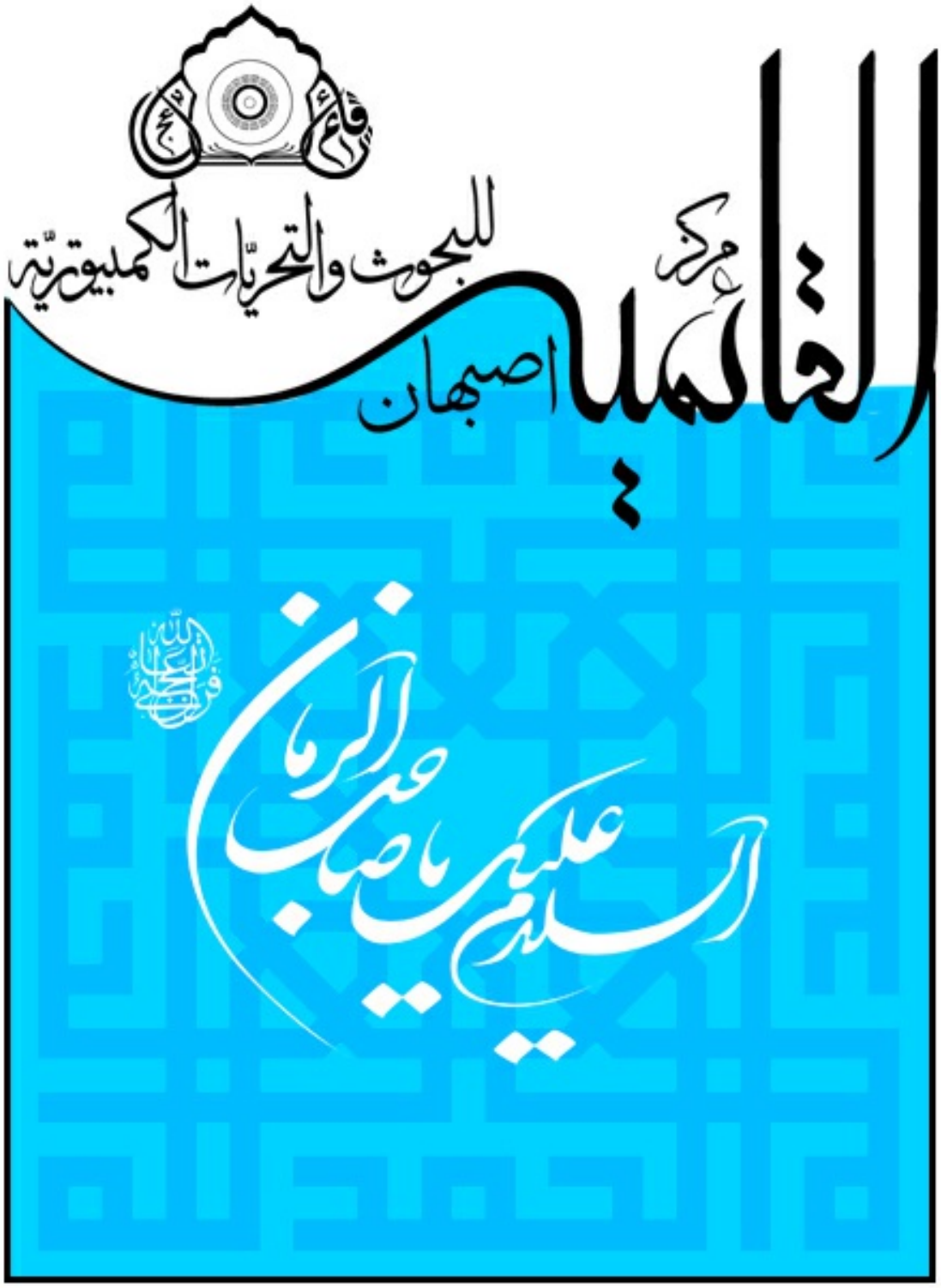

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مدارك العروة الوثقى

فقه الشيعة

تأليف

السيد محمد مهدي الموسوي الخلخالي

الجزء الخامس

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه الشيعة - كتاب الطهارة

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

آفاق

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه الشیعه - کتاب الطهاره المجلد ۵ ----- ۹
اشاره ----- ۹
المقدمه ----- ۹
[تتمه کتاب الطهاره] ----- ۱۲
[فصل فی المطهّرات] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[(أحدها) الماء] ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
[(مسأله ۱) المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها] ----- ۴۸
[(مسأله ۲) انما یشترط فی التطهیر طهاره الماء قبل الاستعمال] ----- ۴۹
[(مسأله ۳): یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی] ----- ۵۵
[(مسأله ۴) یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل] ----- ۵۹
[(مسأله ۵): یجب فی الأوانی إذا تنجست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات] ----- ۱۲۳
[(مسأله ۶) یجب فی ولوغ الخنزیر غسل الإناء سبع مرّات] ----- ۱۵۲
[(مسأله ۷): یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعا] ----- ۱۶۰
[(مسأله ۸) التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال] ----- ۱۶۴
[(مسأله ۹) إذا کان الإناء ضیّقا لا یمکن مسحه بالتراب] ----- ۱۶۷
[(مسأله ۱۰) لا یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف مما تنجس بالکلب] ----- ۱۷۰
[(مسأله ۱۱) لا یتکرر التعفیر بتکرر الولوغ من کلب واحد] ----- ۱۷۳
[(مسأله ۱۲) یجب تقدیم التعفیر علی الغسلتین فلو عکس لم یطهر] ----- ۱۷۵
[(مسأله ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الکثیر لا یعتبر فیه التثلیث] ----- ۱۷۵
[(مسأله ۱۴): فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صبّ الماء فیه] ----- ۱۸۸
[(مسأله ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات] ----- ۱۸۹

[(مسأله ۱۶) يشترط فى الغسل بالماء القليل انفصال الغساله] ---- ۱۹۱
[(مسأله ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع] ---- ۲۱۳
[(مسأله ۱۸) إذا شک فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون] ---- ۲۱۷
[(مسأله ۱۹) قد يقال بطهاره، الدّهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار] ---- ۲۱۷
[(مسأله ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصله] ---- ۲۱۹
[(مسأله ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت] ---- ۲۲۴
[(مسأله ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره] ---- ۲۲۵
[(مسأله ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر] ---- ۲۲۹
[(مسأله ۲۴): الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزا] ---- ۲۳۰
[(مسأله ۲۵) إذا تنجس التّنور يطهر بصبّ الماء فى أطرافه من فوق الى تحت] ---- ۲۳۱
[(مسأله ۲۶): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل] ---- ۲۳۲
[(مسأله ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر] ---- ۲۳۴
[(مسأله ۲۸) فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالى الغسلتين] ---- ۲۳۵
[(مسأله ۲۹) الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء تعد من الغسلات] ---- ۲۳۶
[(مسأله ۳۰): النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير] ---- ۲۳۷
[(مسأله ۳۱): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا] ---- ۲۳۸
[(مسأله ۳۲): الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه] ---- ۲۴۳
[(مسأله ۳۳) النبات المتنجس يطهر بالغمس فى الكثير] ---- ۲۴۵
[(مسأله ۳۴) الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعا للكافر] ---- ۲۴۵
[(مسأله ۳۵): اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل] ---- ۲۴۵
[(مسأله ۳۶): الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها- كالحب المثبت فى الأرض] ---- ۲۴۶
[(مسأله ۳۷): فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه إلى العصر] ---- ۲۵۲
[(مسأله ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلک فيه شيئا من الطين] ---- ۲۵۲
[(مسأله ۳۹): فى حال اجراء الماء على المحل النجس، من البدن أو الثوب] ---- ۲۵۴
[(مسأله ۴۰): إذا أكل طعاما نجسا فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته] ---- ۲۵۸
[(مسأله ۴۱): آلات التطهير- كاليد، و الظرف الذى يغسل فيه- تطهر بالتّبع] ---- ۲۵۹

[الثانی: من المطهّرات الأرض] ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
[(مسأله ۱) إذا سرت النجاسه إلی داخل النعل لا تطهر بالمشی] ---- ۳۱۰
[(مسأله ۲) فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال] ---- ۳۱۱
[(مسأله ۳) الظاهر کفایه المسح علی الحائط] ---- ۳۱۲
[(مسأله ۴) إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها] ---- ۳۱۴
[(مسأله ۵) إذا علم وجود عین النجاسه، أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها] ---- ۳۱۴
[(مسأله ۶) إذا کان فی الظلمه، و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض] ---- ۳۱۵
[(مسأله ۷) إذا رقع نعله بوصله طاهره، فتنجست، تطهر بالمشی] ---- ۳۱۷
[(الثالث) من المطهّرات الشمس] ---- ۳۱۸
اشاره ---- ۳۱۸
[(مسأله ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل] ---- ۳۶۸
[(مسأله ۲) إذا کانت الأرض أو نحوها جافه، و أرید تطهیرها بالشمس] ---- ۳۷۳
[(مسأله ۳) ألحق بعض العلماء البیدر الکبیر بغیر المنقولات، و هو مشکل] ---- ۳۷۴
[(مسأله ۴) الحصی و التراب و الطّین و الأحجار، و نحوها] ---- ۳۷۴
[(مسأله ۵): یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه إن کان لها عین] ---- ۳۷۵
[(مسأله ۶) إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق] ---- ۳۷۷
[(مسأله ۷): الحصیر یطهر بإشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر] ---- ۳۷۹
[(الرابع) الاستحاله] ---- ۳۸۲
[(الخامس) الانقلاب] ---- ۴۰۵
اشاره ---- ۴۰۵
[(مسأله ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم یطهر] ---- ۴۱۲
[(مسأله ۲): إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر] ---- ۴۱۴
[(مسأله ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر] ---- ۴۲۰
[(مسأله ۴) إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ] ---- ۴۲۰
[(مسأله ۵) الانقلاب غیر الاستحاله] ---- ۴۲۳

[(مسأله ۶) إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلک انقلب خلا] ---- ۴۲۵
[(مسأله ۷) تفرّق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله] ---- ۴۲۷
[(مسأله ۸): إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه] ---- ۴۲۹
[(السادس): ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی] ---- ۴۳۰
اشاره ---- ۴۳۰
[(مسأله ۱): بناء علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان] ---- ۴۴۵
[(مسأله ۲): إذا کان فی الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر] ---- ۴۵۰
[(مسأله ۳): إذا صب العصیر الغالی قبل ذهاب ثلثیه فی الذی ذهب ثلثاه] ---- ۴۵۱
[(مسأله ۴): إذا ذهب ثلثا العصیر من غیر غلیان لا ینجس إذا غلی بعد ذلک] ---- ۴۵۵
[(مسأله ۵): العصیر التمری أو الزبیبی لا یحرم و لا ینجس بالغلیان] ---- ۴۵۶
[(مسأله ۶): إذا شک فی الغلیان یبنی علی عدمه] ---- ۴۵۶
[(مسأله ۷): إذا شک فی أنه حصرم] ---- ۴۵۶
[(مسأله ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخیار، أو نحو ذلک] ---- ۴۵۶
[(مسأله ۹): إذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به] ---- ۴۵۷
[(مسأله ۱۰): السّیلان- و هو عصیر التمر، أو ما یخرج منه بلا عصر] ---- ۴۶۳
[(السابع): الانتقال] ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
[(مسأله ۱) إذا وقع البق علی جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم] ---- ۴۷۹
تعریف مرکز ---- ۴۸۳

فقه الشیعه – کتاب الطهاره المجلد ۵

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۲۸۷ - ، شارح

عنوان فقه الشیعه

تکرار نام پدیدآور [شارح] ابوالقاسم الموسوی الخوئی

مشخصات نشر ..۱۴۰ق. = ۱۳۶ -مؤسسه آفاق ([بی جا: نبکوئن]).

مشخصات ظاهری ج.نمونه

مندرجات ج.. کتاب الطهاره

یادداشت این کتاب بخش الطهاره از کتاب عروه الوثقی محمدکاظم بن عبدالعظیم یزدی است

یادداشت فهرستنویسی براساس جلد پنجم:۱۴۱۰ ق. =۱۳۶۸

یادداشت کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی

موضوع اصول فقه شیعه

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۷ . عروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) موسوی خلخالی، محمدمهدی، گردآورنده

رده کنگره BP،۱۸۳/۵،/ی۴ع۱۳۷۴،۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۶۹-۱۵۸۹

المقدمه

المطهّرات

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸

.....

المطهّرات هی:

۱- الماء ۲- الأرض ۳- الشمس ۴- الاستحاله ۵- الانقلاب ۶- ذهاب الثلثین فی العصیر ۷- الانتقال ۸- الإسلام ۹- التبعیّه ۱۰- زوال عین النجس أو المتنجس عن بدن الحیوان ۱۱- استبراء الحیوان الجلّال ۱۲- حجر الاستنجاء ۱۳- خروج الدم من الذبیحه ۱۴- نزح المقادیر المخصوصه فی البئر- علی القول بنجاستها- ۱۵- تیمّم المیّت بدلا عن الغسل ۱۶- الاستبراء بالخرطات ۱۷- زوال التغیّر فی الجاری و البئر ۱۸- غیبه المسلم

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۹

.....

المطهّر الأول الماء

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰

.....

الماء أحد المطهّرات، الماء مطهّر لکل متنجس حتی المیاه المتنجسه، تطهیر الأجسام الجامده، تطهیر المیاه.

شروط التطهیر بالماء:

زوال العین، عدم تغیّر الماء، طهاره الماء، إطلاق الماء.

شروط التطهیر بالقلیل:

«التعدد، التعفیر، العصر، الورود،» التطهیر من البول، التطهیر من بول الرضیع، کفایه المرّه فی المتنجس بغیر البول، غسل الأوانی،

غسل آنیه الولوغ، غسل ظروف الخمر، التعفیر فی غیر الظروف.

فقه الشیعه –

[تتمه كتاب الطهاره]

[فصل فى المطهّرات]

اشاره

فصل فى المطهّرات و هى أمور

[(أحدها) الماء]

اشاره

(أحدها) الماء و هو عمدتها، لأن سائر المطهّرات مخصوصه بأشياء خاصه بخلافه، فإنه مطهّر لكل متنجس (۱).

---

(۱) المتنجس اما ان يكون جامدا أو مائعا، و المائع اما ان يكون ماء مطلقا أو مضافا، أو ما يلحق بالمضاف، كالحليب و نحوه، مما لا يصح إطلاق الماء عليه بوجه، و الماء يكون مطهّرا لجميع ذلك مع رعايه الشروط المقرره الآتيه، و بشرط قابليه المحل- كما سنشير.

تطهير الأجسام الجامده بالماء اما الجوامد: فتطهر بالماء مطلقا، و ذلك لأمرين.

(الأول) الاستقراء.

فيما ورد الأمر بتطهيره بالماء، فإنه قد ورد فى الروايات الأمر بغسل جمله من الأشياء بالماء، كالثوب، و البدن، و الفرش، و الأوانى، و غير ذلك مما أصابه شى ء من النجاسات، حيث أنه يستفاد من ملاحظه تلك الموارد:

انه لا خصوصيه لمتنجس دون آخر، «و بعباره أخرى»: الاستقراء فى الموارد الخاصه التى ورد الأمر بغسلها عن النجاسات بالماء تكشف عن كون الماء مطهّرا لها من دون خصوصيه للمورد، إذ لا- يحتمل خصوصيه للثوب و البدن أو غيرهما مما ورد فى النصوص، فى حصول الطهاره لهما بالغسل بالماء، بل الماء يكون مطهّرا لكل جسم متنجس بالغسل به، و ان لم يكن مما ورد فيه النص بالخصوص، و قد ذكرنا فيما سبق ان الأمر بغسل شى ء بالماء يرشد إلى أمرين (أحدهما) تنجّسه بملاقاه النّجس (ثانيهما) طهارته بالماء.

(الثانى) العموم المستفاد من موثقه عمار عن ابى عبد اللّه عليه السلام «فى رجل يجد فى إنائه فأره، و قد توضأ من ذلك الإناء مرارا، أو اغتسل منه، أو غسل ثيابه، و قد كانت الفأره متسلخه، فقال: ان كان رآها فى الإناء قبل ان يغتسل أو يتوضأ، أو

.....

يغسل ثيابه، ثم يفعل ذلك بعد ما رآها فى الإناء، فعليه ان يغسل ثيابه، و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء.» «۱»

فان المستفاد من عمومها اللفظى بقوله «و يغسل كل ما اصابه ذلك الماء» شمول الحكم لكل متنجس اصابه ذاك الماء المتنجس، و لا يحتمل وجود خصوصيه لميته الفأره، فالماء يكون مطهرا لكل متنجس سواء تنجّس بميته الفأره أو بغيرها من النجاسات.

عدم قابليه بعض الأجسام للطّهاره نعم بعض الأجسام لا تقبل الطهاره، لعدم نفوذ الماء فيه، فلا يمكن غسله، و ذلك كالدهن المائع إذا تنجس حال ميعانه، و الفلزات الذائبه من قبيل الذهب و الفضه و نحوهما إذا تنجّست حال ذو بأنها، لأن الماء لا يدخل فى باطن اجزائها، و ان أذيبت بعد التنجس ثانيا، و ألقيت فى الماء الكر أو غلت فيه، فما يأتى من المصنف (قده) فى «المسأله ۱۹» من هذا الفصل من عدم استبعاده طهاره الدهن المتنجس إذا غلى فى الكر زمانا- غير صحيح [۱] كما أشرنا فى التعليقه، لان الغليان لا يوجب نفوذ الماء فى باطن اجزائه فتبقى على النجاسه كما يأتى فى تلك المسأله، و أظهر من ذلك الفلزات المتنجسه كالذهب و الفضّه، فلو فرض و لو بفرض بعيد انها غلت و ألقيت فى الماء الكر لا تطهر بواطنها، فلا يطهر منها الا السطح الظاهر كما يأتى «۲» هذا كله فى الأجسام الجامده.

تطهير المياه اما الماء المطلق المتنجس فيطهر بالاتصال بالعاصم، كالكر و الجارى

---

[۱] بل يأتى من نفس المصنّف (قده) فى آخر فصل المطهرات فى (المسأله ۱) التصريح بأنه ليس من المطهرات مزج الدهن المتنجّس بالكر الحار و إن قال به بعضهم، فكأنه ناقض

كلامه فى (المسأله ۱۹).

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۰۶ باب ۴ من أبواب الماء المطلق ح: ۱.

(۲) فى (المسأله ۳۱) من هذا الفصل.

حتى الماء المضاف بالاستهلاك (۱)

و المطر- كما هو المشهور المختار- أو بالمزج به على قول كما تقدم «۱» فى مباحث المياه.

و اما الماء المضاف المتنجس فقد تقدم «۲» انه لا- طريق الى تطهيره مع بقائه على عنوانه، فلا- بد و ان يستهلك فى العاصم- كالكر- فيطهر بذلك، نعم نسب «۳» إلى العلامه القول بكفايه اتصاله بالعاصم فى حصول طهارته، و لكن لا يمكن المساعده عليه، لعدم وجود دليل عليه، كما سبق «۴».

(۱) قد يقال «۵» بأن العباره لا- تخلو عن حزازه، لأن الطهاره بالاستهلاك لا- وجه لنسبتها الى الماء، بل لا يصح نسبتها الى الاستهلاك ايضا، لانعدامه به، و معه لا يتصف شى ء بالطهاره أو النجاسه، لأن ثبوت شى ء لشى ء فرع ثبوت المثبت له.

و يمكن دفعه بان المراد مطهّريه الماء للمضاف بشرط استهلاكه فيه، فالمطهر فى الحقيقه انما هو الماء مشروطا باستهلاك المضاف النجس فيه.

و اما دعوى: عدم صحه نسبه التطهير الى الاستهلاك- من جهه انعدام الموضوع به فيكون الاستهلاك موجبا لانعدام المضاف لا انه يكون مطهرا له- فيمكن دفعها أيضا بأن هذا و ان كان صحيحا بالنظر العرفى، الا انه لا يتم بالدقه العقليه، و ذلك من جهه ان اجزاء المضاف المستهلك فى الماء الكر و ان كانت معدومه عرفا، الا انها باقيه حقيقه، فتطهر جميع أجزائه بالملاقاه مع الكر بحيث لو فرض تبخير الماء و بقاء اجزاء المضاف و رجوعه الى عنوانه السابق يحكم عليه بالطهاره، لطهاره جميع اجزاء الكر المستهلك فيه

المضاف، و منها اجزاء المضاف.

فتحصّل: انه يصح إسناد المطهريه بالاستهلاك الى الماء فيكون الماء

---

(۱) راجع ج ۱ من كتابنا ص ۷۸.

(۲) ج ۱ ص ۴۸- ۴۹.

(۳) راجع ج ۱ ص ۴۹.

(۴) راجع ج ۱ ص ۴۹.

(۵) مستمسك ج ۲ ص ۴ الطبعه الثالثه.

بل يطهّر بعض الأعيان النجسه، كميّت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسله (۱).

و يشترط فى التطهير به أمور، بعضها شرط فى كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

اما الأول (فمنها) زوال العين و الأثر (۲) بمعنى الاجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون و الطعم (۳) و نحوهما.

هو المطهّر و الاستهلاك يكون شرطا لمطهريّته، بل لا مانع من إسناده إلى نفس الاستهلاك ايضا و لا مجاز إلّا بالنظر العرفى دون العقلى، فلاحظ.

(۱) كما سيأتى فى بحث غسل الميّت شروط التطهير بالماء شروط التطهير بكل من الماء القليل و الكثير الشرط الأول: زوال العين.

(۲) لا إشكال «۱» فى اعتبار زوال عين النجاسات و أثرها- اى الاجزاء الصغار التى يصدق عليها عنوان النجس عرفا- فى حصول الطهاره، الا أنّه لا ينبغى عدّ ذلك من الشروط، لان زوال العين يكون مقوّما لمفهوم الغسل و الإزاله، و محقّقا لموضوعهما، لا انه شرط فيهما بعد تحقق الموضوع، إذ بدونه لا يصدق الغسل و الإزاله عرفا، و هكذا الحال فيما إذا بقى الأثر بمعنى الاجزاء الصغار، لانه من بقاء العين، ففى عدّ زوال العين من الشروط مسامحه واضحه.

(۳) لا عبره بزوال الأثر أثر النجاسه قد تكون من المراتب الضعيفه منها، بحيث يصدق عليها عناوين موضوعاتها- عرفا-، كعنوان

الدم و العذره و غيرهما من النجاسات،

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۸

و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵

.....

فلا إشكال حينئذ فى ثبوت حكم النجاسه لها، و وجوب إزالتها، لعدم صدق الغسل و الإزاله مع بقاء تلك الآثار التى هى مرتبه من الأعيان كما تقدم- آنفا- و قد تكون الأثر من الأعراض فى نظر العرف بحيث لا يصدق عليها عناوين النجاسات، و انما يصدق عليها عنوان الأثر، كلون الدم أو رائحه الجيفه و نحو ذلك، بحيث لا يكون وجود الأثر كاشفا عن بقاء عين النجس لدى العرف، فهل ازاله مثل ذلك شرط فى حصول الطهاره أم لا؟

لا ينبغى الإشكال فى عدم الوجوب، بل لا خلاف فيه حتى انه ادعى الإجماع «۱» على ذلك.

و عن العلامه [۱] فى المنتهى القول بوجوب إزاله الأثر مفسرا له باللون دون الرائحه، و عن نهايته القول بوجوب إزاله الرائحه دون اللون- إذا كان عسرا- و عن قواعده ما ربما يستفاد منه القول بوجوب إزالتهما فيما إذا لم تكن عسرا.

أقول: لا وجه لشى ء من ذلك، لصدق الغسل- عرفا- و لو مع بقاء الأوصاف المذكوره إذا لم تكن كاشفه عن بقاء أجزاء النجاسه- عرفا- فمقتضى إطلاق الأدله الآمره بالغسل هو عدم اعتبار إزاله أوصاف النجس، و لا دليل من الخارج على اعتبارها كى يصلح لتقييد الإطلاقات.

بل مورد كثير من الروايات الآمره بالغسل هى النجاسات التى يبقى أثرها بعد الغسل- غالبا- كالدم، و المنى، و الميته، و العذره، فإن بعض أقسام

---

[۱] مفتاح الكرامه ج ۱ ص ۱۶۸ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۹- ۲۰۰.

أقول يمكن توجيه كلام العلامه فى كتبه المختلفه بأن يكون نزاعا فى الصغرى بدعوى:

ان ازاله العين لا تتحقق عرفا مع بقاء اللون أو

الرائحه القابلين للإزاله، و ان كان فيها منع ظاهر، كما ذكرنا فى الشرح، فالمدار فى معرفه زوال العين هو العرف، لا عسر الإزاله، إذ قد يكون بعض الألوان المجرده عن ممازجه شى ء من الأعيان سهله الإزاله جدا، و مع ذلك لا تجب إزالتها، لما ذكرناه فى المتن من صدق الغسل المأمور به عند زوال العين عرفا، و ابن بقى الأثر، و إلا فعسر الإزاله لا يرفع النجاسه، و ان ارتفعت أحكامها الحرجيه بدليل نفى الحرج، لو كان لها أحكام حرجيّه.

---

(١) كما عن المعتبر- الجواهر ج ۶ ص ۱۹۸.

.....

الدم كدم الحيض الشديد اللون، و هكذا المنى يبقى لونهما فى الثوب، و قد يبقى ريح الميته فى الظرف و نحوه، و مع ذلك لم يرد فى شى ء من الروايات دلاله أو إشاره إلى وجوب ازاله الآثار المذكوره.

بل ورد فى بعض الروايات الأمر بصبغ الثوب الذى بقى فيه اثر لون دم الحيض بالمشق [١] لئلا يظهر للحس و يختلط بالصبغ.

كروايه على بن حمزه عن العبد الصالح سألته أم ولد، جعلت فداك انّى أريد أن أسألك عن شى ء، و أنا أستحى منه، قال سلى و لا تستحى، قالت: أصاب ثوبى دم الحيض فغسلته فلم يذهب أثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط و يذهب «٢».

و نحوها غيرها «٣».

و تقريب الاستدلال بذلك: انه لو كان بقاء اللون كاشفا عن وجود العين المانع عن تحقق الإزاله المعتبره فى التطهير، أو كان كاشفا عن عدم وجود شرط الطهاره و لو مع فرض زوال العين- لم يكن صبغه بالمشق مجديا الا لإخفاء لون النجاسه عن الحسّ، و هذا غير محتمل فى الروايه، فالأمر به ليس الا

لرفع النفره الحاصله من بقاء اللون غير المنافى للطهاره.

و قد يستشهد «۴» لذلك ايضا بما ورد فى الاستنجاء من ان الريح لا ينظر إليها.

كحسنه ابن المغيره عن ابى الحسن عليه السلام، قال: «قلت له: ان للاستنجاء حدا؟ قال: لا حتى ينقى ما ثّمه، قلت: فإنه ينقى ما ثمّه و يبقى الريح، قال: الريح لا ينظر إليها) «۵».

---

[۱] المشق بالكسر: المغره، و هو طين احمر، و منه ثوب ممشق اى مصبوغ به- مجمع البحرين.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۳۳ الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۱.

(۳) فى الباب المتقدم ج ۳ و ۴.

(۴) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۳ و المستمسك ج ۲ ص ۵ الطبعه الثالثه.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۳۳- الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

و لكن يمكن المناقشه فيها باحتمال وجود خصوصيّه فى باب الاستنجاء لم تلحظ فى غيره، فإنه يكتفى بالتمسح بالأحجار، مع انه لم يعلم- غالبا- بزوال الاجزاء الصغار من النجاسه عن المحل، إذ يكتفى فيه بالنقاء العرفى الحاصل بالأحجار، و من المعلوم ان النقاء الحاصل بها غير النقاء الحاصل بالماء، إذ يمكن بقاء الاجزاء الصغار من العذره عند التمسّح بالأحجار، لعدم تيسّر زوالها بها، فعليه لا يصح الاستشهاد بما ورد فيه، ثم قياس غيره عليه، لاختصاصه بأحكام لا تجرى فى غيره.

و اما الاستدلال على اعتبار زوال آثار النجاسه- من اللون و الريح و الطعم- فى حصول الطهاره، باستحاله انتقال العرض عن معروضه، فبقاء الأثر يكون كاشفا عن وجود العين، فلا تتحقق ازاله العين مع بقاء لونها أو ريحها [۱].

فيدفعه: أولا: انه لا عبره

ببقاء الأجزاء اللطيفه المستكشفه بالدقه الفلسفيه، لأن الأحكام الشرعيّه تدور مدار عناوين موضوعاتها العرفيّه، فكل ما يصدق عليه العذره أو الدم أو نحو ذلك من عناوين النجاسات يترتب عليه حكمه، و اما ما لا يصدق عليه الاسم عرفا فلا يتبعه الحكم و ان صدق عليه الأثر، و استحاله انتقال العرض انما هو حكم عقلى لا عرفى.

و ثانيا: ان الشّى ء قد يتأثر بالمجاوره بحيث يحدث فيه الأثر ابتداء من دون انتقال شى ء من أجزاء المجاور إليه، فإن الماء قد يتعفّن و يتأثّر بمجاوره الميته له، من دون مباشره لها، أو تفرّق اجزائها فيه، و هكذا بقيّه النجاسات كالعذره، فيمكن بقاء ريح الميته فى الإناء أو فى الثوب للمجاوره، لا- لبقاء اجزاء النجس فى المتنجس بهما، إذ لا- ملازمه بين بقاء آثار النجس و وجود العين، و هذا قد يتضح بملاحظه غير النجاسات أيضا، فإن إناء كبيرا من الحليب- مثلا- يصنع لبنا بوضع شى ء قليل منه فيه من دون مزج أجزائه فى الإناء، و ليس هذا الا للتأثر بالمجاوره من دون حاجه الى الامتزاج.

---

[١] و بذلك يستدل للقائل بلزوم زوال الأثر- كالعلامه- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۳ و المستمسك ج ۲ ص ۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۸

(و منها) عدم تغيّر الماء فى أثناء الاستعمال (۱)

الشرط الثانى: عدم تغير الماء

(۱) هل يشترط عدم تغيّر الماء أثناء الاستعمال فى حصول طهاره المغسول به- بحيث لو تغيّر الماء لا يحسب ذلك غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد [۱]- أم لا؟

اختار المصنف (قده) الاشتراط و ربما ينسب [۲] الى ظاهر بعض كونه من المسلّمات، و لكن لم

يتم إجماع تعبّدی فی أمثال المقام مما یکون له وجه آخر یحتمل استنادهم الیه.

و الصحیح هو التفصیل [۳] بین الغسله المتعقبه بطهاره المحل و غیرها فیعتبر فی الأولی دون الثانیه.

و توضیح ذلک: ان تغیّر الماء حین الاستعمال فی التطهیر اما یکون بأوصاف النجس، أو المتنجس، و الأول اما ان یکون اثنا الغسله المتعقبه

---

[۱] کما یشیر الی ذلک المصنف (قده) فی (المسأله ۲).

[۲] المستمسک ج ۲ ص ۶. و قد صرح بالاشتراط صاحب الجواهر (قده) فی (رساله نجاه العباد) فی موردین (أحدهما) فی مبحث الماء المستعمل فی رفع الحدث أو الخبث قائلا فی (ص ۳۰ من تلک الرساله): (و لو تغیر المستعمل فی التطهیر باستعماله کان نجسا و لم یفد المحل طهاره.).

(ثانیهما) فی المقام اعنی مبحث مطهریه الماء قائلا (فی ص ۶۸ من تلک الرساله):

«اما المتنجس بغیر البول و لم یکن آنیه فالأقوی الاجتزاء فیه بالمره و ان حصلت بها الإزاله ما لم یتغیر الماء قبل تحقق الغسل به و الاغسله مره أخری- کما أومأنا إلیه فی الماء المستعمل. و قد أشار الی ذلک فی الجواهر ایضا ج ۱ ص ۳۳۷ و ۳۴۹ و ج ۶ ص ۳۲۴ و قد تعرض لهذه المسأله فی الحدائق ج ۱ ص ۴۹۶ فی الأمر التاسع.

و فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۴۷.

[۳] کما فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف (قده) «عدم تغیر الماء»:

(لا یشترط عدم تغیره بأوصاف المتنجس بالاستعمال بل و لا بأوصاف النجس أیضا فی غیر الغسله المتعقبه بطهاره المحل).

.....

بطهاره المحل، أو یکون فی غیرها- کالغسله الاولی فیما یعتبر فیه التعدد- فهنا ثلاث صور.

(الاولی): تغیّر الماء بأوصاف

النجس فی الغسله المطهّره.

(الثانیه): تغیره بذلک- فی الغسله غیر المطهره.

(الثالثه): تغیره بأوصاف المتنجس سواء فی المطهره أم غیرها.

(اما الاولی): فلا ینبغی الإشکال فی اشتراط عدم التغیّر فیها وفاقا للمصنف (قده) و ذلک لإطلاق ما دل علی نجاسه الماء المتغیر بالنجاسه، فلا یصلح للتطهیر به، اما لانه نجس لا یصلح لرفع النجاسه، أو لتنجس المغسول به ثانیا. بالملاقاه، و لا موجب فی المقام للالتزام بالتخصیص فی أدله نجاسه الماء المتغیّر، کما انه لا موجب للالتزام به فی أدله تنجس الملاقی له، فیکون مقتضی إطلاق أدلتهما هو عدم إمکان التطهیر بهذه الغسله.

بیان ذلک: هو انه انا و ان ذکرنا فی بحث الغساله «۱» انه إذا کانت الغساله متعقبه بطهاره المحل فلا بد من الالتزام فیها بالتخصیص فی أدله انفعال الماء القلیل فی الجمله، علی جمیع الأقوال فی الغساله حتی علی القول بنجاستها مطلقا- کما هو خیره الماتن (قده)- إذا المقدار المتخلف منها فی المغسول یکون محکوما بالطهاره لا محاله حتی علی هذا القول، و إلا لاستحال التطهیر، فضلا عما إذا قلنا بطهارتها مطلقا، أو بطهاره خصوص المتعقبه لطهاره المحل- کما هو المختار- إذ علی جمیع التقادیر لا بد من الالتزام بطهاره المقدار المتخلف فی المغسول بضروره الدین و اتفاق المسلمین، إذ لو لاه للزم بقاء الشی ء علی النجاسه الی لا بد، أو لزوم انضمام التجفیف فی المطهّر، و کلا الأمرین خلاف الضروره.

الا ان هذا کله انما یکون فیما إذا لم یتغیّر الماء فی أثناء الغسل بالنجاسه.

و اما إذا تغیّر بها- کما هو مفروض الکلام هنا- فلا موجب للالتزام

---

(۱) فی الجزء الثانی صفحه ۱۳۹ و ما بعدها- فی (فصل الماء المستعمل) فراجع تفصیل الکلام هناک.

.....

بالتخصيص فى أدله نجاسه الماء المتغير المقتضيه لعدم إمكان التطهير به، إذ لا يلزم من القول بذلك المحذور المتقدم- و هو استحاله التطهير- لإمكان الغسل- بعد إزاله العين- بما لا يتغير بالنجاسه، و الحاصل: ان مقتضى إطلاق أدله نجاسه الماء المتغير بالنجس هو عدم حصول الطهاره به، و ان حصل التغيّر حين الاستعمال، هذا و لكن.

قد يقال «۱» ان مقتضى إطلاق أدله مطهّريه الغسل هو عدم اعتبار الشرط المذكور، فان مقتضى إطلاق مثل قوله عليه السلام: «اغسله فى المركن مرّتين فان غسلته فى ماء جار فمره واحده» «۲»، هو حصول الطهاره للمغسول مطلقا، و ان تغيّر الماء بأوصاف النجس أثناء الغسل، إذ لا مانع من حصولها سوى توهم قادحيّه نجاسته فى ذلك، الا انه يندفع بان المانع عن التطهير انما هو النجاسه قبل الاستعمال فى الغسل، لا النجاسه الحاصله به.

و من هنا نقول بطهاره المغسول حتى بناء على نجاسه ماء الغساله، و الوجه فى ذلك هو ان المانع عن التطهير بالماء النجس انما هو نجاسته قبل الاستعمال فى التطهير.

و اما النجاسه الحاصله به فلا تكون مانعه عنه سواء تغير الماء بها أم لا.

و يندفع: بأنه إن أريد بذلك دلالتها على حصول الطهاره من النجاسه الأصليّه فقط- كالبول مثلا- و ان تنجس المحل ثانيا بالغساله المتغيّره به، تحفظا على كلا الدليلين أعنى: إطلاق أدله الغسل و إطلاق أدله نجاسه الماء المتغيّر.

ففيه: ان هذا مخالف لظهور الأمر بالغسل فى حصول الطهاره للمغسول بقول مطلق، إذ ظاهر هذه الأوامر فى الموارد المختلفه هو حصول الطهاره الفعليّه للمغسول، لا بالإضافه إلى نجاسه دون اخرى، و من هنا قد التزموا من دون خلاف و إشكال

بطهاره الغساله المتخلفه فى المغسول، على

---

(۱) المستمسک ج ۲ ص ۶.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۲ من أبواب النجاسات ج ۱.

.....

جميع الأقوال فى الغساله، حتى على القول بنجاستها مطلقا، لانه لو لاها لاستحال التطهير بالماء و الخلاف انما وقع فى المنفصله، لا المتخلفه «۱» لكن كل ذلک فيما إذا لم تتغير بالنجاسه، و الا فلا ملزم للقول بطهاره المحل، و لا بطهارتها، لإمكان الغسل بما لا يتغير ثانيا- كما ذكرنا.

و ان أريد بذلک دلالتها على حصول الطهاره الفعليه للمحل و بقول مطلق، بان زالت نجاسته الأصليه و لم يتنجس بملاقاه الغساله المتغيّره بها ثانيا، اما لعدم نجاستها أو لعدم تأثيرها فى الملاقى.

ففيه أولا: منع الشمول، لانصراف أدله الغسل عن صوره تغير الماء بالنجاسه فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل، لان الماء المتقذّر بالنجاسه لا يصلح- فى نظر العرف- للتطهير به.

و ثانيا: لو سلم الشمول و ثبت الإطلاق لها كانت معارضه بأدله نجاسه الماء المتغيّر بالعموم من وجه، و فى مثله لا ترجيح لأحد الطرفين، فان مقتضى إطلاق أدله الغسل هو حصول الطهاره فى المغسول، سواء حصل التغيّر بالاستعمال أم لا، كما ان مقتضى إطلاق أدله نجاسه الماء المتغيّر المانعه عن التطهير به- فى نظر العرف- هو نجاسته به، سواء حصل فيه بالاستعمال فى التطهير أو قبل ذلک، فتقع المعارضه بينهما فى مورد الاجتماع- و هو الغسل بالماء المتغير أثنائه- [۱] و مقتضى القاعده فى مثله هو التساقط، فلا بد من

---

[۱] لا يخفى ان تحقق المعارضه بين دليل الغسل و دليل نجاسه الماء المتغيّر فى صوره التغير بالاستعمال فى الغسل إنما يبتنى على أحد

أمرين، إما الالتزام بعدم صلاحيه الماء المتغير بالنجاسه لتطهير المحل، و إما الالتزام بسرايه نجاسته اليه، و يمكن منع الأول بأن النجاسه الحاصله بالغسل لا يكون مانعا عن التطهير، و من هنا يلتزم القائلون بنجاسه الغساله غير المتغيره بطهاره المغسول، و السر فيه هو ان الغساله تتحمل نجاسه المحل و ترفعها عنه، فلا مانع من حصول الطهاره بها فلا يقاس بالنجاسه قبل الغسل، فليكن صوره التغير ايضا كذلك، و يمكن منع الثانى أيضا بالالتزام بعدم السرايه فى المقام، كما لا تسرى نجاسه الغساله غير المتغيره الى المغسول بها، نعم لا يمكن المنع فى الغساله المتغيره المتخلفه فى المغسول، للإجماع على نجاستها، فلا تقاس على المتخلفه غير المتغيره المجمع على طهارتها.

---

(١) كما أشرنا فى ص ١٩ و تقدم تفصيل الكلام فى بحث الغساله ج ٢ صفحه ١٣٩ و ما بعدها.

.....

الرجوع الى عمومات الفوق ان تمت، و إلا فيرجع الى الأصل العملى.

و مقتضى العموم فى المقام هو الحكم بالنجاسه الى ان يطرء عليه المطهّر الشرعى، لإمكان الرجوع الى عموم ما دل على وجوب الاجتناب عما اصابه النجس فى الصلاه و الأكل و الشرب و غيرهما، مما يشترط فيه الطهاره، لدلالته بالالتزام على نجاسه الملاقى كما هو مفاد قوله عليه السلام فى موثقه عمار (فإذا علمت فقد قذر) «١».

أو نرجع الى عموم ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاه النجس المقتضى لنجاسه ملاقيه، إذ القدر المتيقن فى الخروج عنه انما هو الغساله غير المتغيره بالنجاسه، و اما المتغيره بها فيشك فى خروجها عنه، لفرض الابتلاء بالمعارض، فيحكم بنجاسه المغسول بملاقاتها، أو عدم حصول الطهاره بها رأسا، و مع قطع النظر

عن عمومات الفوق فهل يمكن الرجوع الى استصحاب النجاسه أم لا؟ يبتنى ذلك على القول بجريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و عدمه، و على المختار لا يجرى- كما أشرنا مرارا.

هذا كله فى الصوره الاولى.

و اما الصوره الثانيه- و هى تغير الماء فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل- فالصحيح انه لا يشترط فيها عدم التغيّر، خلافا للمصنف (قده) حيث انه لم يفرّق بين الغسلات فى اعتبار الشرط المزبور.

و ذلك لإطلاق أدله الغسل، إذ لا دلاله لها على حصول الطهاره الفعليّه فى الغسله الأولى، كى ينافى الإطلاق، فإن ما دل على اعتبار عدم التغيّر فى الغسله المتعقبه بالطهاره، انما كان عدم إمكان التطهير لو تغيّر الماء بالنجس، أو لتنجس المحل به ثانيا، لان المفروض ظهور الأمر بالغسل فى الطهاره الفعليه بهذه الغسله، و هذا غير جار فى غير المتعقبه لطهاره المحل، لان المفروض بقاء المحل على النجاسه بعد.

و دعوى انصراف أدله الغسل عن صوره تغير الغساله، فلا تشمل ما

فلا بد من الغسل بما لا يتغير بلحاظ الغساله المتخلفه، لا بلحاظ المنفصله.

---

(١) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٥۴- الباب ٣٧ من النجاسات ح: ۴.

و منها طهاره الماء (١).

نحن فيه أيضا.

ممنوعه، لأن ملاك الانصراف- عند العرف- انما هو عدم إمكان التطهير بالماء المتقذر، و المفروض عدم حصول الطهاره- بعد- للمحل فى الغسله الأولى فيما يعتبر فيه التعدد، نعم يتم ذلك فى الغسله المتعقبه للطهاره، كيف و الغالب فى الغسله الاولى هو تغيّر الماء بالنجاسه فى غسل أعيان النجاسات، لا سيما إذا كانت كثيره، ككثير الدّم أو البول أو نحو ذلك، فلو قلنا بلزوم التعدد فيها مطلقا، أو فى خصوص البول

لزم إخراج الغسله الأولى عن العدد.

و اما الإجماع التعبدى على اعتبار عدم تغير الغساله مطلقا، فغير ثابت فى أمثال المقام.

و اما الصوره الثالثه- و هى تغيّر الغساله بأوصاف المتنجس- فلا محذور فيها، حتى فى الغسله المتعقبه بالطهاره، و ذلك لإطلاق أدله الغسل و عدم تنجس الماء بأوصاف المتنجس «۱» كى ينافى حصول الطهاره للمحل، و عليه لا اثر لتغيّر الغساله بذلك، ما لم ينقلب مضافا، لان وجوده كعدمه، فلا يضر حتى فى الغسله المطهره، و الظاهر ان المصنف (قده) ايضا لا يريد الاشتراط فى هذه الصوره، لما عرفت، و يأتى «۲».

الشرط الثالث: طهاره الماء

(۱) و الوجه فيه ظاهر، لان المرتكز فى أذهان العرف هو أن حصول الطهاره للمغسول انما هو من آثار طهاره الماء، فمع فرض نجاسته لا يترتب عليه الأثر المطلوب فان النجس لا يكون مطهّرا.

هذا مضافا الى إمكان الاستدلال على ذلك بالاستقراء فى الروايات الوارده فى أحكام المياه المتنجسه، حيث ان المستفاد منها ان الماء المتنجس

---

(۱) كما تقدم تفصيل ذلك فى الجزء الأول ص ۶۵ و ما بعدها.

(۲) فى المسأله ۲.

.....

لا يصلح للانتفاع به فى شى ء، و من المعلوم ان من أظهر الانتفاعات هو استعماله فى التطهير.

منها: ما ورد فيه الأمر بصب الإناء الذى ولغ فيه الكلب «۱».

و منها: ما ورد فيه الأمر بإهراق الإنائين المشتبهين إذا وقع فى أحدهما قذر لا يدرى به [۱].

و منها: ما ورد فيه الأمر بإهراق الماء الذى أدخل فيه الإنسان يده المتنجّسه بالبول أو المنى «۲» فإن الأمر بصب الماء و إهراقه إرشاد إلى سقوطه عن الانتفاع به فيما يرغب فيه الشرع، و منه استعماله فى تطهير النجاسات.

نحوها الأخبار الناهيه عن التوضؤ بالماء الذى قطرت فيه قطره من دم الرعاف [۲].

و الناهيه عن الشرب و التوضؤ مما وقع فيه الدم «۳» أو البول «۴».

و كذلك الأخبار الوارده فى الأسئار كالأخبار الناهيه عن الوضوء بالماء الذى دخل فيه دجاجه أو حمامه فى رجلها اثر العذره [۳].

---

[۱] كموثقه سماعه (قال سألت أبا عبد اللّه (ع) عن رجل معه إناء آن فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لا يدرى أيهما هو، و ليس يقدر على ماء غيره، قال: يهريقهما جميعا و يتيمم)- الوسائل ج ۱ ص ۱۱۳ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۲ و ص ۱۲۴ فى الباب ۱۲ ح ۱ و روايه عمار ج ۱ ص ۱۱۶ باب ۸ ح ۱۴.

[۲] كصحيحه على بن جعفر (فى حديث) قال: «و سألته عن رجل رعف و هو يتوضأ فتقطر قطره فى إنائه هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا»- الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ج ۱- و فى ص ۱۲۵ فى الباب ۱۳ منها ج ۱.

[۳] كصحيحه على بن جعفر (ع) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۵- الباب ۱۲ من النجاسات، الحديث: ۱، و هى صحيحه البقباق، و نحوها غيرها، كالحديث: ۵.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۱۳ فى الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح ۴ و ص ۱۱۴ ح ۶ و ص ۱۱۵ ح ۱۰ و ح ۱۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۲۵ فى الباب ۱۳ من الماء المطلق ج ۲ و ص ۱۱۴ فى الباب ۸ منها ج ۸.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۱۶

فى الباب ۸ من الماء المطلق ج ۱۶.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۵

و لو فى ظاهر الشرع (۱) (و منها): إطلاقه (۲) بمعنى: عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال.

و الناهيه عن الشرب و الوضوء بالماء الذى شرب منه الطير الذى يرى فى منقاره دم «۱» أو الدجاجه الّتى على منقارها قذر «۲».

فإن المنهى فيها و ان كان الشرب أو التوضؤ بالماء المتنجس، الا ان الظاهر انهما من باب المثال لمطلق الانتفاعات المشروطه بالطهاره، فتعم رفع الحدث إذا كان بالغسل، كما يعم رفع الخبث و غسل النجاسات ايضا، و المذكور فيها و ان كان بعض النجاسات الا انه من المقطوع به عدم اختصاص الحكم به فيعم جميعها.

(۱) لاستصحاب الطهاره أو قاعدتها، و لكن أثرها- حينئذ- هو الحكم بالطهاره الظاهريه فى المغسول، دون الطهاره الواقعيّه، إذ الأثر لا يزيد على المؤثر.

الشرط الرابع: إطلاق الماء

(۲) لعدم مطهريه المضاف، سواء كانت الإضافه قبل الاستعمال فى الغسل أو حاصله به، لعدم صدق الغسل بالماء حينئذ، لأن الواجب هو الغسل بالماء المطلق، و لا يصدق الغسل به فى صوره حصول الإضافه، و لو فى أثناء الاستعمال.

و من هنا نقول باعتبار هذا الشرط- اعنى عدم الإضافه- فى مطلق

«سألته عن الدجاجه و الحمامه و أشباههما تطأ العذره، ثم تدخل فى الماء يتوضأ منه للصلاه؟

قال: لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء»- الوسائل ج ۱ ص ۱۱۵ فى الباب ۸ من الماء المطلق، ج ۱۳ و ص ۱۱۷ فى الباب ۹ منها ج ۴.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۶۶ فى الباب ۴ من الأسئار، ح ۲ و ۴.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۱۱ فى

الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، ج ۶ و ص ۱۶۶ فی الباب ۴ من الأسئار، ح ۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۶

(و اما الثانی) فالتعدد فی بعض المتنجسات- کالمتنجس بالبول و کالظروف- (۱).

الغسلات، سواء المتعقبه بطهاره المحل أو غیرها، بخلاف اشتراط عدم التغیّر بالنجاسه، فاعتبرناه فی خصوص الغسله المطهره دون غیرها کما سبق «۱».

شروط التطهیر بالماء القلیل الشرط الأول: التعدد فی بعض المتنجّسات

(۱) لا إشکال فی اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول، إذا غسل بالماء القلیل کما یأتی (فی المسأله ۴) الا ان الظاهر عدم اختصاص ذلک بالقلیل، لإطلاق دلیله- کما نذکر هناک- فلا بد من التعدد حتی فی الکثیر، و انما یکتفی بالمره فی خصوص الماء الجاری [۱] لدلیل یخصّه و أما ما ذکره المصنف (قده) من اختصاص التعدد بالقلیل فمبنی علی إلحاق الکر بالجاری، و سیأتی منعه.

نعم یلحق المطر بالجاری بناء علی تمامیه ما ورد «۳» «من ان کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» و أما الأوانی فیأتی الکلام فیها فی (مسأله ۵ و ۶ و ۷).

---

[۱] و من هنا جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف (قده) (کالمتنجس بالبول) (الظاهر اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول، حتی فیما غسل بالماء الکثیر، نعم لا یعتبر ذلک فی الجاری).

---

(۱) فی الصفحه: ۱۸

(۳) کما فی مرسله الکاهلی المرویه فی وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۹ فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث: ۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۷

و التعفیر (۱) کما فی المتنجس بولوغ الکلب.

و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله (۲).

الشرط الثانى: التعفير

(١) لا إشكال فى اشتراط التعفير فى الغسل

بالماء القليل، الا ان الظاهر عدم الاختصاص به، بل يشترط ذلك حتى فى الكثير ايضا، بل المصنف (قده) ايضا التزم بذلك فى (المسأله ۱۳) و كأنه ناقض ما هنا، و كيف كان فالصحيح هو عدم الاختصاص بالقليل [۱] و انتظر تفصيل الكلام فيما يأتى «۲».

الشرط الثالث: العصر

(۲) بحيث لو جفف بالشمس أو الهواء و لم يعصر لم يطهر، و بقى على نجاسته، و اختصاص هذا الشرط بالماء القليل هو المشهور بين المتأخرين «۳» و ان كان إطلاق كلام غيرهم هو عدم الفرق بينه و بين الكثير، و على كل حال فاشتراطه فى الغسل بالماء القليل مما ادعى [۲] عدم الخلاف فيه.

و لا يخفى: انه لم يرد فى شى ء من الروايات المعتبره [۳] ما يدل على اعتبار العصر فى تطهير الثياب، و الفرش، و نحوها، لا فى الكثير، و لا فى القليل كى نلتزم به تعبدا، فلا بد من التماس دليل آخر، فان تم أو لم يتم فلا

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف (قده) (و التعفير) (سيجى ء منه «قدس سره» اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير ايضا و هو الصحيح).

[۲] كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۶۵ و عن المعتبر نسبته إلى علمائنا- كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۳۸ و ان ذهب هو (قده) الى عدم وجوبه، راجع ج ۶ منه ص ۱۴۲.

[۳] نعم هناك روايات غير معتبره دلت على ذلك، كروايه دعائم الإسلام، و الفقه الرضوى- كما يأتى فى الشرح.

---

(۲) فى ذيل المسأله ۵ و ۱۳.

(۳) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۶۸- ۳۶۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۰۱.

.....

يفرق فيه بين القليل و الكثير- كما أشرنا الى ذلك فى التعليقه على المتن- [١].

فنقول: انه لا ينبغى الشك فى ان مقتضى الفهم العرفى هو تغاير مفهومى الغسل و الصب، بل فى جمله من الروايات وقوع التقابل بينهما، حتى فيما يمكن عصره- كالثياب- و مقتضاه عدم حصول الغسل بمجرد صب الماء على المغسول.

ففى بعضها- بعد السؤال عن إصابه الكلب للثوب-: «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، و ان مسه جافا فاصبب عليه الماء.» «٢».

و فى بعضها، بعد السؤال عن حكم بول الصبى قال عليه السلام:

«تصب عليه الماء، فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا.» «٣».

و فى بعضها بعد السؤال عن حكم اصابه البول للجسد، قال عليه السلام: «صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء. و سالته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرّتين» «٤».

فان المستفاد من هذه الروايات انه يعتبر فى تحقق الغسل شى ء زائد على مجرد الصب، الا انه وقع الكلام بينهم فى ان المعتبر فى تحققه هل هو العصر، و نحوه، كالتغميز، و التثقيل، و كل ما يوجب تخليص المحل من الغساله أو انه يكفى فيه مجرد استيلاء الماء على المغسول اما بإدخاله فى الماء أو

---

[١] جاء فى تعليقته- دام ظله- على قول المصنف (قده)، (و العصر): (إذا توقف صدق الغسل على العصر، أو ما بحكمه كالدلك، فلا بد من اعتباره و لو كان الغسل بالماء الكثير، و الا فلا وجه لاعتباره فى الماء القليل أيضا).

---

(٢) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠١٥ فى الباب ١٢ من أبواب النجاسات، الحديث: ١ صحيح فضل ابى العباس.

(٣) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٠٣ فى الباب ٣ من أبواب النجاسات، الحديث: ٢ مصححه الحلبى.

(٤) وسائل

الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فی الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحدیث: ۴.

حسنه حسین بن أبی العلاء.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹

.....

بالصب علیه مع انفصال الغساله عنه، سواء عصر أم لا، فلا بد من التکلم فی مقامین (الأول) فی اعتبار العصر فی مفهوم الغسل (الثانی) فی انه لو شک فی اعتباره فیه، فهل یجب العصر ایضا تحصیلا للیقین بالمطهّر الشرعی أم لا.

أما المقام الأول: فالظاهر فیه هو ان مقتضی الفهم العرفی لزوم العصر فی تحقق الغسل الموجب للنظافه، سواء فی إزاله القذارات العرفیه، أو الشرعیّه العینیه أو الحکمیّه، بل و کذا القذارات الوهمیّه التی لیس لها حقیقه خارجیه و لا شرعیه، و من هنا لو أمر المولی عبده بغسل ثوب نظیف الا انه یتنفر طبعه عن لبسه بواسطه بعض الأمور المقتضیه للنفره- کما إذا لاقی ثوبه ثوب رجل مریض، أو غیر نظیف، أو نحو ذلک- فلیس للعبد الاکتفاء فی امتثاله بمجرد طرحه فی الماء و إخراجه، لانصراف الأمر بالغسل عن مثل هذا الفعل، لعدم کونه مصداقا؟؟؟ للغسل عرفا، بل لا بد من عصره بعد إخراجه من الماء، لأن فی استخراج ما یجذبه الثوب من الماء بالعصر و نحوه تأثیرا فی النفس فی رفع النفره الحاصله للطبع من نحو هذه القذارات التی لیس لها حقیقه متأصله، و انما هی وهمیّه محضه فکیف بالقذارات العرفیه المتأصله، أو الشرعیّه العینیّه و الحکمیّه، فإنه بعد حکم الشارع بنجاسه ملاقی النجس تحصل النفره من المتنجس و لا- یزول الا- بما أمر الشارع بکونه رافعا لتنجسه و هو الغسل، و لا یتحقق الغسل الموجب لارتفاع النفره فیما یعصر الا بالعصر الموجب لخروج الغساله الحامله للقذاره عنه، و هذا

لا يفرق بين الماء القليل و الكثير.

و اما المقام الثانى: ففى حكم الشك فى اعتبار العصر فى مفهوم الغسل، و التنزل عن دعوى اعتباره فيه.

فنقول: ان مقتضى إطلاق ما دل على تنجس الملاقى للنجاسات هو الحكم ببقاء نجاسته الى ان يعلم بطر و المطهّر الشرعى عليه، و لا يقين بطروه الا بالعصر عند الغسل، و بدونه يحكم ببقاء نجاسته بمقتضى الإطلاق المزبور الثابت فى مثل قوله عليه السلام فى

.....

موثقه عمار: «فإذا علمت فقد قذر» «۱».

لأن الشبهه مفهوميّه و القدر المتيقن من تحققها انما هى صوره تحقق العصر عند الغسل. هذا مع قطع النظر عن جريان استصحاب النجاسه فى الشبهات الحكميّه- كما هو المشهور- و ان منعنا عنه فى محله.

و مما يؤيد اشتراط العصر فى حصول الطهاره الشرعيه:

حسنه حسين بن ابى العلاء (فى حديث قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره) «۲».

فإنها دلت على لزوم العصر بعد صب الماء، الا انها لا تصلح للاستدلال بها، لان المراد بالصبى- بقرينه صدر الروايه- هو الرضيع غير المتغذى بالطعام، و لا يجب فى بوله الغسل- إجماعا- «۳» حتى يلزم فيه العصر، فالأمر به محمول على الاستحباب لا محاله.

قال فى صدر الحديث المذكور: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرّتين، فإنما هو ماء. و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرّتين «۴».

فإن المقابله فى السؤال تقتضى المغايره بين الموضوعين و لا يكون الا بفرض الصبى رضيعا لا يتغذى بالطعام، فلا بأس بجعل هذه الروايه مؤيده لما ذكرناه.

كما يؤيده أيضا:

ما عن

الفقه الرضوى: «و ان أصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مره، و من ماء راكد مرّتين ثم أعصره» «۵».

و ما عن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) قال فى المنى يصيب

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۵۴- ح: ۴.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

(۳) كما يأتى فى المسأله ۴ و ۱۷ من هذا الفصل.

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فى الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۴.

(۵) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب ۱ من أبواب النجاسات، الحديث: ۱.

.....

الثوب: يغسل مكانه، فان لم يعرف مكانه و علم يقينا أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات، يفرك فى كل مره، و يغسل و يعصر» «۱».

فإنهما أيضا تدلان على لزوم العصر فى التطهير بالماء، و لكن لا يمكن الاستدلال بهما فى المقام، لضعف سندهما أولا: بل لم يثبت كون الأولى روايه، فضلا عن اعتبارها، و الثانيه مرسله، و لضعف دلالتها: ثانيا، فإنهما تدلان على لزوم العصر بعد الغسل و لا قائل به، فان محل الكلام انما هو لزوم العصر فى تحقق مفهوم الغسل، لا فى لزومه بعده.

و مما يؤكد ضعف الثانيه اشتمالها على الأمر بتعدد الغسل من المنى ثلاث مرات، و الفرك بعد كل مره، و هذا ايضا لا قائل به.

هل يختص اعتبار العصر بالماء القليل قد أشرنا فى صدر الكلام الى ان المشهور بين المتأخرين هو الفرق بين المياه المعتصمه- كالمطر و الجارى و الكر- و الماء القليل حيث انهم خصّوا اعتبار العصر بالماء القليل دون غيره، بدعوى ان عمده الدليل على اعتبار العصر

انما هو ارتكاز أذهان العرف على استقذار الماء الذى يغسل به الشى ء، فلا بد من تخليص المغسول منه بالعصر و نحوه، و مع اعتصام الماء لا مجال لهذا الارتكاز، لحكم الشارع بعدم انفعاله- هذا.

و لكن الصحيح عدم الفرق بين أقسام المياه من هذه الجهه، و ذلك لتوقف مفهوم الغسل- المأمور به فى تطهير الأشياء عليه- إذ بدونه لا يصدق الغسل المقابل للصّب، و هذا لا يفرق فيه بين القليل و غيره [1].

نعم ربما يستدل لعدم لزوم العصر فى المياه المعتصمه بوجوه أخر لا بأس بالتعرض لها فنقول:

أما المطر فقد يستدل لعدم وجوب العصر فيه.

---

[1] كما أشار (دام ظله) الى ذلك فى تعليقته كما تقدم فى ص ۲۸.

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۱۶۰ فى الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث: ۲.

.....

بمرسله الكاهلى، عن رجل، عن ابى عبد اللّه (عليه السلام) (فى حديث) (كل شى ء يراه ماء المطر فقد طهر) «۱».

لدلالتها على كفايه أصابه ماء المطر فى تطهير الأشياء، من دون حاجه الى العصر، الا أنها لضعفها بالإرسال لا تصلح للاستدلال، و الانجبار بعمل الأصحاب غير مرضى عندنا- كما مر مرارا.

نعم لا بأس بالاستدلال له:

بصحيحه هشام بن سالم، انه سال أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء، فيكفّ فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما اصابه من الماء أكثر منه «۲».

فان مقتضى التعليل فيها هو كفايه مطلق اصابه المطر، و هى أعم من الغسل، لعدم توقف صدقها على انفصال الغساله مما اصابه، فالثوب إذا أصابه المطر و نفذ فيه يطهر، سواء انفصل عنه الغساله بعصر و نحوه أم لا، و قد تقدم الكلام فى

ذلك فی بحث ماء المطر «۳».

و اما الماء الجاری: فقد ألحقوه بالمطر بدعوی عدم القول بالفرق بینهما «۴» و لعله لاشتراکهما فی الجری فالمطر یجری من السماء فیشبه الماء الجاری فیشترکان فی الحکم و قد یستفاد من بعض النصوص [۱] تعلیق الحکم بعدم انفعال المطر بملاقاه النجس، و کذا مطهّریته للغیر علی الجری علی

---

[۱] علی بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی (ع) قال: «سألته عن المطر یجری فی المکان فیه العذره فیصیب الثوب أ یصلی فیه قبل ان یغسل؟ قال: إذا جری به (فیه) المطر فلا بأس».

و عنه عن أخیه موسی (ع): قال: «سألته عن البیت یبال علی ظهره و یغتسل من الجنابه ثم یصیبه المطر أ یؤخذ من مائه فیتوضأ به للصلاه؟ فقال: إذا جری فلا بأس به». وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۸ فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث: ۹ و ۲.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۸ فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث: ۵.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۸ فی الباب ۶ من أبواب الماء المطلق. الحدیث: ۱.

(۳) و اطلب ما یتضح به الحال فی ج ۱ ص ۲۲۳ و ۲۲۴ من کتابنا.

(۴) مصباح الفقیه للمحقق الهمدانی کتاب الطهاره ص ۶۰۱.

.....

الأرض، فیفهم من ذلک انهما متحدان فی جمیع الأحکام حتی من جهه العصر و التعدد.

و لا یخفی ان هذا أشبه بالقیاس، إذ لم یثبت حکم الإصابه فی المطر بعنوان الجری، کی یعم الجاری، بل انما ثبت فیه الحکم بعنوان المطر فلا یجری فی الجاری.

و أما النصوص المشار إلیها فهی انما تدل علی إجراء أحکام الجاری علی المطر،

لا العكس، فإذا دل النص على عدم لزوم العصر فى التطهير بالمطر لا يصح التعدى منه الى الجارى.

و قد تقدم بعض الكلام فى ماء المطر «۱» فالأحوط وجوب العصر فى الغسل بالجارى أيضا.

و أما الكر فعن أكثر المتأخرين [۱] القول بعدم لزوم العصر فيه.

و ربما يستدل له بالمرسل المحكى عن المختلف عن ابن ابى عقيل قال:

«ذكر بعض علماء الشيعه انه كان بالمدينه رجل يدخل على ابى جعفر محمد ابن على (عليهما السلام). و كان فى طريقه ماء فيه العذره و الجيف، و كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل به رجله إذا خاضه، فأبصر به يوما أبو جعفر (عليه السلام) فقال: ان هذا لا يصيب شيئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا» «۲».

و لكن لضعفها بالإرسال لا يمكن الاعتماد عليها، مضافا الى عدم وجودها فى جوامع الاخبار.

فتحصّل: انه لا بد من العصر فى الغسل بمطلق المياه، إما لدخوله فى مفهوم الغسل، و إما للشك فى حصول الطهاره بدونه، بحيث يكون المرجع حينئذ عموم أو إطلاق ما دل على وجوب الاجتناب عما لاقاه النجس، نعم: لا

---

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۱۴۳. حكاه عن الذخيره بل قال: «لم نعثر على مصرّح بخلافه».

---

(۱) راجع ج ۱، ص ۲۱۶ و ۲۱۷ من كتابنا.

(۲) مستدرك الوسائل ج ۱ ص ۲۷ فى الباب ۹ من أبواب المياه ح ۸.

و الورود (۱) اى ورود الماء على النجس، دون العكس.

يعتبر فى خصوص الجارى لدليل خاص- كما ذكرنا.

الشرط الرابع: الورود

(۱) المشهور عند من تعرض لشرطيه الورود هو القول باعتباره فى الغسل بالماء القليل، بل ربما يدعى [۱] الإجماع عليه، نعم:

حکی عن بعض «۲»

الترديد فيه، و عن الشهيد فى الذكرى الميل الى منعه [۲] بل عن بعض الأصحاب نسبه عدم الاشتراط الى المشهور و قد تعجّب صاحب الجواهر (قده) [۳] من هذه النسبه، الا ان الظاهر ابتنائها على عدم تعرّضهم لهذا الشرط بدعوى: انه لو كان معتبرا عندهم لتعرضوا له.

و كيف كان فالمتبع هو الدليل، و يمكن الاستدلال لاشتراطه بوجوه لا يخلو أكثرها عن المناقشه.

(الأول): الأصل، و المراد به استصحاب نجاسه المتنجس بعد وروده على الماء، للشك فى بقاء نجاسته الا بورود الماء عليه.

(و فيه): انه- مضافا الى انه من الاستصحاب فى الشبهات الحكميه الذى لا- نقول به- لا- مجال للأصل مع وجود الدليل، إذ مقتضى إطلاق الروايات [۴] الداله على غسل النجاسات عموما و خصوصا هو عدم اعتبار الورود، لصدق الغسل مطلقا، سواء ورد الماء على النجس أو بالعكس.

---

[۱] كما استظهره فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶ عن السرائر ثم قال هو: (لم اعرف من جزم بخلافه مطلقا).

[۲] كما فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶ قائلا: «ان أول من ناقش فيه الشهيد فى الذكرى».

[۳] قال فى الجواهر ج ۶ ص ۱۵۷ «فمن العجيب ما فى شرح المفاتيح للأستاذ الأكبر تبعا لما عن شرح الإرشاد من حكايه الشهره على عدم اشتراط الورود».

[۴] و هى الروايات الآمره بغسل النجاسات على وجه العموم و الخصوص، و سيأتى التعرض لها فى ذيل (مسأله ۴).

---

(۲) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۹.

.....

بل لو منع عن إطلاق أدلّه الغسل بدعوى انصرافها إلى صوره ورود الماء على النجس- كما يأتى بيانه مع ضعفه فى الوجه الآتى- لا يصح الرجوع الى استصحاب النجاسه أيضا، و ذلك لإطلاق

مـا دل على نجـاسه المتنجس الشامل لما بعـد الغسل فى الماء القليل الوارد عليه النجس، فإن الأمر بالاجتناب عنه فى الصـلاه، أو الاجتناب عن ملاقيه فى الأكل و الشـرب الـدال على تنجسه شامل بإطلاقه لما بعد غسـله بوروده على الماء، إذ القدر المتيقن من خروجه عن الإطلاـق المزبور انمـا هو صوره ورود المـاء عليه دون العكس، فمع وجود الـدليل لا مجال للأصل، و ان كان موافقا له، لورود الأدله الاجتهاديه على الأصول العمليه مطلقا، سواء كانت مخالفه لها أو موافقه معها.

(الوجه الثانى): دعوى انصراف أدله الغسل إلى صوره ورود الماء على النجس، إذا كان الغسل بالماء القليل، لأنها المتعارف عند النـاس فى القـذارات العرفيه، فتحمـل عليه الأدله الشـرعيّه، فإن العاده قـد جرت بإيراد الماء عليها، لا العكس، فتحمل عليها الأدله الشـرعيّه الوارده فى كيفيّه تطهير النجاسات، و لعلّ منشأ هـذه العاده هو اسـتقذارهم للماء الذى يرد عليه النجس، فلا يمكن إزاله القذاره به، و هكذا النجس الشرعى.

(و فيه): انه قـد مرّ مرارا ان مجرد الغلبه الخـارجيّه لاـ توجب الانصـراف المسـتقر، إذا لم تصل إلى حـد غلبه الاسـتعمال الموجب لأـنس اللفـظ بالمعنى الخاص المسـتعمل فيه، على انه لم تثبت الغلبه المـذكوره حتى عنـد العرف، لتعارف عكس ذلك عنـدهم ايضـا، نعم غـايه مـا هنـاك اسـتقذار طباعهم عن الماء القليل إذا غسل فيه القـذر- كما إذا أدخل يـده الوسـخه فى إناء الماء طلبا لازاله وسـخها- الا ان هذا المقدار لا يمنع عن حصول النظافه عندهم لليد، بل يستقذرون نفس الماء لانتقال قذاره اليد اليه، دون اليـد، بل يرون، ان اليـد قد صار نظيفا بذلك، فهذا الوجه لا يصـلح لتقييد إطلاقات أدله الغسل بالماء بصوره ورده على النجس، لأن

الغلبه الوجوديه لا تصلح لذلك و غلبه الاستعمال غير ثابت، بل لا غلبه فى المقام.

(الوجه الثالث): دعوى ظهور الروايات الآمره بصب الماء على البدن

.....

المتنجس بالبول أو الثوب المتنجس ببول الرضيع «۱» فى تعيّن الورود، بدعوى: انها فى مقام بيان كيفيه تطهير المتنجّس بالبول، و قد دلت على لزوم الصب المساوق لورود الماء على النجس، فتكون هذه الروايات مقيده لإطلاق أدله الغسل- لو تمت فى أنفسها- و هذه و ان اختصت بالبول إلا أنه من المعلوم عدم الفرق بينه و بين غيره من النجاسات.

(و فيه) انه ليس الأمر بالصب فى هذه الروايات بعنايه اعتبار الورود فى التطهير، بل الظاهر منه انما هو الإشاره إلى سهوله زوال البول فى مفروض الروايات، إما من جهه عدم رسوخ البول فيما اصابه- كالبدن- و إما من جهه خفه أصل نجاسته كبول الرضيع، فإنه فى مثل ذلك يكتفى بالصب من دون حاجه الى الغسل المتوقف على عنايه زائده من الفرك و الدلك، و العصر و نحو ذلك، و من هنا وقعت المقابله فى بعض تلك الروايات «۲» بين صب الماء على البدن المتنجّس بالبول و بين غسل الثوب المتنجس به، معللا ذلك بان البول ماء، و يعنى بذلك انه إذا أصاب البول الجسد يزول بسرعه بصب الماء عليه، إذ لا حاجه فى زواله عنه الى الغسل المتوقف على الفرك و نحوه، لان البدن مما لا ينفذ فيه البول، و هذا بخلاف الثوب، فإنه لا بد من غسله، لنفوذ البول فيه، و الا لزم القول بالتفصيل بين البدن و الثوب باعتبار الورود فى الأول للأمر فيه بالصب دون الثانى، لأن المأمور به فيه

الغسل بإطلاقه، و هذا مما لم يقل به أحد، فشی ء من هذه الوجوه لا يصح للاستدلال به على اعتبار الورود.

ثم انه قد يستدل «۳» عليه بوجوه أخر أضعف مما تقدم، كقوه الوارد على النجس فی العمل، إذ الوارد عامل بخلاف العكس، و للنهی عن

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فی الباب ۱ من النجاسات و ص ۱۰۰۲ فی الباب ۳ منها.

(۲) كصحيحه حسين بن ابی العلاء المتقدمه فی الصفحه: ۳۰ و المرويه فی الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من النجاسات ح ۴.

(۳) كما عن الشهيد فی الذكرى- بنقل الجواهر ج ۶ ص ۱۵۶.

.....

إدخال اليد فی الإناء قبل الغسل «۱» و لسيره المتشرعه على كيفيه غسل النجاسات «۲».

و لا يخفی ما فی الجميع من الضعف.

هذا كله لمن حاول اشتراط الورود.

و قد يستدل «۳» للقول بعدم اعتباره- مضافا الى إطلاقات أدله الغسل.

بصحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فی المركن [۱] مرّتين، فان غسلته فی ماء جار فمره واحده» «۵».

بدعوى: دلالتها على جواز ورود الثوب النجس على ماء المركن، كما فی الغسل فی الماء الجارى، إذ وحده السياق تدل على وحده كيفيه الغسل فيهما، فهی كالصريح فی عدم اشتراط ورود الماء.

و يمكن دفعه: بأنه لا- صراحه لها فی ذلك، بل غايتها الإطلاق، لأن الذى جاء فی متن الصحيحه هو التعبير ب (الغسل فی المركن) دون (الغسل فی ماء المركن) و الأول أعم، لأن الغسل فی المركن- و هو إناء يغسل فيه الثوب- قد يكون بوضع الثوب فيه أولا ثم صب الماء عليه، و اخرى يكون

بالعكس أى يصب فيه الماء أولا ثم يوضع الثوب فيه، و هذا لا يفيد إلا الإطلاق، نعم:

لو كان التعبير هكـذا «ان غسـله فى ماء المركن» لصـح ما ذكر من ظهوره فى ورود الثوب على الماء، كما جاء التعبير بذلك فى الغسل بالماء الجارى، حيث قال (عليه السلام): «فان غسله فى ماء جار».

و الحاصل: ان هذه الصحيحه حالها حال سائر الإطلاقات.

نعم: لا بد من تقييد هذه و تلك بقاعده الانفعال المرتكزه فى أذهان

---

[۱] المركن: الإجانه التى تغسل فيها الثياب.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۶۸ فى الباب ۷ من أبواب الأسئار.

(۲) راجع الجواهر ج ۶ ص ۱۵۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۰۵.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۸.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۲، الباب ۲ من أبواب النجاسات، ح: ۱.

.....

المتشـرعه، التى دلت عليهـا الأخبار الـداله على انفعال الماء القليل [۱] الا انه لا بـد من تخصـيص القاعـده المزبوره بصوره ورود النجس على المـاء القليـل دون العكس، و الا ـ لانسـد بـاب التطهير بالمـاء القليـل و هو خلاف الضـروره و الإجماع، و من هنا قد التزموا إمـا بـالقول بطهـاره الغسـاله مطلقا، أو خصوص المتعقبه لطهاره المحل- كما هو المختار- أو القول بطهارتها ما دامت فى المحل و نجاسـتها بالانفصال، أو القول بطهاره ما بقى فى المحل بعـد خروج المقـدار المتعارف، إذ لا بـد- على اى تقـدير- من الا ـلتزام بطهاره المغسول بالماء القليل تحفظا على ما دل من الاخبار المتضافره على إمكان التطهير به، و مقتضـى ارتكازيه انفعال الماء القليل بالملاقاه حمل الأخبار الداله على صحه التطهير به على صوره وروده على النجس، لانه المتيقن فى كيفيه التطهير

به دون العكس.

نعم: انما نلتزم بذلك فى خصوص الغسله المتعقبه لطهاره المحل، لحصول الطهاره بها و اما فى غيرها كالغسله الاولى فى مثل المتنجس بالبول فلا موجب لاعتبار الورود فيها، بل يكفى مجرد الغسل و ان ورد النجس على الماء القليل، لصدق الغسل بذلك أيضا، إذ لا محذور فى الالتزام بنجاسه الغساله فى الغساله الاولى مطلقا، سواء ورد الماء على النجس أو بالعكس، لانه مقتضى قاعده الانفعال، و لا إجماع و لا ضروره- فى هذه الغسله- على خلاف ذلك، لان المفروض عدم طهاره المحل بعد، فتكون الغسله الأولى كأنها مقدمه لحصول الطهاره للمحل بالغسله الثانيه، فإذا لا بد من التفصيل بين الغسله المتعقبه لطهاره المحل و غيرها، فيعتبر الورود فى الأولى دون الثانيه، و لم أجد من صرح بهذا التفصيل و ان كان هو مقتضى الجمع بين الأدله.

و إن أبيت عما ذكرنا- مدّعيا ثبوت الإطلاق فى أدله الغسل و منع انصرافها بمقتضى ارتكاز المشترعه- إلى صوره ورود الماء على النجس فى فرض القله- فلا بد ان نقول حينئذ بوقوع التعارض بينها و بين ما دل على انفعال المائع

---

[۱] تقدم الكلام فى ذلك فى ج ۱ ص ۱۲۳ و قد ادعى ان الاخبار الداله على انفعال الماء القليل يبلغ عددها الى (۳۰۰ حديث) راجع ما ذكرناه هناك.

على الأحوط (۱)

[(مسأله ۱) المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها]

(مسأله ۱) المدار فى التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها، فلو بقيت الريح أو اللّون مع العلم بزوال العين كفى، الا ان يستكشف من بقائها بقاء الاجزاء الصغار أو يشك فى بقائها، فلا يحكم حينئذ بالطهاره (۲).

القليل بالملاقاه بالعموم من وجه، و بعد التساقط فى مورد المعارضه- و

هو ورود المتنجس على الماء القليل- يرجع الى أدله وجوب الاجتناب عن المتنجس، أو الى استصحاب النجاسه، و تكون النتيجه أيضا ما ذكرناه من اعتبار الورود فى التطهير بالماء القليل فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل.

(۱) و لكن الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحلّ، لما ذكرناه عند البحث فى اشتراط الورود فى الماء القليل آنفا.

و حاصله: ان الشرط المذكور مبنى على ارتكازيه انفعال الماء القليل بالملاقاه، حيث أنها تكون صارفه لإطلاقات أدله الغسل إلى صوره ورود الماء القليل على المتنجس بعد فرض ضروريه إمكان التطهير به، و لكن هذا الانصراف الناشئ عن ارتكازيه الانفعال لا تعم الغسله التى لا تتعقبها طهاره المحل- كالغسله الأولى فيما يشترط فيه التعدد كالمتنجس بالبول- فإنه لا مانع من بقائها تحت إطلاقات أدله الغسل و ان لم يطهر بها المتنجس، فإنها تكون كالمقدمه الإعداديه لطهاره المحل بالغسله الثانيه، و لو مع الحكم بنجاستها بالاستعمال فى التطهير [۱] من فروع اشتراط زوال العين

(۲) تقدم الكلام فى ذلك عند ذكر شروط التطهير بمطلق المياه (القليل و الكثير).

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (على الأحوط).

(و ان كان الأظهر عدم اعتباره فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل).

[(مسأله ۲) انما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال]

(مسأله ۲) انما يشترط فى التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول الى المحل النجس، و أما الإطلاق فاعتباره انما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول الى المحل مضافا لم يكف- كما فى الثوب المصبوغ- فإنه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقائه على الإطلاق حتى حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر،

إلا إذا كان اللّون قليلا لم يصر الى حد الإضافه، و أما إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء فى جميع اجزائه بوصف الإطلاق و ان صار بالعصر مضافا، بل الماء المعصور المضاف ايضا محكوم بالطهاره، و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله اليه و لا ينفذ فيه إلا مضافا فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر ان اشتراط عدم التغير ايضا كذلك (١).

هل يفرق بين شروط التطهير؟

(١) تصدى المصنف (قده) فى هذه المسأله لبيان الفرق بين الشروط الثلاثه (طهاره الماء و إطلاقه و عدم تغيره) من حيث اعتبار هذه الشروط حدوثا و بقاء، أو حدوثا فقط، و من حيث الفرق بين الغسل بالماء القليل و الكثير- كما سيتضح.

١- كيفيه اشتراط طهاره الماء أما طهاره الماء المغسول به المتنجس فقد ذكر المصنف (قده) أنها تعتبر قبل الاستعمال فى الغسل لا- حينه، اى يعتبر حدوثا فقط، فلا- مانع من تنجسه بالغسل بقاء، اى بسبب الوصول الى المحل، إذ لا محذور فيه، و إلا لأمتنع التطهير بالماء القليل، و هو خلاف الضروره، فلا يعتبر إلا حدوثا.

أقول: هذا انما يتم بناء على القول بنجاسه مطلق الغساله- كما هو خيره المصنف (قده)- و أما بناء على طهارتها مطلقا- كما ذهب اليه بعضهم- أو

.....

خصوص المتعقبه لطهاره المحل- كما هو المختار عندنا- فلا موجب للالتزام بنجاسته بالاستعمال، لما ذكرناه فى بحث الغساله «١» من لزوم تخصيص قاعده انفعال الماء القليل بالملاقاه حينئذ، إما فى مطلق الغسلات، أو فى خصوص المتعقبه لطهاره المحل، فعليه يبقى الماء على طهارته قبل الاستعمال فى الغسل و بعده.

٢- كيفيه اشتراط إطلاق الماء و

أما إطلاق الماء فقد فصّل المصنف (قده) فيه بين الماء القليل و الكثير، و اشترط البقاء على الإطلاق فى الماء القليل الى حين العصر، فهو شرط فيه حدوثا و بقاء، فلو خرج الماء عن الإطلاق أثناء الغسل بسبب ملاقاته للمحل بحيث صار مضافا حين العصر لم يطهر النجس به، لان الواجب انما هو الغسل بالماء المطلق، فإذا انقلب إلى الإضافه حين العصر، اى خرج الماء عن المغسول مضافا، لم تحصل الطهاره، لأنه قبل العصر لم يتحقق عنوان الغسل، لتقوم مفهومه به، فقبل تماميه الغسل افتقد الشرط أعنى الإطلاق، فلا يحصل الطهاره به.

هذا كله فيما إذا غسل بالماء القليل.

و أما إذا غسل فى الماء الكثير- كالكر و الجارى- فلا يعتبر فيه إطلاق الماء حينئذ إلا حدوثا فقط، إذ يكفى فى طهاره المتنجس مجرد نفوذ الماء الكثير فى جوفه و استيلائه عليه بوصف الإطلاق من دون حاجه الى العصر، فلا مانع من انقلابه مضافا بالعصر.

أقول: ما ذكر (قده) مبنىّ على ما سلكه من عدم اعتبار العصر فى تحقق الغسل بالماء الكثير، و انه يكفى فيه مجرد استيلاء الماء على اجزاء النجس، و لكن قد عرفت فيما تقدم انه لا فرق بين القليل و الكثير فى اعتبار العصر فى توقف مفهوم الغسل بهما، و لا أقل من الشك فى اعتباره فيه، إذ معه لا يمكن!

---

(١) ج ٢ من كتابنا فى الصفحه: ١۴۴.

.....

التمسك بإطلاق أدله الغسل بالماء، لأن الشبهه موضوعيّه من حيث سعه المفهوم و ضيقه، فيرجع الى استصحاب النجاسه، و على كل تقدير فلا بد من العصر فى الماء الكثير أيضا، لتوقف حصول الطهاره عليه، فعليه لا فرق فى اعتبار

بقاء الماء على الإطلاق إلى حين العصر فى كل من الغسل بالقليل و الكثير [١].

و منه يظهر الحال فى المعصور المضاف الذى حكم المصنف (قده) بطهارته لو كان الغسل فى الكثير.

إذ لا- موجب للحكم بطهارته الا- توهم صدق الغسل بمجرد استيلاء الماء الكثير على اجزاء النجس، فيحكم بطهارته و طهاره غسالته، و ان صار مضافا بالملاقاه، إذ لا موجب لنجاسته الا الانقلاب إلى الإضافه، و هو لا يكون موجبا لها، لانه من الطاهر الى مثله فالمعصور المضاف يكون طاهرا فيما إذا غسل بالكثير، و لكن هذا لا يتم على ما سلكناه من اعتبار العصر حتى فى الكثير، إذا العصر حينئذ يكون مقوما لمفهوم الغسل حتى إذا كان بالكثير، فإذا صار الماء مضافا حين العصر لم يتحقق الغسل حينئذ، فيكون الماء المعصور المضاف ايضا نجسا، كالمحل، فلا بد من تكرار الغسل فى الكثير الى حد لا ينقلب الماء المعصور من الإطلاق إلى الإضافه.

هذا كله فيما إذا لم ينقلب نفس الماء الكثير إلى الإضافه بمجرد وصول النجس اليه.

و اما إذا كان المتنجس على نحو يوجب اضافه الماء الكثير بمجرد وصوله اليه، بحيث لا ينفذ فيه الماء الا بعد صيرورته مضافا، فلا- كلام فى عدم حصول الطهاره به، ما دام كذلك- كما أفاد فى المتن- لأن المعتبر فى حصول الطهاره هو الغسل بالماء المطلق، و لم يتحقق، لان المفروض نفوذ الماء فى المغسول بعد انقلابه إلى الإضافه و ان كان تحقق هذا الفرض من الندره

---

[١] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (فيكفى فيه نفوذ الماء): (لا- فرق بين الماء الكثير و القليل فى ذلك كما مر، و منه يظهر الحال فى

المعصور المضاف).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۴۳

.....

بمكان.

۳- كيفيّه اشتراط عـدم التغيّر و أما اعتبار عـدم التغيّر- اى بأوصاف النجس- فقد ذكر المصـنف (قده) انه كالإطلاق، اى ان كان الغسـل بالقليـل فيعتبر بقـاؤه على عـدم التغيّر الى حين العصـر، و ان كان بالكثير فيكفى فيه نفوذ الماء و ان تغيّر بالعصـر، و ذلك لتوقف صدق الغسل بالماء القليل على العصر، دون الكثير.

أقول: تقـدم آنفـا أن العصـر مـأخوذ فى مفهوم الغسـل مطلقا، و ان كان الغسل بالماء الكثير، فعليه لا بـد من عـدم التغيّر حتى فى الغسل فيه الى حين العصـر، الا ان اشتراط عـدم التغيّر لا بد من اعتباره فى خصوص الغسـله المتعقبه لطهاره المحل، لانه لا بد من بقـاء المـاء المسـتعمل فى هـذه الغسـله على الطهـاره، و الاـ لمـا أمكن تطهير شـى ء بالمـاء، لتنجس المحـل بهـا، و مع تغير الماء بأوصاف النجس يحكم بنجاسه الماء، و لا يمكن التطهير به و ان حصل التغيّر حين العصر.

و أمـا فى غيرهـا فلاـ مـانع من التغيّر بأوصـاف المتنجس بل و لا النجس كما ذكرنا [۱] لأنه لا مانع من شـمول أدله الغسل لهـذه الغسله- أى غير المتعقبه بطهاره المحل- و ان تغيّرت بأوصاف النجس كما لا مانع من شمول إطلاق أدله انفعال القليل بالملاقاه، و الوجه فى ذلك هو عدم حصول الطهاره بعد على الفرض، و هذا بخلاف الغسـله المتعقبه بطهاره المحل، فإنه لا يمكن شـمول أدله الانفعال بالنسبه إليها، لعدم إمكان التطهير حينئذ.

فتحصّل من جميع ما ذكرناه: ان الصحيح هو ان يقال ان طهاره الماء

---

[۱] كما تقدم فى بحث اشتراط عدم التغيّر فى أول الفصل ص و قد جاء فى تعليقته- دام ظله-

على قول المصنف (قده) (و الظاهر- ان اشتراط): (مر حكم التغير آنفا) و يريد بما مر ما أوضحناه فى ذيل اشتراط عدم التغيّر فى أول الفصل، و محصّله هو ما أشرنا إليه فى الشرح هنا، و أشار- دام ظله- فى التعليقه هناك من عدم الاشتراط فى الغسله غير المتعقبه لطهاره المحل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۴۴

فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك (۱) و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

و كذا عدم تغيره بأوصاف النجس لا بد و ان يفرّق فيهما بين الغسله المتعقبه بطهاره المحل و غيرها فيعتبر بقائهما إلى حين العصر فى الأولى دون الثانيه، لصدق الغسل بالماء و لو صار متنجسا بالملاقاه أو متغيرا بأوصاف النجس، و هذا من دون فرق بين القليل و الكثير، لاعتبار العصر فى مفهوم الغسل بهما.

و أما إطلاق الماء فيعتبر حدوثا و بقاء الى حين العصر فى كلتا الغسلتين سواء فى القليل و الكثير ايضا، للزوم بقاء مفهوم الغسل الى تمام العصر، و مع الانقلاب إلى الإضافه فى الأثناء لا يتحقق مفهوم الغسل بالماء و لو لم يكن متعقبا للطهاره.

(۱) اى متغيرا، و حاصل مراده (قده) ان عدم التغيّر بأوصاف النجس يكون كالإطلاق فيعتبر بقاءه الى استكمال الغسل بالماء القليل فيعتبر حدوثا و بقاء- أى إلى حين العصر- كما انه يعتبر نفوذ الماء من دون تغيير فى الغسل فى الكثير.

لكن قد ذكرنا: ان هذا انما يصح فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل، لاعتبار طهاره الماء حدوثا و بقاء فيها، دون غيرها من الغسلات، فلا يضر التغيّر فيها، لصدق الغسل بالماء و لو كان متغيرا، و لا دليل على اعتبار عدم التغيّر

فیها، کما لا دلیل علی اعتبار عدم التنجس بالمحل فی الغسل بالماء، و الانصراف فی غیر الغسله المتعقبه بطهاره المحل ممنوع.

نعم لا یتم ذلک فی إطلاق الماء، لأنه بالإضافه یخرج عن کونه ماء، فلا یصدق الغسل بالماء، کما ذکرنا- فلا بد من الفرق بین شرطیه الإطلاق و التغیّر بما ذکرنا.

ثم ان مراد المصنف (قده) من قوله (ما دام کذلک) هو ما أشرنا إلیه من دوام تغیّر الماء بالغسل، فلا بد من تکرار الغسلات الی حد لا یتغیر الماء بالغسل، و یدل علی ذلک قوله (قده) بعد ذلک «و لا یحسب غسله من الغسلات فیما یعتبر فیه التعدد».

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۴۵

[(مسأله ۳): یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی]

(مسأله ۳): یجوز استعمال غساله الاستنجاء فی التطهیر علی الأقوی (۱). و کذا غساله سائر المتنجسات علی القول بطهارتها.

و لکن قد یفسّر «۱» بان مراده (ما دام التغیر باقیا) بحیث لو فرض ذهاب التغیّر بنفسه أو بعلاج- حین الاستعمال أو حال العصر- کان مطهّرا، و کفی فی تحقق الغسله، لإطلاق أدله المطهریّه.

أقول: أما مراد المصنف (قده) فقد اتضح مما ذکرناه بقرینه ما فی ذیل کلامه من قوله (و لا یحسب غسله.).

و اما حکم نفس هذا الفرع- اعنی فرض زوال التغیّر حین الغسل فی غسله واحده- فهو عدم کفایته فی التطهیر، لتنجس الماء بالتغیّر و مجرد زواله لا یکون مطهرا له، و المفروض عدم ورود مطهّر خارجی علیه، فکیف یمکن التطهیر به، و لا یشمله إطلاق أدله المطهّریه، للزوم تقییده بأدله انفعال الماء بالتغیّر و لا یقاس المقام بما ذکرناه فی الغسله المتعقبه لطهاره المحل من عدم شمول أدله انفعال الماء بملاقاه النجس لها، إذ لو لا الالتزام بذلک لما أمکن

تطهير المتنجسات رأسا، و هذا بخلاف ما لو تغيّر الماء بأوصاف النجس، فلا يقاس نجاسه الماء بالتغير على الانفعال بالملاقاه.

و لو سلّم ثبوت إطلاق فى أدله المطهريه و شموله للمقام كانت معارضه بإطلاق أدله انفعال الماء بالتغيّر المانع عن حصول الطهاره به، و لو زال التغيّر بقاء، و حيث ان النسبه بينهما العموم من وجه كان المرجع بعد التساقط- فى مورد المعارضه- عموم أدله أحكام النجاسات من وجوب الاجتناب عنها و غيره، أو استصحاب النجاسه لو تم.

من فروع الماء المستعمل فى التطهير حكم ماء الاستنجاء

(١) تقدم «٢» الكلام فى ماء الاستنجاء فى مبحث الماء المستعمل

---

(١) مستمسك ج ٢ ص ١٠.

(٢) راجع تفصيل الكلام فى الجزء الثانى ص ١٢٦- ١٣٨.

و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطا فلا (١).

و ذكرنا: انه على القول بطهارته- كما هو الأصح- يجوز استعماله فى رفع الخبث و الحدث، لانه ماء طاهر فيشمله إطلاقات أدله التطهير به فى رفع الخبث أو الحدث الا ان يقوم دليل على المنع، كما قيل بقيامه فيه بالنسبه إلى رفع الحدث به من الإجماعات المحكيه و روايه عبد اللّه بن سنان عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال: الماء الذى يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابه لا يجوز ان يتوضأ منه و أشباهه، و اما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه و يده فى شى ء نظيف، فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به» [١].

الا انه ناقشنا هناك فى ثبوت الإجماع التعبدى، كما انه ناقشنا فى سند هذه الروايه و دلالتها على المنع، فالقول به

مبنى على الاحتياط الا ان يكون هناك احتياط على خلافه.

هذا بالنسبه إلى رفع الحدث به، و اما بالنسبه إلى رفع الخبث فحكمه حكم سائر الغسالات التى يأتى البحث عنها.

حكم غساله سائر المتنجسات

(١) لا إشكال فى انه على القول بنجاستها مطلقا، لا يجوز استعمالها فى ما يشترط فيه الطهاره من رفع الخبث أو الحدث أو غير ذلك، كالشرب، لانه ماء نجس لا يصح استعماله فى شى ء مما يشترط فيه الطهاره.

و أما على القول بطهارتها مطلقا، أو على القول [٢] بطهاره خصوص ما يتعقبه الطهاره كما هو المختار فمقتضى إطلاق أدله التطهير [٣] جواز

---

[١] وسائل الشيعه ج ١ ص ١٥٥ فى الباب ٩ من أبواب الماء المضاف، ح ١٣.

تقدم الكلام فى سندها و دلالتها فى ج ٢ ص ٩٧ و ما بعدها.

[٢] كما أشار دام ظله الى ذلك فى تعليقته على قول المصنف (قده) (على القول بطهارتها) بقوله دام ظله (و هو الصحيح فى الغسله المتعقبه بطهاره المحل).

[٣] كقوله (ع) فى حسنه عبد اللّه بن سنان (اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه)-

.....

استعمالها فى رفع الخبث بل الحدث، لانه ماء طاهر الا ان يقوم دليل على المنع.

و قيل «١» بالمنع و يستدل له بوجهين.

(الأول) استصحاب نجاسه المغسول بعد دعوى انصراف أدله مطهّريه الماء عن الغساله المستعمله فى التطهير.

و يرده: انه لا موجب للانصراف بعد فرض صدق الماء الطاهر على الغساله، و لا يعتبر فى تحقق الغسل أكثر من ذلك، و هو حاكم على استصحاب النجاسه، فيجوز تكرار الغسل بها ما لم يحكم بنجاستها.

بدعوى: ان الأمر بإفراغ الماء المستعمل فى تطهير الإناء دليل على عدم جواز الانتفاع به

فی شی ء حتی الغسل به مره ثانیه، و الا لجاز اداره نفس الماء المصبوب فی الإناء مره ثانیه و ثالثه لیحصل الغسل به ثلاث مرّات و لا حاجه الی إفراغه من الإناء و صبّ ماء جدید فیه.

(الوجه الثانی) موثق عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام، قال: سئل عن الکوز و الإناء یکون قذرا، کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرّک فیه، ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر فیحرّک فیه، ثم یفرغ منه و قد طهر.) «۲».

و دفعه ظاهر، لأن الأمر بالإفراغ فی المرّه الاولی و الثانیه فی الأوانی یکون لأجل نجاسه الغساله، لعدم تعقّب الطهاره لهما، للزوم الغسل فیها ثلاث

الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ ح ۲ ب ۸ من أبواب النجاسات.

و قوله (ع) فی صحیحه البزنطی (صبّ علیه الماء مرتین)- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ ح ۷ ب ۱ من أبواب النجاسات.

و قوله (ع): (اغسله فی المرکن مرتین.)- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ ح ۱ ب ۲ من أبواب النجاسات و غیرها من الإطلاقات.

---

(۱) حکی عن المبسوط و الذخیره القول به- المستمسک ج ۲ ص ۱۱.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ ب ۵۳ من أبواب النجاسات ح: ۱.

[(مسأله ۴) یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل]

(مسأله ۴) یجب فی تطهیر الثوب أو البدن بالماء القلیل من بول غیر الرضیع الغسل مرّتین (۱).

مرّات إذا کان بالماء القلیل «۱» فینبغی ان تعدّ هذه الموثقه من أدله نجاسه الغساله، لا عدم جواز استعمالها فی التطهیر، و ان کانت طاهره، و اما المره الثالثه فلان الإفراغ

محقق لمفهوم الغسل، إذ بدون انفصال الغساله عن المغسول لا يصدق عنوان الغسل، فالغساله الثالثه- و هى التى يتعقبها طاهره المحل لأنها الأخيره فى تطهير الأوانى- و ان كانت طاهره، و يمكن التطهير بها أيضا، الا ان الأمر بإفراغ الإناء منها انما يكون لتوقف صدق الغسل على افراغها من الإناء، لا لعدم جواز الانتفاع بها فى شى ء، و عليه فلا يصغى الى ما عن المبسوط و الوسيله من القول بالمنع.

من فروع اشتراط التعدد فى الغسل اشتراطه فى بول غير الرضيع

(١) نسب فى الحدائق «٢»- و المدارك الى المشهور: القول بوجوب الغسل مرّتين فى إزاله نجاسه البول عن الثوب و البدن فى بول غير الرضيع- كما فى المتن- بل استظهر دعوى الإجماع على ذلك عن المحقق فى المعتبر حيث يقول فيه: «و هذا مذهب علمائنا».

و فى الجواهر «٣» تقييد الشهره بالمتأخرين.

و هناك أقوال أخر.

أحدها: القول: بكفايه المره مطلقا.

نسب ذلك الى الشيخ فى المبسوط «۴»- نسبه اليه الشهيد فى الذكرى- بعد ان اختار هو التثنيه، الا انه تبع الشيخ فى عدم اعتبار التعدد فى

---

(١) كما يأتى فى (المسأله ۵).

(٢) ج ۵ ص ٣۵۶.

(٣) ج ۶ ص ١٨۵.

(۴) ج ١ ص ٣٧.

.....

البيان «١» و استظهر ذلك عن العلامه أيضا فى جمله من كتبه «٢».

ثانيها، التفصيل بين جفاف البول (اى زوال عينه) فتكفى المره، و الا فالتعدد، كما ذهب إليه العلامه فى القواعد «۳».

ثالثها: التفصيل بين الثوب و البدن فيجب التعدد فى الأول دون الثانى كما عن صاحبى المدارك و المعالم «۴» فمجموع الأقوال أربعه.

أقوى الأقوال ما عليه المشهور من اعتبار التعدد مطلقا للأخبار الكثيره المستفيضه- التى فيها الصحاح و

الموثقات- و يقيد بها إطلاقات أدله طهوريّه الماء، و كذا إطلاق ما دل على وجوب الغسل من البول الصادق على المرّه «۵».

منها: صحيحه ابن أبى يعفور قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرّتين» «۶».

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال:

سألته عن البول يصيب الثوب؟ قال: «اغسله مرّتين» «۷».

و منها: صحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرّتين، فان غسلته فى ماء جار فمرّه واحده) [۱].

و منها: صحيح أبى إسحاق النحوى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين» «۹».

---

[۱] وسائل الشيعه ح ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱ (المركن) (بكسر الميم و إسكان الراء و فتح الكاف): الإجانه التى يغسل فيها الثياب.

---

(۱) بنقل من الحدائق ج ۵ ص ۳۵۷.

(۲) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۵۷.

(۳) كتاب القواعد ص ۸.

(۴) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۵۸.

(۵) كصحيحه أو حسنه ابن سنان و موثقه سماعه المرويتان فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۷ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۳ و ۱.

(۶) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۲ و ح ۱.

(۷) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۲ و ح ۱.

(۹) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۳.

.....

و منها: حسنه حسين بن أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال: صبّ

علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله مرتین.» «۱».

و منها: ما رواه ابن إدریس فی مستطرفات السرائر فی الصحیح عن جامع البزنطی قال: «سألته عن البول یصیب الجسد؟ قال: صبّ علیه الماء مرّتین، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول؟ قال: اغسله مرّتین» «۲».

و هذه هی روایات الباب و هی- کما تری- صریحه فی لزوم التعدد مطلقا، و بذلک یظهر النظر فی سائر الأقوال المحکیه فی المقام، و لا بد من التعرض لها و لما استند الیه فیها، و بیان ضعفها.

الأقوال المزیّفه أما القول الأول- و هو الاکتفاء بالمرّه مطلقا کما عن ظاهر المبسوط و عن الشهید فی البیان و العلامه فی جمله من کتبه- فلم یظهر له وجه سوی ما تقدم «۳» الإشاره إلیه من إطلاقات أدله طهوریه الماء، و إطلاق ما دل علی لزوم الغسل من البول الصادق علی المرّه التی.

منها: صحیح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهیم (علیه السلام) عن رجل یبول باللیل، فیحسب ان البول أصابه، فلا یستیقن فهل یجزیه ان یصب علی ذکره إذا بال، و لا یستنشف؟ قال: یغسل ما استبان أنه قد أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده و ثیابه، و یتنشف قبل ان یتوضأ» [۱].

---

[۱] وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۵۳ فی الباب ۳۷ من أبواب النجاسات ح ۲، قال فی الوافی (ج ۱ م ۴ ص ۲۳) فی بیان الحدیث: «و لا یتنشف یعنی لا یجفف ذکره، و الموضع الذی

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ ح ۷.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص

۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ ح ۷.

(۳) صفحه: ۴۹

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۵۱

.....

بدعوی: ان الأمر بالغسل فیما استبان من البول یجزی فیه المره.

و یدفعها: ان الصحیحه لیست فی مقام بیان کیفیه الغسل، و انه یکتفی فیها بالمره أولا بل هی فی مقام بیان أمر آخر، و هو الفرق بین صورتی الیقین بالإصابه فیغسل، و الشک فیها، فینضح بالماء.

و هذه ایضا حال سائر الروایات «۱» المطلقه، إذ هی فی مقام بیان أصل وجوب الغسل، دون کیفیّته.

و علی تقدیر التسلیم فلا بد من تقییدها بالروایات الصریحه فی اعتبار التعدد.

فظهر: انه لا وجه یعتمد علیه فی هذا القول و ان نسب الی بعض الاعلام- کالشیخ، و الشهید، و العلامه- و لعلّ مرادهم جواز الاکتفاء بالمرّه فی صوره الجفاف و زوال العین، لا مطلقا، فلا یکون القول بالمرّه قولا برأسه، بل یرجع الی:

القول الثانی- و هو التفصیل بین زوال العین بالجفاف و نحوه، فتکفی المرّه و بقائها، فیعتبر التعدد- کما ذکر العلامه فی القواعد «۲» قائلا «و یغسل الثوب من النجاسات العینیه حتی یزول العین، اما الحکمیّه کالبول الیابس فی الثوب فیکفی غسله مره».

و یمکن الاستدلال له بوجهین.

(الأول): دعوی أنّ المنساق الی الذهن من الأمر بصب الماء علی البول أو غسله مرّتین- بقرینه مناسبه الحکم و الموضوع- هو کون أولیهما لإزاله العین، و الثانیه للتطهیر، فالمرّه الاولی لا دخل لها فی التطهیر و انما تکون تمهیدا و أعدادا لطهاره المحل بالغسله الثانیه، فلا یعتبر فیها شرائط التطهیر بالماء- من

یحسبه أنه اصابه البول، و هو کنایه عن عدم مبالاته بتلک الإصابه، و لا بتعدیها الی موضع آخر، و یتنشف

قبل ان يتوضأ يعنى لا بد من تجفيف الذكر و الموضع قبل ان يغسل أو ينضح، ان كان يؤخر الغسل أو النضح كما كان دأبهم غالبا، لئلا يتعدى الى الثوب و غيره». جاء فى متن الوسائل «يستنشف» و فى الوافى (يتنشف) و لا فرق بينهما فى المعنى.

---

(۱) كالروايات التى مرت الإشاره إليها فى تعليقه صفحه: ۵۰.

(۲) كتاب القواعد ص ۸.

.....

الورود و الانفصال و نحوهما- بل و لا- كونها بالماء المطلق، فعليه إذا فرض زوال العين بالجفاف بالشمس أو الهواء و نحوه لكفت المرّه، فيختص التعدد بصوره بقاء العين و الحاصل: ان المرّه الأولى ليست جزء للمطهّر، بل تكون للإزاله، فإذا زالت العين بالجفاف و نحوه تكفى الغسل مرّه واحده.

و فيه، أولا: ان هذا و ان كان محتملا فى نفسه ثبوتا، و يساعده الاعتبار و الاستحسان العقلى، الا انه مخالف لظواهر النصوص الدّاله على اعتبار التعدد مطلقا، زالت العين أم لا و لا يبتنى الفقه على الاستحسانات العقليه، و لو سلم لكان غايه ما هناك استظهار كون الحكمه فى تشريع الغسله الأولى إزاله العين، لا العله التامه، إذ من المحتمل ان يكون للماء خصوصيه فى إزاله العين لا نعرفها، فلا يمكن التعدى إلى مطلق المزيل حتى لو كان بتجفيف الشمس.

و بعباره أخرى: لو سلم ظهور الروايات فى اختصاص المطهّر بالغسله الثانيه، و أن الاولى لا تكون الا لمجرد زوال العين لا لتخفيف النجاسه، لما أمكن رفع اليد عن ظهورها فى اختصاص المزيل بالماء، لقوه احتمال خصوصيه فيه تكون أبلغ فى إزاله العين، كما هو المشاهد.

و ثانيا: ان الغالب فى المتنجس بالبول زوال العين قبل التطهير بالجفاف و المسح

و نحوهما، فحمل روايات التعدد، مع كثرتها، على صوره بقاء العين يشبه الحمل على الفرد النادر، و لا أقل من اختصاصها بغير الغالب، و هذا خلاف الظاهر.

(الوجه الثانى): ما رواه الشهيد فى الذكرى «۱» عن الصادق (عليه السلام) فى الثوب يصيبه البول؟ اغسله مرتين: الأولى للإزاله، و الثانيه للإنقاء».

و قد سبقه فى ذلك المحقق فى المعتبر «۲» و ذكر هذه الزياده فى

---

(۱) فى أحكام النجاسات ص: ۱۵ رواها خاليه عن السند و الصدر- كما أشرنا- و عنه كذلك فى الحدائق ج ۵ ص ۳۵۹.

(۲) كتاب المعتبر فى مسائل أحكام النجاسات ص: ۱۲۱ و عنه فى الحدائق ج ۵ ص ۳۵۹.

.....

روايه حسين بن ابى العلاء المتقدمه «۱» فقال بعد قوله: (و عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله مرتين، الأولى للإزاله، و الثانيه للإنقاء).

فتكون هذه الروايه مفسره لجميع الروايات الداله على التعدد، و شارحه لها.

و فيه: أولا: ان كتب الحديث خاليه عن هذه الزياده- كما اعترف به فى الحدائق «۲» و حكى التصريح بذلك عن المعالم و انه قال بعد نقلها عن الذكرى و المعتبر: «و لم أر لهذه الزياده أثرا فى كتب الحديث الموجوده الآن بعد التصفح بقدر الوسع، و لكنها موجوده فى المعتبر، و أحسبها من كلامه».

و من هنا يقوى فى النظر ان تكون هذه الزياده درايه من المحقق فى المعتبر حسب اجتهاده و تفسيره للخبر، لا- انها روايه منه للحديث و تبعه الشهيد فى الذكرى ظنا منه: انها من أصل الخبر.

و ثانيا: لو سلم ان نقل المعتبر لها كان بعنوان الروايه، لا الدرايه لما كان حجه، ايضا للاطمئنان بخطاءه فى النقل، لما ذكرناه من خلو

كتب الحديث عن هذه الزياده، فلا يشمله دليل حجيه الخبر.

و ثالثا: لو أغمضنا عما ذكر لكان غايه ما هناك انها روايه مرسله لا يمكن الاعتماد عليها، فإن الروايه المسنده التى ذكرت فى كتب الحديث لا تشتمل على هذه الزياده، فلا بد ان تكون روايه المعتبر المشتمله عليها غير هذه، و هى مرسله.

و رابعا: ان لازم الأخذ بروايه المعتبر، حمل الروايات الكثيره الداله على اعتبار التعدد مطلقا على الفرد النادر، أو غير الغالب- و هو فرض بقاء العين- و لا يخفى بعده- كما- تقدم- فلا بد من حمل الإزاله فى الروايه المذكوره،

---

(١) صفحه ٥٠ و فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ باب ١ من النجاسات ح ۴ و ص ١٠٠٢ ح ٧.

(٢) ج ۵ ص ٣٥٩- ٣۶٠ و المستمسك ج ٢ ص ١٣.

.....

ان تمت، على إزاله المرتبه الشديده، و حمل الإنقاء على إزاله المرتبه الضعيفه، فتحصل الطهاره التامه بمجموعهما، فترتفع المعارضه.

و أما القول الثالث: و هو التفصيل بين الثوب و البدن، فيعتبر التعدد فى الأول، دون الثانى، كما فى المدارك [١] و محكى المعالم.

فالوجه فيه هو استضعافهما الأخبار الداله على اعتبار التعدد فى البدن بناء على اصطلاحهما [٢] فى حجيه الخبر فيرجع الى الأصل أو إطلاق الأمر بالغسل الشامل للمره الواحده.

و لكنّ الأقوى قوه الاخبار المذكوره- كما أشار فى الحدائق «١» إذ هى ثلاث روايات كما تقدم «٢»- (أحدها) ما عن جامع البزنطى «٣» و لا ينبغى الشك فى صحتها لجلاله شأن الناقل، و هو ابن إدريس، و ظاهره النقل عن نفس الجامع المذكور بلا واسطه، و هو من الأصول المعتبره (ثانيها) روايه أبى إسحاق النحوى «۴» و

هو ثعلبه بن ميمون «۵» و هو ثقه إمامی (ثالثها) روایه حسین بن أبی العلاء «۶» و هی أیضا صحیحه أو حسنه «۷» و بالجمله: ان الروایات الداله علی اعتبار التعدد فی غسل البدن من البول کلها معتبره متنا و سندا، فلا وجه للتأمل فیها، فهذا التفصیل یتلو سابقه فی الضعف.

---

[۱] قال فی المدارک (ص ۱۰۸- الطبع الحجری): «لو قیل باختصاص المرّتین بالثوب و الاکتفاء فی غیره بالمرّه المزیله للعین کان وجها قویا، للأصل، و حصول الغرض من الإزاله، و إطلاق الأمر بالغسل المتناول للمرّه، و ضعف الأخبار المتضمنه للمرّتین فی غیر الثوب».

[۲] و هو حجّیه خصوص الخبر الصحیح الاعلائی و هو ما کان کل من رواته عدلا مزکی بعدلین.

---

(۱) فی الصفحه: ۳۵۸: ج ۵.

(۲) فی الصفحه: ۴۹- ۵۰.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۲ فی الباب ۱ من النجاسات، ح ۷.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فی الباب ۱ من النجاسات ح ۳.

(۵) راجع معجم رجال الحدیث ج ۳ ص ۴۰۸- ۴۰۹.

(۶) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ فی الباب ۱ من النجاسات ح- ۴.

(۷) و هو من رجال کامل الزیارات ایضا- معجم رجال الحدیث ج ۵ ص ۱۸۲.

.....

فتحصل: ان الأقوی هو اعتبار التعدد فی المتنجس بالبول إذا غسل بالماء القلیل مطلقا- سواء کان العین باقیه أم لا، و سواء کان المتنجس هو الثوب أو البدن.

ثم انه یقع الکلام فی جهات (الأولی) هل یختص التعدد بالثوب و البدن أو یعم غیرهما؟ هل یختص وجوب التعدد فی الغسل

بالثوب و البدن الذين هما مورد النص، أو يعم مطلق ما اصابه البول من الأجسام؟ وجهان، بل قولان

اختار أولهما فی الحدائق «۱» و محکی الذخیره، اقتصارا علی مورد النص، و عملا بإطلاق الأمر بالغسل فیما عداه، و عن ظاهر جمع و صریح آخرین التعمیم، و قیل:

انه المشهور بین الأصحاب «۲» و ان تخصیص بعضهم الثوب و البدن بالذکر لا یدل علی اراده اختصاص الحکم بهما، بل الظاهر جریهما مجری التمثیل.

أقول: الأقوی عدم التعدی و الاقتصار علی مورد النص (الثوب و البدن) و ذلک لوضوح الفرق بین بابی النجاسات و المطهّرات فیمکن التعمیم فی الأول دون الثانی، بیان ذلک: ان المستفاد من دلیل نجاسه شی ء هو تنجس ملاقیه مطلقا، سواء کان مورد النص أم غیره، مثلا: إذا ورد فی الحدیث انه «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» لا یفهم العرف من ذلک وجود خصوصیه للثوب، توجب نجاسته بالبول، بل یری ان ذکره یکون من باب المثال، للارتکاز العرفی علی سرایه النجاسه من نجس العین الی مطلق ملاقیه ثوبا کان أو غیره. و هذا بخلاف مزیلها، و ذلک لاختلاف الأشیاء المتنجسه فی عنایه تطهیرها، و ازاله القذاره عنها، إذ رب شی ء یهتم العرف و الشرع بنظافته و طهارته بما لا یهتم به فی غیره، کأوانی الأکل

---

(۱) ج ۵ ص ۳۶۳.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰ و مصباح الفقیه ص ۶۱۱.

.....

و الشرب، فان العرف یعتنی اعتناء تامّا بغسلها و تنظیفها أعدادا للأکل و الشرب فیها، و الشارع ایضا یهتم بها، و من هنا أوجب غسلها ثلاثا إذا کان بالماء القلیل، بحیث لو فرض تغیّر هیئه الإناء إلی هیئه أخری یکتفی فیها بالغسل مره واحده، أو مرتین، و ربما ینعکس الأمر فلا یهتم العرف و

لا الشرع بكيفيه تطهير شی ء، بحيث يكتفی فيه بأقل مراتب التطهير، كما فی الاستنجاء، فإنه يجتزی فی تطهير محل النجو بإزاله العين بكل جسم قالع يوجب زوال العين. فقط، و لا يعتبر فی طهارته الغسل بالماء و لا يطّرد ذلك فی غيره، بل لا يجتزی فی نفس المورد بالاستنجاء إذا تنجس المحل بغير الغائط، كالدم و نحوه، و بالجمله لا يصح قياس أحد البابين بالآخر، فان البول و ان كان مؤثرا فی نجاسه مطلق ملاقيه- أعم من الثوب و البدن و غيرهما- الا انه من الممكن اختلاف بعضه مع بعض فی كيفيه التطهير، فالثوب و البدن يعتبر فيهما التعدد فی الغسل، لشده الاهتمام بهما فی النظافه من جهه وقوع الصلاه فيهما و نحوه، بخلاف غيرهما فيكتفی فيه بالمره تمسكا بإطلاق أدله الغسل، لعدم وجود العنايه المذكوره فيه، فلا وجه للتعدی عن مورد النص لعدم العلم بعدم وجود الخصوصيه فيه، هذا كله فی التطهير بالماء القليل.

الثانيه هل يختص التعدد بالماء القليل؟ هل يختص التعدد بالقليل [۱] أو يعم المياه العاصمه ايضا؟ [۲]

---

[۱] كما عن جماعه منهم الشهيدين و العلامه فی التذكره و النهايه و الشيخ علی، و صاحب المدارك حيث قالوا بعدم وجوب التعدد فی الجاری و الكر و استجوده فی الحدائق- الحدائق- ج ۵ ص ۳۶۲ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۶.

[۲] كما عن العلامه فی المنتهی فی أحكام الأوانی و المحقق فی المعتبر و هو مقتضی إطلاق عبارته فی الشرائع حيث قال: (و يغسل الثوب و البدن من البول مرتين) فإنه بإطلاقه يقتضی اعتبار التعدد فی قليل كان أو كثير راكد أو جار.

.....

و علی الثانی هل

يعم جميعها، أو يختص بغير الجارى [1] و على الثانى هل يجب التعدد فى خصوص الثوب [2] أو يعم البدن ايضا الظاهر عدم الاختصاص بالماء القليل، فيجب التعدد حتى فى الكثير، دون الجارى، نعم يختص ذلك بالثوب دون البدن، و ذلك لإطلاق قوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن ابى يعفور و غيرها «3»: «اغسله مرتين» فى جواب السؤال عن كيفيه تطهير الثوب الذى أصاب البول، فإنه بإطلاقه يشمل القليل و الكثير. و أما الروايات «4» الوارده فى الغسل بالماء القليل- الّتى أمر فيها بصب الماء على البدن، أو غسل الثوب فى المركن- فلا تنافى الإطلاق المذكور.

نعم لا يجب التعدد فى الثوب المغسول فى الجارى، لما فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «5» من الاكتفاء بالمره فيه.

الا انه قد يتوهم التعميم لمطلق المياه العاصمه، كالكر و المطر، و ذلك لما فيها من التقابل بين الغسل فى المركن، فمرتين، و الغسل فى الماء الجارى، فمره واحده.

قال (عليه السلام): «اغسله فى المركن مرّتين، فان غسلته فى ماء جار فمرّه واحده» «6».

بدعوى: ان قوله (عليه السلام) «فان غسلته فى ماء جار فمره» بيان لمفهوم قوله (عليه السلام) أولا «اغسله فى المركن مرّتين» بذكر أحد مصاديقه

---

[1] كما عن الشيخ نجيب الدين فى الجامع حيث يقول بوجوب التعدد فى الراكد دون الجارى- بنقل الحدائق ج 5 ص 362 و 363.

[2] كما هو الصحيح، لان ما دل بإطلاقه على وجوب التعدد فى المتنجس بالبول مختص بالثوب كقوله (ع) (اغسله مرتين) فى جواب السؤال عن كيفيه تطهير الثوب المتنجس بالبول، فيعم جميع المياه الا انه خرج عنها الجارى بدليل خاص، فيجب فيه التعدد إذا غسل فى الكر، و أما البدن فدليل التعدد

فیه یختص بالقلیل، لما فیه من الأمر بصب الماء علیه المختص به فلا یجب التعدد فیه سواء غسل فی الکر أو الجاری.

---

(۳) تقدمت فی الصفحه ۴۹ و بعدها.

(۴) تقدمت فی الصفحه ۴۹ و بعدها.

(۵) فی الصفحه: ۳۷.

(۶) فی الصفحه: ۳۷.

.....

الـذی یکثر الابتلاء به (و هو الجاری) فإن مفهوم قوله (علیه السـلام) «اغسـله فی المرکن مرتین» هو عدم وجوب المرّتین فی غیر القلیل و هو یعم مطلق ما لیس بقلیل سواء الجاری أو الکر و المطر، ای مطلق المیاه العاصـمه و ذکر الجاری انما هو من جهه بیان أحد المصادیق، لا لاختصاص الحکم بکفایه المره به.

و یـدفعه: ان هذا لیس بأولی من فرض عکسه [۱] بان یقال ان قوله (علیه السـلام) «اغسـله فی المرکن مرتین» بیان لأحد مصادیق مفهوم قوله (علیه السـلام) «فـان غسـلته فی مـاء جـار فمره» لاـن مفهومه یعم کـل ما لیس بجار، سواء أ کان ماء قلیلا أم کثیرا، و مفهوم الشـرط أقوی من الوصف، فتدل علی اختصاص عدم التعدد بالجاری، و أما غیره فیعتبر فیه العدد و ان کان کثیرا، و یکون ذکر خصوص القلیل من جهه عـدم الابتلاء بالکر فی بلـد السائل، لعدم تعارف صـنع الحیاض الکبار فی البیوت یوم ذاک، الا ما یجتمع فی الغدران من میاه الأمطار فی الصحاری و خارج البلدان، و اما الجاری فقد یتعارف وجوده فی البلد.

هـذا، و لکن الظاهر عـدم التعرض فی الصـحیحه لغیر القلیل و الجاری و السـکوت عن حکم غیرهما منطوقا و مفهوما، لما أشـرنا إلیه من عدم الابتلاء بغیرهما غالبا فی تلک العصور فان الحیاض الکبار قد أنشأت فی البیوت متأخرا، فیرجع فی الکثیر

الی المطلقات الداله علی اعتبار التعدد فی التطهیر من البول کما تقدم. «۲».

و ان نوقش فی ذلک فلا أقل من إجمال الصحیحه لتکافؤ الاحتمالین الذین ذکرنا هما فیکون المرجع أیضا الإطلاقات المذکوره الداله

---

[۱] لا یخفی ان مقتضی ظهور سیاق الکلام ان تکون الجمله الثانیه- و هی قوله (ع) «فان غسلته فی ماء جار فمره واحده»- بیانا لمفهوم الجمله الاولی و هی قوله (ع) «اغسله فی المرکن مرتین» لا العکس، لان المتکلم یفسر الجمل المتقدمه بالمتأخره و یلحق بکلامه ما شاء، و یکون تفسیرا لما أراد، فإن کان للجمله الاولی مفهوم فهو یعم مطلق المیاه العاصمه سواء الجاری أم غیره، و ان کان الاحتیاط هو التعدد فی غیر الجاری، و سیأتی بعض الکلام فی (مسأله ۱۳).

---

(۲) فی الصفحه: ۴۹.

.....

علی التعدد فی غسل الثوب من البول الشامله للکثیر أیضا إلا الجاری للصحیحه المذکوره [۱] الداله علی کفایه المره فیه هذا کله فی الثوب.

و أما البدن فلا إطلاق فی روایاته یشمل الکر لأنّ الأمر بالصب فیها مختص بالقلیل، فیجوز فیه الاکتفاء بالمره إذا غسل فی الکر عملا بالإطلاقات فضلا عما إذا غسل فی الجاری. و أما مرسله الکاهلی «۲» الداله علی أن کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر فلا یمکن الاعتماد علیها فی شی ء لضعفها بالإرسال، بل یمکن المناقشه فی دلالتها ایضا کما یأتی «۳».

(الجهه الثالثه) هل یکفی التقدیر فی الغسلتین؟ هل یکفی التقدیر فی الغسلتین بان یصب الماء بقدرهما، أو یجب تحققهما بالفعل، بان ینفصل کل منهما عن الأخری عرفا.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم،

لا إشکال فی أن مقتضی ظهور النصوص الآمره بالغسل، أو الصب مرتین هو اعتبار التعدد الفعلی دون التقدیری، فیجب اتباعها فما عن الشهید فی الذکری [۲] من کفایه صب الماء علیه بقدر الغسلتین ضعیف مخالف لظاهر النصوص و ان تبعه جماعه.

و قد یوجه القول المذکور «۵» بأنّ الاتصال لو کان بقدر زمان الغسلتین و القطع، أمکن الاکتفاء بالمره فیما لا یعتبر فیه تعدد العصر، فمثلا لو فرضنا ان زمان کل من الغسلتین یکون دقیقه واحده، و زمان الفصل بینهما

---

[۱] و من هنا جاء فی تعلیقته- دام ظله- علی قول المصنف (قده) فی أول الفصل (کالمتنجس بالبول): (الظاهر اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول حتی فیما إذا غسل بالماء الکثیر نعم لا یعتبر ذلک فی الجاری).

[۲] بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۶۱، و نسب الی غیره ایضا کجامع المقاصد، بل حکی عن جماعه- کما فی الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰.

---

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۰۹ فی الباب ۶ من الماء المطلق ح: ۵.

(۳) فی ذیل المسأله ۱۳.

(۵) کما عن المدارک بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۶۱ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰.

.....

تکون أیضا دقیقه واحده، فیکون زمان مجموع الغسلتین و الفصل بینهما ثلاث دقائق، فإذا صب الماء مستمرا علی المغسول بمقدار ثلاث دقائق کفت، لان اتصال الماء فی زمان القطع لا یکون أضعف حکما من عدمه، إذ وصل الماء لو لم یکن أقوی فی التأثیر فلیس بأقل من القطع و الفصل.

و یندفع بأن الأحکام الشرعیّه لا تجری فیها الاستحسانات العقلیه، فإنها تعبدیه محضه لا نعلم ملاکاتها،

بل يمكن ان يقال: ان العرف قد يرى ابلغيّه التعدد الفعلى المتوقف على انفصال الغساله فى تحقق النظافه، و هكذا نرى فى الشرع الإلزام بالتعدد فى أمور لا يمكن الاكتفاء فيها بالمره، بلغ ما بلغ فى الاستمرار، كالأمر بالسجدتين فى الصلاه، و سجدتى السهو بعدها، فإنه لا تصح الصلاه مع سجده واحده فى الركعه، و ان طال زمانها بمقدار سجدتين أو أكثر، و كذلك فى الأوامر العرفيّه، فإن المولى العرفى لو أمر عبده برسم خطين طول كل واحد منها مترا واحدا- مثلا- لا يرى العرف جواز الاكتفاء برسم خط واحد طوله متران، و هكذا.

فتحصل: ان الأقوى هو القطع الحسّى بين الغسلتين أو الصبّتين لا التقديرى، إذ لا يكفى مجرد مغايره الماء الذى يلاقيه فى الزمان الثانى مع ما يلاقيه فى الزمان الأول، بل لا بد من صدق المرتين.

(الجهه الرابعه) هل يختص التعدد ببول الإنسان؟ هل يختص وجوب التعدد ببول الإنسان، أو يعم بول غيره مما لا يؤكل لحمه [1] (اى مطلق الأبوال النجسه) الظاهر من النصوص هو الأول لانصراف السؤال عن حكم البول فيها الى بول الآدمى، لأنه محل الابتلاء فى الثوب و البدن، لان الغالب انهم كانوا يبولون على وجه الأرض فيصيب أبدانهم و ثيابهم من ترشحاته فسألوا الإمام عليه السلام عن حكمه، و من هنا

---

[1] كما ذهب إليه فى الجواهر ج ۶ ص ۱۸۸، بل هو مقتضى إطلاق الفتاوى و النصوص كما ذكر الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه ص ۶۱۳.

.....

لم يستفصل فى الجواب بين بول ما يؤكل لحمه و ما لا يؤكل، لطهاره الأول و نجاسه الثانى، إذ لا إطلاق فى البول المسئول عنه

فی النصوص السائله عن حکمه، لانصرافه الی خصوص بول الإنسان- کما ذکرنا- و علیه فیختص الحکم بالتعدد ببول الأدمی، و أما غیره من الأبوال النجسه فتکفی فیها المرّه، اعتمادا علی إطلاق قوله علیه السلام «اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل لحمه» «۱» لصدق الطبیعه علی المره.

(الجهه الخامسه) هل یختص التعدد بغیر الاستنجاء؟ هل یختص التعدد فی الغسل بغیر محل الاستنجاء اعنی مخرج البول أو یعمه، ظاهر النصوص هو الأول، لأن موضوع السؤال و الجواب فیها هو عنوان «الإصابه» و هذا العنوان انما یختص بالملاقاه الاتفاقیه و لا یعم المستمره- کما فی مخرج البول- فان خروج البول منه یکون علی نحو الاستمرار لا الإصابه، فعلیه لا یعمه النصوص، و یبقی تحت إطلاق أدله الغسل من النجاسات، فان کان هناک دلیل خاص یدل علی اعتبار التعدد فی مخرج البول أیضا فیؤخذ به، و الا فتکفی فیه المره، و تفصیل الکلام فی باب الاستنجاء.

(الجهه السادسه) هل تعتبر ازاله عین البول قبل الغسلتین؟ هل تعتبر ازاله عین البول قبل الغسلتین أو یکفی زوالها بالأولی و حصول الطهاره بالثانیه، بمعنی ان تکون الأولی مزیله و مؤثره فی الطهاره معا، و الثانیه متممه لها، أو یکفی حصول الإزاله بأحدهما و لو کانت الثانیه [۱]

---

[۱] نسبه فی الجواهر الی المعتبر و الذکری و جامع المقاصد و غیره عملا بالإطلاق، لاحظ

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۲ حسنه عبد اللّه بن سنان.

.....

أو بمجموعهما [۱] وجوه أو أقوال؟

ربما یقال [۲] بالأول أی وجوب الإزاله قبل الغسلتین، بحیث لا تحسب الغسله المزیله من العدد، بدعوی: انه لا یمکن جعل المرّتین

ضابطا للتطهير، لأن إزاله العين قد لا تحصل بهما، فضلا عن حصولها بالأولى، و لا يعقل الحكم بالكفايه مع بقاء العين، فلا بد من الإزاله قبلهما.

و يندفع: بان مقتضى إطلاق الأمر بالغسل أو الصب مرّتين فى النصوص المتقدمه هو كفايه الغسل أو الصب مرّتين و ان زالت العين بالأولى، بل القدر المتيقّن من تلك الأخبار إنما هو اراده الغسل مرّتين عند وجود العين فى الثوب و البدن، و انما قلنا باعتبارهما حتى مع الجفاف و زوال العين عملا بأصاله الإطلاق، بل مقتضى تعليل كفايه صبّ الماء على الجسد مرّتين بقوله عليه السلام فى بعض النصوص المتقدمه [٣] بأنه (ماء) صريح فى فرض وجود عين البول على الجسد و انه يزول بصب الماء عليه، لانه ماء ايضا، بل مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع مشعر بذلك أيضا، لأن المرتكز فى الأذهان هو أن الأولى للإزاله و الثانيه للطهاره، بل نقلنا «۴» روايه ذلك عن المحقق فى المعتبر و ان لم يتم سنده، و كيف كان فالمعتمد عندنا فى كفايه الأولى للإزاله انما هو الإطلاق المذكور. و أما فرض عدم زوال العين بهما فهو فرض نادر ينصرف عنه الإطلاقات، و لو فرض تحققه كان باقيا تحت إطلاقات أدله وجوب الغسل من البول مرّتين، كما يأتى توضيحه فى الرد على القول بكفايه الإزاله بمجموعهما من انه ما دامت العين باقيه يشمله دليل وجوب الغسل من البول و ان اجرى الماء عليه قبل ذلك. فان مجرد اجراء الماء على الشى ء القذر مع بقاء القذاره فيه لا يكون مصداقا للغسل.

الجواهر ج ۶ ص ۱۹۰- ۱۹۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۲.

[۱] كما صرح بذلك فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۹۱)

عملا بالإطلاق قائلا: بل هو- يعنى الإطلاق- قاض بذلك ايضا فيما لو حصلت الإزاله بهما أيضا).

[۲] نسبه فى الجواهر (ج ۶ ص ۱۹۱) الى بعضهم و لم يسم قائله.

[۳] فى الصفحه: ۵۰ كحسنه حسين بن ابى العلاء و صحيح البزنطى.

---

(۴) فى الصفحه. ۵۲.

.....

و ربما يقال [۱] بالثالث: و هو كفايه الإزاله بمجموع الغسلتين، أو الثانيه، تمسكا بإطلاق النصوص الداله على حصول الطهاره بالغسل أو الصب مرّتين و ان زالت العين بهما أو بالثانيه، عملا بالإطلاق.

و فيه: ان الإطلاق لا يشمل ذلك و ان شمل ما إذا زالت العين بالأولى، و ذلك لانصراف النصوص عنه، لانه من الفرد النادر [۲] لا سيما بملاحظه ما ورد فى نصوص الباب من تعليل الصب مرّتين بأنه (ماء) فإنه يدل على سرعه زواله بالصب عليه، كما يزول الماء، ففرض عدم زواله حتى بعد الصب الأول بعيد عن مساق التعليل المذكور، نعم: الزوال بأولى الغسلتين، أو الصبتين هو الغالب، و لا دليل على لزوم إزاله العين قبلهما.

و يمكن تقرير المنع بوجه آخر، و هو انه لو فرض بقاء العين بعد الغسله الأولى، لصدق عليه بالفعل انه مصاب بالبول، فيشمله إطلاق ما دل على وجوب الغسل مرّتين من البول، فلا بد من ثلاث غسلات حينئذ الاولى و الثانيه لإزاله العين و الثالثه للطهاره، و موضوع النصوص و ان كان إصابه البول للبدن أو الثوب و ظاهره الحدوث، لا الأعم من البقاء، الا انه من المقطوع به ان العبره بوجود البول فى المحل، حدوثا و بقاء و لا عبره بمجرد حدوثه، فإذا فرض بقاء البول فى الثوب فبنفسه يكون علّه لوجوب الغسل مرّتين، لانه يصدق

علیه أنه شی ء اصابه البول، فیندرج فی موضوع الأخبار الآمره بغسله مرّتین، إذ مجرد إیصال الماء الیه ما لم یؤثر فی إزاله عینه لا یخرجه عن موضوع تلک الأخبار، بل لا یصدق علیه اسم الغسل من البول، لان المفروض بقاؤه- کما ذکرنا- فظهر ان الأقوی هو القول الوسط، و هو کفایه الإزاله بالأولی دون الثانیه، لا- اعتبار الإزاله قبلهما، و لا کفایه الإزاله بمجموعهما، لظهور الأمر بالمرّتین فی کونهما معا مطهّرین، فیعتبر فیهما شرائط

---

[۱] کما صرح بذلک فی الجواهر ج ۶ ص ۱۹۱ قائلا (بل هو «یعنی إطلاق الأدله» قاض بذلک ایضا فیما لو حصلت الإزاله بهما ایضا).

[۲] لا- مانع من شمول الإطلاق للفرد النادر، فلا- موجب للانصراف عنه، نعم لا- یصح الانصراف إلیه، أی لا یمکن انحصار الإطلاق فیه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۶۴

و اما بول الرضیع غیر المتغذی بالطعام فیکفی صبّ الماء مره (۱).

التطهیر من الإطلاق، و الورود، و انفصال الغساله و ان حصلت الإزاله بالأولی أیضا، فلا یتوهم سقوط شرائط التطهیر فیها.

بول الرضیع

(۱) یقع الکلام فیه من جهات [۱].

(الأولی) کفایه الصبّ من غیر غسل.

المشهور بل ادعی الإجماع [۲] علی کفایه صب الماء علی المتنجس ببول الرضیع غیر المتغذی بالطعام من دون حاجه الی الغسل، و یدل علیه.

حسنه الحلبی أو صحیحته [۳] قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن بول الصبی؟ قال: تصب علیه الماء، فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا، و الغلام و الجاریه (فی ذلک) شرع سواء» «۴».

فإنها فصّلت بین بول الصبی غیر المتغذی بالطعام، و المتغذی به، بکفایه مجرد صبّ الماء علیه فی الأول و لزوم الغسل فی الثانی، فلا یعتبر انفصال الغساله بالعصر

و نحوه، و لا- جريان الماء على الموضع النجس فى بول الرضيع و ان اعتبر فى بول غيره تحقيقا لمفهوم الغسل، لان الصّب الذى يجزى

---

[۱] سيتعرض المصنف (قده) الى هذه الجهات فى (مسأله ۱۷).

[۲] كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۸۴ عن الشيخ فى الخلاف، و كذا فى الجواهر ج ۶ ص ۱۶۰ عنه و عن غيره و فى مصباح الفقيه للفقيه الهمدانى ص ۶۰۶: (بلا خلاف فيه على الظاهر).

[۳] وجه الترديد فى التعبير انما هو وقوع (إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمى) فى طريقها، لان على بن إبراهيم يرويها عن أبيه (إبراهيم) و الظاهر انه ثقه لا- ينبغى التأمل فيه و ان تأمل فيه العلامه فى الخلاصه، و لكن مع ذلك رجّح قبول روايته، و يعرف وثاقته مما افاده السيد الأستاذ دام ظله فى معجم رجال الحديث ج ۱ ص ۳۳۲- ۳۳۴، فراجع.

---

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲، و التهذيب ج ۱ ص ۲۴۹ ح ۷۱۵ و الكافى ج ۳ ص ۵۶ ح ۶ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۷۳ ح ۶۰۲.

.....

فى تطهير بول الرضيع قد يتخلف عن انفصال الغساله و جريان الماء فيما إذا كان الشى ء كالأرض الرخوه أو الثوب المحشوّ بقطن و نحوه مما يرسب فيه الماء.

نعم قد يتوهم معارضتها بما فى ذيل حسنه حسين ابن ابى العلاء المتقدمه من قوله: «و سألته عن الصبىّ يبول على الثوب؟ قال: تصبّ عليه الماء قليلا ثم تعصره» «۱».

بدعوى دلالتها على لزوم العصر المقوّم لمفهوم الغسل، فلا فرق بين بول الرضيع و غيره من هذه الجهه أعنى لزوم

الغسل.

و يندفع: بأن صحيحه الحلبى تكون أقوى دلالة على كفايه الصب فى بول الرضيع من دلاله الحسنه على عدمها، لما فيها من المقابله بين بول الصبى غير المتغذى، و الآكل للطعام بكفايه الصب فى الأول، و لزوم الغسل فى الثانى، و التفصيل قاطع للشركه، فهى كالصريح فى انه يكفى الصبّ فى بول الرضيع من دون حاجه الى العصر المحقق لمفهوم الغسل، فعليه لا بد من حمل الأمر به فى الحسنه على أحد أمرين، إما على الأمر بما هو متعارف عند التطهير من العصر إنقاء للمحل من الماء الملاقى للقذر، و ان كان قد غلب عليه الماء، و استهلكه، و إما على الاستحباب، فليس الأمر بالعصر فيها من أجل كونه مقوما لمفهوم الغسل، كما يؤيد ذلك ما فى نفس الحسنه من العطف ب (ثم) المشعر بعدم إراده الغسل المعتبر فى سائر النجاسات، و الا لكفى العصر حين الصب ايضا.

و الحاصل: ان محتملات الأمر بالعصر فى الحسنه تكون ثلاثه، لانه إما ان يكون لأجل كونه مقوما للغسل، أو لأجل إخراج الغساله به دفعا للقذاره، أو لأجل الاستحباب، لا سبيل إلى الأول جزما، لصراحه الصحيحه فى نفيه، فلا بد من حمله على أحد الأخيرين.

ثم انه قد يتوهم لزوم العصر فى بول الرضيع لا من جهه كونه مقوما للغسل، بل جهه لزوم إخراج الغساله المتنجسه بملاقاه المحل.

و يندفع: أولا بأن الغساله المتعقبه لطهاره المحل، كما هو مفروض

---

(١) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٠٢ فى الباب ٣ من أبواب النجاسات، ح ١.

.....

المقام، لا يحكم بنجاستها- كما هو المختار- فلا دليل على لزوم إخراجها.

و ثانيا بأنه لو صح القول بنجاستها مطلقا- كما

عن المشهور- لم يجب إخراجها أيضا، لأنهم انما يقولون بنجاستها بعد الانفصال، و أما قبله فتكون تابعه للمحل بعدها فلو فرض طهارته بعدها كانت محكومه بالطهاره قبل انفصالها، فإذا لا موجب لإخراجها- بعصر و نحوه- من هذه الجهه أيضا. [۱].

فتحصل: انه يكفى فى بول الرضيع صب الماء عليه، و ان لم ينفصل غسالته بمقتضى الصحيحه المذكوره، و لا استبعاد فى ذلك شرعا، لرقه بول الصبى المقتضيه لغلبه الماء عليه بسرعه من دون فرق فى ذلك بين ما يمكن عصره، كالثوب و نحوه، و ما لا يمكن فيه العصر، كما لا فرق بين ما ترسب فيه الغساله- كالأرض و نحوه- و بين ما لا ترسب فيه.

(الجهه الثانيه) هل يعتبر تعدد الصب فى بول الرضيع؟ المعروف بين الأصحاب «۲» هو كفايه الصب مره واحده، فى بوله خلافا لما عن كاشف الغطاء (قده) «۳» حيث انه اعتبر العدد فيه كما فى

---

[۱] و قد يتوهم أيضا معارضه صحيحه الحلبى بموثقه سماعه المضمره قال: «سالته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ فقال: اغسله، قلت: فان لم أجد مكانه؟ قال: اغسل الثوب كله»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ ح ۳- فإنها ظاهره فى وجوب الغسل لكن لا بد من الخروج عن هذا الظهور لأقوائيه صحيحه الحلبى فى كفايه الصب، فلا بد من حمل المضمره إما على بيان أصل النجاسه فيكون المراد عن الغسل تطهيره، أو على ان المراد من الصبى من أكل الطعام، كما اوله بذلك الشيخ فى الاستبصار (ج ۱ ص ۱۷۴ ح ۶۰۴) أو على أنّ المراد ما يعمّه و الغسل، فيكفى فى الرضيع مجرّد الصبّ فإذا أكل فيغسل أو أن المراد به خصوص الغسل المقابل للصب، و كان

تعلق الأمر به بالخصوص بلحاظ كونه مجزيا مطلقا سواء كان الصبى رضيعا أو غير رضيع، أو يكون الأمر للوجوب التخييرى، لا التعيينى فيتخير بين أكمل الافراد و هو الغسل و ما دونه و هو الصب جمعا بين الأدله، فتدبر.

---

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۸۸.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۱۸۹.

.....

بول الكبير، و ادعى ان الفرق بينهما انما هو فى الصب و الغسل دون العدد، فيجب فى بول الرضيع الصب مرّتين، و فى بول الكبير الغسل مرتين، و فى الجواهر «۱» انه لم يجد موافقا له.

أقول: الأقوى ما هو المعروف من كفايه الصبه الواحده و ذلك:

لحسنه حسين بن أبى العلاء المتقدمه و قد أ قطعها فى الوسائل فى:

بابين «۲»- و تمامها هكذا.

قال: (سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:

صبّ عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال:

اغسله مرتين، و سألته عن الصبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره) «۳».

فإنها تدل- بقرينه المقابله- على اعتبار العدد فى بول الكبير، دون الصبى، و التفصيل قاطع للشركه، كما أن صحيحه الحلبى المتقدمه دلت بقرينه المقابله ايضا- على اعتبار- الغسل فى المتغذى و كفايه الصب فى الرضيع، فمقتضى الجمع بينهما هو كفايه صبه واحده فى بول الصبى إذا كان رضيعا لا يأكل الطعام، و أما إذا أكل فيغسل.

و أما كاشف الغطاء (قده) فالظاهر أنه قد استند فى اعتبار التعدد حتى فى بول الرضيع إلى إطلاق ما دل من الروايات [۱] على اعتباره فى البول مطلقا.

و بها يقيد إطلاق الصب فى صحيحه الحلبى «۵» المتقدمه بالنسبه

---

[۱] کصحیحه ابن ابی یعفور،

و محمد بن مسلم، و ابی إسحاق النحوی، و البزنطی، لما فی جمیعها من الأمر بالصبّ أو الغسل مرتین فی مطلق البول- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ فی الباب ۱ من النجاسات، ح ۲ و ۱ و ۳ و ۷.

---

(۱) ج ۶ ص ۱۸۹.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من أبواب النجاسات ح ۴ و ص ۱۰۰۲ باب ۳ منها ح ۱.

(۳) الکافی ج ۳ ص ۵۵ ح ۱ و التهذیب ج ۱ ص ۲۴۹ باب ۱۲ ح ۱- ۷۱۴.

(۵) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من أبواب النجاسات ح ۲.

.....

الی بول الرضیع. کما انه یقید بها ایضا ما فی ذیلها من إطلاق الغسل من بوله ان کان قد أکل الطعام، جمعا بین المطلق و المقید، فان الروایات المذکوره تدل علی انه لا بد فی تطهیر البول من التعدد سواء کان بالصب أو الغسل.

و فیه: ان هذا و ان کان صحیحا فی نفسه، الا انه لا بد من تقیید المطلقات المذکوره بحسنه ابن أبی العلاء الداله بالوضوح علی کفایه المره فی بول الصبی- بقرینه المقابله بین بوله و بول الکبیر کما ذکرنا آنفا، فتدل علی ان المراد بالبول الذی یعتبر فیه التعدد هو ما عدا بول الصبی و أما بوله فیکتفی فیه بصب الماء علیه مره واحده، فتکون شارحه للإطلاقات الداله علی اعتبار التعدد فی مطلق البول. و من هنا ذهب المشهور الی القول بکفایه المره فی بول الرضیع استنادا إلی الحسنه المذکوره بل لم یعرف من وافق کاشف الغطاء فی ما ذهب الیه من اعتبار العدد فی بول الرضیع.

فتحصل: أن الأقوی

هو الفرق بين بول الرضيع و غيره فى أمرين (أحدهما) الصب دون الغسل (الثانى) الاكتفاء بالمره، دون المرتين.

(الجهه الثالثه) هل يكفى النضح مكان الصب فى بول الرضيع؟ المراد من الصب هو غلبه الماء و قاهريته على المحل دفعه [۱] و أما الرش و النضح فهما بمعنى إصابه الماء للمحل من دون غلبه عليه، و ان نفذ الماء الى المحلّ التى رسب فيه البول، المعروف بل المقطوع به من قول الأصحاب «۲» هو لزوم الصب فى بول الصبى، و حكى العلامه فى التذكره [۲] قولا لنا بالاكتفاء فيه بالرش، و لم يسم قائله.

---

[۱] عن الصحاح انه قال: (النضح: الرش) و عن القاموس: (نضح البيت رشه) و أما الصب- لغه- فهو بمعنى الإراقه و السكب قال اللّه تعالى (أَنَّا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا)- عبس: ۲۵- اى سكبناه سكبا إشاره إلى المطر، و يقال دم صبيب اى كثير- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۸۹.

[۱] قال فى التذكره (ج ۱ ص ۹) «الثالث بول الصبى قبل ان يطعم يكفى فيه صب

---

(۲) بنقل الحدائق ج ۵ ص ۳۸۹ و الجواهر ج ۶ ص ۱۶۲- ۱۶۳.

.....

و الصحيح ما هو المشهور، لما فى الروايات [۱] من الأمر بالصب المغاير مع الرش مفهوما و لم يرد فى رواياتنا عنوان نضح بول الصبى بالماء أو رشه به.

نعم قد ورد فى روايات العامه الأمر بالنضح فى بول الرضيع، لكن لا يمكن الاعتماد عليها لضعف إسنادها عندنا.

(منها): ما روى عنه (صلّى اللّه عليه و آله) أنه قال: «بول الغلام ينضح عليه، و بول الجاريه يغسل» قال قتاده: «هذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل بولهما» «۲».

(و منها): ما عنه

(صلّى اللّه عليه و آله) ايضا، انه قال: «فى الرضيع ينضح بول الغلام و يغسل بول الجاريه» «۳».

(و منها) ما عن أم الفضل [۲] (فى حديث) قالت: أتيت بالحسن عليه السلام- و هو طفل يرضع- الى رسول اللّه (ص) فأجلسه فى حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: ارفقى بابنى رحمك اللّه، أو أصلحك اللّه، أوجعت ابنى، قالت: قلت يا رسول اللّه (ص) اخلع إزارك و البس ثوبا غيره حتى اغسله، قال: انما يغسل بول الجاريه، و ينضح بول الغلام «۵».

الماء عليه و لا يجب غسله (الى ان قال) و قال الشافعى و احمد: يكفى الرش، و هو قول لنا، فيجب فيه التعميم فلا يكفى إصابه الرش بعض مورد النجاسه، و أكثر الشافعيه على اشتراط الغلبه، و لم يكتفوا بالبل». و حكى عن أبى حنيفه و مالك القول بوجوب غسل الثوب من البول مطلقا، فبذلك يظهر: ان العامه قد اختلفوا فى كيفيه تطهير بول الصبى، فذهب هذان الى القول بوجوب الغسل، و اكتفى الشافعى و احمد بمجرد الرش، و مستندهم الروايات التى وردت من طرقهم تدل على كفايته، لما فيها من الأمر بالنضح فى بول الصبى، كما ذكرناه فى الشرح.

[۱] كصحيح الحلبى و حسنه حسين بن ابى العلاء الواردين فى بول الصبى.

[۲] «أم الفضل اسمها، لبابه، عدها الشيخ (ره) فى رجاله بهذا العنوان من أصحاب رسول اللّه (ص) و هى لبابه بنت الحارث زوجه عباس بن عبد المطلب و والده فضل و عبد اللّه و معبد و عبيد اللّه و قثم و عبد الرحمن و غيرهم من بنى العباس، و هى أخت ميمونه زوجه النبى (ص)»- تنقيح المقال للمامقانى ج ۳ و فى الكنى و الألقاب

---

(۲) مسند احمد ج ۱ ص ۷۶ و ۹۷ و ۱۳۷.

(۳) مسند احمد ج ۱ ص ۷۶ و ۹۷ و ۱۳۷.

(۵) مسند احمد ج ۶ ص ۳۳۹.

.....

و نحوها غیرها [۱].

(الجهه الرابعه) هل یکفی الصب فی بول الصبیّه؟ ظاهر کلام الأکثر هو اختصاص الاکتفاء بالصب ببول الصبی، و أما الصبیه فیجب فیه الغسل من بولها مرتین، کالإنسان الکبیر، و ذهب صاحب الحدائق «۲» و حکاه عن الصدوقین ایضا، الی القول بالتسویه بینهما فی کفایه الصب مره واحده.

أقول: الأقوی ما علیه المشهور من وجوب الغسل مرتین عملا بالإطلاقات الداله علی ذلک فی مطلق البول و أما الروایات المتقدمه [۲] الداله علی کفایه الصب مره واحده، فتختص بالصبی، و هو ظاهر فی الغلام، و لا أقل من انه القدر المتیقن منه لو سلم إطلاقه علی الأعم، لعدم ثبوت وضعه للجامع بینهما (الغلام و الجاریه) فیبقی بول الصبیّه تحت إطلاقات ما دل علی لزوم الصب أو الغسل مرتین فی مطلق البول، لان القدر المتیقن فی تخصیصها، انما هو بول الصبی.

نعم ورد فی ذیل صحیحه الحلبی (الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء) [۳]. و قد اعتمد علیها صاحب الحدائق (قده) «۵» فی القول

---

[۱] کما فی سنن ابی داود ج ۱ ص ۱۰۲ (باب بول الصبی یصیب الثوب) رقم الحدیث من أصل الکتاب ۳۷۴ و ۳۷۵ و ۳۷۶ و ۳۷۷ و ۳۷۸. و کتاب التاج الجامع للأصول فی أحادیث الرسول، ج ۱ ص ۸۶- ۸۷ فی الباب الثانی فی أحکام المیاه.

[۲] فی الصفحات ۶۴ و ۶۵ کحسنه الحلبی و حسنه حسین بن ابی العلاء.

[۳] الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ فی

الباب ۳ من النجاسات، ح ۲ و فی التهذیب ج ۱ ص ۲۴۹ باب ۱۲ تطهیر الثیاب و غیرها من النجاسات ۷۱۵- ۲ «و الغلام و الجاریه شرع سواء» و کذلک فی الاستبصار ج ۱ ص ۱۷۳ باب ۱۰۴ بول الصبی ح ۲ الا انه فی الکافی ج ۳ ص ۵۶ ح ۶ کما فی الوسائل «الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء».

---

(۲) ج ۵ ص ۳۸۵- ۳۸۶.

(۵) ج ۵ ص ۳۸۵.

.....

بالتسویه بینهما، و تعجب من الأصحاب حیث عدلوا عن ظاهر هذه الجمله، و ذهبوا الی التخصیص بالغلام، مع أنهم استندوا فی أصل الحکم بکفایه الصب فی بول الرضیع الی هذه الروایه.

و لا یخفی: أنه لا صراحه بل لا ظهور فی عود الإشاره فی هذه الجمله «الغلام و الجاریه فی ذلک شرع سواء» الی جمیع ما تقدمها فی الروایه المذکوره، لأن السابق علیها حکمان، أحدهما: «صب الماء علی بول الصبی» ثانیهما «لزوم الغسل بالماء إذا أکل» و لم یثبت عود الإشاره بقوله علیه السلام (فی ذلک) فی الجمله المذکوره إلی کلا الحکمین، لاحتمال اختصاصها بالحکم الثانی الذی هو أقرب لفظا، اعنی لزوم الغسل بالماء إذا أکلا، و أما قبله فلا تعرض فیها لحکمه فیجری فیه ما ذکرناه من بقاء بول الصبیه تحت إطلاق أدله لزوم الصبّ أو الغسل مرتین، لإجمال المخصص الدائر بین الأقل و الأکثر.

و الحاصل: أن سند الروایه المذکوره و ان کان معتبرا، الا أن دلالتها مجمله، و لعله لذلک لم یعتمد علیه الأکثر، و خصّوا کفایه الصّب مره واحده بالغلام دون الجاریه، فیجب فیها الغسل مرتین.

و یؤید ما علیه المشهور من عدم التّسویه بینهما

و أنه يجب الغسل فى بول الجاريه دون الغلام ما فى بعض الروايات من التفصيل بينهما بوجوب الغسل من بول الجاريه دون الغلام الا ان بعضها من طرق العامه «۱» أو تكون ضعيفه السند [۱] إذا كانت من طريقنا.

---

[۱] و هى روايه السكونى عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) ان عليّا (عليه السلام) قال: «لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم، لان لبنها يخرج من مثانه أمها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا من بوله قبل ان يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۳ باب ۳ من النجاسات، ح ۴.

و ربما يناقش فى سندها بان راويها (السكونى) و هو (إسماعيل بن ابى زياد) و هو عامى لم يصرح بوثاقته- كما عن العلامه فى الخلاصه- و لكنّه مع ذلك ذكر الشيخ فى العده ان الأصحاب عملت برواياته، و هو من رجال كامل الزيارات الذين وثقهم جعفر بن محمد بن قولويه فى أول

---

(۱) كما تقدم بعضها فى الصفحه: ۶۹- ۷۰.

.....

(الجهه الخامسه) من هو المراد من الرضيع لا يخفى: أنه لم يرد فى شى ء من الروايات المعتبره عنوان (الرضيع)

كتابه، و طريق الشيخ اليه صحيح- هذه خلاصه ما ذكر فى ترجمته فى كتاب معجم رجال الحديث ج ۳ ص ۱۰۵ الى ۱۰۸ و قد صرح دام ظله فيه بان رواياته حجه بناء على عدم اعتبار العداله فى الراوى و انه يكفى وثاقته، و ان كان مخطئا فى اعتقاده.

و قد يناقش فى سندها ايضا ب (النوفلى) و هو (حسين بن يزيد) الذى يروى عن (السكونى) الا انه ايضا من

رجال كامل الزيارات الذين وثقهم ابن قولويه- معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۱۳- ۱۱۴.

فلا ينبغى الإشكال فى سندها من هذه الجهه، الا ان يناقش فى شمول توثيقات ابن قولويه فى كامل الزيارات لغير مشايخه، و اما طريق الشيخ إلى النوفلى و ان كان ضعيفا ب (ابن بطه) و هو (محمد بن جعفر بن احمد بن بطه) و ب (أبو المفضل الشيبانى) و هو (محمد بن عبد اللّه بن المطلب)- كما فى معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۱۴- الا ان هذا طريقه إليه فى الفهرست فى بعض طرقه اليه- كما فى ص ۱۱۰ من الفهرست- و اما طريقه إليه فى التهذيب صحيح- كما فى جامع الرواه ج ۲ ص ۴۸۹- فى بيان أسانيد الشيخ فى كتابيه التهذيب و الاستبصار.

فالظاهر انه لا ينبغى الإشكال فى سند هذه الروايه و ان ضعّفها فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره فى آخر صفحه ۶۰۶ و المستمسك ج ۲ ص ۴۷.

و اما دلالتها فقد يناقش فيها بأنها تدل على طهاره بول الصبى و نجاسه لبن الجاريه و لم يقل بشى ء منهما أحد من أصحابنا.

و الجواب أما عن الأول فبان المنفى فيها وجوب الغسل، و لا ينافيه وجوب صب الماء عليه، جمعا بينها و بين صحيحه الحلبى الداله على كيفيه تطهيره بالصب، و اما عن الثانى فبإمكان حمل الأمر بغسل الثوب منه على الاستحباب و التنزيه، كما يناسبه التعليل بان لبن الجاريه يخرج من مثانه أمها، فان تكون شى ء فى المحل النجس بل من النجس لا يستلزم نجاسه ذاك الشى ء، فإن الإنسان نفسه متكون من الدم و المنى و يتكون فى الرحم الذى هو محل لهما، و مع ذلك يكون طاهرا

و عليه فلا ينبغى التأمل فى دلالتها على وجوب الغسل من بول الجاريه و بها يقيد إطلاق قوله (ع) فى ذيل صحيحه الحلبى «و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء» لو قلنا بعدم الإجمال فيها و شمولها لما قبل الأكل و بعده، فان مقتضى التقييد المذكور هو التساوى بينهما بعد الأكل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۷۳

و ان كان المرتان أحوط (۱)

و ان وقع ذلك فى كلمات الأصحاب و فى الفقه الرضوى [۱] و عن الحلى فى السرائر «۲» تحديده بمن لم يبلغ سنتين و لم يدل عليه دليل سوى توهم انهما حدّ للرضاع الشرعى.

و الصحيح أن يقال: أن المستفاد من حسنه الحلبى أو صحيحته هو ان الموضوع الصبى الذى لم يتغذ بالطعام فى مقابل المتغذى به، لقوله عليه السلام فيها «فان كان قد أكل فاغسله بالماء غسلا» حيث أن مفهومه أنه إذا لم يأكل لم يجب الغسل، بل يكتفى بالصبّ، و حيث أن الصبى الذى لم يتغذ بالطعام بعد لا ينفك عن كونه يتغذا باللّبن فعبّر عنه الأصحاب بالرضيع- كما فى متن الشرائع و غيره- و عليه لا يفرّق بين كونه فى السنتين أو أكثر ما لم يتجاوز الحدّ المتعارف فى الارتضاع باللّبن، كما انه لو فرض تغذيه بالطعام قبل إتمام السنتين زال عنه الحكم، و وجب الغسل من بوله، فالعبره بعدم التغذى بالطّعام سواء كان فى السنتين أو أكثر و لا يضره الأكل نادرا، أو دواء، لانصرافه إلى الأكل المتغذى به و أما الارتضاع بلبن غير الإنسان- كالبقر و المعز و نحوهما- فلا يضر بصدق العنوان أيضا، لأنه لم يأكل الطعام، غايته انه يرتضع بلبن غير الإنسان فهو رضيع ايضا.

(۱)

حكى فى الجواهر «٣» القول بتعيّنهما عن كاشف الغطاء (قده) مستندا إلى إطلاق ما دل على اعتبار العدد فى مطلق البول بضميمه دعوى ظهور ما ورد فى بول الصبى من الأمر بالصب فى امتيازه عن بول غيره بالصبّ خاصه فى مقابل الغسل، و أما العدد فيعتبر فيها، هذا. و لكن قد

---

[١] فى فقه الرضا (عليه السلام) «و ان كان البول للغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبّا، و ان كان قد أكل الطعام فاغسله، و الغلام و الجاريه سواء»- مستدرك الوسائل ج ١ ص ١٥٩ باب ٢ من أبواب النجاسات ح ١.

---

(٢) بنقل الحدائق ج ٥ ص ٣٨٧.

(٣) ج ۶ ص ١٨٩.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ٧۴

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ (١) فالأقوى كفايه الغسل مره (٢)

عرفت «١» ما فيه لدلاله «حسنه ابن أبى العلاء» على كفايه المره فى بول الرضيع، و بها تقيد المطلقات.

(١) لا وجه لاستثناء خصوص آنيه الولوغ، بل الصحيح استثناء مطلق الإناء، لأن المستثنى من سائر المتنجسات هو مطلق الإناء المتنجس، لاعتبار التعدد فيها جزما- كما سيأتى- و منها آنيه الولوغ، نعم يختص الولوغ بالتعفير، و هذا غير المبحوث عنه فى المقام من اعتبار التعدد فى الغسل و عدمه.

و من هنا ذكرنا فى التعليقه على المتن ان «ذكر كلمه الولوغ من سهو القلم و الصحيح عدا الإناء» و لم أرى من تنبه لذلك من المعلّقين على المتن.

هل يكفى الغسل مره واحده فى المتنجس بغير البول؟

(٢) نسب «٢» إلى الأكثر بل المشهور القول بكفايه المره فى المتنجس بغير البول- كالمتنجس بالدم و المنى و غيرهما- و ذهب الشهيد [١] إلى القول باعتبار العدد فى مطلق النجاسات البول

و غیره، و عن بعضهم [۲] القول بالتفصیل بین ما کان النجس له قوام و ثخن- کالمنی- و غیره فیعتبر التعدد فی الأول دون الثانی.

ثم انه بناء علی القول بکفایه المرّه فهل یجب أن تکون بعد إزاله العین

---

[۱] کما فی متن اللمعه، و قال الشهید الثانی فی الشرح: «الاکتفاء بالمره فی غیر البول أقوی عملا بإطلاق الأمر و هو اختیار المصنف فی البیان جزما و فی الذکری و الدروس بضرب من التردد».

[۲] کالعلامه فی التحریر و المنتهی- بنقل الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۱۲.

---

(۱) ص ۶۱

(۲) کما فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۱۲.

.....

کما عن بعض «۱»- أم تکفی الغسله المزیله.

الأقوی ما هو المشهور من کفایه الغسل مره واحده، و ان حصلت بها الإزاله أیضا [۱] لإطلاق الأمر بغسل النجاسات عموما و خصوصا السالم مما یصلح لتقییده إلا فی البول و الأوانی.

و توضیح المقام بأن یقال: ان الدلیل علی نجاسه شی ء إما أن یکون هو الأمر بغسل ملاقیه، أو غیره من الأدله الآتیه. فإن کان الأول- کما هو الحال فی أغلب النجاسات لو لا کلها، کما ستعرف- فالأمر فیه واضح، لما ذکرناه فی طی المباحث السابقه من ان المستفاد من الأمر بغسل ملاقی النجس أمران (أحدهما) نجاسته (ثانیهما) ان الغسل بالماء یکون مطهّرا لملاقیه، و مقتضی إطلاق الأمر به هو کفایه الغسل مره واحده، لصدق الطبیعه علی أول الأفراد، فالتعدد یحتاج الی دلیل خاص- کما جاء فی البول دون غیره من النجاسات- و دعوی: ان الأوامر المذکوره لیست فی مقام بیان کیفیه التطهیر عن النجاسات، بل غایتها الدلاله علی أصل مطهریه الماء لها.

مندفعه:

بأن ظاهر تلك الأوامر هو بيان الوظيفه الفعليه بالنسبه إلى ملاقى النجس فيما يشترط فيه الطهاره، كالصلاه و نحوها، فلا مانع من التمسك بإطلاقها بالنسبه إلى كيفيه التطهير أيضا، و مقتضاه الاكتفاء بالمره كما ذكرنا.

و ان كان الثانى بأن نفرض عدم وجود أمر بالغسل فى نجس من النجاسات و لكن علم نجاسته من طريق آخر، كالأمر بإعاده الصلاه التى وقعت فيه، أو قام الإجماع على نجاسته، أو كان الدليل على نجاسته أدله السرايه- كما فى تنجيس المتنجس- أو فرضنا عدم وجود الإطلاق فى الأمر بالغسل، فلا بد حينئذ من اقامه دليل آخر على كفايه المره.

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «مره بعد زوال العين»:

(الظاهر كفايه الغسله المزيله للعين).

---

(۱) نفس المصدر ص ۶۱۲.

.....

فنقول: اما إذا كانت نجاسه شى ء من باب السرايه، و قلنا بجواز الاكتفاء بالمره فى أصل النجس ففى المتنجس بالمتنجس به كانت المره اولى بالكفايه، لأن الفرع لا يزيد على الأصل، فإن قلنا بكفايه المره فى اليد المتنجس بالدم- مثلا- لقلنا بكفايتها فى غسل الثوب المتنجس باليد الملاقى للدم بطريق أولى، و اما إذا لم يكن نجاسه شى ء من جهه السرايه، بل قام دليل آخر على نجاسته بالخصوص كالإجماع، أو الأمر بإعاده الصلاه منه، و نحو ذلك فيستدل لكفايه المره بوجوه آخر غير إطلاق الأمر بالغسل، لفرض عدمه.

(الأول): الإجماع بدعوى عدم القول بالفصل بين ما ثبتت نجاسته بالأمر بالغسل المقتضى للاكتفاء بالمره، و بين ما ثبتت بغيره من الأدله، و مرجعها الى دعوى الإجماع المركب [۱] على كفايه المره فى مطلق النجاسات، الا ما ورد فيه دليل خاص على التعدد-

كالبول و الأوانى المتنجسه.

و فيه: أولاـ منع تحقق الإجماع، لـذهاب جمع من الأصـحاب [۲] إلى القـول بالتعـدد فى مطلق النجاسـات و لاـ سـيما جمله من متأخرى المتأخرين [۳].

و ثانيا: انه لو سلم تحقق الاتفاق لما كان من الإجماع المصطلح، لاحتمال استنادهم الى الوجوه الأخر الآتيه.

(الوجه الثانى) إطلاق ما دل على مطهريه الماء، كالنبوى الذى قال فى السـرائر، انه متفق على روايته، و هو قوله (صلّى اللّه عليه و آله): «خلق

---

[۱] كما حكاه فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲- ۱۹۳ عن الذخيره مستشهدا له بالتتبع قائلا:

«انما يتم بالإجماع المركب المحكى ظاهرا فى الـذخيره الذى يشـهد له التتبع، بل يمكن تحصـيله على عدم الفرق بين النجاسات بذلك، و به ينقطع الاستصحاب حينئذ».

[۲] كصـريح اللمعه، و جامع المقاصـد فى مطلق النجاسات البول و غيره فى الثوب و البـدن و غيرهما- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۳۶۳ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۲.

[۳] كشـيخنا الأنصارى و السـيد الشـيرازى و الميرزا محمـد تقى الشـيرازى (قدس أسـرارهم)- كما حكاه السـيد الأسـتاذ دام ظله العالى فى مجلس الدرس.

.....

اللّه المـاء طهورا لا ينجسه شـى ء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه» [۱] بدعوى «۲» دلالته على مطهريه الماء مطلقا، و لو بالغسـل مره واحده.

و فيه: أولاـ أنه إنمـا يـدل على أصـل مطهّريه الماء دون كيفيّه التطهير به، فيكون نظير قوله تعالى «وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» «۳» فالحـديث و الآـيه الكريمه انما يكونان من واد واحـد، أى فى مقام الامتنان على الناس بجعل الماء مطهّرا و مزيلا للقـذارات، فليستا فى مقام البيان من جهه

كيفيه التطهير به، و لا من جهه شموله لمطلق النجاسات [۲].

---

[۱] وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۰۱ باب ۱ من أبواب الماء المطلق ح ۹ عن المعتبر و السرائر، و فى المستدرك ج ۱ ص ۲۶ باب ۳ من الماء ح ۱۰ و فى السرائر ص ۸، و فى المعتبر ص ۸ فى مسأله انفعال الماء بالتغير قائلا: رواه الجمهور عن النبى (ص)».

و هو الأصل فى روايه هذا الحديث عن العامه إلا انا لم نجده بهذا المتن فى كتبهم.

ففى سنن أبى داود (ج ۱ ص ۱۷ ح ۶۶) فيما رواه فى التوضى بماء بئر بضاعه، و هكذا فى مسند احمد (ج ۳ ص ۱۶ س ۱ و ص ۳۱ س ۵ و ص ۸۶ س ۱۴ و ج ۴ ص ۱۷ س ۲۰) هكذا: «الماء طهور لا ينجسه شى ء».

و لا يزيد عليه شيئا.

لاحظ المعجم المفهرس لأحاديث السنه ج ۶ ص ۳۶۱ فى لفظ (نجس).

و فى المعجم ايضا (ج ۳ ص ۵۵۰) فى لفظ (طعم) نقلا عن سنن ابن ماجه كتاب الطهاره ص ۷۶ «ان الماء لا ينجسه شى ء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه».

من دون ذكر لفظ (الطهور) صفه للماء.

نعم يتم المطلوب أعنى روايه مجموع الصدر و الذيل- عن طريق العامه- عن النبى (ص) بالجمع بين رواياتهم.

و كيف كان فمحلّ الاستدلال انما هو صدر الحديث و هو قوله (صلّى اللّه عليه و آله) «الماء طهور لا ينجّسه شى ء» كما فى الشرح.

[۲] كما اعترف به فى الجواهر ج ۶ ص ۱۹۳ مشيرا الى ذلك فى طى كلامه، و توضيح الإشكال فى الاستدلال بالحديث المذكور- بعد فرض عدم كونها فى مقام البيان الا من

جهه أصل مطهّريه الماء- يتم بأمرين:

(الأول) انه لا إطلاق له حينئذ بالنسبه إلى المطهّر- بالفتح- فلا يدل على كون الماء مطهرا لمطلق النجاسات، إذ لا دافع لاحتمال التخصيص ببعضها إلا الإطلاق من حيث المتعلق و إحدى

---

(۲) المستمسک ج ۲ ص ۱۷.

(۳) الفرقان: ۴۸.

.....

و ثانيا: انه قدّمنا فى بحث الماء المتغيّر «۱» ان الحديث المذكور ضعيف السند، لانه لم يذكر فى شى ء من كتب أحاديث الشيعه، و إنما اختص بنقله العامه فى كتبهم «۲» فلا يصغى الى ما قاله صاحب السرائر «۳» من انه متفق على روايته، نعم ذكره بعض فقهائنا فى كتبهم

مقدمات الإطلاق ان يكون المتكلم فى مقام البيان من الجهه الملحوظه، و المفروض عدمه.

(الثانى) انه على فرض ثبوت الإطلاق له من حيث المتعلق و مطهّريته لكل نجس فلا دلاله له على كيفيه التطهير و انه هل يكتفى بغسله مره واحده، أم يحتاج الى التعدد، فدلاله الحديث على كفايه المره فى مطلق النجاسات يتوقف على ثبوت كلا الأمرين (عموم المتعلق و بيان كيفيّه التطهير).

و قد ذهب السيد الحكيم (قده) فى المستمسک ج ۲ ص ۱۷- ۱۸ تبعا لشيخنا الأنصارى (قده) الى ثبوت الإطلاق بدعوى: ان احتمال عدم وروده فى مقام البيان مندفع بالأصل، فيشمل جميع النجاسات، و أما كيفيه التطهير به فمقتضى الإطلاق المقامى و عدم بيان كيفيه خاصه للتطهير هو الرجوع الى العرف فى كيفيته- كما حكاه عن الشيخ الأنصارى (قده) قائلا و لا ريب فى كفايه المره فى التطهير عند العرف، فان الرجوع إليهم فى كيفيه إزاله القذارات التى عندهم شاهد بذلک، و حاصل ما افاده: هو ان الإطلاق اللفظى فى الحديث يشمل مطلق

النجاسات، و الإطلاق المقامی فیه یدل علی کیفیه التطهیر.

و لا- یخفی خفاء ما ذکره (قده) فإنه لا- أصل عند العقلاء یثبت ان المتکلم فی مقام البیان من جمیع الجهات، إذ یکفی فی تصحیح کلامه کونه فی مقام البیان و لو من جهه واحده، و حیث ان الجهات المتصوره فی مطهریه الماء ثلاثه (إحداها) أصل مطهریته (ثانیها) شموله لمطلق المطهّر- بالفتح- ای النجاسات التی تطهّر بالماء (ثالثها) کیفیه التطهیر به فلا ملزم للمتکلم أیّا کان أن یکون فی مقام البیان من جمیع هذه الجهات، إذ یکفی فی خروج کلامه عن اللغویه خصوصا إذا کان فی مقام الامتنان، و التنبیه علی فضیله الشی ء و کونه من النعم الآلهیّه علی العباد بیان الجهه الأولی دون سائر الجهات نظیر قوله تعالی «وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِیدَ فِیهِ بَأْسٌ شَدِیدٌ»- الحدید: ۲۵- و کقوله تعالی «قَدْ أَنْزَلْنا عَلَیْکُمْ لِباساً یُوارِی سَوْآتِکُمْ»- الأعراف: ۲۶- و غیر ذلک من الآیات التی وردت للإشاره إلی أنعم اللّه تعالی علی عباده بما خلقه لهم لینتفعوا بها فی حیاتهم، و لیست هذه الآیات فی مقام البیان من جمیع الجهات قطعا، فالحدیث المذکور یکون من هذا القبیل ایضا فلا یمکن الاستدلال به لا من جهه الإطلاق اللفظی و لا المقامی.

---

(۱) ج ۱ من کتابنا ص ۶۱- ۶۲.

(۲) کما أشرنا فی التعلیقه ص ۷۷

(۳) السرائر ص ۸ س ۱۸ من الطبع القدیم الحجری المطبوع سنه ۱۲۷۰ ه.

.....

الفقیه مرسلا کنفس صاحب السرائر و المعتبر [۱] فهو ضعیف سندا و دلاله.

(الوجه الثالث) إطلاق ما دل علی وجوب الغسل فی مطلق النجاسات فان مقتضاه جواز الاکتفاء بالمره، لصدق الطبیعه بها- کما ذکرنا- و ما

عثرنا عليه [۲] هو ثلاث روايات.

(إحداها) صحيحه زراره قال: قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شى ء من منى، فعلمت أثره الى أن أصيب له الماء، فأصبت و حضرت الصلاه و نسيت ان بثوبى شيئا و صليت، ثم ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاه و تغسله» [۳].

فان الظاهر منها ان السائل إنما سئل الإمام (عليه السلام) عن حكم مطلق النجاسات المنسيّه إذا وقعت فيها الصلاه من دون خصوصيّه لدم الرعاف أو المنى اما بناء على عطف (أو غيره) على (الدم.) فواضح، و اما بناء على عطفه على (الرعاف) فكذلك، لان الظاهر من سياق الكلام سئوالا و جوابا انما هو حكم مطلق النجس لا سيما بعد ملاحظه قوله: «نسيت ان بثوبى شيئا» فإن الظاهر من كلمه (شيئا) هو مطلق النجس، لا خصوص الدم، أو المنى.

فعليه يكون الأمر بالغسل فى قوله (عليه السلام) (تغسله) شاملا لمطلق النجاسات فيكفى فى جميعها المره الواحده أخذا بإطلاق الأمر بعد ثبوت الإطلاق فى الموضوع (اى النجس) لا سيما بملاحظه قوله (عليه السلام) فى ذيلها الذى هو دليل الاستصحاب «لأنك كنت على يقين من

---

[۱] المعتبر فى ص ۸ س ۵ فى الطبع القديم الحجرى معترفا بأنه تفرد بروايته الجمهور عن النبى (ص).

[۲] قال فى المستمسك ج ۲ ص ۱۷ «انه لم يقف على هذه الإطلاقات و ان ادعاه غير واحد» و فيما ذكر فى الشرح غنى و كفايه.

[۳] وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۶۳ باب ۴۲ من أبواب النجاسات ح ۲ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۸۳ ح ۱۳ الطبعه الثالثه و التهذيب ج ۱ ص ۴۲۱ ح ۸ الطبعه الثالثه و هى مضمره زراره المعروفه التى تمسك الأصوليون

بذيلها فى بحث الاستصحاب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۰

.....

طهارتک.» فان المستفاد منها انما هو وجوب تحصيل الطهاره من أى نجس كان.

(ثانيها) موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «انه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب، و لا تحلّ الصلاه فيه، و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال: يتيمم و يصلّى، فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» «۱».

فإنه يعلم من قوله: «و ليس يجد ماء يغسله» ان عدم حليّه الصلاه فى الثوب انما كان من جهه نجاسته دون غيرها من الموانع، كالغصب و الحرير و حرمه الأكل و غيرها، و مقتضى إطلاق الأمر بالغسل كفايه المره الواحده- كما مر.

(ثالثها) موثقه أخرى لعمّار أيضا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل قصّ أظفاره بالحديد، أو جزّ من شعره، أو حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّى، سئل فإن صلّى و لم يمسح من ذلک بالماء، قال: يعيد الصلاه، لأن الحديد نجس» «۲».

فان قوله عليه السلام: «فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلّى» ثم تعليله ذلک بنجاسه الحديد يدل على ثبوت الحكم فى كل نجس، لعموم العله، و مقتضى إطلاق الأمر بالمسح بالماء، كفايه المره، نعم تطبيق (النجس) على الحديد فى الحديث المذكور لا يخلو عن نوع توسعه فى مفهوم النجس [۱] لا سيما بملاحظه الأمر بالمسح دون الغسل، لأنّ المعتبر فى النجاسه المصطلحه هو الغسل و لا- يجوز الاكتفاء بالمسح بالماء، الا- انه مع ذلک كله لا- ينبغى الإشكال فى استفاده العموم منها بالنسبه الى جميع النجاسات، و الاكتفاء فى تطهيرها بالمره تمسكا بإطلاق المسح، و هو مطلوبنا فى المقام.

---

[۱] قال فى الوسائل فى ذيل

الحديث المذكور ج ۲ ص ۱۱۰۲ «أقول: «النجاسه هنا بمعنى عدم الطهاره اللغويه أعنى النظافه، لما مر، و للاكتفاء بالمسح و عدم الأمر بالغسل، و لتعليل النجاسه بأنّه من لباس أهل النار و غير ذلك».

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۶۷ باب ۴۵ من أبواب النجاسات ح ۸.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۱۰۲ باب ۸۳ من أبواب النجاسات ح ۶.

.....

و هناك روايه أخرى مرسله، و هى ما رواه محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السلام فى طين المطر: انه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثه أيام، الا ان يعلم انه قد نجّسه شى ء بعد المطر، فإن أصابه بعد ثلاثه أيام فاغسله.» «۱».

و رواه الصدوق مرسلا، و كذلك الشيخ، و ابن إدريس.

فإنها تدل على كفايه الغسل مره فى مطلق النجس، الا انه لا يمكن الأخذ بها لضعفها بالإرسال، بل يمكن المناقشه فى دلالتها أيضا من جهه انه لا وجه للتفصيل بين ثلاثه أيام و ما بعدها، لأنه إذا علم بملاقاه الطين للنجس يجب غسله حتى قبل الثلاثه، و ان لم يعلم ذلك فلا يجب حتى بعدها.

(الوجه الرابع) الأصل العملى، و هو اما قاعده الطهاره، بدعوى عدم العلم بنجاسه الشى ء من أول الأمر بعد فرض غسله مره واحده. لأنّ القدر المتيقّن من الحكم بنجاسته انما هو قبل الغسل رأسا. أو أصاله البراءه من وجوب غسله بعد المره الأولى، لأن مرجع الشك فى وجوب زوال النجاسه بعد الغسل مره واحده إلى الشك فى أنه هل يجب غسله مقدمه للصلوات الواجبه و نحوها مما يشترط فيه الطهاره زائدا على المره أو لا، فينفى الزائد بالأصل،

لأنه من موارد الأقل و الأكثر.

و فيه: ان الرجوع الى الأصل النافى سواء كان أصاله الطهاره أو أصاله البراءه انما يتم فيما إذا لم يكن هناك أصل أو دليل حاكم عليه، و فى المقام يجرى الأصل الحاكم، بل يمكن اقامه الدليل على بقاء النجاسه فى بعض الموارد أما الأصل الحاكم فهو استصحاب النجاسه كما استند اليه من قال بالتعدد [1] لأن الحاله السابقه قبل الغسله الأولى هى النجاسه،

---

[1] كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۱۳ قائلا- «و من هنا يتجه القول بوجوب غسل ما تنجس بالمتنجس بالبول مرتين، إذ لا دليل على كفايه الواحده فيه» و كذلك فى كتاب طهاره شيخنا الأنصارى (قده) ص ۳۵۴ الطبعه القديمه الحجريه.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۹۶ باب ۷۵ من النجاسات ح ۱.

.....

فبعدها يحكم ببقائها. نعم: انما يتم ذلك، على مسلك المشهور من جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه، و أما على المختار فلا- يجرى، لما ذكرناه فى بحث الأصول من انه يكون معارضا دائما بما يوجب سقوطه عن الحجيه، و هو استصحاب عدم الجعل بالنسبه إلى الزمان المشكوك، لأن القدر المتيقّن منه انما هو جعل الحكم قبله، ففى المقام يكون استصحاب النجاسه الى ما بعد الغسله الأولى- الذى هو زمان الشك- معارضا باستصحاب عدم جعلها بالنسبه الى هذا الزمان، لان المتيقن انما هو جعل النجاسه قبل الغسل، و أما بعده و لو مره واحده فغير معلوم، فيقع التعارض بين الاستصحابين، المثبت و النافى، و بعد التساقط لا مانع من الرجوع الى قاعده الطهاره من هذه الجهه، لعدم وجود أصل حاكم عليها، نعم يتم الاستصحاب المذكور على المشهور من جريانها

حتى فى الشبهات الحكميه- كما ذكرنا- و من هنا استند اليه القائل بأصاله التعدد فى الغسل عند الشك، لاستصحاب النجاسه بعد الغسله الاولى [1].

---

[1] و قد يورد على استصحاب النجاسه فى المقام إشكالات أخر. (الأول): ان الشك فى بقاء النجاسه مسبب عن الشك فى بقاء الأمر بالغسل بعد المره الأولى، لأن النجاسه من الأحكام الوضعيه المنتزعه من الأحكام التكليفيه، كوجوب غسل الثوب من الدم المنتزع عنه تنجسه بملاقاته له، فإن النجاسه و ان كانت من المجعولات الشرعيّه، الا انها تكون من الأحكام الوضعيّه المنتزعه من الأحكام التكليفيه كوجوب الغسل، نظير الجزئيه و الشرطيه المنتزعتين من الأمر بالمركب و المشروط، فتكون مجعوله بالتبع، بل بالعرض، و حيث ان الشك فى وجوب الغسل الزائد على المره يكون من موارد الشك فى الأقل و الأكثر للشك فى وجوب التعدد، فتجرى أصاله البراءه من الزائد، و يكتفى بالأقل، و الأصل الجارى فى السبب يكون حاكما على الأصل الجارى فى المسبب.

و (يندفع) بأن النجاسه و ان كانت من الأحكام الوضعيّه، الا ان الظاهر انها تكون مستقله بالجعل، كالملكيه و الزوجيه فتكون موضوعا للأحكام التكليفيه من وجوب الغسل، و حرمه الأكل و الشرب، و حرمه الصلاه و الطواف فيها، و نحو ذلك، فهى مقدمه على الأحكام التكليفيه تقدم الموضوع على حكمه، فتكون النجاسه كالملكيه- المنشأه بالاستقلال عند البيع و نحوه- التى هى موضوع لحرمه التصرف فى الملك بدون اذن مالكه و الزوجيه المجعوله استقلالا عند عقد الزواج التى هى موضوع لجواز الوطى و وجوب الإنفاق و غير ذلك من الأحكام التكليفيه المرتبه على علاقه الزوجيه بين الرجل و المرأه، فهى سابقه فى الجعل على الأحكام، و تتقدم عليها تقدم الموضوع على

الحكم، فلا تقاس النجاسه على الحكم الوضعى المنتزع من التكليف الذى هو على عكس المقام.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۳

.....

الا انه مع ذلك لا يصح الرجوع الى قاعده الطهاره، أو أصاله البراءه، لقيام الدليل الحاكم لو لم يكن هناك أصل حاكم، و هو إطلاق ما دل على نجاسه الشى ء بالملاقاه الشامل لما بعد الغسله الأولى، و ذلك فيما إذا فرض ثبوت نجاسه شى ء من الأمر بإعاده الصلاه فى الثوب الملاقى له- مثلا- فإنه بإطلاقه شامل لما بعد الغسل مره واحده أيضا، فلا بد من الغسل ثانيا،

و ممّا يدل على استقلال النجاسه بالجعل التشريعى- نظير الملكيه و الزوجيه- ما ورد فى الآيه الكريمه من قوله تعالى إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ- التوبه: ۲۸- فإن ظاهرها ان حرمه دخولهم فى المسجد يكون مترتبا على نجاستهم، و ما ورد فى الحديث من المنع عن الاغتسال بغساله الحمام لنجاسه من يغتسل فيه معللا ذلك بقوله (ع): «فان اللّه تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، و ان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه»- الوسائل ج ۱ ص ۱۵۹ فى الباب ۱۱ من الماء المضاف ح ۵- فإنه يدل على مجعوليّه النجاسه بالاستقلال، و انها موضوع للحكم التكليفى، كالمنع عن الاغتسال بغساله الحمّام، معللا ذلك بنجاسه من يغتسل فيه من اليهود و النصارى و المجوسى و الناصب- كما فى الحديث المذكور.

و يدلّنا على ما ذكرنا ايضا قوله (ع) «الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر»- الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من الماء المطلق ح ۲.

فان المراد القذاره الشرعيّه فى مقابل الطهاره، فكما ان الطهاره مجعوله استقلالا بمقتضى الحديث المذكور تكون

النجاسه أيضا كذلك للمقابله بينهما، بل لا يبعد استفاده ذلك من الروايات الداله على طهوريّه الماء، بل الآيات الداله على ذلك لمقابلتها للنجاسه فتكون مستقله بالجعل أيضا بقرينه المقابله، فيتلخص من جميع ما ذكرناه، انه ليس الشك فى بقاء النجاسه مسببا عن الشك فى وجوب الغسل ثانيا، بل الأمر بالعكس، لان وجوب الغسل مسبب عن النجاسه لو كانت باقيه، فما ذكره الفقيه الهمدانى (قده) فى (كتاب الطهاره ص ۶۱۳) من الاشكال على استصحاب النجاسه فى المقام بأنه من الشك المسبب لا يمكن المساعده عليه.

و دعوى الفرق بين النجاسه الذاتيه، كنجاسه الدم، و النجاسه الحكميه كنجاسه الملاقى له بالالتزام بالجعل الاستقلالى فى الأول دون الثانى، و محل الكلام هو الثانى لا الأول.

غير مسموعه، لظهور الأوامر الوارده بغسل الثياب و نحوها من النجاسات فى نجاسه الأعيان و سرايه نجاستها الى ملاقيها، اى تنجسه بها، ثم طهارته بالغسل، لان نفس أعيان النجاسات لا تطهر بشى ء، فالنجاسه الحاصله للملاقى المعبّر عنها بالنجاسه الحكميه تكون من آثار النجاسه العينيّه و موضوعا لوجوب الغسل، لا مترتبا عليه و معلولا له، كنجاسه نفس الأعيان.

و مما يدلنا على ذلك مضافا الى شمول قاعده الطهاره لموارد الشك فى النجاسه الحكميه- ما ورد من إطلاق الرجس على الثوب الذى أصابه الخمر أو لحم الخنزير، حيث جاء فى روايه خيران الخادم قال: كتبت الى الرجل (عليه السلام) أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أ يصلّى فيه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۴

.....

كى يخرج عن الإطلاق المذكور، فتكون النتيجه أيضا أصاله التعدد و لو استنادا إلى إطلاق دليل النجس.

و الحاصل: انه لا مجال للأصل النافى مع وجود أصل حاكم يثبت النجاسه كاستصحاب النجاسه

على المشهور، أو دليل حاكم يدل بإطلاقه كإطلاق الأمر بإعاده الصلاه التى صلّاها فى النجس الشامل لما بعد الغسل فى المره الأولى.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أن الضابط الكلى فى كيفيه تطهير المتنجس فيما لم يقم دليل على وجوب التعدد فيه بالخصوص هو أن يلحظ أولا أدله الغسل فى كل واحد واحد من النجاسات بالخصوص، فان كان لها

أم لا؟. الى ان قال: فكتب (عليه السلام) لا تصل فيه فإنه رجس»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۵، باب ۳۸ من النجاسات، ح ۴.

فان الضمير فى قوله (ع) «فإنه رجس» راجع الى الثوب الملاقى للخمر و لحم الخنزير، و أطلق عليه (الرجس) الذى هو بمعنى النجاسه الحكميه فى الثوب و يترتب عليها عدم جواز الصلاه فيه، كما يترتب ذلك على عين النجس.

فتحصل: انه لا مانع من استصحاب النجاسه الحكميه، لأنها أيضا تكون مستقله بالجعل و موضوعا للأحكام التكليفيه، لا العكس.

(الإشكال الثانى) هو ان استصحاب النجاسه بعد الغسل مره واحده يكون من استصحاب الفرد المردد بين القصير و الطويل الذى ثبت فى بحث الاستصحاب عدم جريانه، لدوران المشكوك بين مقطوع الارتفاع، و مشكوك الحدوث، فليس الشك فى البقاء.

و فيه: أولا- أنّ المستصحب هو الكلى الجامع بين الفردين، و هو كلى النجاسه، و أثره وجوب الغسل، فإنه من آثار الكلى لا خصوص الافراد، فيكون من القسم الثانى من أقسام استصحاب الكلى الذى ثبتت صحته.

و ثانيا: ان الشك فى المقام فى المزيل و الرافع للنجاسه، حتى لو فرض كون المستصحب هو الفرد لا الكلى، لأن المقام من قبيل الفرد المعين و كون التردد فى رافعه، لأن النجاسه تبقى إلى الأبد لو لم يطرأ عليه المطهر سواء كان غسلا واحدا، أو

غسلات متعدده.

(الإشكال الثالث): هو ان الشك فى المقام فى الحدوث لا البقاء للعلم بزوال بعض مراتب النجاسه بالمره الأولى، فيرجع الشك الى وجود مرتبه اخرى زائده على تلك المرتبه و مقتضى الاستصحاب عدمها.

و يندفع: بأن المرتبه الشديده و الضعيفه يكون وجودا واحدا فى نظر العرف، نظير السواد الضعيف المعدود من مراتب وجود السواد القوى فالشك فى البقاء لا فى الحدوث، هذا إذا قلنا بأن

.....

إطلاق فيؤخذ به و يكتفى فيه بالمره، لصدق الطبيعه بها، و مع فرض عدمها للمناقشه فيها سندا أو دلاله فلا بد من الرجوع الى إطلاقات ما دل على وجوب الغسل من مطلق النجاسات ان تمت دلالتها- كالروايات المتقدمه «۱» و مقتضاها ايضا الاكتفاء بالمره، و مع فرض عدم ثبوت الإطلاق فى أدله الغسل عموما و خصوصا تصل النوبه فى المرحله الثانيه إلى الأصول العمليّه، فعلى المشهور لا مانع من جريان استصحاب النجاسه بعد الغسله الأولى و مقتضاه التعدد، و من هنا قال جمع بأصاله التعدد فى موارد الشك فى حصول الطهاره بعد الغسل مره، للاستصحاب المذكور، و أما على المختار فلا يجرى، لأنه من الشبهه الحكميه، فلا بد من الرجوع الى قاعده الطهاره و مقتضاها الاكتفاء بالمره الا ان الرجوع إليها انما يتم لو لم يكن هناك إطلاق لدليل النجس كما إذا ثبتت نجاسته بالإجماع، و الا فهو حاكم على قاعده الطهاره، كما إذا فرضنا ان نجاسه شى ء قد ثبتت من الأمر بإعاده الصلاه منه، فإن إطلاقه يشمل لما بعد الغسل مره واحده، هذا، و لكن الذى يهوّن الخطب هو ان الظاهر ثبوت الإطلاق فى دليل غسل كل واحد واحد من النجاسات، لما ورد

فيها من الأمر بغسل الثوب أو البدن منها، و مقتضى إطلاقها كفايه المره- كما مر- فلا بد من ملاحظه دليل كل واحد واحد منها فنقول:

أما (البول): فقد ورد فيه عده روايات تضمّنت الأمر بغسل الثوب أو البدن منها.

(منها): صحيحه عبد اللّه بن سنان قال: «قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۲».

و عنه أيضا عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «اغسل ثوبك من

مجموع الغسلتين يكون مطهرا بحيث يكون كل واحده منهما جزء للمطهر- كما هو ظاهر الأدله- و أما لو قلنا بان المطهّر هى الغسله الثانيه و أما الأولى فهى من قبيل الشرط لتأثير الثانيه فالجواب أوضح، لعدم زوال شى ء من النجاسه الحكميه بالغسله الأولى.

---

(۱) و هى ثلاث روايات تقدمت فى الصفحه: ۷۹

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۲.

.....

بول كل ما لا يؤكل لحمه» «۱».

فإن إطلاق الغسل فيها يصدق على المره، نعم لا بد من تقييده بما دل على التعدد فى بول الإنسان أو مطلق الحيوان- على الخلاف- الا انه لا ينافى ذلك وجود الإطلاق فى هذه.

و أما (الغائط) فلا دليل على نجاسته بالخصوص، صريحا، إلا الإجماع على الحاقه بالبول و يجرى فيه إطلاقه. أو يقال بقصور أصل دليله- و هو الإجماع عن شموله لما بعد الغسل مره واحده فيرجع الى قاعده الطهاره بعده و أما استصحاب النجاسه فلا يصح عندنا- كما تقدم.

أما (الكلب) فقد ورد فيه صحيحه أبى العباس «إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله.» «۲».

و حسنه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب

السلوقى قال: إذا مسسته فاغسل يدك» «۳».

نعم ورد الدليل الخاص على التعدد و التعفير فى آنيه الولوغ، لا غيرها.

و اما (الخنزير) فقد ورد فيه روايات.

(منها) صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) (فى حديث) «الا ان يكون فيه أثر يغسله» «۴».

و فى حديث على بن رئاب عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «قلت:

و ما على من قلب لحم الخنزير؟ قال «يغسل يده» «۵».

فإن إطلاقها كسابقتها، و أما تقييدها بالتعدد أو التعفير فى خصوص الإناء فبدليل خاص يخص الإناء، و لا يشمل غيرها.

و أما (الكافر) ففيه أيضا روايات.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۰۸ باب ۸ من أبواب النجاسات ح ۳.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۵ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۳) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۶ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۹.

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۴.

.....

(منها): موثقه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام «فى مصافحه المسلم اليهودى و النصرانى؟ قال: من وراء الثوب، فان صافحك بيده فاغسل يدك» «۱».

و أما (عرق الإبل الجلال) ففيه روايات.

(منها): حسنه حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّاله، و إن أصابک شی ء من عرقها فاغسله» «۲».

و نحوها روایه هشام بن سالم «۳».

فان مقتضی إطلاقها کفایه الغسل مره، و لکن ذکرنا فی محله: انه یحتمل أن یکون الأمر بالغسل فیه من جهه مانعیه اجزاء ما لا یؤکل لحمه فی الصلاه، دون نجاسه الجلّال.

و أما

(المنی) ففیه روایات کثیره.

(منها): صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما (علیهما السلام) (فی حدیث) قال: «فی المنی یصیب الثوب؟ قال: ان عرفت مکانه فاغسله و ان خفی علیک فاغسله کله» «۴».

و أما (الخمر) ففی صحیحه علی بن مهزیار الأمر بالأخذ بقول أبی عبد اللّه (علیه السلام) فیها، و هو قوله (علیه السلام): «إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ- یعنی المسکر- فاغسله إن عرفت موضعه و ان لم تعرف موضعه فاغسله کله.» «۵».

نعم ورد التعدد فی خصوص آنیه الخمر.

و أما (المیت) فقد ورد فیه.

حسنه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (فی حدیث) قال

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۱۹ باب ۱۴ من أبواب النجاسات ح ۵.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۵ من أبواب النجاسات، ح ۲ و ۱.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۵ من أبواب النجاسات، ح ۲ و ۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۱ باب ۱۶ من أبواب النجاسات ح ۱.

(۵) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۵۵ باب ۳۸ من أبواب النجاسات ح ۲.

.....

«سألته عن الرجل یصیب ثوبه جسد المیت؟ فقال: یغسل ما أصاب الثوب» «۱».

و اما (المیته): فقد ورد فیها «و کل شی ء یفصل من الشاه و الدابه فهو ذکی، و ان أخذته منه بعد أن یموت فاغسله و صلّ فیه» «۲».

و اما (الدم) فقد ورد فیه روایات.

منها: روايه مثنى بن عبد السلام عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «قال: قلت له: إنى حككت جلدى فخرج منه دم؟ فقال ان اجتمع قدر حمّصه فاغسله.» «۳».

و عدم الغسل إذا كان أقل من الحمصه ليس لعدم النجاسه، بل للعفو

عنه فی الصلاه.

هـذه جمله من الروایـات الوارده فی النجاسـات، و هی- کمـا تری- کـافیه للمقصود، إذ إطلاق الأمر بالغسل فیها محکمه، و فیها غنی فی الدلاله علی المره و لو نوقش فی دلاله بعضـها بکونها فی مقام البیان من جهات أخری، لا الغسل ففی البعض الأخر غنی و کفایه، فلاحظ.

و امـا المتنجس بـالمتنجس بها فهل یکتفی فیه بالمره أیضا أم لا، لا ینبغی التأمل فی الکفایه فیما لم یعتبر فی أصل العین التعـدد، کجمیع النجاسـات الاـ البول، للأـولویه القطعیّه، إذا الفرع لا یزیـد علی الأصل، جزما، کما ذکرنا «۴»- و أما فیما یعتبر فی أصـله التعدد کالبول فلا جزم بالکفایه بالمره فیه، کما فی المتنجس بالمتنجس بالبول و لکن الصحیح فیه أیضا القول بالاکتفاء بالمره و ذلک.

لمعتبره عیص بن القاسم المرویه فی المعتبر [۱].

---

[۱] رواهـا المحقق فی المعتبر (الطبع الحجری ص ۲۲ س ۲۷) فی کتـاب الطهاره فی مسأله نجاسه الغساله الا انه ضـعّفه حیث انه استدل علی نجاستها بقوله: «لنا، ماء قلیل لاقی

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۵۰ باب ۳۴ من أبواب النجاسات ح ۲.

(۲) وسائل الشیعه ج ۱۶ ص ۴۴۷ باب ۳۳ من أبواب الأطعمه المحرمه: ح ۳.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۲۷ باب ۲۰ من النجاسات ح ۵.

(۴) فی الصفحه:

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۸۹

.....

و الذکری [۱].

قال: «سألته عن رجل أصابه قطره من طشت فیه وضوء؟ فقال: ان کان من بول، أو قذر فیغسل ما أصابه» «۲».

فإنها تدل على كفايه الغسل مره فى كل ما أصابه الماء المتنجس بالبول لصدق الطبيعى بأول افراده.

و ربما يناقش [۲] فى سندها من جهتين (الأولى) بالإضمار و (الثانيه) بالقطع و الإرسال،

لعدم وجود الخبر المذكور فی شی ء من کتب الأخبار، و انما نقله الشیخ فی الخلاف «۴» و جمع ممن تأخر عنه، و ان کان نفس الراوی و هو (عیص بن القاسم) ثقه [۳].

النجاسه فیجب ان ینجس و ما رواه العیص بن القسم قال سألته عن رجل. ثم ذکر تمام الروایه و عطف علیها أیضا روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «الماء الذی یغسل به الثوب أو یغتسل به من الجنابه لا یتوضی به و أشباهه». ثم قال: «و هاتان الروایتان فیهما ضعف».

و کذلک الشهید فی الذکری کما یأتی فی التعلیقه الآتیه.

[۱] رواها الشهید (قده) فی الذکری (الطبع الحجری ص ۹ س ۱۷) فی کتاب الصلاه فی بحث ماء الغساله و الاجتناب عن ملاقیه فی الصلاه مستدلا علی ذلک بقوله: «و لخبر العیص.» و ذکر متن الحدیث، ثم عقّبه بقوله (و هی مقطوع) فهو ایضا، کالمحقق فی المعتبر، یقول بضعف الروایه، من جهه القطع و الإرسال- کما قدمنا فی التعلیقه السابقه.

و قد أوضحنا الکلام فی سندها فی بحث الغساله فی (ج ۲ ص ۱۴۷- ۱۴۹ من کتابنا) بما لا مزید علیه و قد جنح السید الأستاذ دام ظله هناک الی القول بتضعیفها، الا انه هنا قد مال الی تقویته و الصحیح هو الأول لأن الشهید و المحقق ضعفاها مع انهما رواها فی کتابیهما (الذکری و المعتبر) و الشیخ لم یذکرها فی کتب الحدیث.

[۲] ناقش فی سندها صاحب الجواهر (قده) ج ۱ ص ۳۴۷ فی بحث الغساله. و قد سبقه فی الحدائق ج ۱ ص ۴۷۸ فی حکایه المناقشه المذکوره عن بعض و لعله أراد بالبعض المحقق فی المعتبر و الشهید

فی الذکری کما حکینا ذلک عنهما فی التعلیقه السابقه.

قائلا: «و اما عن الثانی (یعنی هذه الروایه) فبضعف السند، لعدم وجود الخبر المذکور فی شی ء ممن کتب الأخبار و انما نقله الشیخ فی الخلاف، و جمع من تأخر عنه مع کونه مضمرا».

[۱] وثقه النجاشی و قال: انه ثقه، عین، و هو من رجال کامل الزیارات ایضا الذین وثقهم ابن قولویه، و قد عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام، و قد وقع فی اسناد

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۶ فی الباب ۹ من أبواب الماء المضاف ح ۱۴.

(۴) ج ۱ ص ۴۹ فی (مسأله ۱۳۵).

.....

و یندفع أما (الجهه الأولی) فبأن جلاله شأن العیص [۱] مانعه عن احتمال رجوعه فی الأحکام الشرعیّه الی غیر المعصوم (علیه السلام) فالإضمار فی حقه غیر قادح [۲].

و اما (الجهه الثانیه) فی ضعف روایه العیص- و هی کونها مقطوعه و لم یعلم حال الواسطه.

فیمکن الجواب عنها بان یقال: ان الأصل فی نقل هذه الروایه هو الشیخ فی الخلاف «۳» و ظاهره النقل عن أصله و جاده و بلا واسطه لظهور مثل قوله (روی، أو قال فلان) [۳] أو ما یقرب من هذا المضمون فی انه

کثیر من الروایات تبلغ (۱۵۰) موردا، روی جمیعها عن أبی عبد اللّه علیه السلام الا- روایه واحده عن یوسف بن إبراهیم أبی داود- معجم رجال الحدیث ج ۱۳ ص ۲۱۵- ۲۱۶ بتلخیص منا.

و أما طریق الشیخ الیه فصحیح فی التهذیب- کما فی جامع الرواه ج ۲ ص ۵۰۹.

[۱] وثقه النجاشی و قال فی حقه: «انه ثقه عین»- معجم رجال الحدیث ج ۱۳ ص ۲۱۵- و إطلاق العین

علیه بعد توثیقه یدل علی جلاله شأنه، لأنه من عیون الأصحاب، و وجهائهم.

[۲] و قد أجاب صاحب الحدائق فی ج ۱ ص ۴۷۹ عن هذه المشکله علی الوجه الکلی فی مطلق المضمرات لأرباب الأصول قائلا:

«و أما الإضمار فی أخبارنا فقد حقق غیر واحد من أصحابنا انه غیر قادح فی الاعتماد علی الخبر، فان الظاهر ان منشأ ذلک هو ان أصحاب الأصول لما کان من عادتهم ان یقول أحد فی أول الکلام (سألت فلانا) و یسمی الإمام الذی روی عنه، ثم یقول: و سألته أو نحو ذلک، حتی تنتهی الأخبار التی رواها، کما یشهد به ملاحظه بعض الأصول الموجوده الآن، ککتاب علی بن جعفر، و کتاب قرب الاسناد، و غیرهما، و کان ما رواه عن ذلک الامام (علیه السلام) أحکاما مختلفه، فبعضها یتعلق بالطهاره و بعض بالصلاه، و بعض بالنکاح، و هکذا، و المشایخ الثلاثه (رضوان اللّه علیهم) لما بوّبوا الاخبار و رتبوها، اقتطعوا کل حکم من تلک الأحکام و وضعوه فی بابه بصوره ما هو مذکور فی الأصل المنتزع منه، وقع الاشتباه علی الناظر، فظن کون المسئول غیر الامام (علیه السلام) و جعل هذا من جمله ما یطعن به فی الاعتماد علی الخبر».

[۳] جاء فی تعبیر الخلاف (قد روی العیص) و فی تعبیر الشهید فی الذکری ص ۹ س ۱۷ (و لخبر العیص) و لکنه صرّح بأنها مقطوعه- کما ذکرنا- و قریب منه ما فی تعبیر المحقق فی المعتبر ص ۲۲ س ۲۷ و هو ایضا ضعّف روایه العیص کما ذکرنا فی التعلیقه ص ۸۹ فلا یمکن الاعتماد علیها.

---

(۳) ج ۱ ص ۴۹ فی ذیل مسأله ۱۳۵.

بعد

زوال العين، فلا تكفى الغسله المزيله (۱) لها الا ان يصبّ الماء مستمرا بعد زوالها، و الأحوط التعدد (۲) فى سائر النجاسات أيضا، بل كونها غير الغسله المزيله (۳).

إخبار حسّى و انه ينقله من كتابه مباشره من دون واسطه، و كذا الشهيد فى الذكرى و المحقق فى المعتبر لظهور تعبيرهما فى النقل عن أصل العيص بلا واسطه، فتحصل: انه لا مانع من الاعتماد على هذه الروايه فى القول بكفايه الغسل مره فى المتنجس.

هل تكفى الغسله المزيله فى التطهير؟

(۱) كما عن جماعه «۱» بدعوى عدم تأثير لذلك فى اعتبار العدد المطهر، لعدم الاجتزاء بالمره التى يقارنها الإزاله، كعدم الاجتزاء بإزاله العين بغير الماء كالفرك، و نحوه.

و الصحيح هو الاكتفاء، لإطلاق الأمر بالغسل الشامل لنفس الغسله المزيله أيضا، و لا دليل على لزوم الإزاله بغيرها، ماء كان أو غيره، فان الغرض من الغسل انما هو إزاله النجاسه من المحل بالماء، و لو بدفعه مشتمله على ماء كثير يزيلها، و الأمر بالتعدد فى بعض النجاسات (كالبول) و ان حصلت الإزاله قبل تمام العدد انما هو تعبّد شرعى، فلا ينافى ما ذكرناه.

(۲) بل اختاره جماعه «۲» مطلقا، و خصّه بعضهم «۳» بما إذا كان له قوام و ثخن- كالمنى- و الأقوى هو الاكتفاء بالمره مطلقا، للإطلاق- كما مر.

(۳) بدعوى أن الغسله المزيله للعين لا أثر لها. فى التطهير، كما لا أثر

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۱۹۱.

(۲) كما عن الشهيد فى اللمعه و الرساله و المحقق فى جامع المقاصد- الحدائق ج ۵ ص ۳۶۳ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲.

(۳) كالعلامه فى المنتهى و التحرير- الحدائق ج ۵ ص ۳۶۴ و الجواهر ج ۶ ص ۱۹۲.

[(مسأله ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات]

(مسأله ۵): يجب فى الأوانى إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرّات (۱) فى الماء القليل.

لإزالتها بغير الماء، كالفرك و نحوه- كما أشرنا آنفا- فلا بد ان تكون المزيله غير المطهره، و لكنها غير مسموعه، لإطلاق الأدله الشامله لها أيضا، فلو قلنا بالتعدد فى مطلق النجاسات كانت المزيله من العدد.

غسل الأوانى

(۱) اختلفت كلمات الأصحاب فى كيفيّه تطهير الأوانى من مطلق النجاسات، غير الموارد الخاصه [۱] على أقوال.

(أحدها): الغسل مره واحده و لا يجب الأكثر نسب إلى الأكثر، بل ادعى عليه الإجماع [۲] و ذهب إليه فى الشرائع [۳] و حكى عن النافع، و أكثر كتب العلامه، و عن البيان و روض الجنان و المدارك «۴» و عن العلامه الطباطبائى فى منظومته «۵».

(ثانيها): الغسل مرتين ذهب اليه الشهيد فى اللمعه و حكى عن الألفيه «۶».

(ثالثها): الغسل ثلاث مرّات ذهب اليه الشيخ (قده) فى الخلاف و فى سائر كتبه عدا المبسوط [۴]، و حكى عن الذكرى، و الدروس،

---

[۱] كولوغ الكلب و الخنزير و موت الجرذ فإنه يجب فى الأول بعد التعفير الغسل مرتين، و فى الأخيرين الغسل سبعا و الأحوط سبق التعفير، فى الخنزير- كما يأتى.

[۲] الجواهر ج ۶ ص ۳۷۲ و مدعى الإجماع هو الحلى فى السرائر و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۶۲ و الحدائق ج ۵ ص ۴۹۷- ۴۹۸.

[۳] قال فيه: «و يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثا. الى ان قال و من غير ذلك مره واحده و الثلاث أحوط»- ج ۱ ص ۵۶ ط منشورات الاعلمى.

[۴] ج ۱ ص ۱۵ قال قده «و يغسل الإناء من سائر النجاسات ثلاث مرات، و لا

---

(۴) المستمسک ج ۲ ص ۲۲.

(۵) الجواهر

ج ۶ ص ۳۷۲.

(۶) الجواهر ج ۶ ص ۳۷۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۹۳

.....

و جامع المقاصد، و اختاره فى الحدائق، و ذهب اليه كثير من المتأخرين «۱» و الأقوى هو الأخير- كما فى المتن.

لموثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا، كيف يغسل، و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء، فيحرّك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرّك فيه ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصبّ فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ منه و قد طهر.» «۲».

فإنها صريحه فى التثليث، و موردها الماء القليل- كما هو محل الكلام- و عليه لا يصغى الى القولين الآخرين، لانه بها يقيد إطلاقات أدله الغسل التى هى مستند القائلين بالمرّه [۱] و ليس ذلك إلا لاستضعاف الموثقه بناء على عدم حجيه الروايات غير الصحيحه أى ما يكون راويها عدلا إماميّا- كما هو مذهب صاحب المدارك (قده) [۲]- فعليه يجوز لهم الاستناد على الإطلاقات حينئذ. هذا، و لكن الصحيح هو حجّيه الموثقات أى كفايه كون الراوى ثقه و ان لم يكن عدلا أو إماميّا كما ذكر فى محله، فلا فرق بين

يراعى فيها التراب، و قد روى غسله مره واحده و الأول أحوط». فكأنه لذلك- اى لنوع ترديد منه فى ذلك حيث انه احتاط بالثلاث و لم يجزم- استثنوا كتاب المبسوط من سائر كتب الشيخ المشتمل على التثليث، فلاحظ.

[۱] مثل صدر موثقه عمار الوارده فى غسل آنيه الخمر بعد إلغاء خصوصيه الخمر- راجع الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من أبواب النجاسات ح ۱.

[۲] قال فى المدارك- فى بحث الأوانى فى

آخر كتاب الطهاره ص ۱۱۹، الطبع الحجرى-: «قال الشيخ فى الخلاف: يغسل الإناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات، و احتج عليه بطريقه الاحتياط، إذ مع الغسلات الثلاث يحصل الإجماع على طهارته.

و بما رواه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى الإناء يكون قذرا؟ قال: «يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء و يحرك و يفرغ».

و الجواب ان الاحتياط ليس بدليل شرعى و الروايه ضعيفه السند بجماعه من الفطحيّه، و مع ذلك فهى معارضه بما رواه عمار أيضا عن الصادق (عليه السلام) من الاكتفاء بالمره و هى

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۷- ۴۹۸ و الجواهر ج ۶ ص ۳۷۱.

و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۶۲ على اختلاف تعبيراتهم.

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

.....

الصحيح و الموثق فى الحجيه، فلا بد من تقييدها بها.

و أما القائل بالمرّتين فلم يتضح مستنده سوى الاعتماد على ما دل على لزوم الغسل مرّتين فى الثوب و البدن من نجاسه البول، بإلغاء خصوصيتهما، و خصوصيه البول. فينتج انه يجب الغسل مرتين عن مطلق النجاسات فى مطلق ملاقيها «۱» و فساده أوضح من ان يخفى.

هذا كله فى الغسل بالماء القليل كما هو مورد الموثقه.

و أما الكر و الجارى فيكفى فيهما الغسل مره واحده، عملا بالإطلاقات أو رجوعا إلى قاعده الطهاره للشك فى الزائد عنها بعد سقوط استصحاب النجاسه عن الحجيه عندنا- كما تقدم «۲».

أولى، لأنها مطابقه لمقتضى البراءه الأصليه».

فتراه لا يعتمد على الموثقه، لأن فى رواته فطحيه، و زاد على ذلك بكونها معارضه بما رواه عمار أيضا من الاكتفاء بالمره، و الظاهر ان مراده:

ما رواه

عمار عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الدن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال إذا غسل فلا بأس.».

فإنه بإطلاقه يدل على كفايه المره، الا أنه يرده أنه ليس إلا فى مقام بيان أصل وجوب الغسل دون كيفيته، و يشهد لذلك ما فى ذيلها حيث كرر السائل.

و قال: «فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه ان يصب فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ ح ۱.

فلا معارض للموثقه الأولى، و أما التمسك بأصاله البراءه فلا مجال له أما أولا: فلأنها محكومه بالدليل، و أما ثانيا فلان المورد من موارد استصحاب النجاسه الى ان يعلم زوالها.

ثم انه قد يتوهم لزوم حمل الموثقه على الاستحباب جمعا بينها و بين مرسله المبسوط (ج ۱ ص ۱۵) قائلا «و روى غسله واحده» بضميمه دعوى انجبار ضعفها بموافقه المشهور.

و يندفع: بأن المرسله لا تكون حجه، و مجرد موافقه المشهور غير جابر لضعفها، بل قد مر مرارا فى الشرح ان عمل المشهور بروايه ضعيفه لا يصلح للانجبار فضلا عن مجرد موافقه فتواهم لها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۷۳.

(۲) فى الصفحه: ۸۴- ۸۵.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۹۵

و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره و بالماء بعده مرّتين (۱).

غسل الأوانى من ولوغ الكلب

(۱) اختلف الأصحاب فى كيفيه غسل آنيه ولغ [۱] فيه الكلب على أقوال: (أحدها): الغسل ثلاثا أولاهن بالتراب.

ذهب اليه المشهور «۱» و اختاره فى المتن، و هو المختار.

(ثانيها): الغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف.

ذهب اليه المفيد فى المقنعه

«۲».

(ثالثها): الغسل ثلاثا، إحداهنّ بالتراب من دون تقييد بالأولى أو الوسطى.

ذهب اليه الشيخ فى الخلاف «۳» و حكى عن السيد المرتضى فى الانتصار و الصدوق فى الفقيه «۴».

(رابعها): الغسل سبعا أولاهن بالتراب [۲].

---

[۱] ولغ الكلب الإناء و فى الإناء (ولوغا) بالضم: اى شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه و حركه، و (الولوغ) بفتح الواو اسم ما يولغ- الولغ: شرب السباع بألسنتها، ولغ السبع و الكلب، و كل ذى خطم، و ولغ فيها ولغا: شرب ماء أو دما. أقرب الموارد و المنجد و لسان العرب.

[۲] و هو مذهب بعض العامه أيضا، كالشافعى، و الأوزاعى- كما فى الخلاف ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

و قال فى كتاب فقه السنه للسيد سابق (ج ۱ ص ۲۹) الكلب نجس، و يجب غسل ما ولغ فيه سبع مرات أولاهن بالتراب، و روى ذلك عن أبى هريره عن النبى (ص) انه قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» و قال: رواه مسلم و احمد

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۵۵- ۳۶۱ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۷.

(۲) لاحظ متن التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

(۳) كتاب الخلاف ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۴ و مصباح الفقيه ص ۶۵۷ و غيرهما.

.....

حكى عن الإسكافى ابن الجنيد فى مختصره «۱».

و فی مقابل ذلک کله قول صاحب المدارک (قده) [۱] حیث انه تردد حتی فی لزوم التثلیث- لو لا الإجماع- و مال الی الاکتفاء بالمره تمسکا بإطلاقات الغسل، و سیأتی الکلام معه فی ذیل صحیحه بقباق.

أقول: الأقوی

ما هو المشهور، لانه مقتضى الجمع بين الروايات المعتبره الوارده فى المقام، و قبل بيان ذلك لا بد من التنبه على ان محلّ الكلام انما هو الغسل بالماء القليل. و أما المياه العاصمه كالكر و الجارى فسيأتى الكلام فيها عند تعرض المصنف (قده) لها «۳».

أما الروايات الوارده فى المقام فهى:

۱- ما تدل بإطلاقها على وجوب غسل آنيه الولوغ و لو مره واحده من دون اعتبار التعفير، و لا التعدد.

و هى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

«سألته عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال اغسل الإناء.» «۴».

۲- ما تدل على لزوم التعفير فيها.

و هى صحيحه الفضل أبى العباس البقباق [۲] (فى حديث) «انه

و أبو داود و البيهقى.

و لكن فى متن الفقه على المذاهب الأربعه (ج ۱ ص ۱۶) وجوب الغسل سبعا من دون ذكر التعفير بالتراب مسندا ذلك الى حديث نبوى رواه مسلم، و فى أدنى الصفحه ذكر خلاف المالكيه فى أصل نجاسه الكلب و الحنفيه القائلون بنجاسه لعابه من دون ذكر الغسل، الا انه ذكر الشيخ فى الخلاف (ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰) عن أبى حنيفه انه قال بوجوب الغسل الى ان يغلب على الظن طهارته، و عن مالك انه يجب الغسل تعبدا من دون تقييد بالعدد، لانه لم يقل بنجاسه الكلب.

[۱] كتاب المدارك ص ۱۱۸ و قد ناقش فى دلاله الصحيحه المذكوره على لزوم التثليث لعدم وجود لفظ (مرتين) فيها و يأتى نقل عبارته فى التعليقه.

[۲] و هو فضل بن عبد الملك، أبو العباس البقباق- معجم رجال الحديث ج ۱۳ ص ۲۷۹.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۲، و غيره.

(۳) فى (المسأله ۱۳).

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۵

باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۳.

.....

سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الکلب؟ فقال رجس نجس لا یتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» «۱».

بناء علی روایه غیر (المعتبر) لها من کتب الحدیث [۱] من دون زیاده لفظ (مرّتین) بعد قوله (بالماء). فإنها ان لم تدل علی التثلیث فلا إشکال فی دلالتها علی لزوم غسله بالتراب أول مره، و هو المراد ب (التعفیر) فی کلمات الفقهاء- کما سیأتی توضیحه.

۳- ما تدل علی لزوم التثلیث فی الغسلات.

و هی إما هذه الصحیحه (صحیحه بقباق) بناء علی روایه المحقق لها فی المعتبر [۲] و الشیخ فی موضع من الخلاف «۴» مع اضافه لفظه (مرتین) بعد قوله (ع) «بالماء» فالأمر واضح، لصراحتها حینئذ فی التعفیر و التثلیث

---

[۱] فإنه رواها الشیخ فی التهذیب ج ۱ ص ۲۲۵ رقم (۶۴۶- ۲۹) و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹ رقم (۴۰- ۲) و عنه فی الوسائل فی الباب المتقدم و غیره من دون ذکر الزیاده المذکوره.

[۲] المعتبر ص ۱۲۷ فی المسأله الثانیه من أحکام الأوانی.

و کذا رواها فی المستدرک ایضا ج ۱ ص ۱۶۷ فی الباب ۴۳ من أبواب النجاسات ملحق حدیث ۴ راویا لها عن (غوالی اللئالی).

و قال فی توجیه الروایه علی النحو المذکور- بعد نقله کلاما للشیخ الأنصاری (قده) فی کتاب الطهاره (ص ۳۵۴): «و العجب من صاحب الوسائل انه لم یلتفت الی نسخه المعتبر و الظاهر ان المحقق أخذ الخبر من کتاب الحسین بن سعید، أو حماد أو حریز، و من وقف علی ما فی التهذیب من الخلل و التحریف فی متون أکثر الاخبار،

أو أسانيدها علم ان ما فى المعتبر أصح و أولى بالأخذ و الاعتماد، لاتقان صاحبه، و اللّه العالم».

و قال صاحب الجواهر (ج ۶ ص ۳۵۵) فى تأييد نسخه المعتبر و من تبعه من الأعلام ما لفظه «و لعلهم عثروا عليه فيما عندهم من الأصول و خصوصا بالنسبه للمحقق، إذ هو غالبا يروى عن أصول ليس عندنا منها الا أسماؤها، بل يؤيده أيضا وجود ذلك فى لسان القدماء من الأصحاب، حتى ان الشيخ الذى روى الروايه بدون ذكر المرتين حكى الإجماع على وجوبهما، بل لم يفت أحد بالاكتفاء بالمره.».

و نحوه ما فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۷۷) فى تأييد روايه المعتبر حاكيا ذلك ايضا عن الشيخ البهائى (قده) فى حبل المتين أيضا.

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۱۵ باب ۱۲ من أبواب النجاسات ح ۲ و ج ۱، ص ۱۶۳ باب ۱ من الأسئار ح ۴.

(۴) ج ۱ ص ۴۷، م ۱۳۰.

.....

معا.

و اما لو نوقش فى ذلك، كما عن صاحب المدارك [۱]- بحجه ان هذه الزياده لم تذكر فى كتب الحديث- كالتهذيبين [۲] و انما ذكرها المحقق فى (المعتبر) «۳» الذى هو من الكتب الفقهيّه و تبعه غيره [۳] من دون تدقيق فى ذلك، و لعلّها وقعت من سهو قلم النساخ، فيستند فى الحكم بالتثليث إلى موثقه عمار المتقدمه لقوله (ع) فيها فى كيفيّه غسل الإناء القذر انه «يغسل ثلاث مرات» «۵». و بها تقيد إطلاق الأمر بغسلها، و تكون نتيجه الجمع بين الروايات الثلاث المتقدمه (صحيح ابن مسلم، و صحيح البقباق، و موثقه عمار) هى لزوم الغسل ثلاثا أوليهن بالتراب، كما لا يخفى.

و بذلك يندفع مناقشه صاحب

المدارک (قده) فی ثبوت الزیاده المذکوره، إذ لا حاجه بنا إلی صحیحه البقباق فی الحکم بالتثلیث، لکفایه الموثقه فی ذلک، نعم نعتمد علیها فی لزوم التعفیر، مضافا الی إمکان الاعتماد علی نسخه (المعتبر) لقوه احتمال عثوره علی أصول معتبره لم تصل إلینا. [۴].

---

[۱] قال فی المدارک ص ۱۱۸ بعد نقل الأقوال فی المسأله: «و المعتمد الأول (یعنی المشهور) لنا ما رواه أبو العباس الفضل فی الصحیح عن أبی عبد اللّه (ع) انه قال فی الکلب: «رجس نجس لا یتوضأ بفضله و اصبب ذلک الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» کذا وجدته فیما وقفت علیه من کتب الأحادیث، و نقله کذلک الشیخ فی مواضع من الخلاف و العلامه فی المختلف، الا ان المصنف فی المعتبر نقله بزیاده لفظ (مرتین) بعد قوله «ثم بالماء» و قلّده فی ذلک من تأخر عنه، و لا یبعد ان تکون الزیاده وقعت سهوا من قلم النساخ، و مقتضی إطلاق الأمر بالغسل الاکتفاء بالمره الواحده بعد التعفیر، الا ان ظاهر المنتهی و صریح الذکری انعقاد الإجماع علی تعدد الغسل بالماء، فان تم فهو الحجه، و الا أمکن الاجتزاء بالمره لحصول الامتثال بها».

[۲] التهذیب ج ۱ ص ۲۲۵ و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹ من دون هذه الزیاده، و کذا عن الخلاف فی غیر موضع منه کما فی (ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۴) فاختلف نقلها فی کتاب الخلاف.

[۳] کالعلامه فی المنتهی، و التذکره، و النهایه، و کذا عن جامع المقاصد، و شرح الإرشاد للفخر، و الروض- مستمسک ج ۲، ص ۲۳، و الجواهر ج ۶ ص ۳۵۵.

[۴] کما حکینا ذلک عن جل من تأخر عنه کصاحب الحدائق، و الجواهر، و

---

(۳) کتاب المعتبر ص ۱۲۷ فی المسأله الثانیه من مسائل أحکام الأوانی.

(۵) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من أبواب النجاسات حدیث: ۱.

.....

هذا کله فی الاستدلال علی القول المختار.

و أما سائر الأقوال فلم یظهر لها مستند واضح.

أما قول المفید فی المقنعه «۱» و هو کون الغسله الوسطی بالتراب، فلم نعثر له علی دلیل، کما اعترف بذلک صاحب الحدائق «۲» و غیره [۱].

و أما القول بکون إحداهنّ بالتراب من دون تقیید بالأولی أو الوسطی کما ذهب الیه الشیخ فی الخلاف «۴»، و حکی عن السید فی الانتصار و غیره، فلیس له مستند أیضا سوی ما فی:

الفقه الرضوی حیث قال علیه السلام: «ان وقع الکلب فی الماء، أو شرب منه، أهریق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مره بالتراب و مرتین بالماء ثم یجفف» [۲].

و لکن ذکرنا غیر مره: انه لا یمکن الاستناد الیه لضعفه.

و أما من أفرط و قال بوجوب الغسل سبعا. أولا هنّ بالتراب، کابن جنید، فیمکن ان یستند الی روایات لا یمکن الاعتماد علی شی ء منها سندا،

النوری فی المستدرک، و غیرهم، و لعله عثر علی نسخ من الأصول لم یعثر علیه الشیخ الطوسی (قده).

[۱] مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۸.

الاـ انه فی الجواهر (ج ۶ ص ۳۶۱) نسبه روایه مرسله الی صاحب الوسیله فی ذلک حیث قال «فما فی المقنعه من اعتبار کون الوسطی کذلک ضعیف لم نقف له علی مأخذ- کما اعترف به غیر واحد سوی ما فی الوسیله من نسبته إلی الروایه، لکنها- کما تری- مرسله بأضعف وجهی الإرسال قاصره عن معارضه ما تقدم من وجوه».

و قال ابن حمزه فی الوسیله (فی

كتاب الجوامع الفقهيه ص ۶۷۰ س ۱۱ و ۱۲): «و الثانی من شی ء واحد، و هو ولوغ الكلب فيه، فإنه يجب غسلها ثلاث مرات إحديهنّ بالتراب و روی وسطاهنّ.».

[۲] الفقه الرضوی ص ۵ و مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷ باب ۴۳ من أبواب النجاسات ح ۱- و ليس فی ما حكاه عن فقه الرضا لفظ (ثم يجفف) و لم يحضرنی الكتاب المذكور.

---

(۱) التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

(۲) ج ۵ ص ۴۷۸.

(۴) ج ۱ ص ۴۷ م ۱۳۰.

.....

أو دلاله، فإن بعضها من طرق العامه لا نعتبر سندها، و بعضها الآخر و ان كان من طرقنا، و لكن لا دلاله له على القول المذكور.

أما ما ورد من طرق العامه فهی.

ما عن النبی (ص) انه قال: «إذا ولغ الكلب فی إناء أحدكم فليغسله سبعا أولاهنّ بالتراب» «۱».

و هذه مع ضعفها سندا، لأنها لم ترد من طرقنا معارضه بما روی، عنه (ص) مما يدل على عدم وجوب أكثر من ثلاث مرات، فيحمل الزائد على الاستحباب لا محاله، و هی روايتان من طرق العامه أيضا.

(إحداهما) ما روی عنه (ص): «ان ولغ الكلب فی إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرات» «۲».

(ثانيتهما) ما روی عنه (ص) كذلك مع زياده «خمسا أو سبعا» «۳».

فإن الأولى صريحه فی كفايه الثلاث، لأنها مقتضی التحديد بها.

و أما الثانيه و ان وقع فيها التخيير بينها و بين الخمس أو السبع الا انّه لا معنى للتخيير بين الأقل و الأكثر فی التطهير، إذ لو حصلت الطهاره بالأقل كان الزائد غير مؤثر فی حصول الطهاره فيحمل على الاستحباب لا- محاله، فيكون مقتضی الجمع بين هذه الروايات الثلاثه هو كفايه الثلاث فی

التطهير، و أما الزائد على ذلك ففيه رجحان.

و أما ما ورد من طرقنا فهى:

موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «فى الإناء الذى يشرب فيه النبيذ؟ قال تغسله سبع مرّات، و كذلك الكلب» «۴».

---

(۱) كنزل العمال ج ۵ ص ۸۹- الرقم ۱۸۸۸ و فقه السنه ج ۱ ص ۲۹ قال: رواه مسلم و احمد و أبو داود و البيهقى عن أبى هريره عن النبى (ص).

(۲) حاشيه ابن مالك على صحيح مسلم ج ۱، ص ۱۶۲ و سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۴۰.

(۳) حاشيه ابن مالك على صحيح مسلم ج ۱، ص ۱۶۲ و سنن البيهقى ج ۱ ص ۲۴۰.

(۴) وسائل الشيعه ج ۱۷ ص ۲۹۴ الباب ۳ من الأشربه المحرمه ح ۲، و التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶ ح ۲۳۷- ۵۰۲.

و الأولى أن يطرح [۱] فيها التراب من غير ماء و يمسح به، ثم يجعل فيه شى ء من الماء، و يمسح به.

و هذه و ان لم تدل على لزوم التعفير الا انه يمكن تقييدها بصحيحه البقباق من هذه الجهه، و لكن لا يمكن العمل بدلالتها من حيث لزوم السبع فى الغسلات، و ذلك لكفايه التثليث فى النبيذ- كما يأتى- فالزائد محمول على الاستحباب. و كذلك الكلب الذى شبه به، لان المشبه لا يزيد على المشبه به.

هل يجب تجفيف آنيه الولوغ صرح المفيد (قده) فى المقنعه [۲] بلزوم تجفيف الإناء بعد الغسلات، و حكى عن الصدوقين التصريح بذلك، و عن جمع من المتأخرين و متأخريهم اختياره «۱». و لا دليل على ذلك سوى الفقه الرضوى المتقدم «۲» و لكن لا يمكن الاعتماد عليه سندا، بل و لا

دلالـه، لاحتمـال ان يكون المراد من الأمر بالتجفيف الإشاره الى ما هو المتعارف من تجفيف الإناء قبل الاسـتعمال، لا الإلزام به، فالأقوى ما هو المشهور من عدم وجوبه و كفايه الغسلات فى طهارته، كما هو ظاهر الأخبار.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «و الاولى ان يطرح» هكذا:

«الأظهر أن يجعل فى الإناء مقـدار من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء، فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسـل الإناء بالماء مرتين». ما ذكره دام ظله فى كيفيه التعفير هو الظاهر من قوله عليه السـلام «اغسـله بالتراب» و هو المتعارف فى غسـل الأوانى بالتراب و نحوه، و به يتحفظ على أصاله الحقيقه فى لفظى الغسل و التراب معا، كما يجمع به الروايات الـداله على اعتبار التعدد ثلاثا فى غسل الأوانى، و الداله على لزوم غسله أولا بالتراب، كما أوضحنا ذلك فى الشرح.

[۲] قـال فى المقنعه: «إذا ولغ الكلب فى الإنـاء وجب أن يهراق مـا فيه و يغسل ثلاث مرات مرتين بالماء و مره بالتراب يكون فى أوسط الغسلات التراب ثم يجفف و يستعمل»- التهذيب ج ۱ ص ۲۲۴.

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۸.

(۲) صفحه: ۹۹.

.....

ما هو معنى التعفير لم يرد عنوان (التعفير) فى شى ء من الرّوايات، و انما عبّر به الفقهاء فى كلماتهم و هو لغه المسح بالتراب [۱].

و أما الروايات فقد ورد فيها «اغسله بالتراب» كما فى صحيحه البقباق «۲». و غيرها «۳».

و قـد وقع الكلام بينهم فى تفسـير ذلك، لعدم إمكان الجمع بين مفهومى الغسل و التراب، لان الغسل انما يكون بالماء لا الترب، و أما التراب فيمسح به.

نسب

«۴» الی المشهور التصرف فی مفهوم الغسل، و أن المراد به (المسح) مجازا بجامع التنظیف و إزاله الوسخ بهما، فیکون لفظ التراب باق علی حقیقته، و یکون التعبیر عن المسح بالغسل من باب التغلیب، للزوم الغسل بالماء القراح بعده، و مقتضی ذلک عدم اعتبار مزج التراب بالماء، و لازم ذلک ان یبدء أولا بمسح الإناء بالتراب سواء امتزج بماء قلیل أم لا، ثم یغسل بالماء ثلاث مرات، لان ذلک هو مقتضی الجمع بین الروایتین أعنی بهما صحیحه بقباق الآمره بالغسل بالتراب، و موثّقه عمّار «۵» الدالّه علی لزوم

---

[۱] جاء فی اللغه: «عفّره فی التراب: مرّغه و دسّه فیه، و عفّرت المرأه فی الفطام:

مسحت ثدیها بشی ء من التراب تنفیرا للصبی، و العفر: التراب»- أقرب الموارد، و المنجد، و لسان العرب.

---

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۶۴ ح ۴.

(۳) کالفقه الرضوی- مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۱۶۷، باب ۴۳ من أبواب النجاسات ح ۱- و غیرها من الروایات المذکوره فی الباب المذکور.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۷۸ و الجواهر ج ۶ ص ۳۶۱ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۵۹.

(۵) المتقدمه فی الصفحه: ۹۳.

.....

غسل الأوانی ثلاثا، لأنّ المفروض عدم صدق الغسل علی المسح بالتراب.

فیکون المجموع اربع مرات، الأولی المسح بالتراب، ثم الغسل بالماء ثلاثا.

و ذهب جمع «۱» الی لزوم التحفظ علی مفهوم الغسل بانیا علی إجراء أصاله الحقیقه فیه، الا- انه لا- بد من مزج الماء بالتراب بمقدار لا- یخرجه عن مفهوم الغسل الذی هو عباره عن جریان الماء علی المحل، علی نحو یکون غسل الأوانی بالتراب نظیر غسل الأموات بالسدر و الکافور، ای لا یخرجه الامتزاج عن

مفهوم الغسل.

و فيه: أنه إن أرادوا بـذلك مزج المـاء بتراب قليـل، بحيث لاـ يخرجه عن الإطلاق فهو غير مراد من الروايات جزما، إذ لم يقصـد من قوله (عليه السـلام) «اغسـله بـالتراب» الغسـل بالمـاء الغير الصـافى المشـتمل على بعض أجزاء ترابيّه، و لا يقاس المقام بغسـل الميّت بمـاء السـدر و الكـافور لاعتبار صـدق الغسل بماء فيه شـى ء من السـدر أو الكافور هناك «٢» دون المقـام، فإنه يعتبر فيه استعمال التراب و تنظيف الإناء به.

و ان أرادوا فوق هـذه المرتبه بحيث يصـدق عليه التنظيف بـالتراب، كما إذا زاد التراب على وجه صار كالوحل فحينئـذ لا يمكن التحفّظ على مفهوم الغسل، لانه يكون من المسح بالوحل، و نحوه.

و الصـحيح فى المقـام ان يقـال: ان الباء فى قوله عليه السـلام «اغسـله بالتراب» للاسـتعانه، فيحمل على ما هو المتعارف فى غسـل الأـوانى إذا أريـد غسـلها بـالتراب، لاـزاله الأوساخ منها، و هو أن يجعل فيها شـى ء من التراب فيصب عليه قليل من الماء فيمسـح الإنـاء به، ثم يغسـل بالمـاء لإـزاله أثر التراب، و يصـدق على هـذا المجموع الغسل بالتراب، و به يتحفظ على مفهوم كلا اللفظين (الغسل و التراب) فيكون نظير غسل الثوب بالصابون، و الرأس

---

(١) كما عن ابن إدريس و الراوندى و العلامه فى المنتهى و كاشف اللثام- مصباح الفقيه ص ۶۵۹.

(٢) لاحظ متن العروه فى فصل كيفيه غسل الميت (مسأله ٢) و سيأتى منا شرح ذلك أيضا إنشاء اللّه تعالى.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ١٠۴

و ان كان الأقوى كفايه الأول فقط، بل الثانى (١) أيضا.

و لا بد من التراب (٢) فلا يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره.

و نحوها.

بالسدر- مثلا- فان المتعارف فيه أيضا هو

صب شی ء من الماء علی الصابون، ثم مسح الثوب أو الرأس به، ثم غسل الأثر بالماء المزیل لأثر الصابون، و هکذا فی غسل الرأس بالسدر، و هذا هو المراد من الروایات الوارده فی ولوغ الکلب من قوله علیه السلام «اغسله بالتراب» حملا له علی المتعارف من دون تکلّف و هذا یعدّ غسله واحده، الا انها تکون باستعانه التراب، ثم یغسل بعدها مرتین، فیکون المجموع ثلاث غسلات، أولیهن بالتراب، و یصدق علیها التعفیر أیضا، لأن المراد به- کما فی اللغه- هو المسح بالتراب.

(۱) و هو الأظهر، الا انه لا بد من إضافه غسله مزیله لأثر التراب بعد المسح بالتراب الممتزج بالماء، لیصدق علی المجموع (الغسل بالتراب) الذی ورد فی متن الحدیث، کما أوضحنا ذلک فی الشرح المتقدم.

لزوم التعفیر بالتراب دون غیره.

(۲) لان الوارد فی النص لفظ (التراب) کقوله علیه السلام «اغسله بالتراب» و مقتضی التعبّد بظاهر الدلیل عدم التعدی إلی غیره، فلا یکفی الرّماد، و الأشنان، و النوره، و الصابون و نحو ذلک، لعدم الصدق.

و ربما یتوهّم: ان بعض هذه الأشیاء- کالنوره مثلا- یکون أبلغ فی إزاله الوسخ و أثر لعاب فم الکلب من التراب، فالغسل به یکون أولی.

و یندفع: بان هذا مجرد استحسان لا یوجب القطع بالحکم، إذ من المحتمل وجود خصوصیه فی التراب ترفع أثر لعاب الکلب لا توجد فی غیره، و قد قیل: ان فی لعاب الکلب جراثیم لا یقتلها إلا التراب و هذا و ان لم نعتمد علیه أیضا، الا انه یکفینا الاحتمال فی عدم جواز رفع الید عن ظهور النص. نعم لا فرق بین أقسام التراب- کما ذکر فی المتن- کالتراب الأحمر

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰۵

نعم

يكفى الرمل (۱) و لا فرق بين أقسام التراب (۲) و المراد من الولوغ شربه الماء، أو مائعا آخر بطرف لسانه (۳).

و الأبيض و طين الأرمنى و نحو ذلك- لصدق المفهوم على الجميع.

و أما الرمل فقد ذكر فى المتن كفايته أيضا، و لكن الأظهر عدم الكفايه [۱] لعدم صدق مفهوم التراب عليه أيضا، و لعلّ وجه توهم الاكتفاء به هو صحه التيمم به، و لكنه قياس مع الفارق، لأن موضوع التيمم إنما هو (الصعيد) الصادق على مطلق وجه الأرض، فالموضوع فيه أعم من التراب.

(۱) قد ذكرنا انه لا يكفى، لعدم صدق التراب عليه، و متن الحديث انما هو الغسل بالتراب- كما تقدم.

(۲) لصدق المفهوم (مفهوم التراب) على الجميع.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

ما هو المراد من الولوغ؟ يقع الكلام فى جهات:

(الأولى):

هل يختص الولوغ بالماء أو يعم مطلق المائعات؟

(۳) قال فى الجواهر «۲»: «ينبغى القطع بعدم الفرق بين الماء و غيره من سائر المائعات فى صدق الولوغ، أو الإلحاق به».

و هذا هو الصحيح، لبعد احتمال اختصاص الحكم بخصوص الماء، لان الولوغ لغه هو شرب الكلب من الإناء سواء كان ما شربه ماء أو

---

[۱] كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده): «نعم يكفى الرمل»: (الظاهر انه لا يكفى).

---

(۲) ج ۶ ص ۳۵۷.

.....

غيره «۱». هذا مضافا الى ان موضوع الحكم فى صحيحه بقباق «۲» التى هى المعتمد فى المقام هو عنوان «فضل الكلب» لا الولوغ و إطلاقه يشمل مطلق المائعات، لأن «الفضل» هو

ما يتبقى من الطعام أو الشراب.

و أما قوله (عليه السلام) فى ذيلها «۳»: «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء» و ان كان مختصا بالماء، الا انه لا يدل على اختصاص أصل المنع به، بل منع الوضوء مختص بالماء.

(الجهه الثانيه) مفهوم الولوغ أشار المصنف (قده) إلى انه لا فرق فى كون ما يلغ فيه الكلب أن يكون ماء أو مائعا آخر، و ذلك لإطلاق صحيحه بقباق المتقدمه- كما ذكرنا.

و أما نفس الولوغ فهل هو عباره عن شرب الكلب من الإناء، و لو كرعا، بان يشرب الماء بفيه و لو من دون تحريك لسانه، كما إذا كان مقطوع اللسان، أو كان به آفه، أو نحو ذلك، أو خصوص الشرب بطرف لسانه أو بإضافه تحريك لسانه فى الماء، على اختلاف أهل اللغه [۱] فى

---

[۱] قال فى مصباح المنير: «ولغ الكلب يلغ ولغا من باب نفع و ولوغا: شرب».

و قال فى لسان العرب: «الولغ: شرب السباع بألسنتها، ولغ السبع و الكلب و كل ذى خطم، و ولغ يلغ فيهما ولغا: شرب ماء أو دما (الى ان قال) ولغ الكلب فى الإناء يلغ ولوغا: اى شرب فيه بأطراف لسانه.»

و قال فى مجمع البحرين: «فى الحديث (من لا يحضر ج ۱ ص ۸) سئل عن الإناء يلغ فيه الكلاب هو من ولغ فى الإناء، كوهب، و ورث، و وجل، ولوغا: إذا شرب فيه بأطراف لسانه، و يقال الولوغ: شرب الكلب من الإناء بلسانه أو لطعه له، و أكثر ما يكون فى السباع».

قال فى المنجد: «ولغ يلغ، و ولغ يلغ ولوغا الكلب الإناء و فى الإناء: شرب ما فيه بأطراف لسانه، أو أدخل فيه لسانه و حركه «الولوغ»: اسم ما

يولغ».

---

(۱) راجع التعليقه ص ۹۵ فی تفسير الولوغ فی اللغه.

(۲) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴.

(۳) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۶۳ ح ۴.

و يقوى إلحاق لطعه [۱] فی الإناء بشربه (۱).

تفسيره، و لعلّ إضافه الشرب باللسان، أو تحريكه فی الماء تفسير بالغالب، و كيف كان فلا يهمّنا ذلك، لانه لم يرد عنوان (الولوغ) فی المقام اعنی وجوب تعفير الإناء فی روايه معتبره، كی نبحث عن معناه لغه و ان وردت فی روايات «۲» ضعيفه لا يمكن الاستناد إليها، سواء كانت من طرقنا، أو من طرق العامه.

و أما ما استندنا إليه فی المقام فكان هو صحيح البقباق المتقدمه «۳» و قد ورد فيه عنوان (فضل الكلب) و هو المتبقی من شربه فی الإناء، و هو أعم من الولوغ لو اعتبرنا فيه الشرب باللسان أو تحريكه فی الماء، فيعم الحكم مطلق الشرب و لو كرعا.

(الجهه الثالثه).

حكم لطع الكلب فی الإناء

(۱) إذا لطع الكلب [۲] الإناء- ای لحسه بلسانه- فهل يجب فيه التعفير أيضا أولا؟ نسب الی بعضهم بل الی المشهور [۳] القول بالوجوب لأولويه اللطع من الولوغ.

و هكذا فی أقرب الموارد و هكذا عن القاموس- كما فی الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶.

[۱] جاء فی تعليقته دام ظله علی قول المصنف (قده): «و يقوى إلحاق لطعه»: (فی القوه اشكال نعم هو أحوط) وجه الاشكال انما هو عدم صدق فضل الكلب علی الإناء الملطوع، و وجه الاحتياط دعوی الشهره علی وجوب التعفير و احتمال وحده الملاك.

[۲] فی المنجد: «لطع- و لطع- لطعا الشی ء بلسانه لحسه».

[۳] قال فی الجواهر (ج ۶ ص ۳۵۷) «بل ینبغی القطع به فی مثل

اللطع و الشرب كرعا لمقطوع اللسان و نحوه، بل فى الروض و شرح المفاتيح و جامع المقاصد انه- اى اللطع- اولى من الولوغ».

و فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۹ حكايه القول بالشهره عن صاحب المعالم قائلا

---

(۲) ذكرها فى المستدرك ج ۱ ص ۱۶۷ فى الباب ۴۳ من أبواب النجاسات.

(۳) فى الصفحه: ۹۶

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰۸

.....

بدعوى: ان النجاسه ساريه حينئذ من فم الكلب إلى الإناء مباشره فتكون أولى بالتعفير عما إذا وصلت إليه بواسطه الماء، و احتمال اختصاص الحكم بالنجاسه الساريه إلى الإناء بتوسط المائع مما لا ينبغى دعواه.

و عن آخرين [۱] منع ذلك و قصر الحكم على الولوغ خاصه، و هذا هو الصحيح، لعدم الجزم بملاكات الأحكام الشرعيّه، إذ من المحتمل ان يكون للولوغ خصوصيه توجب سرايه النجاسه على نحو لا تزول الا بالتعفير، و ليس كذلك اللطع باللسان، و دعوى عدم الفرق و الجزم بوحده الملاك أو أولويّته تكون عهدتها على مدّعيها [۲] و ان كان الاحتياط حسنا، على كل حال.

«قال فى محكى المعالم: و المشهور بين الأصحاب قصر الحكم على الولوغ و ما فى معناه و هو اللطع.».

و مال اليه صاحب الحدائق (قده) (ج ۵ ص ۴۷۵) و نسبه الى صاحب المدارك ايضا كما مال اليه الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه ص ۶۵۹ و اختاره فى المستمسك ايضا (ج ۲ ص ۲۷).

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶ نسبته الى مجمع البرهان حيث قال: «بل فى مجمع البرهان و لا إلى مباشره لسانه بما لا تسمى ولوغا حتى اللطع» اى لا يتعدى الحكم بلزوم التعفير.

و كذا عن الأردبيلى (قده) منعه، كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۵۹.

[۲]

و هناك وجه آخر، و هو دعوى التمسك بإطلاق عنوان (فضل الكلب) الذى هو موضوع الحكم، و قد ذكرنا فى الشرح انه أعم من الولوغ، لصدق هذا العنوان على بقيه الملطوع و المأكول و المشروب، و نحوها، فيكون من التمسك بإطلاق الدليل، لا الأولوليه القطعيه، كى يمنع عنه.

و يندفع: بان عنوان (الفضل) و ان كان يعم مطلق ما تبقى منه و لو باللطع فى الإناء، الا ان ظاهر السؤال فى الصحيحه انما هو عن فضل الماء الذى شرب منه حيث قال (ع) «لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» أو فضل مطلق ما تبقى من شربه و هذا لا يعم مطلق فضلاته و لو كان بقيه الملطوع و نحن و ان قلنا بان الموضوع أعم من الولوغ فيشمل الشرب كرعا، و لكن هذا تعميم بالنسبه إلى مطلق فضل شربه و لو لم يكن على طريق الولوغ الا ان ذلك لا يستلزم تعميمه بالنسبه إلى مطلق ما يتبقّى منه و لو كان بقيه لطعه هذا، و لكن مال فى (الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶- ۳۵۷)- الى التعميم المطلق حتى انه أسرى الحكم الى مطلق مباشره الكلب الإناء حتى بإصابه رجله فيه، بدعوى: صدق عنوان (فضل الكلب) على الجميع و ان المراد به (مطلق السؤر) الذى هو بمعنى المباشره. و لكنه خلاف المشهور.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۰۹

و اما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق (۱) و ان كان أحوط.

(الجهه الرابعه).

حكم لعاب فم الكلب

(۱) هل يلحق لعاب فم الكلب بولوغه فيجب التعفير، أو لا؟

و هذا أوضح إشكالا من إلحاق اللطع بالولوغ، لان موضوع الحكم- كما ذكرنا-

انما هو عنوان (الولوغ) أو (فضل الكلب) و شی ء منهما لا یصدق علی لعابه الواقع فی الإناء فلا یشمله دلیل التعفیر.

نعم ربما یدعی الجزم بالمناط- کما عن العلامه فی النهایه «۱».

بدعوی ان المقصود قلع لعاب فم الکلب من الإناء بالتعفیر من غیر اعتبار السبب، فلا یفرق بین ما کان سبب وصول لعابه إلی الإناء، الولوغ أو غیره.

أو دعوی «۲» ان اللعاب لا یقصر عن سائر المائعات فی سرایه الأثر بواسطته من الفم أو اللسان إلی الإناء، فإلحاق المائعات بالماء دون اللعاب غیر ظاهر، فإذا تأثر الإناء بنجاسه فم الکلب- بأی سبب کان و لو بوقوع لعابه فیه- یجب التعفیر.

و یندفع بان مقتضی الجمود علی النص هو قصر الحکم علی موضوعه و هو فی المقام عنوان (الفضل) أو (الولوغ) و قد ذکرنا أن شیئا منهما لا یصدق علی اللطع، فضلا عن اللعاب الواقع فی الإناء.

و دعوی: ان المناط قلع اللعاب ممنوعه، إذ قد لا یحصل لزوجه فی الإناء بواسطه شرب الکلب منه، مع انه یجب التعفیر، کما ان دعوی ان المناط وصول نجاسه فم الکلب أو لسانه بواسطه مائع إلی الإناء سواء. أ کان

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۷ و مصباح الفقیه ص ۶۵۹.

(۲) مستمسک ج ۲ ص ۲۷.

بل الأحوط إجراء الحکم المذکور فی مطلق مباشرته، و لو کان بغیر اللسان من سائر الأعضاء حتی وقوع شعره، أو عرقه فی الإناء (۱).

ماء، أو مائعا آخر، أو لعاب فمه، غیر مقطوع بها ما لم یصدق علیه عنوان الموضوع المتوقف علی حصول نوع امتزاج بین مائع، و بین لعاب فمه، و لعلّه یکون لذلک دخل فی لزوم التعفیر، فان

مناطات الأحكام التعبّديه غير معلومه لنا، و الحاصل ان مقتضى الجمود على النص هو تخصيص وجوب التعفير بشرب الكلب من الإناء، و أما لطعه أو لعاب فمه فلا يجب فيهما التعفير، و ان كان أحوط.

(الجهه الخامسه).

حكم مباشره الكلب للإناء بغير لسانه

(۱) إذا وقع الكلب فى الإناء أو باشره ببعض اجزاء بدنه هل يجب فيه التعفير كالولوغ أم لا؟ المشهور «۱» عدم الوجوب، لقصرهم الحكم على الولوغ، فلا يتعدى منه الى غيره من مباشره باقى أعضائه.

و عن الصدوقين «۲» و غيرهما [۱] القول بتساوى الولوغ مع مباشره باقى أعضاء الكلب للإناء فى الحكم بلزوم التعفير.

و الأقوى ما هو المشهور، لعدم صدق عنوان الموضوع، و هو (الولوغ) و (الفضل) على مباشره باقى أعضاء جسده لما فى الإناء من المائعات، لأن المعتبر فى صدقهما هو شربه من الماء، و المفروض عدمه، و تنقيح المناط غير صحيح عندنا.

نعم فى عباره الفقه الرضوى المتقدم «۴» «ان وقع الكلب فى الماء

---

[۱] كالمفيد و النراقى و عن الرياض الميل اليه- الجواهر ج ۶ ص ۳۵۷- و مال إليه فى الحدائق أيضا، و مستنده الفقه الرضوى الذى لا نقول باعتباره.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۵۷ و الحدائق ج ۵ ص ۴۷۶.

(۴) فى الصفحه: ۹۹.

[(مسأله ۶) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات]

(مسأله ۶) يجب فى ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرّات (۱).

أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات، مره بالتراب، و مرتين بالماء.» «۱».

و هو صريح فى التساوى بين وقوع الكلب فى الإناء و ولوغه فيه.

و لكن لا يمكن الاعتماد عليه، لضعف سنده لا سيما فى المقام لذهاب الشهره إلى خلافه، و خصوصا

فی وقوع مثل شعره أو عرقه، لعدم صدق وقوع الکلب فی الإناء علی مثل ذلک من اجزائه المنفصله، أو فضلات بدنه.

و ما عن العلامه فی النهایه من الاستدلال علی ذلک بان فمه أنظف من باقی أعضائه، و لهذا کانت نکهته أطیب من غیره من الحیوانات، لکثره لهثه، فیکون باقی أعضاءه أولی بالحکم المذکور. لا یمکن الالتزام به، لأنه أشبه بالاستحسان.

ولوغ الخنزیر

(۱) کما هو المشهور بین المتأخرین «۲» و قال الشیخ فی الخلاف «۳» ان حکمه حکم الکلب فی أنه لا یجب أکثر من غسل الإناء ثلاث مرات. و قال: إن دلیلنا أمران، «أحدهما»: أنّ الخنزیر یسمّی کلبا فی اللّغه، فینبغی أن یتناوله الأخبار الوارده فی ولوغ الکلب.

«الثانی»: إنّ حکمه حکم سائر النجاسات یغسل منها الإناء ثلاث مرات.

و یرد الأول: منع الصدق حقیقه، فلا یحمل علیه اللّفظ من دون قرینه.

---

(۱) المستدرک ج ۱ ص ۱۶۷ باب ۴۳ من أبواب النجاسات.

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۲.

(۳) الخلاف ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۳.

.....

مضافا إلی أنه یقتضی وجوب التعفیر فیه أیضا، مع أنّه لا یقول به.

کما انه یرد الثانی: ما استند إلیه من قال بالسبع، کالعلامه، و من تأخر عنه «۱» و به تقیّد المطلقات، و هو صحیح.

علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام (فی حدیث) قال:

«سألته عن خنزیر شرب من إناء کیف یصنع به قال: یغسل سبع مرات» «۲».

و به یقیّد ما دلّ علی وجوب التثلیث فی غسل مطلق الإناء.

نعم: حمله المحقق فی المعتبر «۳» علی الاستحباب، و لا موجب له، سوی ما قیل: من عدم وجود قائل به من المتقدمین قبله، و هو کثیرا ما یراعی ذلک

«۴».

و هو کما تری، إذ مع صحه سنده، و قوّه دلالته لا یمنعنا ذلک من العمل به، و من هنا انعقدت شهره المتأخرین علی القول بوجوب السبع فیه.

و قد یقال «۵» لعل منشأ إعراض أکثر القدماء عن ظاهرها- و هو وجوب الغسل سبعا- هو ما فیه من الاستبعاد الناشی مما ورد فی صدر الصحیحه من کفایه مطلق الغسل فی الثوب من أثر نجاسه الخنزیر من دون تکرار، مع أن الثوب أحوج إلی تکرار الغسل فی تنظیفه من الإناء، مع وضوح عدم کون الغسل تعبدیّا محضا، و إنما هو لإزاله أثر النجاسه، فیدل ذلک علی عدم إراده الوجوب من السبع فی الإناء، و إن کان أرجح.

فإنه قد ورد فی صدر الصحیح المذکور هکذا: «سألته عن الرجل یصیب ثوبه خنزیر فلم یغسله، فذکر، و هو فی صلاته کیف یصنع به؟ قال:

إن کان دخل فی صلاته فلیمض، فان لم یکن دخل فی صلاته فلینضح ما

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۶۲ باب ۱ من أبواب الأسئار ح: ۲ و ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ح ۱ أورده بتمامه.

(۳) ص ۱۲۷- ۱۲۸ الفرع الرابع من فروع مسأله الولوغ.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳.

(۵) مصباح الفقیه ص ۶۶۱ «الأمر الثامن».

و کذا فی موت الجرذ (۱) و هو الکبیر من الفأره.

أصاب من ثوبه، إلا أن یکون فیه أثر فیغسله.» «۱».

فهذا الاستبعاد مانع من تقیید المطلقات الداله علی کفایه الغسل ثلاثا من مطلق النجاسات.

و لا یخفی: أنّ هذا النحو من الاستبعادات الاحتمالیه أو الظنیّه لا یمکن الاتکاء علیها فی استنباط الأحکام الشرعیّه المبتنیه علی

الظهورات

اللّفظيه، فالعمل بظاهر الصحيحه فى وجوب السبع- كما هو المشهور بين المتأخرين- هو المتعين، و يمكن دفع الاستبعاد المذكور بأن الأوانى حيث أنها أعدّت للأكل و الشرب فيها، فلا بدّ من الاهتمام بشأنها أكثر من الملبوسات، لأن انتقال «الميكروبات» من طريق الأكل و الشرب إلى البدن يكون أشدّ و أكثر من اللّمس الخارجى عن طريق لبس المتنجسات، كما لا يخفى.

فالنتيجه: إنّه يجب الغسل سبعا فى ولوغ الخنزير، و هو أشدّ من الكلب من هذه الجهه، و إن كان أضعف منه، من حيث عدم وجوب التعفير، لعدم الدليل فيه، و اختصاصه بالكلب.

نعم وجوب التعدد فى الخنزير يجرى حتى فى الماء الكثير، لإطلاق الصحيحه المذكوره، بخلاف الكلب، فإن التعدد فيه مختص بالقليل، لاختصاص موثقه عمار «۲». الشامله بإطلاقها لولوغ الكلب بالقليل.

غسل الآنيه من موت الجرذ فيها

(۱) كما عن المشهور «۳» لموثقه عمار (فى حديث) اغسل الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات» «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۱۷ باب ۱۳ من أبواب النجاسات ج ۱.

(۲) المتقدمه ص ۹۳.

(۳) مصباح الفقيه ص ۶۶۲.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

البرّيه [۱] و الأحوط فى الخنزير التعفير قبل السبع ايضا.

و هناك قولان آخران، «أحدهما»: الاكتفاء بالمرّه،- كما عن المحقق فى المعتبر و العلامه فى المختلف و غيرهما «۲»- تمسكا بما دل على وجوب غسل الإناء من مطلق النجاسات، و منها ميته الجرذ و يحصل الامتثال بمره واحده.

و «الآخر» القول بوجوب التثليث- كما فى الشرائع و غيره- مستندا الى ما دلّ [۲] على كفايه الغسل ثلاثا فى الأوانى عن مطلق النجاسات.

و كلاهما ضعيفان «۴» لا يمكن الركون

إليهما، لدلاله الموثقه المتقدمه على وجوب السبع فى موت الجرذ فى الإناء، إذ بها يقيد باقى المطلقات.

و مقتضى إطلاقها عدم الفرق فيه بين القليل، و الكثير، و ان اختص التعدد فى الظروف المتنجسه بسائر النجاسات بالقليل.

---

[۱] قال فى الجواهر (ج ۶ ص ۳۶۸) «الجرز و هو بضم الجيم، و فتح الراء، كعمر و رطب: الذكر من الفأر كما فى مصباح المنير عن ابن الأنبارى، و الأزهرى.

و فى كشف اللثام عن العين و المحيط، بل، و النهايه الأثيريه و ان وصف الذكر بالكبير، بل لعله يرجع إليه ما فيه عن الصحاح، و المغرب و المعرب من أنه ضرب من الفأر.

نعم عن ابن سيده- ضرب منها أعظم من اليربوع، أكدر، فى ذنبه سواد، و الجاحظ: ان الفرق بين الجرز و الفأر، كفرق ما بين الجاموس و البقر، و البخاتى و العرب، و فى المصباح عن بعضهم أنه الضخم من الفيران، يكون فى الفلوات و لا يألف البيوت- قد يظهر منه خلاف ذلك و أنه نوع آخر من الفأر فيه الذكر و الأنثى، لكنه لا صراحه فيه، بل يمكن ان يرجع لذلك عند التأمل، و لعله الموافق لعرفنا الآن».

و فى أقرب الموارد: «الجرذ: و هو بضمّ الجيم و فتح الراء، كصرد، هو ضرب من الفأر جمعه جرذان». و الظاهر من المتن أنّ المراد به ما يقال له فى الفارسيّه: «موش صحرائى».

[۲] و هو موثق عمار أيضا المرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

---

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۳۷۱.

(۴) راجع تفصيل الأقوال: فى الحدائق ج ۵ ص ۴۹۶، و الجواهر ج ۶ ص ۳۶۸، و مصباح الفقيه ص ۶۶۲.

لكن الأقوى عدم وجوبه. (۱)

[(مسأله ۷): يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا]

(مسأله ۷): يستحب فى ظروف الخمر الغسل سبعا (۲) و الأقوى كونها كسائر الظروف فى كفايه الثلاث.

هل يجب التعفير فى ولوغ الخنزير

(۱) لا دليل على وجوب التعفير فى ولوغ الخنزير سوى دعوى الشيخ فى الخلاف «۱» من تسميته كلبا لغه، فيشمله ما دلّ على لزوم التعفير و كفايه الغسل ثلاثا- كما تقدم.

و يدفعها ما ذكرناه سابقا من أن الاستعمال المذكور مجازى لا يصار إليه الّا مع القرينه إذ هما: (الكلب و الخنزير) نوعان من الحيوان فى العرف، بل اللّغه، لا يصح إطلاق اسم أحدهما على الآخر الا مجازا، كما فى سائر الأنواع.

فالنتيجه: إنّ مقتضى التعبّد بالنص هو الفرق بين الكلب و الخنزير بلزوم التعفير فى الكلب دون الخنزير، و زياده العدد بالغسل سبعا فى الخنزير، و كفايه الثلاث فى الكلب و إن كان الأحوط التعفير فيه أيضا، للاحتمال المذكور.

غسل ظروف الخمر

(۲) ذكر المصنف (قده) فى هذه المسأله أمرين.

(الأول): استحباب غسل ظروف الخمر سبعا.

(الثانى): كفايه الثلاث قياسا على سائر الظروف.

(أما الأول): فهو الصحيح، لانه مقتضى الجمع بين الأخبار الوارده فى ظروف الخمر [۱].

---

[۱] الأقوال- المحكيّه فى كيفيّه غسل ظروف الخمر- أربعه:

---

(۱) ج ۱ ص ۵۲ م ۱۴۳ و ذكر ولوغ الكلب فى ص ۴۸ م ۱۳۳.

.....

و هى موثقه عمار عن الصادق عليه السلام (فى حديث): أنه سأله عن الإناء يشرب فيه النّبيذ، فقال: «تغسله سبع مرّات، و كذلك الكلب.» «۱».

و موثقته الأخرى عنه عليه السلام فى قدح، أو إناء يشرب فيه الخمر؟

«الأول»: القول بوجوب السبع، ذهب اليه المفيد و سلّار، و الشهيد فى أكثر كتبه، و المحقق

الكركى، و الشيخ فى (المبسوط)، (و الجمل)، و جمع من المتأخرين.

«الثانى»: القول بوجوب الثلاث، ذهب اليه المحقق فى غير المعتبر و العلامه فى بعض كتبه، و إليه ذهب الشيخ فى (الخلاف) (ج ۱ ص ۵۰ مسأله ۱۳۸) و حكى عن نهايته و تهذيبه.

«الثالث»: القول بالمرتين، ذهب إليه الشهيد فى (اللّمعه).

«الرابع»: القول بالمره، ذهب إليه المحقق فى (المعتبر) و العلامه فى أكثر كتبه و الشهيد الثانى فى (الروض)، و بعضهم قيّده بكونها بعد إزاله العين.

- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۹۳- ۴۹۴.

و استدل من اكتفى بالمره بإطلاق ما دل على وجوب غسل آنيه الخمر من دون اعتبار العدد مطلقا، كصدر موثقه عمار عن أبى عبد اللّه (ع) قال سألته عن الدّن. [۱] يكون، فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ [۲] أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس.»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ باب ۵۱ من النجاسات، ح ۱.

و لكن فيه أولا: إنّها ليست فى مقام بيان كيفيّه الغسل و إنما هى فى مقام بيان أصل النجاسه و إزالتها بالماء.

و ثانيا: لو سلم الإطلاق لزم تقييده بما دل على اعتبار العدد، كذيل نفس الموثقه المذكوره فى الشرح، و تضعيف سندها غير مسموع.

و أما القول بالمرتين فلم يظهر له وجه- كما فى الحدائق: ج ۵ ص ۴۹۵- الا ان يقال بأن الأولى لإزاله العين و الثانيه للتطهير.

و أما القول بالثلاث فيظهر مستنده من الشرح، كما أن القائل بالسبع استند إلى موثقه عمار الدال عليه، إلا أن مقتضى الجمع بين روايات العدد هو وجوب

الأقل، و حمل الأكثر على الاستحباب.

[۱] الدّن: بالفتح: الراقود العظيم لا يقعد إلا أن يحفر له ج: دنان (و هو معرّب) و يقال له بالفارسيه «خمره».

[۲] الماء الكامخ: بفتح الميم و ربما كسرت إدام يؤتدم به، و خصّه بعضهم بالمخلات التى تستعمل لتشهى الطعام ج: كوامخ (و الكلمه من الدخيل) و يقال له بالفارسيه «ترشى».

---

(۱) التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶ ح ۵۰۲ و ۲۳۷ الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۴ باب ۳۰ من الأشربه المحرّمه ح ۲.

.....

قال: تغسله ثلاث مرات، سئل: أ يجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال: «لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات» «۱».

و مقتضى الجمع العرفى بين هاتين الموثقتين هو حمل الأقل على الوجوب و الزائد على الاستحباب، و هذا بخلاف تقييد ما دلّ على الثلاث بما دل على السبع، بأن يكون المعتبر الثلاث مع إضافه أربعه أخرى إليها، لعدم وجود خصوصيّه فى ذكر الثلاث حينئذ، إذ يمكن اعتبار اثنين مع إضافه خمسه إليهما، أو أربع مع إضافه ثلاثه أخرى إليها، و هكذا، فمن هنا يعلم أن خصوصيه الثلاث إنما تكون بلحاظ كفايتها فى حصول الطهاره، و أما الزائد فهو أرجح يوجب زياده النقاء.

و بعباره أخرى: ليس دلاله الموثقه الثانيه على كفايه الثلاث بمقتضى مفهوم العدد، كى يقال بإمكان تقييدها بما دل على السبع، بل إنما هى بالمنطوق شبه النص لا يمكن التأويل فيه، لا سيما بملاحظه صدرها الدال على لزوم أصل التطهير، و نجاسه الخمر من دون دلاله على كيفيّته، و بها تحمل روايه السبع على الاستحباب، كما انه بها يقيد ما دل على مطلق الغسل فى الأوانى النجسه لو سلم ثبوت

الإطلاق فيها.

(أما الأمر الثانی): فقد ذکر المصنف (قده): «و الأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایته الثلاث» [۱] یعنی فی الغسل بالماء القلیل دون الکر و الجاری و فیه إشکال، لوجوب الثلاث فی ظروف الخمر حتی إذا غسل بالماء الکثیر، لإطلاق موثقه عمار المتقدمه، فإن قوله علیه السلام فیها: «تغسله ثلاث مرّات» یشمل الغسل بالکثیر أیضا، فالمقید لإطلاقات غسل الأوانی یکون مطلقا من هذه الجهه فی خصوص ظروف الخمر.

نعم: لا إطلاق فیما ورد فی الأوانی المتنجسه بسائر النجاسات،

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «کسائر الظروف»: (و لکنها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرات حتی فی الماء الجاری و الکر).

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۴ ب ۵۱ من النجاسات ح ۱ و ج ۱۷ ص ۲۹۴ ب ۳۰ من الأشربه المحرمه ح ۱.

[(مسأله ۸) التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال]

(مسأله ۸) التراب الذی یعفّر به یجب أن یکون طاهرا قبل الاستعمال (۱) [۱].

لاختصاص دلیل التعدد فیها بالماء القلیل، إذ هو:

موثق عمار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال: «سئل عن الکوز و الإناء یکون قذرا کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال: یغسل ثلاث مرات یصب فیه الماء، فیحرک فیه ثم یفرغ منه، ثم یصب فیه ماء آخر، فیحرّک فیه، ثم یفرغ ذلک الماء، ثم یصب فیه ماء آخر، فیحرّک فیه، ثم یفرغ منه و قد طهر.» «۲».

و هذه صریحه فی الماء القلیل، فتبقی الإطلاقات الداله علی کفایه الغسل مره واحده فی الأوانی المتنجسه علی حالها بالنسبه إلی الماء الکثیر.

فتحصل: أنّ آنیه الخمر لیست کسائر الأوانی النجسه، بل یجب غسلها ثلاثا فی مطلق المیاه القلیله و الکثیره، بخلاف الظروف المتنجسه بسائر

النجاسات، فإنه يكفى فيها المره فى الغسل فى الماء الجارى و الكر.

هل يعتبر طهاره تراب التعفير؟

(۱) نسب «۳» الى المشهور القول بوجوب طهاره التراب الذى يستعمل فى التعفير قبل الاستعمال، إمّا لدعوى انصراف النص كقوله عليه السلام «اغسله بالتراب أوّل مره» إلى الطاهر، و إمّا لدعوى أنّ التراب يكون مطهرا فى التعفير، كالماء، و المرتكز فى الأذهان أنّ فاقد الشى ء لا يكون معطيا له حتى فى أمثال المقام من الأمور الاعتباريه أعنى الطهاره و النجاسه و فى كليهما نظر، لمنع الانصراف، و إمكان الأخذ بإطلاق النص المزبور، و عدم

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «يجب أن يكون طاهرا» إنه: (على الأحوط).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۸۰، الجواهر ج ۶ ص ۳۶۵.

.....

ثبوت كون التراب مطهرا فى التعفير، بل هو من شرائطه.

توضيح المقام بأن يقال: انه ان كان المراد من قوله عليه السلام:

«اغسله بالتراب» هو المسح به بان يكون التراب مطهرا للإناء- كالماء- سواء امتزج بماء أم لا- أمكن القول باشتراط طهاره التراب، إما لأجل قاعده اشتراط طهاره المطهّر- كما أشرنا آنفا- و إمّا لأجل ما دل على «أنّ التراب أحد الطهورين» «۱».

و الطهور ما كان طاهرا فى نفسه و مطهرا لغيره.

و هذان الوجهان و إن أمكن المناقشه فيهما.

أما (الأول) فبإمكان منع جريان القاعده المذكوره فى الأمور الاعتباريّه، خصوصا فيما لم يتعقبه طهاره المحل، كالتعفير فى المقام، لإمكان القول بحصول تخفيف فى نجاسه الولوغ و لو بالتراب المتنجس.

و أما الثانى فلإمكان دعوى انصرافه إلى الطهاره الحديثه إلا أنه مع ذلك كله يمكن توجيه القول

باشتراط طهاره تراب التعفير بهما بناء على القول بمطهريه التراب.

و أما إذا كان المراد من قوله عليه السلام «اغسله بالتراب هو الغسل باستعانه التراب- كما اخترناه- كان المطهر هو الماء، و لكن باستعانه التراب، بحيث يكون التراب من الشرائط الخارجيّه لتأثير الماء فى الطهاره، كالورود و الإطلاق، و نحوهما من شرائط مطهريّه الماء، فعليه لا دليل على اشتراط طهارته، فالغسله الأولى التى تكون بالتراب لا بد من طهاره الماء فيها لا التراب، و لا الماء الذى يمتزج به، فإنه قد أوضحنا فيما تقدم: إنه لا بد و أن تكون الغسله الاولى فى التعفير هكذا: بأن يجعل فى الإناء مقدار من التراب ثم يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثم يزال أثر التراب بالماء، ثم يغسل الإناء بالماء مرتين، فإنّ الماء الأول المزيل لأثر التراب لا بدّ و أن يكون طاهرا، دون نفس التراب و دون ما يوضع فى الإناء من الماء لأجل المسح بالتراب، لأن هذه العمليّه (المسح بالتراب) تكون من مقدمات التطهير

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٨۴ باب ١۴ من أبواب التيمم، ح ١۵.

[(مسأله ٩) إذا كان الإناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتراب]

(مسأله ٩) إذا كان الإناء ضيّقا لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفايه جعل التراب [١] فيه، و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه (١).

بالماء، و ليست جزأ للمطهر، و من هنا ذكرنا فى التعليقه إنّ وجوب طهاره التراب مبنى على الاحتياط.

لو تعذر التعفير

(١) الإناء المتنجس بالولوغ قد يكون ضيّق الفم إلا أنه مع ذلك يمكن جعل التراب فيه و تحريكه بعنف و شده و ان تعذر مسحه، و اخرى لا يمكن فيه هذا المقدار أيضا، كما لا يمكن

مسحه باليد و نحوه.

أما الأول فلا بد من تعفيره بجعل التراب فيه و صب مقدار من الماء عليه، ثم تحريكه بعنف إلى أن يصل إلى جميع أطرافه، لكفايه هذه العمليّه فى صدق «التعفير بالتراب» إذ لم يرد فى شى ء من الروايات عنوان المسح باليد، بل و لا عنوان أصل المسح، و لو بغير اليد، و إنّما ورد «عنوان الغسل بالتراب» و هذا يتحقق بما ذكرناه من الكيفيّه سواء مسحه بشى ء بإدخال خشبه و نحوها فى الإناء أم لا. و التعبير بالمسح بالتراب فى كلمات الأصحاب، و منهم: المصنف (قده) «٢» مبنى على الغالب.

و أما الثانى: و هو ما لا يمكن جعل التراب فيه إمّا لضيق فمه، أو لرقته، أو كونه مما يفسده التراب، و نحو ذلك، فهل يسقط التعفير فيه؟

و يكتفى فيه بالغسل بالماء، أم يبقى على نجاسته إلى الأبد.

الظاهر هو الثانى- كما فى المتن- لأن التعفير شرط فى حصول طهاره

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «فالظاهر كفايه جعل التراب»:

(مع إضافه مقدار من الماء إليه كما تقدم) و الوجه فيه هو: لزومه فى صدق «الغسل بالتراب» أى باستعانته- كما تقدم.

---

(٢) كما فى مسأله ٥.

.....

آنيه الولوغ، و بتعذر الشرط يتعذر المشروط أيضا، فيكون حال التعفير فيها كحال الماء فى تطهير مطلق النجاسات إذا تعذر حيث أنّ فقدان الماء لا يوجب سقوط الغسل فى النجاسات، و حصول الطهاره بدونه.

و دعوى لزوم تعطيل الإناء، و هو مشقه و ضرر فينفيه أدلّه نفى الحرج و الضرر مندفعه.

أولا: بالنقض بما لو تعذر غسله بالماء، إذ لا يقول أحد بصيرورته طاهرا بدونه.

و ثانيا: إن أدله الحرج أو الضرر

لا ترفع النجاسه التى هى من الأحكام الوضعيّه، و إنّما تدل على نفى الأحكام الإلزاميّه الحرجيه أو الضرريه المترتبه عليها: كحرمه الشرب أو الأكل فى الأوانى الّتى يتحقق الحرج فى ترك استعمالها لو فرض لندره فرض مشقه الاستغناء عن خصوص الإناء، مع أنه حرج شخصى لا نوعى.

و بعباره واضحه: إن الأوامر الوارده فى كيفيّه تطهير الأوانى النجسه من الأمر بالغسل بالماء أو التعفير بالتراب ليست أوامر تكليفيّه حتى تسقط بالتعذر، بل هى أوامر إرشاديه مسوقه لبيان نجاسه أمور خاصّه، و اشتراط طهاره ملاقيها بالغسل أو به و بالتعفير معا، فلا يختص موردها بصوره التمكن من تحصيل الشرط، إذ هى بمنزله الأخبار عن أن طهاره الإناء المتنجّس بالولوغ- مثلا- مشروطه بالتعفير مطلقا سواء أمكن تحصيل الشرط أم لا.

نعم قد مال الاعلام [1] منهم المحقق الهمدانى (قده) «2» الى دعوى انصراف ما دل من الروايات على اعتبار التعفير عن شمول مثل الفرض- أى الأوانى التى يتعذر فيها التعفير، لا لعارض خارجى- كفقد التراب- بل يتعذر فيه ذلك من جهه أصل وضع الإناء كما فى الأوانى النفيسه جدا التى يفسدها التعفير، أو الإناء الضيق الفم الذى يفسد بكسره، فيدّعى ظهور

---

[1] كصاحب الجواهر (قده) (ج 6 ص ۳۶۴) و حكاه عن أستاده كاشف الغطاء و غيره فى (ص ۳۶۵) و كشيخنا الأعظم الأنصارى (قده) فى كتاب الطهاره ص ۳۵۵.

---

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۶۰.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۲۲

و اما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤها على النجاسه أبدا (۱).

الا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير (۲)

النص فى إراده الأوانى الممكنه التعفير لا متعذره فى نفسها، فتبقى حينئذ

على حكم الأوانى المتنجسه بغير الولوغ، أو غير الأوانى المتنجسه بالولوغ من كفايه الغسل، و لا يفرق فى دعوى الانصراف بين كون الأوامر نفسيّه أو إرشاديه.

و هذه الدعوى لم يتضح لنا وجهها، إذ عدم إمكان التطهير- سواء كان لعارض خارجى، كفقد التراب، أو داخلى، كضيق فم الإناء، لا- يوجب صرف الإطلاق فى الأحكام الوضعيّه- كالنجاسه و الطهاره- التى هى بمنزله العوارض الخارجيّه، فالأقوى ما ذكره فى المتن من بقائها على النجاسه إلى الأبد، و إن سقطت عن الفائده.

(١) هذا مجرد فرض لا- واقع له، إذ مع عدم إمكان جعل التراب فيه، كيف يمكن ولوغ الكلب بإدخال لسانه فيه، نعم لو قلنا بإلحاق اللّعاب بالولوغ أمكن ورود لعاب فمه دون التراب، إلّا أنه لا نقول، و لا يقول هو أيضا بذلك، كما ان فرض سعه فم الإناء عند الولوغ ثم طرو ضيقه يكون من الفروض النادره و كيف كان فالحكم هو ما ذكره «قده» من بقائه على النجاسه لو فرض تحقق المفروض- كما تقدم.

(٢) قد سبق [١] من المصنف (قده) ان التعفير فى إناء الولوغ يكون من شرائط الغسل بالماء القليل، و يظهر من هذه العباره أنه يقول بلزومه حتى فى الكثير حيث ينسب السقوط بمن يقول بذلك، و كأنه غيره، و هذا يشبه التنافى، الا انه «قده» يحتاط بلزومه حتى فى الكثير، كما يأتى «٢» فيرتفع التنافى بذلك.

---

[١] فى أول الفصل عند قوله (قده) «و أما الثانى فالتعدد.» و فى مسأله ٥.

---

(٢) فى المسأله ١٣.

[(مسأله ١٠) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب]

(مسأله ١٠) لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين

أقسام الظروف فی وجوب التعفیر حتی مثل الدلو لو شرب الکلب منه، بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلک (۱).

هل یجب التعفیر فی غیر الظروف

(۱) یقع الکلام فی موردین أشار إلیهما فی المتن.

«الأول»: فی أنه هل یجری حکم التعفیر فی غیر الظروف أو لا؟

«الثانی»: علی القول بعدم الجریان فی غیرها هل یختص الحکم بالظروف المعدّه للأکل و الشرب المسماه ب «الآنیه» أو یعم مطلق الظروف، کالدلو، و القربه، و المطهره، و نحوها؟

الظاهر هو اختصاص وجوب التعفیر بما یسمی فی العرف ب «الإناء» و هو ما أعدّ للأکل و الشرب فیه، فلا یعم مطلق الظروف فضلا عن مطلق ما تنجّس بماء ولغ فیه الکلب أو بلطعه له، من البدن و الثوب و نحوهما، فلا یجب التعفیر فی مثل الدّلو المعدّ لنزح الماء به، و القربه المعدّه لحرز الماء فیه، و نحوهما من الظروف التی لم تعد للأکل و الشرب، کما لا یجب فیما لو شرب الکلب من کف إنسان- مثلا- أو من ماء موضوع فی ثوب و نحوه، لعدم کونهما من الظروف فضلا عما إذا لطع الکلب بدن إنسان أو ثوبه، و نحوهما، أو أصابهما ماء ولوغه. و ذلک، لان العمده فی المقام هو.

صحیحه البقباق «۱» المتقدمه حیث قال فیها: «سألته عن الکلب فقال: رجس نجس، لا یتوضأ بفضله، و أصبب ذلک الماء، و اغسله بالتراب أول مره.».

فإن الموضوع فیها و إن کان عنوان فضل الکلب، و هو ما یتبقی من

---

(۱) وسائل الشیعه: ج ۱ ص ۱۶۳ فی الباب ۱ من الأسئار ح ۴ و ج ۲ ص ۱۰۱۵ ب ۱۲ من النجاسات ح ۲.

.....

شربه،

فتدل على نجاسه مطلق ملاقيه سواء كان ظرفا أو غيره و سواء كان الظرف إناء أم لا و لزم تطهير كل ذلك بالتعفير، الا ان مرجع الضمير فى قوله عليه السلام «اغسله بالتراب» يكون مجملا و القدر المتيقن منه هو الإناء المعدّ للشرب.

توضيح ذلك: ان المحتمل بدوا فى مرجع الضمير فى قوله: «اغسله» أمور ثلاثه.

(الأول): مطلق ملاقى فضل الكلب، حتى مثل الثوب و البدن و نحوهما، مما لم يقل أحد بلزوم التعفير فيه لو اصابه فضل الكلب، مضافا الى انه ينافيه قوله (ع) و اصبب ذلك الماء الدال على ان موردها الظرف الذى يكون فيه ماء الولوغ.

(الثانى): مطلق الظرف الذى يمكن جعل الماء فيه و لو لم يعدّ للأكل و الشرب فيه، كالدّلو، و القربه، و المطهره، و غير ذلك، و يؤيد هذا الاحتمال التعبير بصب الماء أى إفراغه منه، لانه لا يكون ذلك إلا فى الظروف.

(الثالث): خصوص الظرف المعدّ للأكل و الشرب، المسمى ب «الإناء» دون مطلق الظروف.

الظاهر هو الأخير [1] لجريان العاده على شرب الكلب أو أكله من الأوانى المعدّه لوضع الشراب و الطعام فيها فى البيوت فيختص مورد الروايه

---

[1] و استظهر هذا الاحتمال فى الجواهر و ان تنظر فيه (ج ۶ ص ۳۵۹) و الأقوى هو الاحتمال الثانى أى عموم الحكم لمطلق الظروف، لان شرب الكلب من مثل الدلو و نحوه ليس خارجا عن المتعارف، لا سيما فى الأزمنه السابقه حيث كان المتعارف استعمالها، و كذا القربه و المطهره و أمثال ذلك فى الشرب منها، و ان لم يستعمل فى الشرب بها كالقدور الكبار و الصوانى و نحوها المستعمله فى الأكل و ان لم يؤكل فيها أو بها، نعم لا يمكن

تعميم الحكم لمطلق ما اصابه فضل الكلب، كالثوب و البدن و نحوهما، لان مورد الصحيحه المذكوره هو ظرف ماء الولوغ الذى أمر بصبه، اى تخليه الظرف من فضله، و هذا لا يصدق على مثل الثوب و البدن، بل و لا على الكف أو الثوب إذا جعل فيهما الماء و شرب الكلب منهما، لعدم كونهما من الظروف المتعارفه، نعم لا بأس بالتعميم بالنسبه إلى مطلق الإناء الذى أصابه الولوغ فلو فرض اراقه ماء الولوغ من الإناء الأول فى إناء آخر لزم التعفير لصدق نجاسته بفضل الكلب.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۲۵

[(مسأله ۱۱) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد]

(مسأله ۱۱) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفى التعفير مره واحده (۱).

بذلك، و ان أبيت عن الظهور المذكور فلا أقل من الإجمال و القدر المتيقن هو ما ذكرناه.

و عليه فلا يجب التعفير فى مطلق ملاقى فضل الكلب، كالثوب و البدن و نحوهما، بل و لا فى مطلق الظروف الغير المعدّه للأكل و الشرب فيها، كالقربه و الدلو، فضلا عن مثل الكف و الثوب إذا جعل فيهما الماء و ولوغ الكلب فيهما، لان القدر المتيقن من النص هو الإناء.

كما يؤيد ذلك ما ورد فى النبويات «۱» و الفقه الرضوى «۲» المتقدمه من التعبير ب «الإناء» و ان كانت ضعيفه الاسناد.

نعم إسراء الحكم الى ما لا يصدق عليه الإناء من الظروف يكون أحوط كما أشرنا فى التعليقه [۱] لاحتمال شمول النص لمطلق الظروف.

هل يتكرر التعفير بتكرر الولوغ

(۱) لا يتكرر التعفير بتكرر الولوغ من كلب واحد أو كلاب متعدده، متعاقبا أو مره واحده، كما لا يتكرر الغسل فى مطلق النجاسات، إذا تكرر ملاقاتها لشى ء، بل يكفى التطهير مره واحده

فی الجمیع، و ذلک کما ذکرنا غیر مره من أن الأمر بتطهیر ملاقی النجاسات لا یکون حکما تکلیفیّا، بل هو إرشاد إلی نجاسه النجس و طهاره ملاقیها بالغسل بالماء وحده أو بضمیمه التعفیر- کما فی آنیه الولوغ-، و لا فرق فی ذلک بین ملاقاه النجس مره واحده أو مرات عدیده، إذ لیست هناک تکلیف مولوی، کی یتوهم: ان مقتضی الأصل فیها عدم التداخل فی الأسباب و لا المسببات، فیقال: ان

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «حتی مثل الدلو»: (إسراء الحکم الی ما لا یصدق علیه الإناء مبنی علی الاحتیاط).

---

(۱) المستدرک ج ۱ ص ۱۶۷ فی الباب ۴۳ من النجاسات ح ۳ و ۴ و ۱.

(۲) المستدرک ج ۱ ص ۱۶۷ فی الباب ۴۳ من النجاسات ح ۳ و ۴ و ۱.

.....

کل مره من مرّات ملاقاه الشی ء للنجس تکون سببا لوجوب الغسل أو التعفیر، فلا بد من تکراره بتکرار الملاقاه، کما نقول بذلک فی الأوامر المولویه، کالأمر بالکفاره إذا جامع فی نهار رمضان، أو أتی بمفطر آخر مرات عدیده، فإن مقتضی القاعده فیها تکرر الکفاره بتکرر الجماع أو المفطر [۱] الا أن یقوم دلیل علی التداخل، و السرّ فی ذلک هو انه قد ذکرنا فی بحث الأصول [۲] ان هذا انما یتم فی الأوامر المولویه، لان تکرار الموضوع فیها یکون مقتضیا لتکرر الحکم، و هذا بخلاف الأوامر الإرشادیه التی هی بمنزله الإخبار عن شی ء کتحقق النجاسه، أو طهاره ملاقیه بالغسل وحده، أو مع التعفیر، فان مقتضی الفهم العرفی فیها هو عدم تکرار النجاسه بتکرار سببها فی محل واحد لان النجس لا یتنجس ثانیا،

و الطاهر لا يتطهر مره أخرى، بل مقتضى إطلاق الأمر بالتطهير بالغسل أو التعفير كفايه المره الواحده و ان تكرر السبب للنجاسه مرات عديده.

هذا مضافا الى ان موضوع الحكم فى المقام- اعنى التعفير بالتراب- انما هو عنوان «فضل الكلب» كما فى «صحيحه البقباق» و هو اسم جنس لا يفرق فيه بين تعدد الشرب منه و عدمه.

و مما ذكرنا ظهر انه ليس الوجه فى عدم التكرار فى المقام هو الإجماع، كما قيل [۳] بل هو مقتضى القاعده الأولويه فى الأوامر الإرشاديه [۴].

---

[۱] بناء على ان المفطر عنوان مشير الى نفس الفعل كالأكل و الشرب.

[۲] فى أول بحث المفاهيم فى الأصول عند البحث عن مفهوم الشرط.

[۳] كما فى المستمسك (ج ۲ ص ۳۱) فى ذيل المسأله و كأنه أخذه من صاحب الجواهر (قده) (ج ۶ ص ۳۶۰) حيث انه علل الحكم بكفايه المره بعدم الخلاف و الاشكال، و ان استدل بالإطلاق أيضا و كذا الشيخ فى الخلاف (ج ۱ ص ۴۸ م ۱۳۲) حيث قال: «إذا ولغ كلبان أو كلاب فى إناء واحد كان حكمهما حكم الكلب الواحد فى انه لا يجب أكثر من غسل الإناء ثلاث مرات، و هو مذهب الجميع، الا ان بعض أصحاب الشافعى حكى انه قال: يغسل بعد كل كلب سبع مرات.».

ثم استدل «قده» على كفايه المره بإطلاق الروايات التى منها «صحيحه البقباق» على نحو ما ذكرناه فى الشرح، فراجع.

[۴] و قد تقدم بعض الكلام فى ذلك فى ذيل (مسأله ۹) من فصل كيفيّه تنجيس

[(مسأله ۱۲) يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر]

(مسأله ۱۲) يجب تقديم التعفير على الغسلتين (۱) فلو عكس لم يطهر.

[(مسأله ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

(مسأله ۱۳) إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفى مره واحده (۲).

وجوب تقديم التعفير على الغسل

(۱) کما هو المشهور و یدل علیه صحیحه البقباق المتقدمه حیث یقول فیها «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» فلا تخییر کما یظهر من عباره الشیخ فی الخلاف [۱] و عن محکی السید و یمکن توجیه ذلک بما فی الفقه الرضوی «۲» لما فیه «و غسل الإناء ثلاث مرات، مره بالتراب و مرتین بالماء» و لکن لضعفه لا یمکن الاعتماد علیه، و أمّا القول بتعین الوسط للتعفیر- کما عن المفید فی المقنعه- فلم یظهر وجهه، کما تقدم «۳».

هل یعتبر التعدد فی غسل الإناء بالماء الکثیر؟

(۲) ذکر المصنف «قده» انه لا یعتبر التعدد فی غسل الإناء بالماء الکثیر، و یبتنی ذلک علی عدم وجود إطلاق فی أدله العدد و اختصاصها بالماء القلیل، فیرجع فی غیره إلی إطلاق أدله غسل الإناء «۴» أو غسل مطلق النجس «۵» أو مطهریه الماء، فإنها تقتضی الاکتفاء بالمره، و أما إذا ثبت

المتنجس فی (ج ۳ من کتابنا ص ۳۱۹- ۳۲۲).

[۱] ج ۱ ص ۴۶ م ۱۳۰ حیث قال فیه: «إذا ولغ الکلب فی الإناء وجب اهراق ما فیه و غسل الإناء ثلاث مرات إحداهن بالتراب.».

---

(۲) المتقدمه فی الصفحه: ۹۹

(۳) فی الصفحه: ۹۹

(۴) کما تقدم الإشاره إلیه فی الصفحه: ۹۴

(۵) کما تقدم ذکره فی الصفحه: ۷۹.

.....

إطلاق فی أدله العدد کان هو المرجع، لأنها أخص من تلک، و إطلاق الخاص یکون مقدما علی عموم العام أو إطلاق المطلق- کما هو واضح- فیجب التعدد

حتی فی الغسل بالماء الکثیر و هذا من دون فرق بین الأوانی و غیرها مما یعتبر فیه العدد، کالمتنجس بالبول.

و تفصیل الکلام فی المقام یقتضی البحث فی موردین.

(الأول): فی حکم مطلق ما یشترط فیه التعدد سواء الآنیه، أو غیرها.

(الثانی): فی حکم خصوص آنیه الولوغ لخصوصیه فیها- کما سیأتی.

أما المورد الأول: ففی الحدائق «۱»: «المشهور بین الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) سقوط التعدد فی الغسل إذا وقع الإناء فی الماء الکثیر، و هکذا کل متنجس یحتاج الی العدد، الا انه لا بد من تقدیم التعفیر فی إناء الولوغ».

و فی ذکری «۲» الشهید انه: «لا ریب فی عدم اعتبار العدد فی الجاری و الکثیر فی غیر الولوغ».

و ذکر قبل ذلک بأسطر «۳» انه لا یعتبر ذلک حتی فی آنیه الولوغ.

خلافا لآخرین کالشیخ فی الخلاف «۴» و عن مبسوطه «۵» و کذا عن المختلف و المعتبر و غیرهما «۶» فذهبوا الی القول بوجوب التعدد حتی فی الغسل بالکثیر.

أقول: الذی ینبغی ان یعتمد علیه فی مسأله التعدد فی الغسلات سواء الأوانی أم غیرها انما هو ملاحظه دلیل اعتباره فی کل مورد بخصوصه، فان کان له إطلاق یشمل الکثیر یؤخذ به، فیحکم بوجوب العدد حتی فی

---

(۱) ج ۵ ص ۴۸۹.

(۲) فی الصفحه: ۱۵ فی البحث الثالث- الطبع الحجری.

(۳) فی الصفحه: ۱۵ فی البحث الثالث- الطبع الحجری.

(۴) ج ۱ ص ۴۸ م ۱۳۴.

(۵) الحدائق ج ۵ ص ۴۸۹.

(۶) کما فی المستمسک ج ۲ ص ۳۳ و فی الجواهر ج ۶ ص ۳۶۷ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۶۱.

.....

الكثير، و معه لا مجال للرجوع إلى إطلاقات أدله الغسل، لتقدم إطلاق الخاص على عموم

العام أو إطلاقه- كما أشرنا- و ان لم يكن له إطلاق يشمل الكثير فيجب فى القليل دون الكثير لجواز الرجوع الى إطلاقات أدله الغسل حينئذ.

و من هنا قد التزمنا بوجوب التعدد حتى فى الغسل بالكثير فيما يلى، لإطلاق دليله.

١- الثوب المتنجس بالبول إلا إذا غسل فى الجارى «١».

٢- آنيه الخمر «٢».

٣- آنيه ولوغ الخنزير «٣».

۴- آنيه ماتت فيها الجرذ «۴».

و مجموع هذه الموارد ترجع الى موردين «أحدهما» المتنجس بالبول و «الثانى» الإناء المتنجس.

أما (الأول) فلما تقدم «۵» من ان دليل التعدد فيه إذا كان المتنجس غير الثوب فهو مختص بالقليل «۶».

نعم إذا كان المتنجس به ثوبا فيجب فيه التعدد حتى فى الكثير، لإطلاق دليله «٧» إلا- إذا غسل فى الماء الجارى، فإنه يكفى فيه المره، لصحيحه محمد بن مسلم «٨».

و أما (المورد الثانى) فلما تقدم «٩» أيضا من ان الإناء القذر يجب فيه

---

(١) كما تقدم فى ذيل (مسأله ۴)

(٢) كما تقدم فى ذيل (مسأله ٧)

(٣) كما تقدم فى ذيل (مسأله ۶)

(۴) كما تقدم فى ذيل (مسأله ۶)

(۵) فى الصفحه: ۵٠

(۶) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ فى الباب ١ من النجاسات ح ٣ و ٧.

(٧) كما تقدم فى الصفحه: ۵٧ و لاحظ رواياته فى الوسائل ج ٢ ص ١٠٠١ فى الباب ١ من أبواب النجاسات ح ١ و ٢ و ۴ و ۶ الا فى الجارى كما فى ح ١ باب ٢ منها.

(۸) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من النجاسات ح ۱.

(۹) فی الصفحه: ۹۲.

.....

التعدد إذا غسل بالقلیل، لاختصاص دلیله به، و هی موثقه عمار «۱» فإذا غسل بالکثیر تکفی المره، لإطلاق أدله الغسل، إلا

إذا كانت قذارته من الخمر، أو ولوغ الخنزير أو موت الجرذ فيها، لإطلاق دليل العدد فی هذه الموارد كما تقدم «۲».

هذا، و لكن قد يناقش فی إطلاقات أدله العدد فی الموارد المذكوره بوجوه لا يمكن المساعده على شی ء منها.

أحدها: دعوى «۳» انصرافها الى القليل، لغلبه وجوده فی عصر صدور الروايات، فيرجع فی غيره إلى إطلاقات الغسل أو التطهير بالماء.

و تندفع: بأن غلبه الوجود لا يوجب الانصراف لا سيما إذا كان الغسل بالمياه العاصمه- كمياه الأمطار و الجارى و الغدران- أيضا كثيرا فی نفسه، كما فی سكنه البوادى، بل غيرهم، نعم لو كان الانصراف ناشئا من غلبه الاستعمال لتم ما ذكر، و لكن الصغرى ممنوعه.

(الوجه الثانی): مرسله العلامه فی المختلف [۱] حيث قال: «ذكر بعض علماء الشيعه انه كان بالمدينه رجل يدخل إلى أبی جعفر محمد بن على عليه السلام و كان فی طريقه ماء فيه العذره و الجيف كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله إذا أصابه فأبصره يوما أبو جعفر عليه السلام فقال: ان هذا لا يصيب شيئا الا طهره فلا تعد منه غسلا».

---

[۱] ص ۳ فی الماء القليل فی المسأله الاولى و المستدرک ج ۱ ص ۲۷ باب ۹ من أبواب الماء المطلق ح ۸ و ذكر فی المستدرک هكذا: «العلامه فی المختلف عن ابن ابی عقيل قال ذكر بعض علماء الشيعه انه كان بالمدينه.» و نسبتها الى ابن ابی عقيل ايضا لا تخرجها عن الإرسال كما هو واضح.

ثم انه لا بد من حمل الماء المذكور فيها على الكر أو أكثر جمعا بينها و بين ما دل على انفعال القليل، و من هنا أشار شيخنا الأعظم الأنصارى (قده) فی كتاب الطهاره

الی ان الإشاره فیها تکون الی غدیر الماء، مع انه لیس فی الروایه ذکر للغدیر، و کذلک الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۶۱.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

(۲) فی الصفحه:

(۳) کما عن صاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۸۹.

.....

بدعوی دلالتها علی أن مجرد إصابه الکر کافیه فی طهاره ما أصابه فلا یحتاج الی الغسل فضلا عن تعدده، و کأنه لها نحو حکومه علی ما دل علی اعتبار الغسل أو تعدده فی المتنجسات، فتکون مفسّره لها بان ذلک انما یکون فی التطهیر بالماء القلیل، و أما فی غیره فیکفی فیه المرّه.

و یدفعها: ضعفها بالإرسال، و لا یمکن دعوی انجبارها بعمل المشهور، لانفراد العلامه بنقلها فی کتاب المختلف الذی هو کتاب فقهی، و لیس من جوامع الأخبار و لم ینقلها غیره فی شی ء من کتب الأحادیث کی یعلم العمل بها أو عدمه فالصغری ممنوعه.

مضافا الی منع أصل الکبری- کما مر غیر مره.

(الوجه الثالث): مرسله الکاهلی عن رجل عن ابی عبد اللّه علیه السلام (فی حدیث) «. کل شی ء یراه ماء المطر فقد طهر» «۱».

فإنها تدل علی ان مجرد اصابه المطر کاف فی طهاره الشی ء، من دون حاجه الی التعدد و بضمیمه عدم القول بالفصل یتم ذلک فی الجاری و الکر.

و فیه، أولا: انها ضعیفه بالإرسال.

و ثانیا: انها مختصه بالمطر، و دعوی عدم القول بالفصل بینه، و بین غیره من المیاه العاصمه غیر مسموعه، لأنها لا تزید علی الإجماع المنقول، مضافا الی معلومیّه الفرق بینه و بین سائر المیاه فی مسأله اشتراط العصر فیما یمکن عصره حیث انهم التزموا بعدم

وجوب العصر فيه، فيمكن ان يكون عدم التعدد مثله فى الاختصاص بالمطر.

نعم يمكن إلحاق الجارى به- دون الكر- لما قيل من ان المطر كالجارى فيجرى الحكم فى العكس أيضا أى يكون الجارى كالمطر أيضا من حيث سرايه حكم كل منهما الى الآخر، و أما الكثير فلا.

(الوجه الرابع): صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله فى المركن مرتين، فان غسلته

---

(١) وسائل الشيعه ج ١ ص ١٠٩ باب ۶ من الماء المطلق ح ۵.

.....

فى ماء جار فمره واحده» [١].

بدعوى: ان مفهوم قوله عليه السلام «اغسله فى المركن مرتين» الذى هو عباره عن الغسل بالماء القليل هو كفايه المره فى الغسل بغير القليل مطلقا، سواء أ كان ماء جاريا أم غيره، كالكر و المطر، و انما خص الجارى بالذكر فى قوله عليه السلام «فان غسلته فى ماء جار فمره» لكثره الابتلاء به فى عصر صدور الروايه، و الا فلا يختص المره بالجارى، بل يعم مطلق المياه العاصمه حتى الكر و المطر.

و يدفعها: ان ما ذكر ليس بأولى من العكس بان يقال: ان مفهوم قوله عليه السلام «فان غسلته فى ماء جار فمره» هو عدم كفايه المره فى غير الجارى مطلقا سواء أ كان ماء قليلا أم كثيرا، و انما خصّ القليل بالذكر، لكثره الابتلاء به فى مقابل الكر و المطر، إذ الكر لا يوجد غالبا فى عصر صدور الروايات، إلا فى الغدران فى خارج البلدان بسبب اجتماع مياه الأمطار فيها، فإنه لم يتعارف فى تلك الأزمنه صناعه الحياض فى البيوت، كما هو اليوم، فلم يتعرض له فى الحديث.

(الخامس): صحيحه

داود بن سرحان، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تقول فی ماء الحمام؟ قال: هو بمنزله الماء الجاری» «۲».

و تقریب الاستدلال بها هو ان یقال: ان میاه الحیاض الصغار مع انها ماء قلیل انما نزّلت منزله الجاری، لاعتصامها بمادتها، و هی الماء الموجود فی الخزانه، و هو ماء کثیر، إذا فنفس الماده التی هی الماء الکثیر تکون أولی بأن تنزل منزله الجاری، فتدل الصحیحه علی ان الماء الکثیر یکون کالجاری فی ترتب أحکامه علیه، فتکون مثله فی کفایه الغسل مره واحده.

و فیه: ان التشبیه فی الصحیحه انما هو من جهه الاعتصام و عدم الانفعال بملاقاه النجس، دون جمیع الأحکام.

---

[۱] وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من النجاسات، ح ۱ تقدم الکلام فی هذه الصحیحه فی البحث عن اعتبار التعدد فی الثوب المتنجس بالبول إذا غسل بالماء الکثیر.

---

(۲) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۱۱۱ باب ۷ من الماء المطلق، ح ۱.

.....

توضیح ذلک: ان المیاه الموجوده فی الحیاض الصغار فی الحمامات حیث انها ماء قلیل، ینفعل بملاقاه النجس لا محاله، و مجرد اتصالها بالخزانه بواسطه الثقوب الجاریه علیها لا یوجب اعتصامها لدی العرف، لان المرتکز عندهم عدم تقوی السافل بالعالی، کما أنّه لا تسری النجاسه من السافل الی العالی، لأنهما ماءان متغایران فی نظر العرف، فعلیه یکون مقتضی القاعده انفعال میاه الحیاض الصغار بملاقاه النجس، و من هنا وقع السؤال عنها فی الروایات، و انها هل تنفعل بالملاقاه أولا، فأجابوا (علیهم السلام) بأنها معتصمه، لاتصالها بالمادّه، فالسؤال عن حکمها انما هو من جهه ان اعتصامها یکون علی خلاف القاعده و المرتکز فی أذهان العرف، فیکون

التشبيه بالجارى فى كلامهم (عليهم السلام) منزّلا على خصوص الاعتصام، دفعا للتوهم المذكور، لا ان حكمها حكم الجارى مطلقا حتى فى الاكتفاء بالمره فى الغسل به، فالصحيح انّه لا فرق فيما يعتبر فيه التعدد بين القليل و الكثير، إلا فى الجارى حيث انه يكتفى فيه بالمره، لقوله عليه السلام فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «١» «فإن غسلته فى ماء جار فمره واحده».

(السادس): إطلاق أدله التطهير بالماء- كالآيات و الروايات المتقدمه الداله على طهوريه الماء- و كذا إطلاق ما دل على وجوب غسل المتنجس بالماء من دون تقييده بمرتين أو أكثر- كما تقدم فى البحث عن اعتبار التعدد فى البول- و مقتضاه هو الاكتفاء بالمره.

و فيه: ان هذا انما يتم لو لم يكن هناك إطلاق فى أدله لزوم العدد فى الغسل بالماء، و الا فيقيد به إطلاقات تلك الأدله، لأن العبره بإطلاق دليل المقيد- كما ذكرنا.

فتحصل انه لا وجه يمكن الاعتماد عليه فى القول باختصاص العدد بالماء القليل مطلقا، بل لا بد من ملاحظه دليله فى كل مورد بخصوصه، فان كان فيه إطلاق يعم الكر يؤخذ به، و الا فيختص العدد بالقليل- كما مر.

هذا تمام الكلام فى المورد الأول.

---

(١) فى الصفحه: ١٣١.

حتى فى إناء الولوغ (١).

نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه، بل لا يخلو عن قوه (٢).

و أما المورد الثانى أعنى آنيه الولوغ فيأتى الكلام فيه بعيد هذا.

(١) قد ذكرنا «١» انه نتكلم تاره فى حكم مطلق ما يشترط فيه التعدد سواء الآنيه أو غيرها، و أخرى فى خصوص آنيه الولوغ، أما المورد الأول فقد تقدم الكلام فيه على وجه التفصيل.

و أما (المورد الثانى)- أعنى آنيه الولوغ-

فیکفی فیها الغسل مره واحده إذا غسل بالماء الکثیر، لإطلاق أدله الغسل الشامله لها، و أما ما دل علی اعتبار التعدد فی مطلق الأوانی- و هو موثق عمار المتقدم «۲» فیختص بالقلیل و أما صحیحه البقباق «۳» الوارده فی خصوص آنیه الولوغ فهی مطلقه أیضا، لأن القدر الثابت منها هو قوله علیه السلام «اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» و أما روایه «مرتین» بعد قوله علیه السلام «بالماء» فلم تثبت کما تقدم «۴» و أصاله عدم الزیاده فیما لو دار الأمر. بینها و بین النقیضه- نظرا الی ان احتمال الغفله فی طرف الزیاده أضعف و أهون من احتمالها فی طرف النقیصه، لأن الناقل قد یغفل فیترک شیئا و ینقصه، و أما أنه یغفل فیزید فهو احتمال ضعیف- فلو تمت فإنما هی فی الموارد التی کان احتمال الغفله فی طرف الزیاده أضعف و أهون، و أما إذا کان أقوی- کما فی هذه الروایه- لتفرد المحقق بروایه الزیاده فی المعتبر فلا وجه لتعیّن الأخذ بالزیاده بوجه، و المحقق «قده» و ان کان من أجلاء الأصحاب، الا ان تفرده فی نقل هذه الزیاده یؤکد احتمال الغفله فی نقلها، و علیه لا دلیل علی اعتبار التعدد فی غسل آنیه الولوغ فیما لو غسلت بالمیاه العاصمه- کالکر- فیکتفی فیها بالمره.

(۲) لإطلاق دلیله الشامل للکثیر أیضا و هو صحیحه البقباق

---

(۱) فی الصفحه: ۷۴ و ۹۲

(۲) فی الصفحه: ۹۳.

(۳) تقدمت فی الصفحه: ۹۶

(۴) فی الصفحه: ۹۷- ۹۸

.....

المتقدمه «۱» فیها «و اغسله بالتراب أول مره ثم بالماء» و هو یعم القلیل و الکثیر، بل یعم مطلق المیاه العاصمه حتی الجاری و المطر.

نعم قد یتوهم

عدم لزومه فی التطهیر بالمطر.

لمرسله الکاهلی: «کل شی ء یراه المطر فقد طهر» «۲».

بدعوی دلالتها علی کفایه اصابه المطر فی حصول الطهاره للمتنجس، سواء کان إناء أم غیره، فلا یجب التعفیر فی الإناء الذی أصابه المطر.

و أما صحیحه البقباق و ان کان مقتضی إطلاقها لزوم التعفیر حتی فی التطهیر بالمطر، الا ان النسبه بینهما حیث کانت العموم من وجه فیسقطان فی مورد المعارضه، و هو إناء الولوغ فیرجع فیه الی الأصل، أو یقدم المرسله، لأن دلالتها تکون بالعموم و دلاله الصحیحه تکون بالإطلاق، و العموم مقدم علی الإطلاق.

هذا غایه ما یمکن ان یوجه به القول بعدم لزوم التعفیر فی المطر.

و لکن یرد علیه، أولا: ان الروایه المذکوره ضعیفه بالإرسال.

و ثانیا: ان الظاهر انها تکون فی مقام البیان من جهه خاصه غیر ما نحن فیه، و هی کفایه مجرد إصابه المطر فی طهاره ما اصابه من دون حاجه الی الغسل المعتبر فیه انفصال الغساله أو العصر، و أنه لا یعتبر شی ء من ذلک و لا غیره من شروط التطهیر، کالورود و التعدد فیه، و لیست فی مقام بیان سقوط مطهر آخر، کالتعفیر فیما یعتبر فی طهارته ذلک، کآنیه الولوغ، فإنه یعتبر فی طهارتها أمران، الغسل بالماء، و التعفیر بالتراب. فإذا المرجع فی المقام یکون انما هو إطلاق صحیحه البقباق فی لزوم التعفیر حتی فی المطر.

و لا یخفی ان المصنف «قده» قد ناقض ما قواه هنا مع ما ذکره فی أول الفصل حیث انه عدّ التعفیر هناک من شرائط التطهیر بالماء القلیل، و الصحیح

---

(۱) فی الصفحه: ۹۶

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۹ باب ۶ من أبواب الماء المطلق ح ۵.

و الأحوط التثليث حتى فى الكثير (۱).

[(مسأله ۱۴): فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه]

(مسأله ۱۴): فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى صبّ الماء فيه، و إدارته إلى أطرافه، ثم صبّه على الأرض ثلاث مرات (۲) كما يكفى ان يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات (۳).

هو ما افاده هنا، كما أشرنا فيما سبق.

(۱) حملا لموثق عمار الدال على التعدد فى خصوص الماء القليل على الغالب، و الا فالكثير مثله.

(۲) كما ورد فى موثقه عمار- المتقدمه- عن الصادق عليه السلام قال:

«سئل عن الكوز و الإناء يكون قذرا، كيف يغسل؟ و كم مرّه يغسل؟

قال: يغسل ثلاث مرات، يصبّ فيه الماء، فيحرك فيه، ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثم يفرغ ذلك الماء، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه و قد طهر.» «۱».

(۳) قال فى الحدائق «۲»: «صرح جمع من الأصحاب بأنه لو ملأ الإناء ماء كفى إفراغه منه عن تحريكه، و أنه يكفى فى التفريغ مطلقا وقوعه بآله، لكن يشترط عدم إعادتها قبل تطهيرها، و قيده بعضهم يكون الإناء مثبتا بحيث يشق عليه.».

و لكن استشكل فيه فى الجواهر «۳» قائلا: «و ظاهر الموثق السابق- يعنى موثق عمار- يقتضى عدم الاكتفاء فى التطهير بملإ الإناء ثم إفراغه، و ان حكاه فى الحدائق عن تصريح جماعه من الأصحاب، فتأمل و انه لا يخلو من اشكال».

أقول: لا ينبغى الإشكال فيما أفاده فى الحدائق من كفايه ملأ الإناء ثم إفراغه، لان المتفاهم عرفا من الأمر بتحريك الماء فى الإناء كقوله عليه السلام

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

(۲) ج ۵ ص ۴۹۸.

(۳) ج ۶ ص ۳۷۶.

[(مسأله ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات]

(مسأله ۱۵) إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المره، فالظاهر کفایه المره (۱).

فی الموثقه «یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثم یفرغ منه» انما هو إیصال الماء الی جمیع أطرافه و عدم الاکتفاء بمجرد الصبّ فی قعره، لا- لخصوصیّه تعبدیّه فی تحریک الماء فیه، و الا لما أمکن تطهیر الإناء المثقوب فی قعره، لعدم استقرار الماء فیه، و ان أوصلنا ألما إلی أطرافه، فعلیه لا- وقع لتأمل صاحب الجواهر «قده» فی المقام، إذ هو مبنی علی الجمود علی ظاهر النص بلا موجب، کیف و ملأ الإناء ماء لا ینقص عن تحریک الغساله فیه.

الشک فی کون متنجس من الظروف

(۱) الشک فی متنجس انه من الظروف أم لا یکون علی نحوین.

(الأول): ان یکون الشک من جهه الشبهه المفهومیه، لتردد مفهوم الإناء بین الأقل و الأکثر- کما إذا شک فی أن الطست، مثلا، هل یطلق علیه الإناء- عرفا- أو لا؟ لعدم کونه معدّا للأکل و الشرب.

(الثانی): ان یکون الشک من جهه الشبهه الموضوعیّه لظلمه أو عمی و نحوهما.

أما الأول: فلا ینبغی الشک فی الاکتفاء فیه بالمره، تمسکا بإطلاق أو عموم ما دل علی کفایه الغسل الصادق علی المره، کقوله علیه السلام فی موثقه عمار المتقدمه «و اغسل کل ما اصابه ذلک الماء» «۱» و ذلک لان القدر المتیقن فی تقییده انما هو ما صدق علیه الإناء جزما، و أما الفرد المشکوک فیه فلم یقم دلیل علی خروجه عن الإطلاق فیبقی تحته.

و ذلک لما ذکرناه فی محله من ان تخصیص العام أو تقیید المطلق و ان کان موجبا لتعنون العام المخصّص بعنوان عدمی، أی عدم ذاک الخاص، فیما

إذا كان المأخوذ فى دليل الخاص عنوانا وجوديا، لاستحاله الإهمال فى مقام الثبوت،

---

(۱) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۶ الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، ح ۱.

.....

لان الموضوع فى دليل العام بالإضافه إلى الخاص لا يخلو عن احتمالات ثلاثه، إما أن يكون مطلقا بالإضافه اليه أو مقيدا بوجوده أو بعدمه، لا سبيل إلى الأولين- كما هو واضح- لان المفروض تخصيص العام به، فيتعين الثالث، اى يكون موضوع العام مقيدا بعدم ذاك الخاص لا محاله، من دون فرق فى ذلك بين العمومات اللفظيه أو غيرها، إذ البحث انما هو فى مقام الثبوت الذى لا يمكن الإهمال فيه، الا ان هذا التعنون بالعنوان العدمى بالدليل المنفصل انما يكون بالمقدار الذى قامت الحجه عليه على خلاف حجيه العام المنعقد ظهوره فى العموم، و أما الزائد المشكوك فيه فحيث لم تقم حجه بالنسبه اليه على خلاف العام، فيبقى العام على حجيّته فيه- كما هو الحال فى جميع موارد الشبهه المفهوميه للخاص- فان ما قامت عليه الحجه على خلاف حجيه العام انما هو فى المقدار المتيقن من الخاص دون الأعم.

و أما الثانى- أعنى الشبهه المصداقيه- فيكتفى فيه بالغسل مره واحده أيضا، تمسّكا بإطلاق ما دلّ على كفايه الغسل مره واحده الا انه ليس من جهه صحه التمسك بالعام فى الشبهات المصداقيه، لما منعاه فى محله من جهه تردد الفرد بين حجّتين، بل من جهه تنقيح موضوعه ببركه الاستصحاب، فإن الشى ء المصنوع إناء لا بد فيه من حاله سابقه تكون ماده الإناء، كالطّين، و المعدن- كالحديد و الصفر و نحوها- فان الإنائيه تحصل من الصوره العارضه لهذه المواد، و الأصل عدم عروضها عليها، و

علیه لا حاجه الی التمسک باستصحاب العدم الأزلی لتحقق العدم النعتی فی أمثال المقام و ان قلنا بحجیته.

و مما ذکرنا ظهر فساد احتمال الرجوع الی استصحاب النجاسه بعد الغسل مره، و ذلک لإطلاق أدله الغسل بعد إحراز موضوعها بالأصل.

[(مسأله ۱۶) یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله]

(مسأله ۱۶) یشترط فی الغسل بالماء القلیل انفصال الغساله علی المتعارف (۱).

لزوم انفصال الغساله فی الغسل بالماء القلیل

(۱) یقع الکلام فی هذه المسأله تاره فی الغسل بالماء القلیل و أخری بالماء الکثیر، فالبحث یکون فی مقامین.

(الأول): فی الغسل بالقلیل، قال فی المتن: انه یشترط فیه انفصال الغساله علی النحو المتعارف، و هذا هو المشهور، بل ربما یدعی «۱» علیه الإجماع، و عن جماعه من المتأخرین التردد فیه، و عن بعضهم الجزم بالعدم.

و الوجه فی ذلک هو توقف مفهوم الغسل علیه، و لا یکفی فی صدقه مجرد صبّ الماء علی المتنجس إذا لم ینفصل عنه ماء الغساله- کما إذا صب الماء فی کفه المتنجس و لم ینفصل عنه الماء- و أما ما ورد فی بعض الروایات [۱] من الأمر بصب الماء علی المتنجس- کالجسد- فإنما هو من أجل کونه مصداقا للغسل فی مورده، فان المغسول إذا کان مما لا ینفذ فیه الماء- کالبدن- تنفصل عنه الغساله بنفسها من دون حاجه الی علاج، کالعصر و نحوه، و من هنا قابله- فی الحدیث المذکور- فی الثوب بالغسل، لعدم تحقق مفهومه فیه إلا بالعصر.

و بعباره أخری: لم یعتبر الشارع فی إزاله القذارات الشرعیّه أمرا زائدا علی ما هو المرتکز فی أذهان العرف بالنسبه إلی إزاله القذارات العرفیّه، نعم قد کشف عن قذارات لم یکشف عنها العرف، الا انه لم یزد شیئا علی

ما هو المرتكز عندهم فى كيفيّه إزالتها، إلا فى موارد خاصه، كالتعدد فى البول، و التعفير فى الولوغ، و العرف انما يعتبر انفصال الغساله لتحملها قذاره المغسول.

و ان شئت فقل: ان المتبادر- عرفا- من الأمر بالغسل انما هو تخليص

---

[۱] كحسنه حسين أبى العلاء قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد، قال: صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول، قال: اغسله مرتين.» الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۱ باب ۱ من النجاسات، ح ۴.

---

(۱) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۹.

ففى مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفى صب الماء عليه، و انفصال معظم الماء، و فى مثل الثياب و الفرش مما ينفذ فيه الماء لا بد من عصره (۱)

الشى ء و تنزيهه عن القذارات الحقيقيه أو الحكميّه، و لا يتحقق ذلك الا بانفصال الغساله، لأنها تحمل القذاره عن المغسول و تزيلها عنه، فلا بد من انفصالها بنفسها كما فى الأجسام التى لا يرسب فيها الماء- كبدن الإنسان- أو بعلاج- كالعصر و الدق و نحوهما- فيما يرسب فيه الماء- كالثوب و الفرش و نحوهما- فلا يكفى التجفيف بالشمس و الهواء و نحوهما فى الغسل.

لزوم العصر فيما يقبل العصر

(۱) توضيح المقام بان يقال: ان المغسول بالماء يكون على ثلاثه أقسام.

(الأول): ما لا ينفذ فيه الماء- كالبدن و الحجر و الفلزات و نحوها.

(الثانى): ما ينفذ فيه الماء و يمكن إخراجه بالعصر- كالثوب و الفرش و نحوه.

(الثالث): ما ينفذ فيه الماء، و لا يمكن إخراجه بالعصر- كالصابون و الطين و الفواكه و الحبوبات و نحوها.

وقع الكلام فى كيفيّه تطهير هذه

الأقسام من جهه لزوم انفصال الغساله عنها و عدمه.

اما (الأول): فيكفى فى تطهيره صب الماء عليه، لانفصاله عنه بطبعه و يكفى فيه هذا المقدار- كما تقدم- و هذا ظاهر.

و أما (الثانى): فلا بد فيه من إخراج الغساله بالعصر و نحوه، و ذلك إما لتقوم مفهوم الغسل به- لغه و عرفا- و إما لعدم حصول الغايه منه الا بذلك بمعنى انه لو لم نقل بدخوله فى مفهومه و قلنا بكفايه مجرد غلبه الماء فى صدق مفهوم الغسل لوجب انفصال الغساله أيضا، لعدم حصول الغايه منه الا بذلك، لان غسل النجاسات الشرعيّه لا ينقص عن إزاله القذارات العرفيّه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۱

أو ما يقوم مقامه، كما إذا دسّه برجله أو غمزه بكفه، أو نحو

فى عدم حصول الغرض منهما، الا بانفصال الغساله، لأن الغايه من الغسل انما هى النظافه و لا تحصل فى المغسول الا بانفصال الغساله عنه، لأنها تحمل القذاره الموجوده فيه، فلا بد من إخراجها عنه، كى يصير نظيفا.

فعليه يكون اعتبار العصر فيما يعصر هو مقتضى القاعده الأوليّه من دون حاجه الى تعبّد شرعى.

و هذا مما ينبغى ان لا يفرق فيه بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، لأن المأمور به فيهما انما هو الغسل، و لا يتحقق ذلك الا بانفصال الغساله، إما لتقوم مفهومه به و إما لعدم حصول الغايه منه الا بذلك، و هذا عام يشمل الكثير.

الا انه مع ذلك فقد يتوهم «۱» وجوبه تعبدا للنص الخاص، و هو.

حسنه حسين بن أبى العلاء (فى حديث) قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصّبى يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلا، ثم تعصره» «۲».

و لكن يندفع بأنها و ان

كانت حسنه السند، الا أنها ممنوعه الدلاله، لأن موردها بول الصبى، و هو مما يكفى فيه مجرد الصب إجماعا و نصا، فلا بد من حمل الأمر بالعصر فيها على الاستحباب، أو على أمر عرفى، و هو ما يتعارف فى غسل الثياب من العصر بعد صبّ الماء مقدمه لتجفيفها.

هذا تمام الكلام فى القسم الثانى، و أما القسم الثالث فيأتى الكلام فيه.

---

(۱) حكى الاستدلال بالروايه المذكوره عن العلامه فى المنتهى- بنقل مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۵۹۹.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۳ من أبواب النجاسات ح ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۲

ذلك (۱) و لا يلزم انفصال تمام. الماء (۲) و لا يلزم الفرك و الدّلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس (۳).

---

(۱) لوحده الملاك فى الجميع، و هو انفصال الغساله عن المغسول فى جميع الفروض، إذ لا موجب للعصر سوى ذلك.

(۲) لصدق الغسل عرفا و لو مع بقاء شى ء من الماء فى المغسول فيتبع المحل فى الطهاره.

هل يعتبر الفرك و الدّلك؟

(۳) حكى «۱» عن العلامه فى النهايه و التحرير [۱] انه اعتبر فى طهاره الجسد و نحوه من الأجسام الصلبه الدلك [۲] مستدلا على ذلك- فى المنتهى- بما ورد فى:

موثقه عمار- الوارده فى آنيه الخمر- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

«سألته عن الدّن يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خل. الى ان قال: فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزيه حتى يدلكه بيده، و يغسله ثلاث مرات» «۴».

فان موردها و ان كان قدح الخمر الا انه يتعدى عنه الى مطلق المتنجس

بإلغاء خصوصيّه المورد فى النجس و ملاقيه.

و فيه: أنه ليس ذكر الدّلك فى الموثقه لتعبد فيه، بل إنما أمر به لأجل إزاله رسوبات الخمر من الإناء، لا- سيما فى الأوانى المصنوعه من الخزف

---

[۱] ص ۲۴ قال فيه «لا بد من عصر الثوب و دلك الجسد و يكفى الدق و التقليب فيما يعسر عصره و لو أخل بالعصر لم يطهر الثوب».

[۲] دلك الشى ء بيده دلكا: مرسه و غمزه و فركه. أقرب الموارد- و فرك الثوب فركا: دلكه- أقرب الموارد- فهما بمعنى واحد، و هو فى الفارسيه بمعنى «سائيدن».

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۳۶۹.

(۴) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۷۴ باب ۵۱ من النجاسات، ح ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۳

و فى مثل الصابون و الطين و نحوهما مما ينفذ فيه الماء و لا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه (۱) و لا يضره بقاء نجاسه الباطن على فرض نفوذها فيه.

أو الخشب- كما هو الغالب فى عصر صدور الروايات- إذ لا تزول الا بالدّلك، فهو لإزاله عين النجس، و نحن لا ننكر اعتبارها فى التطهير و انما الكلام فى شرائط التطهير بعد زوال العين من دون فرق بين الأوانى و غيرها، و الظاهر ان العلامه أيضا لا يريد أزيد من ذلك.

و مما يدل على كفايه مجرد زوال العين بأى وجه أمكن ما فى:

حسنه الحسين بن أبى العلاء حيث قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال: صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء.» «۱».

فإنه علل عليه السلام كفايه الصب فى التطهير عن البول بأنه ماء، اى لا- يحتاج فى إزالته إلى علاج آخر، و يكفى فيها مجرد الصب،

و من هنا لم يرد فى شى ء من الروايات الداله على تطهير المتنجسات ما يدل على كيفيه خاصه لازاله أعيان النجاسات عنها.

تطهير ما يرسب فيه الرطوبه و لا يعصر

(۱) القسم الثالث من الأجسام المتنجسه هو ما يرسب فيه الماء و لا يقبل العصر، فلا يمكن إخراج الغساله منه- كالصابون و الطين و الخزف، و الخشب، و الحبوبات و الخبز و الجبن و اللحم و الفواكه و نحوها.

و قد وقع الإشكال فى تطهيرها، تاره، من جهه تعذر تحقق الغسل بالنسبه إلى أجزائها الباطنيه لاشتراطه بغلبه الماء و جريانه، بل انفصاله عن المغسول، و لا يتحقق شى ء من ذلك بالنسبه إلى باطن هذه الأشياء، لأن ما

---

(۱) تقدمت ص ۶۰.

.....

ينفذ فيها ليس ماء، بل هى رطوبه مائيه.

و اخرى: من جهه بقاء الغساله فى باطنها، لعدم قبولها للعصر حتى تخرج الغساله.

و لتوضيح الحال لا بد من التكلم فى مقامين (الأول) فى التطهير بالماء القليل و (الثانى) فى التطهير بالكثير.

أما الأول فيقع البحث فيه عن جهات ثلاث:

(الأولى) فيما إذا لم يتنجس الا السطح الظاهر من هذه الأشياء من دون نفوذ النجس أو المتنجس فى باطنها، فهل يطهر بالغسل بالقليل أولا؟

فنقول لا ينبغى الإشكال فى حصول طهارته بصب الماء عليه على حد سائر الأجسام الصلبه غير القابله للعصر، لصدق غسل ظاهرها بذلك.

نعم قد يقال [۱] بالعدم، لاشتراط الطهاره بالقليل بانفصال الغساله و هو غير متحقق فى المقام، لنفوذ مقدار منها أو جميعها فى باطن الجسم [۲].

و فيه: انه يكفى فى تحقق انفصال الغساله انفصالها عن المحل المغسول، و ان انتقلت الى سطح آخر من الجسم، أو نفذت فى

جوفه، و لا

---

[۱]

قال فی الجواهر ج ۶ ص ۱۵۰: «اما غسلها بالقلیل (یعنی غسل هذه الأجسام فیما إذا لم تنفذ النجاسه فی أعماقها) فصریح جماعه من المتأخرین کظاهر آخرین عدم حصول الطهاره به، بل فی اللوامع نسبته لأکثر معتبری العصر، کما فی المعالم الی المعروف بین متأخری الأصحاب، لنجاسه الغساله، و توقف صدق مسمی الغسل بالقلیل علی العصر و ما یقوم مقامه، أو علی الانفصال الممتاز به عن الصب».

و قریب منه فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۰۳.

[۲] و قد تردد فی الجواهر (ج ۶ ص ۱۵۲) فی مراد القائلین بالمنع بین ان یکون مرادهم عدم قبول الطهاره حتی السطح الظاهری الذی جری علیه الماء، أو ان المراد طهاره ذلک السطح و ان تنجس الباطن بالغساله؟ قال (قده): «وجهان ینشآن من احتمال اشتراط الطهاره بالانفصال المتعذر هنا باعتبار کونه فی الباطن و عدمه، و لعل الأقوی الثانی، فتأمل» و لعل وجه التأمل هو ان ما ذکر دلیلا للمنع یقتضی عدم حصول الطهاره حتی للسطح الظاهر، فراجع ما ذکر «قده» دلیلا للمنع فی ص ۱۵۰ من الجواهر ج ۶، و عمدته ما أشرنا إلیه فی المتن و ذکر وجهین آخرین أحدهما:

نجاسه الغساله النافذه فی باطن الجسم، الثانی: اشتراط العصر فی مفهوم الغسل و هو غیر ممکن فی المقام و فیهما منع ظاهر.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۴۵

.....

یعتبر انفصالها عن الجسم بتمامه، و من هنا لو تنجس ذراعه و صبّ الماء علیه یطهر ذراعه، و ان اجتمعت الغساله فی کفه، و هکذا إذا تنجس قطعه من الأرض یطهر بصبّ الماء علیها و ان انتقلت الغساله إلی قطعه أخری منها، أو نفذت فی باطنها، کما فی الأرض

الرّخوه و نحوها، و أما تنجس الباطن بالغساله- على القول بنجاستها- فكلام آخر يأتى البحث عنه فى الجهه الثانيه، و كيف كان فلا ينبغى الإشكال فى طهاره ظاهرها بالماء القليل.

(الجهه الثانيه) فى انه هل يتنجس باطن الأجسام المذكوره بنفوذ الغساله فيها أم لا.

ربما يتوهم: تنجسها بها أما على القول بنجاسه الغساله مطلقا فظاهر، و أما على القول بنجاسه خصوص ما لا يتعقبها طهاره المحل فيفرض الكلام فيها بالخصوص، فإذا كان مثل الحنطه و نحوها لا يجوز أكلها، و ان طهر ظاهرها بالغسل.

و يندفع: بأن الأجزاء المائيه الراسخه فى المغسول تكون كالغساله المتخلفه فى الثوب بعد عصره فى الحكم بتبعيّتها للمحل فى الطهاره و النجاسه بعد انفصال معظم الغساله عنه، و قد تقدم فى بحث الغساله أن الغساله المتخلفه محكومه بالطهاره و الحكم المذكور ليس تعبديا محضا، بل هو أمر يشهد به العرف فى تنظيف القذارات العرفيّه، إذ بقاء المتخلف، أو نفوذ مقدار من الغساله فى المغسول يكون من لوازم التطهير، و الا لتعذر أو تعسر، مع ورود الأمر بغسل المتنجسات و دلاله الروايات على حصول الطهاره لها بذلك، و هذا يكون نظير سرايه مقدار من الغساله إلى أطراف المحل المغسول، كالثوب و نحوه فى أنها من لوازم التطهير، و لا بد من الحكم بطهارته تبعا للمحل، و كانتقال غساله بعض أجزاء الثوب الى بعضها الأخر عند عصره، فإنه لا يمكن عاده إخراج الغساله من جميع أجزائه، بل تنتقل غساله بعضه الى البعض الأخر بالعصر، و يخرج المعظم من معظم الثوب، و يبقى مقدار منها فى الثوب و ان عصر، و هذا هو المتخلف المحكوم بالطهاره شرعا، و بالنظافه عرفا،

.....

و كذلك المقام [۱].

(الجهه الثالثه) فی إمكان تطهير بواطن الأجسام المذكوره- مثل الصابون و الحبوبات و نحوها- لو نفذ الماء النجس إليها.

الظاهر إمكانه و لو كان الغسل بالماء القليل، و ذلك لكفايه نفوذ الماء الطاهر الى باطن الصابون- مثلا- و استيلائه على الأجزاء المائيه الموجوده فی الباطن، و هذا المقدار كاف فی شمول إطلاق أدله الغسل [۲] لان المتفاهم- عرفا- من قوله «اغسله» هو طهاره المغسول بتمام اجزاءه الخارجيّه و الداخليّه باستيلاء الماء على ظاهره و نفوذه فی الباطن مستوليا على الاجزاء المائيه النجسه، و هذا هو المرتكز فی أذهان العرف فی غسل القذارات العرفيه- كالوسخ و نحوه.

نعم قال جمع «۳» بعدم حصول الطهاره لبواطن هذه الأجسام إذا غسلت بالماء القليل، و ذلك لتعذر تحقق مفهوم الغسل بالنسبه الى الاجزاء الباطنيّه، لاشتراطه بغلبه الماء و جريانه، بل انفصاله عنها و لا يتحقق شی ء من ذلك بالنسبه إلى الأجزاء الباطنيه فی الأجسام المذكوره، لا سيما إذا كانت الرطوبه النجسه باقيه فيها، فإنها تمنع عن رسول الماء الطاهر فيها. و هذا غايه الإشكال فی المقام [۳].

و يندفع: بان الحاكم فی تحقق مفهوم الغسل و عدمه فی الأشياء إنما

---

[۱] نعم لو فرض نفوذ تمام الغساله النجسه إلى داخل المغسول- كما فی الأرض الرخوه و نحوها- يتنجس باطن الجسم بها و ان طهر ظاهره.

[۲] قد يتوهم: عدم وجود إطلاق أو عموم فی أدله الغسل بالماء القليل، لورودها فی موارد خاصّه، كالثوب و البدن و نحوهما، فلا يشمل المقام.

و يندفع بان مقتضى القاعده الكليّه المستنبطه من استقراء الموارد الخاصّه هو طهاره كل متنجس إذا غسل على الوجه المعتبر شرعا، و الا لاحتجنا الى الدليل فی كل متنجس بخصوصه،

و السر فيه هو ان إزاله القذارات بالغسل أمر عرفى أمضاه الشارع مع شروط و إضافات كالتعدد و التعفير فى بعض الموارد، و قد نبّه ايضا على قذارات لم يتنبه لها العرف، لا أكثر، فلم يشرّع أمرا زائدا فى كيفيّه أصل التطهير.

[۳] و قد استند اليه جمع من الأصحاب تقدم ذكرهم فى تعليقه الصفحه: ۱۴۴.

---

(۳) قد تقدم ذكرهم فى تعليقه ص ۱۴۴.

.....

هو العرف، فلا بد من أتباعه إذا لم يرد دليل على الرّدع، و هو لا يحكم بأزيد من استيلاء الماء الطاهر على ظاهر الجسم و النفوذ فى أعماقه فى حصول النظافه العرفيّه و الطهاره الشرعيّه للمجموع، اعنى مجموع الظاهر و الباطن، و لا يعتبر العرف جريان الماء الا بالنسبه إلى الجزء المغسول استقلالا- كالسطح الظاهر فى الأجسام المذكوره، و أما ما لا يتعلق به الغسل استقلالا- كالأجزاء الباطنيّه فى الأجسام المفروضه- فيكتفى فيه بنفوذ الأجزاء المائيه إليها من السطح الظاهر فيحكم بطهارتها بذلك، و هذا نظير العصر المعتبر فى تحقق مفهوم الغسل فيما يمكن عصره كالثياب، فان العرف لا يعتبر تحقق مفهومه إلا فى مجموع الثوب، دون كل جزء جزء منه، لان كثيرا من أجزائه- لا سيما إذا كان الثوب كبيرا- لا يتأثر بالعصر جزما، الا بعلاج شديد غير معتبر، بل يكتفى بعصر المجموع من حيث المجموع فى صدق مفهومه.

و الحاصل: ان الغسل بالماء و ان كان معتبرا فى حصول الطهاره، الا انه يختلف مصاديقه باختلاف الموارد، فتاره: يكتفى فى تحقق مفهومه بصب الماء على الشى ء و انفصال الغساله عنه، كما فى القسم الأول من الأجسام، و هو ما لا يرسب فيه الماء و لا يقبل

العصر، كالفلزات و بدن الإنسان، و أخرى: يعتبر فيه العصر، و انفصال الغساله به، كما فى القسم الثانى من الأجسام، و هو ما يرسب فيه الماء و يقبل العصر، كالثياب، و الفرش و نحوها، و ثالثه: لا يعتبر فيه العصر و يكتفى باستيلاء الماء القاهر عليه و نفوذه فى باطنه، كما فى القسم الثالث، و هو ما لا يقبل العصر و لكن يقبل نفوذ الماء فى باطنه، كما هو مفروض الكلام- كالحبوبات و الصابون و نحوها- فيطهر ظاهرها بصب الماء عليه استقلالا كما يطهر باطنها ايضا بنفوذ الماء الطاهر فيه، و يؤيد ذلك مساعده العرف عليه فى رفع القذارات العرفيّه، فتحمل عليه الأوامر الشرعيّه فى النجاسات، لأنها منزله على المفاهيم العرفيه، الا ان يدل دليل خاص على اعتبار قيود أزيد مما يعتبره العرف، كالتعدد، و التعفير، و الورود و غير ذلك فى بعض الموارد، إذ لم يرد فى هذا الباب (اعنى باب تطهير المتنجسات) تعبد خاص فى أصل مفهوم الغسل و ان ورد فى شرائطه، نعم لا بد من التجفيف أولا فيما إذا كانت الرطوبه المتنجسه باقيه فى باطن

.....

الأجسام المذكوره ثم غسلها بالماء القليل، لئلا تمنع من نفوذ الماء الطاهر فى أعماقها، أو ادامه صب الماء عليه إلى أن يطمأن بنفوذ الماء الطاهر الى باطنه [۱].

ثم انه قد يستدل «۱» لكفايه غسل هذه الأجسام- أعنى ما ينفذ فيها النجس كالصابون و الحبوبات- بالماء القليل بدليل نفى الضرر و الحرج.

و أجيب «۲» عنه بان الحرج و الضرر لو فرض تحققهما فى مورد، فإنما ينفيان التكليف، فلا يعمان الوضع، كالنجاسه.

و فى كليهما نظر: أما الجواب فلعدم دليل على

اختصاصهما بالأحكام التكليفيّه، بعد شمول عموم دليلهما لكلا الحكمين التكليفى و الوضعى، و من هنا استدل الشيخ (قده) و غيره بحديث نفى الضرر، لنفى لزوم المعامله الغبنيّه، مع انه حكم وضعى، و لم يستشكل عليهم أحد بأن دليل نفى الضرر لا يعم الحكم الوضعى.

و أما أصل الاستدلال ففيه: ان دليل نفى الضرر أو الحرج إنما ينفى

---

[۱] كما أشار «دام ظله» الى ذلك فى تعليقته الآتيه على قول المصنف (قده) (و لا يلزم تجفيفه) بقوله: (الظاهر انه تعتبر فى صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه).

و هذا و ان كان بالنسبه إلى الماء الكثير الا ان وحده الملاك يقتضى إجرائه فى القليل ايضا، و لا بد فى القليل من ورود الماء على المتنجس بإدامه الصب عليه، و معنى ذلك بعدم تبعيّه الباطن للظاهر- كما قيل «۳»- بأن يكتفى بما فيه من النداوه عن إيصال الماء المستعمل فى تطهيره الى ما فى أعماقه بدعوى ان الاتصال كاف فى طهارتها، لان الماء لا يرسب فيها مع اشتمالها على الرطوبه الشاغله لها و لا أقل من تعذر بتحصيل العلم بالوصول، و من هنا قال دام ظله فى (مسأله ۴۲۰) من المنهاج ج ۱ ص ۱۲۶ فى مسأله تطهير الصابون و نحوه «و فى طهاره باطنه تبعا للظاهر اشكال و ان كان لا يبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل.» فلاحظ و سيأتى تتمه توضيح فى الطهاره التبعيه للباطن فى ذيل مسأله ۲۲.

---

(۱) المحقق الهمدانى فى كتاب الطهاره ص ۶۰۴ مستظهرا ذلك

من روايه زكريا ابن آدم الوارده فى غسل اللحم المتنجس و يأتى ذكرها فى الشرح فى ذيل (مسأله ٢٢).

(٢) كما عن المدارك- الحدائق ج ٥ ص ٣٧٢.

(٣) المستمسك ج ٢ ص ۴٠.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ١۴٩

و اما فى الغسل بالماء الكثير (١).

الحكم الضررى أو الحرجى، لا- عدمه، لا- ن عدم الحكم ليس من المجعولات الشرعيّه كى يرفع امتنانا، و فى المقام انما ينشأ الضرر أو الحرج- على فرض تحققها فى مورد- من عدم حكم الشارع بطهاره بواطن هذه الأجسام بالغسل بالقليل، و عدم الحكم ليس من المجعولات الشرعيّه، نعم لو قلنا بان الحكم بالنجاسه بقاء (اى بعد الغسل) يكون ضرريا أو حرجيا كان له وجه، الا- انه من المقطوع به حكم الشارع بالنجاسه فى أمثال المقام مما لا يمكن تطهيره و لو استلزم منه الضرر أو الحرج كالحكم بنجاسه الدهن و الزيت و المرق و نحوها مما لا يقبل التطهير، و كالحكم بإراقه الإنائين المشتبهين و انتقال الفرض الى التيمم، فان الحكم بالنجاسه فى هذه الموارد يكون ضرريا أو حرجيا الا انه من المقطوع به ثبوته [١]. هذا تمام الكلام فى غسل الأجسام المذكوره بالماء القليل، و أما الكلام فى غسلها بالماء الكثير فيأتى فى المقام الثانى.

الغسل بالماء الكثير و انفصال الغساله

(١) الكلام فى المقام الثانى و هو الغسل بالماء الكثير.

المغسول بالماء الكثير أيضا يكون على ثلاثه أقسام.

(الأول): الأجسام التى لا ينفذ فيها الماء- كالفلزات و الأوانى المصنوعه منها، و بدن الإنسان و نحو ذلك- فقد ذكر فى المتن أنها تطهر بمجرد غمسها فى الماء بعد زوال العين، اى لا يحتاج الى انفصال الغساله.

و هو الصحيح، لصدق الغسل بذلك عرفا فيما لا

يرسب فيه الماء و لا

---

[۱] و لا- يخفى ان الضرر و الحرج انما ينشئان من التكليف بالاجتناب عن النجس فى الأكل أو الشرب، كما إذا كان الماء منحصرا به، و لم يكن عنده ماء آخر و هو عطشان، و لا إشكال فى انه يجوز شرب الماء النجس فى الفرض المزبور، إذ الحكم بالاجتناب يكون ضررا أو حرجا و أما نفس النجاسه فلا ضرر و لا حرج فيه ما لم يستلزم المنع عن الاستعمال، و لعل هذا هو مراد المجيب المذكور القائل بأن الحرج و الضرر لو فرضا فإنما ينفيان التكليف، و لا يصلحان لإثبات التطهير.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵۰

.....

حاجه الى انفصال الغساله فى مثل ذلك، لكفايه مجرد استيلاء الماء القاهر فى صدق مفهوم الغسل فى المورد المذكور.

(القسم الثانى): ما ينفذ فيه الماء و يقبل العصر- كالثياب- و قد ذكر فى المتن انه لا يعتبر فيه العصر و لا التعدد أقول: أما التعدد فقد تقدم «۱» الكلام فيه و يأتى الإشاره إليه أيضا.

و أما العصر فالصحيح اعتباره [۱] و لو كان الغسل بالماء الكثير، و ذلك اما لعدم تحقق مفهوم الغسل بدونه أو لعدم حصول الغايه منه عرفا الا بذلك فى مفروض الكلام- اى ما ينفذ فيه الماء- فلا بد من عصره أو ما بحكمه مما يوجب خروج الغساله عنه، كالفرك و الدلك و نحوهما.

و بعباره اخرى: انه لو سلمنا عدم اعتبار العصر و لا- انفصال الغساله فى مفهوم الغسل- بدعوى كفايه مجرد استيلاء الماء فى صدقه، و من هنا قلنا بكفايه وضع الأجسام التى لا ينفذ فيه النجس فى الكثير فى حصول الطهاره لها، و ان لم يخرج بعد من

الماء، لكن لا بد و ان نسلم ان المتفاهم عرفا من الأمر بالغسل ليس إلا إراده تخليص المغسول و تنظيفه من القذارات الشرعيّه العينيه أو الحكميّه، كما هو الحال فى غسل القذارات العرفيّه، إذ العرف لا يرى حصول الغرض من الغسل- و هى النظافه- الا بانفصال الغساله الحامله للقذاره عن المغسول الذى نفذ النجس أو المتنجس فى باطنه، فاعتبار عصر مثل الثوب ليس لأمر تعبدى، و لا لدخوله فى مفهوم الغسل، بل انما هو لإخراج الغساله الحامله للقذاره من المغسول الموجب لتحقق النظافه التى هى الغرض من الغسل، فالعصر يكون مقدمه لإخراج الغساله، و خروجها يكون

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) (و لا العصر و لا التعدد):

«الظاهر اعتبار العصر، أو ما بحكمه فى غسل الثياب و نحوها بالماء الكثير أيضا، و قد مر حكم التعدد و غيره».

أقول: قد مر حكم التعدد فى المتنجس بالبول فى أول الفصل فى الصفحه.

و فى الأوانى فى ذيل مسأله ۷ و قد مر ايضا ان التعفير لا يختص بالماء القليل فى أول الفصل أيضا فى الصفحه.

---

(۱) فى ذيل (مسأله ۱۳).

.....

مقدمه لحصول النظافه التى هى المطلوبه فى المقام.

فظهر مما ذكرنا: انه لا وجه لتخصيص اعتبار العصر بالماء القليل، بل يعتبر فى الغسل بالكثير أيضا.

(القسم الثالث) من الأجسام هو ما ينفذ فيه الماء و لكن لا يقبل العصر كى تخرج الغساله منه- كالصابون و نحوه- و قد تقدم الكلام فى غسله بالماء القليل.

و أما غسله بالماء الكثير- الذى هو محل الكلام هنا- فقد ذكر فى المتن: انه ان وصلت النجاسه إلى أعماقه يكفى فى طهارتها مجرد

نفوذ المـاء الطـاهر الكثير فيهـا، و لاـ يلزم تجفيفه أولاـ نعم لو كـان النافـذ فيه عين النجس- كالبول- مع بقائها فيه يعتبر تجفيفه، لاـزاله العين، بمعنى عـدم بقـاء مائيّته فيه، بخلاف الماء النجس الموجود فيه، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر، فلا حاجه الى التجفيف ففرّق «قده» بين عين النجس و المتنجس إذا نفذا فيه، هذا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۱۵۱

و لكن الظـاهر لزوم التجفيف أو مـا بحكمه ممـا يوجب نفوذ المـاء الطاهر فى باطن الأجسام المـذكوره كالتحريك فى الماء، أو إبقـائه فيه بمقـدار يعلم بخروج الأـجزاء المـائيه النجسه من بـاطنه حتى فى المتنجس- كما ذكرنا فى التعليقه [۱]- و ذلك لعدم كفـايه مجرد اتصال الرطوبه الـداخليّه بالكر فى طهارتها، كما لا يوجب ملاقاه سـطحه الظاهر للنجس نجاسه باطنها، بل لا بـد من غلبه الماء الطاهر و نفوذه فى داخل الجسم المذكور، و لا يتحقق ذلك الا بالتجفيف، أو ما بحكمه.

و بعباره اخرى: ان ما دل على حصول الطهاره بالاتصال- كصـحيحه ابن بزيع «۲» و غيرها- انما هو فى مورد اتصال الماء العاصم بالماء المتنجس

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف (قده) «و لا يلزم تجفيفه»:

(الظـاهر انه تعتبر فى صـدق الغسـل تجفيفه، أو مـا يقوم مقـامه من التحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقـدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه).

---

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۵، الباب ۳ من الماء المطلق ح ۱۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵۲

.....

و أما مجرد الرطوبه فلا دليل على طهارتها بمجرد

الاتصال بالعاصم- كالكر و الجارى- فإنها لا- يصدق عليها الماء، و انما هى رطوبه محضه حصلت من نفوذ الماء فى باطن الجسم، و من هنا لا- يلتزم أحد بحصول الطهاره للجسم المتنجس المرطوب إذا اتصل بعض أطرافه بالكر، كما انه لا يتنجس جميعه إذا لاقى بعض أطرافه النجس- كما فى الثوب المرطوب برطوبه غير مسريه- و عليه فلا- بد فى تطهير باطن الأجسام المذكوره من تجفيفها أولا، ثم وضعها فى الكر، كى ينفذ فيها الماء الطاهر [1] أو يجعل فى الماء مده طويله، أو يحرك فيه

و تقدم الكلام فى تقريب الاستدلال بها و بغيرها من الروايات على حصول الطهاره للماء المتنجس بالاتصال بالكر فى (ج ۱ ص ۶۰ من الكتاب).

[1] لا يخفى: ان ما افاده (دام ظله) فى المقام انما هو من جهه رفع المانع عن نفوذ الماء الطاهر الى باطن الأجسام المذكوره، فلا بد من تجفيفها أو ما بحكمه، و لكن الاشكال بعد فى أصل المقتضى، و انه هل يطهر باطن الأجسام المذكور- كالصابون و الحبوب و الطين و نحوها- بمجرد نفوذ الماء الطاهر الى باطنها أم لا- للشك فى صدق الغسل بل القطع بعدمه بمجرد نفوذ الرطوبه إلى داخلها، فإنه لا- يتحقق الغسل الا- بالماء، و الرطوبه ليست بماء، و هذا لا يفرق فيه بين الغسل بالكثير أو القليل. و الحاصل: انه على تقدير نفوذ الماء العاصم فى باطن الأجسام المذكوره- بعد رفع المانع عن داخلها- لا دليل على كونه مطهرا لها- كما عن شيخنا المرتضى (قده) «۱»- حيث انه «قده» أظهر نوع تردد فى قبول مثل الصابون و الحنطه و السمسم و غيرها للتطهير بالكثير أيضا لما ذكرناه من الترديد بل

قوه احتمال عـدم صـدق الماء على الاجزاء المائيه النافـذه داخل الأجسام المذكوره كى يتحقق بها غسل الداخل، هذا مضافا الى عـدم صـدق اتصالها بالكر الخارج و ان كان محيطا بالجسم المـذكور، لعـدم صـدقه الا فى اتصال ماء بماء، فلا دليل على طهاره الباطن بما يشك فى كونه ماء، بل يشك فى اتصاله بالماء أيضا.

و ينـدفع: بان المطهر لباطن الأجسام المـذكوره ليس هو غسل الباطن كى يشك فى صـدق الماء على الرطوبات الـداخليه، و فى اتصالهـا بـالكر أو الجارى، بل المقطوع به عـدم صـدق الماء عليها، و من هنا لا توجب انتقال النجاسه أو الطهاره فى غير ما نحن فيه.

بل المطهر لها هو مجرد نفوذ الماء الطاهر فى أعماقها و غلبه الأجزاء المائيه النافـذه فى أجزاء الجسم الباطنيّه، و ليس الـدليل على ذلك عمومات أدله الغسل كى يشك أو يقطع بعدم صدق الغسل بالنسـبه إلى الباطن، بل الدليل عليه الأخبار الداله على مطهريه المـاء العاصم فى أمثال المقام كالمطر «٢» المطهر لظـاهر الطين و باطنه، و كـذا السـطح الـذى يبال عليه، لان نفوذ ماء المطر فى الطين أو السـطح ليس الا بطريق السـرايه، و لا يطلق على ما ينفذ فى باطنهما من الأجزاء المائيه عند ملاحظتها من حيث هى اسـم المـاء، و مع ذلـك دلت الأخبار المـذكوره على طهارتها حتى انها حكمت بطهاره القطرات النازله من السـقف، و نحوها الأخبار «٣» الـداله على تطهير اللحم المطبوخ فى القـدر الـذى كان فيه الفأره بالغسل بالماء، و جواز أكل اللحم المذكور بعد الغسل، مع سرايه الرطوبه النجسه إلى باطنه، و لا مطهر له سوى نفوذ الماء الطاهر الى باطنه، لأن المراد من غسل اللحم غسل ما يتعارف منه

مما يصل اليه الماء و هو سطحه الظاهر مع نفوذه الى باطنه طبعا الا ان يناقش فى سند هذه الروايات أو دلالتها كما سيأتى فى ذيل (مسأله ۲۲). فتحصل: ان حصول الطهاره لباطن الأجسام المذكوره لا يكون على طبق القاعده الأوليّه، أعنى بها مطهريه الغسل، بل هى مبنى على القاعده الثانويه المستفاده من الأخبار الداله على مطهريه نفوذ الماء الطاهر، و غلبته على باطن الجسم المتنجس.

نعم: لا يمكن الجزم بطهاره مثل الصابون، لاحتمال انقلاب الماء النافذ فيه الى الإضافه، فينفذ فيه مضافا، فلا يكون مطهرا و مورد الروايات الوارده فى المطر النافذ من السقف و كذا روايات اللحم لا يشمل مثل الصابون، و هكذا الروايات «۴» الوارده فى غسل الأوانى المصنوعه من الخزف أو الخشب، لعدم انقلاب الماء النافذ فى هذه الموارد الى جوف المغسول إلى الإضافه، كما لا يخفى، فلا يصح قياس مثل الصابون على الموارد الثلاثه المتقدمه التى ورد فيها النص.

---

(۱) مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى (قده) ص ۶۰۲.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۰۸، الباب ۶ من الماء المطلق.

(۳) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰، الباب ۵ من الماء المطلق، ح ۳.

(۴) الوسائل ج ۲ فى الباب ۵۱ و ۵۲ و ۵۳ من أبواب النجاسات.

فلا يعتبر انفصال الغساله (۱).

كى ينفذ الماء العاصم فيها، و يستهلك الماء المتنجس، فالصحيح عدم الفرق بين نفوذ الماء المتنجس، أو عين النجس فى الجسم، خلافا لما ذكره فى المتن.

(۱) اى فيما لا يمكن عصره، كبدن الإنسان و الفلزات و نحوها، و هو القسم الأول من الأقسام الثلاثه المتقدمه، و الوجه فيه صدق الغسل بمجرد إحاطه الماء العاصم بالجسم المذكور- كما إذا وضع

یده فی الکر أو الجاری- و لا یعتبر انفصال الغساله فی مفهوم الغسل، و لا یتوقف حصول النظافه علیه فیما لو کان الماء عاصما، لحکم الشارع بعدم انفعال الماء العاصم، بملاقاه

و لا العصر (۱) و لا التعدد (۲).

النجس، نعم لو کان الماء قلیلا لا تحصل الطهاره إلا بانفصال الغساله المحکومه بالنجاسه شرعا، أو بالقذاره عرفا کما فی الغساله غیر المتعقبه لطهاره المحل، أو المتعقبه بها.

(۱) ای فیما یمکن عصره- کالثیاب و نحوها- و هو القسم الثانی من الأقسام الثلاثه المتقدمه.

بدعوی: ان العصر انما یکون مقدمه لانفصال الغساله، فإذا فرضنا عدم اعتباره- کما تقدم فی القسم الأول- فلا یعتبر ما هو مقدمه له فی هذا القسم أیضا.

هذا، و لکن قد تقدم الکلام فی لزومه فی هذا القسم من دون فرق بین القلیل و الکثیر، لعدم حصول النظافه التی هی الداعیه للغسل شرعا بنظر العرف الا بانفصال الغساله الداخله فی باطن ما یقبل العصر- کالثیاب- فلا یقاس بما لا یمکن عصره، فلاحظ ما قدمنا [۱].

(۲) قد مر حکم التعدد [۲] و حاصل ما تقدم هو أن مقتضی إطلاق أدله مطهریه الماء و غسل المتنجسات هو کفایه المره، الا ان یرد دلیل علی التعدد فی مورد خاص فیؤخذ به، فان کان مختصا بالماء القلیل فیقید الإطلاقات بمقداره، ای بالماء القلیل فیعتبر التعدد فیه، دون غیره، و ان کان الدلیل الخاص مطلقا من حیث القلیل و الکثیر فیؤخذ بإطلاقه و یقید به إطلاقات أدله الغسل فی القلیل و الکثیر، لأن إطلاق الخاص مقدم علی إطلاق العام.

و قد ورد الدلیل علی لزوم التعدد فی موردین.

---

[۱] فی الصفحه ۱۵۰ و من هنا

جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «و لا العصر و لا التعدد»: (الظاهر اعتبار العصر أو ما بحکمه فی غسل الثیاب و نحوها بالماء الکثیر، و قد مر حکم التعدد و غیره).

[۲] فی أوائل الفصل و فی ذیل مسأله ۱۳ ص. و ذیل مسأله ۴ ص. و ص.

علی وجه التفصیل و بیان الوجوه المذکوره فی المقام.

و غیره (۱) بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر.

أحدهما: فی المتنجس بالبول.

ثانیهما: فی الأوانی.

أما (الأول): فیعم القلیل و الکثیر، لإطلاق دلیله، کما تقدم «۱» و قد ذکرنا ان ما فی المتن من اختصاص التعدد فی المتنجس بالبول بالقلیل لیس علی ما ینبغی [۱] نعم لا یجب التعدد إذا غسل بالجاری، کما تقدم «۳» ایضا لدلیل خاص.

و أما (الثانی) (الأوانی) فیختص دلیل التعدد فیه بالقلیل، فإن موثقه عمار المتقدمه «۴» الداله علی اعتبار التعدد فی الأوانی تختص بالقلیل أیضا.

نعم یستثنی من ذلک خصوص آنیه الخمر و ولوغ الخنزیر، و موت الجرذ فیها، لأن دلیل التعدد فی هذه الموارد الثلاثه أیضا مطلق یشمل القلیل و الکثیر فیجب فی آنیه الخمر الغسل ثلاث مرات مطلقا قلیلا کان الماء أو کثیرا، کما تقدم «۵» و فی آنیه ولوغ الخنزیر سبع مرّات کذلک أیضا کما سبق «۶» و ان لم یجب فیها التعفیر «۷» و کذلک فی آنیه مات الجرذ فیها- کما عرفت- «۸».

(۱) کالتعفیر، و الورود، و لکن قد تقدم «۹» منا أنه لا بد من التعفیر حتی فی الماء الکثیر، بل الجاری و المطر.

---

[۱] کما تقدم أیضا فی تعلیقته «دام ظله» فی أول الفصل عند قول المصنف «قده» «کالمتنجس

بـالبول» قائلاـ: «الظـاهر اعتبـار التعـدد فى الثوب المتنجس بـالبول حتى فيما غسل بالماء الكثير غير الجارى» و قـد تقـدم توضـيح ذلك.

---

(۱) فى ذيل مسأله ۴.

(۳) فى ص ۵۷.

(۴) فى ص ۹۳

(۵) ص ۱۱۷

(۶) ص ۱۱۳- ۱۱۴

(۷) ص ۱۱۳- ۱۱۴

(۸) ص ۱۱۴

(۹) فى ص ۱۳۴ و فى ذيل مسأله ۱۳.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۵۶

و يكفى فى طهاره أعماقه- إن وصلت النجاسه إليها- نفوذ الماء الطاهر فيه فى الكثير، و لا يلزم تجفيفه (۱) [۱] أولا.

نعم لو نفـذ عين البول- مثلاـ- مع بقـائه فيه يعتبر تجفيفه، بمعنى عـدم بقـاء مـائيته فيه، بخلاـف المـاء النجس الموجود فيه، فـإنه بالاتصال يطهر فلا حاجه الى التجفيف (۲).

[(مسأله ۱۷) لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسأله ۱۷) لا يعتبر العصـر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع، و ان كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما، بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع اجزائه (۳) و ان كان الأحوط مرتين. لكن يشترط ان

---

(۱) قد تقدم «۲» الكلام فى ذلك و ذكرنا أنه لا بـد من التجفيف أو ما بحكمه من التحريك فى الماء أو إبقائه فيه بمقـدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه من دون فرق بين النجس و المتنجس.

(٢) بل إليه الحاجه مقدمه لنفوذ الماء الطاهر الى باطنه، و إلا فهى أعنى الأجزاء المائيه المتنجسه تمنع عن نفوذ الماء الطاهر، و لا يكفى اتصاله بها فى حصول الطهاره لها، لأن العبره بالاتصال بالماء، لا الرطوبه، نعم: لا نضايق عن نفوذ الماء الطاهر الى باطن الجسم بنحو آخر، بحيث يغلب على الأجزاء المائيه النجسه من إبقاء الجسم تحت الماء بمقدار يعلم بخروج تلك، أو تحريكه تحت الماء لذلك- كما أشرنا آنفا.

الغسل

من بول الرضيع و شروطه

(۳) قد تقدم الكلام فى المسأله الرابعه «۳» فى كيفيه التطهير من

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «و لا يلزم تجفيفه»: «الظاهر انه يعتبر فى صدق الغسل تجفيفه أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاء المائيه النجسه من باطنه».

---

(۲) فى ص ۱۵۱

(۳) فى ص ۴۸

لا يكون متغذيا. معتادا بالغذاء، و لا يضر تغذيته اتفاقا نادرا، و ان يكون ذكرا، لا أنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين، بل هو كذلك ما دام بعد رضيعا غير متغذ، و ان كان بعدهما، كما أنه لو صار معتادا بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال.

و كذا يشترط (۱) فى لحوق الحكم ان يكون اللبن من المسلمه، فلو كان من الكافره لم يلحقه و كذا لو كان من الخنزيره.

بول الرضيع و شروطه، و يأتى الكلام فى شرط آخر ذكره فى هذه المسأله و هو إسلام المرضعه.

(۱) ربما يقال «۱» بلزوم اشتراط كون المرضعه مسلمه، فلو كان الولد يتغذى بلبن الكافره و ان كان ولد مسلم لا يكفى فى التطهير من بوله مجرد الصبّ، بل لا بد من الغسل، و كذا إذا كان متغذيا بلبن الخنزيره.

و يستدل «۲» على ذلك بفحوى روايه السكونى.

و هى ما تقدم من روايته عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «أن عليا عليه السلام قال: لبن الجاريه و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم، لان لبنها يخرج من مثانه أمّها، و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب، و لا من بوله قبل

أن يطعم، لان لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين» «۳».

فإنها تدل على نجاسه لبن الجاريه، لخروجه من محل نجس، و هى مثانه أمها، و مقتضى التعليل المذكور هو أولويه وجوب الغسل فى بول كل رضيع يرتضع من لبن نجس العين، كالكافره، و الخنزيره، و الكلبه.

و فيه، أولا: ان لازمه وجوب الغسل من بول الغلام إذا ارتضع من لبن امرأه ولدت جاريه، لخروج لبنها من مثانتها، كما انه ينعكس الأمر فى الجاريه إذا ارتضعت من لبن امرأه ولدت غلاما، لخروج لبنها من منكبيها،

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۱۶۶.

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۱۶۶ المستمسك ج ۲ ص ۴۷.

(۳) وسائل الشيعه: ج ۲ ص ۱۰۰۳ فى الباب ۳ من النجاسات، ح ۴.

.....

فيكتفى فيه بالصّب، و هذا مما لم يقل به أحد من أصحابنا.

و ثانيا: ان التفصيل المذكور فى الروايه بين مخرج لبن الغلام، و لبن الجاريه مما نقطع ببطلانه، لاتحاد طبائع النساء حين الولاده من هذه الجهه، سواء ولدن ذكرا أو أنثى، فإذا سقط التعليل المذكور عن الاعتبار يسقط الحكم المترتب عليه جزما.

و دعوى: أن سقوط الروايه فى الدلاله على الأمور التكوينيّه التى هى مدلولها المطابقى لا يلازم سقوطها عن الحجيّه فى الأحكام الشرعيّه التى هى مدلولها الالتزامى، و هذا ليس بعزيز فى الفقه، فانا قد نلتزم بالتبعيض فى الدلاله فى جمله من الروايات المشتمله على أحكام متعدده لا يمكن الالتزام ببعضها.

مندفعه: بما ذكرناه مرارا من أن الدلاله الالتزاميه تكون تابعه للدلاله المطابقيه ثبوتا و حجيّه، لتفرع الأولى على الثانيه فى كلتا المرحلتين- كما أوضحناه فى الأصول- فإذا سقط الأصل يسقط الفرع أيضا، بل المقام أشد محذورا من

ذاک الباب، لان تفريع التفصيل بين حكميهما (الغلام و الجاريه) على التفصيل بين مخرج لبنيهما هو صريح الروايه المذكوره، فإذا ثبت بطلان الأصل فكيف يمكن الأخذ بما يتفرع عليه، لانتفاء المعلول بانتفاء علته، و لا يقاس بالتبعيض فى دلاله بعض الروايات المشتمله على أحكام متعدده نقطع ببطلان بعضها، لان المقام من الدلاله التبعيّه، لا العرضيه.

و ثالثا: لو سلمنا خروج لبن الجاريه من مثانه أمها فلا نسلّم نجاسته بذلك [1] لان مجرد الخروج من المثانه لا يوجب النجاسه، كما فى المذى و الوذى، فإنهما يخرجان منها و مع ذلك لم يحكم بنجاستهما، فالحكم بالنجاسه يحتاج الى دليل خاص، كما فى البول و المنى الخارجين من المثانه أيضا. و لم يقل أحد بنجاسه لبن الجاريه، فلا يمكن تطبيق التعليل المذكور على نفس

---

[1] لا يبتنى الاستدلال بالروايه المذكوره على الحكم بنجاسه لبن الجاريه، بل يبتنى على خروج لبنها من مكان قذر، كالمثانه، فإذا كان خارجا من مكان نجس كبدن الكافره و الخنزيره، فيكون بول المتغذى به اولى بالغسل.

[(مسأله ۱۸) إذا شک فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون]

(مسأله ۱۸) إذا شک فى نفوذ الماء النجس فى الباطن فى مثل الصابون و نحوه بنى على عدمه (۱) كما انه إذا شک بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه بنى على عدمه فيحكم ببقاء الطهاره فى الأول، و بقاء النجاسه فى الثانى.

[(مسأله ۱۹) قد يقال بطهاره، الدّهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار]

(مسأله ۱۹) قد يقال (۲) بطهاره، الدّهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحار بحيث اختلط معه، ثم أخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل، لعدم حصول العلم بوصول الماء الى جميع أجزائه، و ان كان غير بعيد (۳) إذا غلى الماء مقدارا من الزمان.

موردها فضلا عن غيرها.

و رابعا: و هو أهم ما فى الباب أن الروايه المذكوره ضعيفه السند، لأن فى طريقها النوفلى عن السكونى، و هو ضعيف لا يعتمد على روايته «۱».

(۱) للأصل فيه و فيما بعده، و هو استصحاب الحاله السابقه.

هل يمكن تطهير الدّهن المتنجس؟

(۲) القائل هو العلامه فى التذكره [1] و المنتهى و النهايه.

(۳) بل هو بعید جدا [۲] و ذلک لان السطح الظاهر من اجزاء

---

[۱] قال فی التذکره ج ۱ ص ۹ أواخر الصفحه: «فلو طرح الدّهن فی ماء کثیر حتی تخلل أجزاء الدّهن بأسرها طهر، و للشافعی فیه قولان، و کذا العجین النجس إذا مرج به حتی صار رقیقا و تخلل الماء جمیع أجزائه».

و قال فی الجواهر ج ۶ ص ۱۴۷: «فی المنتهی و عن التذکره و النهایه انه یطهر الدهن النجس بصبه فی کر ماء و مازجت اجزاء الماء اجزاءه، و استظهر علی ذلک بالتطویل بحیث یعلم بوصول الماء الی جمیع اجزائه و هو جید علی فرض تحققه، لکنه بعید، بل ممتنع، ضروره عدم حصول العلم بذلک مع بقاء الدهن علی مسماه بحیث یمکن

الانتفاع به للأكل و نحوه بعد ذلك.».

[۲] كما جاء فى تعليقته دام ظله على المتن.

---

(۱) تقدم الكلام فى سندها فى التعليقه ص ۷۱- ۷۲ فى ذيل (المسأله ۴).

[(مسأله ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصله]

(مسأله ۲۰) إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر، و ان نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر الى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد تطهيره

الدّهن، و ان كان يطهر بملاقاه الكر، الا انه بالغليان ينقلب الى الداخل، فيتنجس ثانيا بملاقاه السطح الداخل للأجزاء، و هكذا يستمر ذلك بالغليان، فكلما يطهر السطح الظاهر من تلك الأجزاء المغليّه يتنجس ثانيا بالغليان، لانقلابه الى الداخل، فلا يمكن إحاطه الماء لجميع سطوح تلك الأجزاء فى آن واحد [۱].

نعم لو كان الدّهن من القله إلى حد يعدّ من العوارض الطارئه على الماء عرفا، بحيث لا يكون له جوهر مستقل فى نظر العرف يطهر لنفوذ الماء فيه و ان كان بالدقه العقليه من الجواهر، و قابلا للانقسام- بناء على استحاله الجزء الذى لا يتجزأ- الا ان هذه الدقه العقليه لا أثر لها فى نظر العرف، فيكون كالدّسومه التى على البدن أو اللحم أو نحوهما، فإنها لا تمنع عن نفوذ الماء فيها و وصوله الى البدن، و من هنا تطهر بالماء القليل و الكثير، فالدّهن المغلى إذا كان قليلا بحيث عد من عوارض الماء و لم يكن له جرم مستقل- عرفا- يطهر، إلا ان هذا خارج عن محل الكلام، فما هو محل الكلام فى المقام إنما هو ما كان له جسم مستقل عرفا، و هذا لا يمكن تطهيره بالغليان، كما ذكرنا.

نعم يمكن

تطهيره بوجه آخر أشار إليه المصنف «قده» أيضا فى (مسأله ۲۴) و هو ان يجعل فى العجين، فيطبخ خبزا، ثم يوضع الخبز المطبوخ فى الكر حتى يصل الماء الى جميع اجزائه، فيطهر بذلك، لان الدّهن حينئذ يعد من عوارض الخبز، و الدسومات الطارئه عليه، و ليس له جسم مستقل فى نظر العرف، فيكون كدسومه اليد و اللحم فى كونها قابله للتطهير.

---

[۱] و من هنا صرح المصنف «قده» أيضا فى (مسأله ۱) من أخر فصل المطهرات انه ليس من المطهرات مزج الدهن النجس بالكر الحار.

بالقليل، بان يجعل فى ظرف و يصبّ عليه، ثم يراق غسالته (۱).

و يطهر الظرف أيضا بالتبع (۲)

كيفيّه تطهير الأرز المتنجس و نحوه

(۱) تقدم الكلام فى تطهير أمثال ذلك من الأجسام التى ينفذ فيه الماء المتنجس و لا يمكن عصره، كالأرز و الماش و نحوهما فى (مسأله ۱۶) و أما اعتبار الصبّ فى الماء القليل فهو مبنى على ما تقدم من اعتبار الورود فى الماء القليل الا ان المصنف «قده» أضاف هنا طهاره الظرف المغسول فيه تبعا- كما يأتى.

هل يطهر الظرف بالتبع

(۲) ذكر المصنف «قده» انه يمكن تطهير الأرز و نحوه من الحبوبات بالماء القليل- بان يجعل فى ظرف و يصبّ الماء عليه و يراق غسالته- فيطهر الأرز بالاستقلال و الظرف بالتبع من دون حاجه الى التثليث فى الظرف، هذا إذا لم يتنجس الظرف بنجاسه خارجيّه غير غساله الأرز المتنجس، و الا لوجب التثليث فيه، كما فى مطلق الأوانى المتنجسه، لإطلاق موثقه عمار «۱» الداله على التثليث فى مطلق الإناء إذ لا وجه للتبعيّه فى هذه الصوره.

أما الصوره الأولى (اعنى عدم التنجس من الخارج) فالوجه

فی حصول الطهاره التبعیّه فیها للظرف بعد فرض نجاسته بالغساله قوله علیه السلام فی صحیح محمد بن مسلم «اغسله فی المرکن مرتین» «۲» (یعنی الثوب) فإنها تدل بالالتزام علی طهاره المرکن أیضا بالتبع، و الا لتنجس الثوب بملاقاته، إذ لو فرض التفکیک- بین الثوب و المرکن المغسول فیه

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فی الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ باب ۲ من أبواب النجاسات ح ۱.

فلا حاجه الی التثلیث فیه (۱) [۱] و ان کان هو الأحوط.

بطهاره الثوب، و بقاء المرکن علی النجاسه و لزوم الغسل الثالث فیه باعتبار کونه من الأوانی- لوجب بیانه، و حیث لم یتّبه علی ذلک یعلم بحصول الطهاره له بالتبع، و لا فرق بین الثوب المغسول فی الظرف أو غیره، کالأرز المتنجس، هذا غایه ما یمکن تقریب ما فی المتن و یأتی الإشکال علیه.

(۱) قد ذکرنا: أنّ الوجه فی عدم الحاجه الی التثلیث- فی غسل الظرف المغسول فیه الأرز المتنجس و نحوه- هو دلاله صحیح محمد بن مسلم علی طهاره المرکن- المغسول فیه الثوب- بالتبع فیتعدی الی غیره.

و لکن یشکل التعدی منه الی مطلق الظروف و ان کان إناء، و ذلک من جهه ان مورد الصحیحه هو «المرکن» و هو «الطشت» و هو المعدّ لغسل الثیاب فیه، فلا یشمل الأوانی المعدّه للأکل و الشرب، فالتعدی منه الی مطلق الظروف و ان کان «إناء» مشکل، فعلیه لو غسل الأرز فی الإناء أی کان ظرفه المغسول فیه مما یعدّ للأکل و الشرب وجب التثلیث مطلقا، سواء أ کان الإناء متنجسا سابقا أم لا [۲] لإطلاق موثقه

---

[۱]

جاء فی تعلیقته «دام ظله» المطبوعه أخیرا «الطبعه الرابعه» سنه ۱۴۰۰ علی قول المصنف «قده» (فلا- حاجه الی التثلیث): (بل الحاجه إلیه هو الأظهر إذا کان إناء).

و فی التعالیق علی کتاب العروه جاء تعلیقته «دام ظله» علی قول المصنف «هو الأحوط» (هذا الاحتیاط لا یترک) و الأوجه هو ما فی التعلیق الجدید من الإشاره إلی التفصیل بین أن یکون الظرف المغسول فیه إناء أو ظرفا آخر، فان کان الأول یجب التثلیث، و ان کان الثانی کالطشت لم یجب، بل یکتفی بالمرّه إلا- إذا کان المغسول فیه متنجسا بالبول، کما صرح دام ظله بذلک فی (المنهاج ج ۱ ص ۱۲۹ م ۴۴۰) و یظهر وجه التفصیل مما حررناه فی الشرح، هذا و لکن وجوب التثلیث فی الإناء إذا لم یکن المتنجس مما یعتبر فیه التعدد- کالثوب المتنجس بالبول- مبنی علی القول بنجاسه الغساله مطلقا و إلا فلا موجب للتثلیث فی الإناء، لعدم تنجسها بالغساله، أما علی القول بطهارتها مطلقا فواضح، و أما علی القول بطهاره خصوص ما یتعقبها طهاره المحل- کما یقول بها السید الأستاذ دام ظله- فلعدم اعتبار التعدد فی غیر الثوب المتنجس بالبول، فتکون الغسله الأولی مطهره و غسالتها تکون طاهره أیضا، فلاحظ.

[۲] لا- یخفی: أن الالتزام بوجوب التثلیث فی الإناء إذا لم تکن متنجسه قبل الغسل فیه مبنی علی القول بنجاسه الغساله مطلقا، و إلا فلا موجب لنجاسته کی یعتبر فیه العدد.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۳

نعم لو کان الظرف ایضا نجسا فلا بد من التثلیث (۱).

عمار [۱] الداله علی وجوب غسل مطلق الأوانی ثلاث مرات و أما صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه «۲» فلا تصلح لأن تکون مخصّصه لها،

لعدم صدق الإناء على المركن لتغايرها موضوعا، و لا- أقل من الشك فان لفظ «الظرف» و ان كان أعم منهما لكن ليس هو موضوعا للدليل، لان الدليل انما دل على لزوم التثليث فى خصوص «الإناء» الذى هو بعض مصاديق الظرف، لانه المعدّ للأكل و الشرب، و ما دل على التبعيّه يكون موضوعه «المركن» و هو أيضا قسم من الظرف، و هو المعدّ لغسل الثياب فيه.

فعليه لو طهّرنا الأرز و نحوه فى مثل الطشت يكفى فيه الغسل مره واحده مطلقا، سواء كان الظرف المذكور متنجسا قبل ذلك أم لا، لعدم وجوب التثليث إلا فى خصوص «الإناء».

نعم لو كان المغسول فيه مما يعتبر فيه العدد- كالثوب المتنجس بالبول- يجب فيه التعدد مرتين، و يطهر الظرف بالتبع، لدلاله صحيحه محمد ابن مسلم- كما تقدم.

و أما لو أردنا تطهير الأرز و نحوه فى «الإناء» فيجب التثليث مطلقا أيضا، لعدم الدليل على التبعيّه فيه [۲]- كما ذكرنا.

(۱) لعدم شمول دليل التبعيّه لذلك، لأنه مختص بالنجاسه التبعيّه- و هى الحاصله من ملاقاه الغساله بالغسل فيه- فلا تعم النجاسه المستقله، فيشملها دليل اعتبار العدد فى غسل الأوانى، و هو موثق عمار المتقدم «۴».

---

[۱] قال: «سألت أبا عبد اللّه (ع) عن الكوز و الإناء يكون قذرا كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال: يغسل ثلاث مرات.»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ فى الباب ۵۳ من النجاسات ح ۱.

[۲] هذا مبنى على القول بنجاسه الغساله مطلقا، و أما على القول بطهارتها كذلك، أو طهاره ما يتعقبها طهاره المحل فلا يجب العدد فى الإناء لعدم تنجسها حينئذ بالغساله، نعم لو كانت نجاسته خارجيّه لزم ذلك- كما ذكرنا.

---

(۲) فى الصفحه: ۴۹.

(۴) فى الصفحه: ۹۳.

[(مسأله ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت]

(مسأله ۲۱) الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فى طشت و صب الماء عليه (۱) ثم عصره، و إخراج غسالته، و كذا اللحم النجس، و يكفى المره فى غير البول، و المرّتان فيه، إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صبّ الماء، و الا فلا بد من الثلاث و الأحوط التثليث مطلقا.

هذا و لكن قد عرفت ان هذا انما يتم فيما إذا كان الظرف المغسول فيه إناء لوجوب التثليث فيه، و أما غيره من الظروف فلا دليل على التثليث فيه، فيكتفى فيه بالمرّه، لعدم الدليل على وجوب التعدد فى مطلق الظروف.

نعم لا بأس بالاحتياط [۱].

تطهير الثوب المتنجس فى الطشت

(۱) هذه المسأله كسابقتها من جهه فرض تطهير الشى ء المتنجس فى الظرف بصب الماء عليه الا ان المفروض فيها هو غسل الثوب و اللحم، و فرض المغسول فيه هو الطشت، لا الإناء، و من هنا يسهل الأمر فى الطهاره التبعيّه بالنسبه إلى الطشت، لانطباق مورد صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه «۲» (و هو المركن) عليه، دون الإناء المعتبر فيه التثليث كما دلت عليه موثقه عمار المتقدمه «۳» و عليه فلا دليل على اعتبار التعدد فى مثل الطشت الذى لا يصدق عليه الإناء الذى هو معد للأكل و الشرب، فالتثليث فيه مبنى على الاحتياط، و ان كان نجسا قبل صبّ الماء فيه [۲].

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) أخيرا على قول المصنف «قده» «و الا فلا بد من الثلث» أنه (على الأحوط)- فى مسأله ۲۰.

[۲] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و الا فلا بد من الثلاث»: (على الأحوط) مع أنه (دام ظله) التزم بلزوم

التثليث فى المسأله السابقه إذا كان الظرف المغسول فيه إناء حتى فى النجاسه التبعيّه الحاصله بملاقاه الغساله فضلا عن النجاسه المستقله و منشأ الفرق بين الموردين انما هو الفرق بين الإناء و المركن حيث ان الأول مورد للموثقه الداله على اعتبار

---

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۴۹

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۹۳

[(مسأله ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره]

(مسأله ۲۲) اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فى الكثير، بل و القليل إذا صبّ عليه الماء، و نفذ فيه الى المقدار الذى وصل اليه الماء النجس (۱).

تطهير اللحم المطبوخ بالماء النجس

(۱) إذا تنجس ظاهر اللحم المطبوخ من دون ان تسرى النجاسه إلى باطنه فلا اشكال و لا خلاف فى إمكان تطهير ظاهره بالماء الكثير و القليل.

و أما إذا نفذ الماء النجس الى باطنه فهل يطهر باطنه تبعا لغسل ظاهره أم لا بد من نفوذ الماء الطاهر فى جوفه قليلا كان أو كثيرا، و هذان الاحتمالان يجريان فى جميع الأجسام التى ينفذ فيها الماء النجس و لا يكون قابلا للعصر.

و منشأ الاحتمالين، بل القولين [۱] هو ورود روايتين فى كيفيه تطهير اللحم المتنجس بالمرق الذى وقع فيه قطره خمر أو ميته فاره و نفذت النجاسه فى جوفه.

(إحداهما): روايه زكريّا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير و مرق كثير؟ قال يهراق المرق، أو يطعمه أهل الذّمه أو الكلب و اللحم اغسله

التعدد فى الأوانى و الثانى مورد لصحيحه محمد بن مسلم الداله على حصول الطهاره التبعيّه للمركن كما أوضحنا ذلك فى ذيل (مسأله ۲۰) فلاحظ.

[١] حكى عن المشهور، بل عن ظاهر

الأصحاب من غير خلاف يعرف القول بكفايه غسل ظاهر اللحم، و حصول الطهاره لباطنه تبعا، من غير حاجه الى نفوذ الماء الى باطنه، و ذهب آخرون، منهم المصنف «قده» الى القول بعدم التبعيّه و لزوم إحراز نفوذ الماء الطاهر الى باطنه راجع الحدائق ج ۵ ص ۳۷۳- ۳۷۵ و الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳.

و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۰۴ و عله منع القول الأول عدم ثبوت دليل يعتمد عليه فى القول بالطهاره التبعيّه فى أمثال المقام مما ينفذ الماء النجس داخل الجسم الذى لا يقبل العصر، إما من جهه الشك فى أصل نفوذ الماء و ان النافذ هى الرطوبه لا الماء و إما من جهه الشك فى بقاءه على الإطلاق فى مثل الصابون و الطين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۶

.....

و كله.» «۱».

(الثانيه): روايه السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: ان عليا عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فاره؟ قال: «يهرق مرقها، و يغسل اللحم، و يؤكل» «۲».

فإنه قد يستدل [۱] بإطلاقهما على كفايه غسل ظاهر اللحم، و ان نفذ الماء المتنجس فى باطنه- كما هو الظاهر من الروايتين لا سيما الثانيه، لظهورها فى وجود الفأره فى القدر حال الطبخ- فتدل الروايتان على كفايه غسل ظاهر اللحم- كما هو المتعارف فيه عاده- سواء نفذ الماء الطاهر فى باطنه أيضا أم لا، فعليه يحكم بطهاره الباطن تبعا للظاهر و يستكشف من ذلك قاعده كليه فى جميع الأجسام التى تكون من هذا القبيل من جهه تبعيه بواطنها للظاهر فى الطهاره.

و فيه أولا: ان ضعف سند الروايتين [۲] يمنع عن العمل بهما.

---

[۱] استدل بذلك المشهور، كما فى الحدائق ج ۵

ص ۳۷۴ بل قال انه لا یعرف فیه خلافا، و ان استشکل هو فی ذلک.

کما استشکل فیه أیضا فی الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳، بل ادعی اتفاق الأصحاب علی خلافه من اعتبار نفوذ الماء الی کل ما نفذت فیه النجاسه من الأجسام، اللحم أو غیره، نعم قد أصرّ علی ثبوت الإطلاق المذکور الفقیه الهمدانی فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۰۴، و کأنه مال إلی ذلک فی المستمسک ج ۲ ص ۵۰ فی ذیل المسأله أیضا، فلاحظ.

[۲] کما أشار إلیه فی الجواهر ج ۶ ص ۱۵۳ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۰۴.

أما روایه زکریا بن آدم فلأنّ فی طریقها «حسن ابن مبارک» و لم یوثق.

و أما روایه السکونی و هو «إسماعیل بن أبی زیاد». و هو و ان کان عامیّا و من هنا ضعفه بعضهم، الا انه وثقه السید الأستاذ دام ظله فی (معجم رجال الحدیث ج ۳ ص ۱۰۵) لوقوعه فی اسناد کامل الزیارات، و لا ینافی ذلک فساد عقیدته، کما لا یخفی، و قد وقع فی طریقها «النوفلی» و هو «حسین بن یزید» و الأظهر انه ثقه أیضا، کما ذکر الأستاد دام ظله فی (معجم رجال الحدیث ج ۳ فی ذیل ص ۱۰۷) فی ترجمه السکونی المتقدم ذکره، و کذا فی (ج ۶ ص ۱۱۴) لانه من رجال کامل الزیارات ایضا، فلا ضعف فی الروایه من جهتهما.

و طریق الشیخ إلی السکونی صحیح و ان وقع فیه النوفلی، لانه ثقه علی الأظهر کما- أشرنا-

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۵۶ فی الباب ۳۸ من النجاسات، ح ۸.

(۲) الوسائل ج ۱ ص ۱۵۰ فی الباب ۵ من أبواب الماء المضاف ح ۳.

[(مسأله ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر]

(مسأله ۲۳) الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر، و نفوذ الماء إلى أعماقه، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره، فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، و كذا الطّين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضا، بل إذا وصل إلى باطنه- بان

و دعوى «۱» انجبار ضعفهما بعمل الأصحاب أما ممنوعه صغرى أو كبرى.

و ثانيا: إمكان المناقشه فى دلالتهما على الطهاره التبعيّه.

أما روايه زكريا، فليس فيها فرض نفوذ الماء النجس الى باطن اللحم، لان مجرد وقوع قطره من المسكر فى القدر لا يلازم نفوذ المرق النجس فى باطن اللّحم، فعليه لا دلاله فى الروايه على نجاسه باطن اللحم الذى فى القدر المذكور، كى يبحث عن كيفيّه تطهيره بالماء.

و أما روايه السكونى فتوهم دلالتها على نفوذ الماء النجس الى باطن اللّحم المطبوخ فى القدر- يبتنى على توهم نفوذ الماء الى باطن اللحم بالطّبخ و الغليان. و هو توهم فاسد، لأن طبخ اللحم لا يوجب نفوذ الماء الى باطنه، ان لم يوجب خروج ما فيه من الرطوبات، لانه ينكمش بواسطه الحراره، فيمتنع نفوذ الماء الى باطنه، نعم يمكن تصور ذلك فى اللحم اليابس الجاف إذا وضع فى القدر، فإنه ينفذ الماء بالغليان فى باطنه، لكنه فرض نادر لا يمكن حمل الروايه عليه.

و الحاصل: انه لا دلاله للروايتين على تنجس باطن اللحم المفروض فيهما، كى يصح الاستدلال بإطلاقهما على حصول الطهاره التبعيه له بمجرد غسل ظاهره، فالصحيح هو ما ذكره فى المتن.

و قد أشار الى ذلك دام ظله فى (المعجم المذكور ج ۳ ص ۱۰۷) فلاحظ.

و أما تضعيفه الروايه المذكوره فى الدرس فهو سابق على كتابته- دام ظله- لمعجم

الرجال

---

(۱) لاحظ مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۰۴.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۸

کان رخوا- طهر باطنه أیضا به (۱).

[(مسأله ۲۴): الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزا]

(مسأله ۲۴): الطحین و العجین النجس یمکن تطهیره بجعله خبزا، ثم وضعه فی الکر حتی یصل الماء الی جمیع أجزائه (۲).

تطهیر الطین النجس

(۱) یعرف حکم هذه المسأله مما ذکرناه فی سابقتها و غیرها من انه لا بد فی طهاره باطن الأجسام التی لا تقبل العصر- کالطین المفروض فی هذه المسأله- من نفوذ الماء الطاهر فی جوفها، سواء القلیل أو الکثیر، و یختلف ذلک باختلاف الموارد، فإذا کان الطین جافا ینفذ الماء فیه بسرعه، و أما إذا کان رطبا فلا بد فیه من ادامه وضعه فی الکر، أو ادامه صبّ القلیل علیه حتی یعلم بنفوذ الماء الی باطنه و الا فلا یطهر الا ظاهره [۱].

تطهیر العجین النجس

(۲) قد ذکرنا ان العبره فی طهاره بواطن الأجسام انما تکون بنفوذ الماء الطاهر فیها و العجین النجس- حیث انه لا ینفذ فیه الماء لوجود الرطوبه المانعه فیه- لا یمکن تطهیره، نعم لو جعل خبزا أمکن نفوذ الماء فیه، فیطهر بجعله فی الکر حتی یصل الماء الی جمیع أجزائه، و کذلک الحال فی الطحین النجس، فإنه یعجن ثم یطبخ خبزا، و هذا طریق التوصل الی تطهیرهما، و یمکن تطهیرهما بالقلیل ایضا بإدامه الصب حتی ینفذ الماء فیه.

---

[۱] و من هنا جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف فی المتن (یطهر بغمسه فی الکر): «فی حصول الطهاره بذلک قبل تجفیفه اشکال، و ان کان لا یبعد حصول الطهاره للباطن بنفوذ الماء فیه، و أولی منه بالإشکال طهارته بالماء القلیل، نعم لا إشکال فی طهاره ظاهره بالغسل بالماء القلیل

أو الكثير».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۶۹

و كذا الحليب (۱) النجس بجعله جبنا و وضعه فى الماء كذلك.

[(مسأله ۲۵) إذا تنجس التّنور يطهر بصبّ الماء فى أطرافه من فوق الى تحت]

(مسأله ۲۵) إذا تنجس التّنور يطهر بصبّ الماء فى أطرافه من فوق الى تحت، و لا حاجه فيه الى التثليث، لعدم كونه من الظروف،

تطهير الجبن

(۱) لا إشكال فى ان الحليب- بما هو حليب- من دون جعله جبنا لا يقبل التطهير، و الاشكال فيه هو الإشكال فى الدهن المتنجس و غيره من المائعات المضافه أو الدّسمه، سواء قلنا بوجود الجزء الذى لا يتجزء أو باستحالته، لعدم نفوذ الماء فى جوفه على كل تقدير، و لا دليل على كفايه الاتصال بالعاصم فى حصول الطهاره إلا فى المياه- كما تقدم فى محله- إلا إذا استهلك النجس فى العاصم.

الا ان المصنف (قده) لم يرد تطهير الحليب- بما هو حليب- جزما كى يشكل «۱» عليه بعدم إمكانه، لصراحه عبارته فى جعله جبنا، ثم وضعه فى الماء، فكأنه قلب للموضوع الى شى ء آخر، فيكون التعبير بتطهير الحليب غير خال عن المسامحه، لأن المراد تطهير الجبن المصنوع من الحليب النجس، لإمكان نفوذ الماء فيه حينئذ، لا سيما إذا جفّف فى الجمله، و لا يكون أشد محذورا من الصابون، حيث قلنا بإمكان تطهيره ظاهرا و باطنا، لكفايه نفوذ الماء الى الاجزاء الصغار فى حصول طهارتها، كما تتنجس بنفوذ الماء النجس إليها، إذ لا فرق بين الماء الطاهر المطهر لها، و بين الماء النجس المنجس لها، فإذا أمكن نجاستها بوصول الماء النجس إليها، أمكن طهارتها بوصول الماء الطاهر إليها أيضا.

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۵۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۰

فيكفى المره فى غير البول، و المرتان فيه (۱) و الأولى

ان يحفر فيه حفيره يجتمع الغساله فيها و طمها بعد ذلك بالطين الطاهر (۲).

[(مسأله ۲۶): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل]

(مسأله ۲۶): الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر و الحجر تطهر بالماء القليل إذا جرى عليها، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا [۱] (۳)

تطهير التنور النجس

(۱) لا يعتبر التعدد فى تطهير التنور و ان قلنا به فى الأوانى أو مطلق الظروف لعدم صدق الآنيه و لا الظرف عليه، و هذا واضح، نعم لو كان النجس مما يعتبر فيه العدد مطلقا- كالبول- لو قلنا بلزوم العدد فى مطلق ملاقيه يلزم التعدد فى المقام أيضا، إلا انه ليس من جهه المتنجس، بل هذا حكم أصل النجاسه.

(۲) هذا مبنىّ على نجاسه الغساله مطلقا و لو المتعقبه لطهاره المحل، و لكن قد تقدم منّا انها لو تعقبت بطهاره المحل فهى أيضا محكومه بالطهاره، نعم لو قلنا بنجاستها مطلقا أو كانت الغساله غير متعقبه لطهاره المحل، و تنجس بها أرض التنور لزم إخراجها و طم الحفيره بالطين الطاهر فيطهر ظاهره و يبقى باطنه على النجاسه.

تطهير الأرض النجسه

(۳) أقسام الأراضى- التى أشار إليها المصنف «قده» فى هذه المسأله- ثلاثه.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» (يبقى نجسا): (بناء على نجاسه الغساله و قد مر الكلام فيها).

أقول: قد مر أن الغساله المتعقبه لطهاره المحل لا تكون نجسه، ففيما لا يعتبر فيه التعدد تكون الغساله الأولى طاهره، لتعقبها لطهاره المحل، و حيث ان الأرض لا يعتبر فيها التعدد و ان تنجست بالبول لاعتباره فى خصوص الثوب و البدن المتنجس به، فتكون الأولى طاهره مطلقا، و ان كانت

و لو أريد تطهير بيت أو سكه فإن أمكن إخراج ماء الغساله- بأن كان

هناك طريق لخروجه- فهو، و الا- يحفر حفيره ليجتمع فيها، ثم يجعل فيها الطين الطاهر، كما ذكر فى التنور، و ان كانت الأرض رخوه، بحيث لا يمكن اجراء الماء عليها، فلا تطهر إلا بإلقاء الكر أو المطر أو الشمس،

(أحدها): أن تكون الأرض صلبه أو مفروشه بالصلب، كالآجر و الحجر و القير و نحو ذلك، و هذه تطهر بإجراء الماء القليل عليها، لانفصال الغساله عنها بالجرى، لكن مجمع الغساله يبقى نجسا، الا ان هذا مبنى على القول بنجاسه الغساله- كما هو مذهب المصنف «قده»- و أما على المختار من طهاره الغساله المتعقبه لطهاره المحل، فلا يتنجس بها مجمع الغساله فيما لو كان النجس مما تكفى المره فى التطهير منه، نعم لو اعتبرنا التعدد مطلقا تنجس المجمع بها لا محاله- كما فى المتن- و لا بد فيه مما ذكره فى المتن.

(ثانيهما): ان تكون الأرض رخوه و لكن لا على نحو يرسب فيها الماء بل يبقى فى المحل، و يقول المصنف «قده» ان هذا القسم من الأراضى لا- يمكن تطهيرها بالماء القليل، لعدم انفصال الغساله المعتبر فى التطهير بالقليل، فلا بد فى تطهيرها من الغسل بالمياه العاصمه- كالمطر و الكر أو الاتصال بالأنابيب المتصله بالكر كما هو المتعارف فى زماننا أو التجفيف بالشمس بعد صب القليل عليها- و لكنه- كما ترى- مبنى على القول بنجاسه الغساله.

(ثالثها): ان تكون الأرض رخوه بحيث ينفذ فيها الماء و يرسب فيها، كالأراضى الرمليّه، و هذه يمكن تطهير ظاهرها بالقليل، لانفصال الغساله عن ظاهرها بالرسوب الى الباطن، نعم يتنجس الباطن بملاقاه الغساله- بناء على نجاستها- و الا فعلى المختار لا يتنجس الباطن إلا إذا لم تكن متعقبه لطهاره المحل، كالغسله الأولى فيما يعتبر

فيه التعدد، كالمتنجس بالبول، لو قلنا بتعميم التعدد فى غير الثوب المتنجس به أيضا.

مزيله للعين، لما سيأتى (فى مسأله ۲۹) من ان الغسله المزيله تكون مطهره أيضا، و عليه تطهر ظاهر الأرض و ان رسبت الغساله فى باطنها من دون استلزامها لنجاسه الباطن، فلا مانع من تطهير أرض المسجد بالماء القليل، سواء كانت أرضه صلبه أو رخوه و ان تنجست بالبول.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۲

نعم إذا كانت رملا- يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها، و رسوبه فى الرمل، فيبقى الباطن نجسا بماء الغساله (۱) و ان كان لا يخلو عن اشكال (۲) من جهه احتمال عدم صدق انفصال الغساله.

[(مسأله ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

(مسأله ۲۷) إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فى الكر، أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس، فإنه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير بوصف الإطلاق يطهر و ان صار مضافا أو متلونا بعد العصر- كما مر سابقا- (۳) [۱].

---

(۱) بناء على نجاسه الغساله، و لكن قد ذكرنا انها إذا كانت متعقبه لطهاره المحل فلا تكون نجسه. كالغساله الأولى فيما لا يعتبر فيه التعدد، و حيث انا لا نقول بالتعدد فى الأراضى المتنجسه، فلا يتنجس باطن الأرض.

(۲) و هو ضعيف، لان المعتبر انفصال الغساله عن المحل النجس، لا- عن كل الجسم بالمره، و الا لما أمكن تطهير شى ء من الأراضى حتى الصلبه، لعدم انفصال الغساله فيها عن كل جسم الأرض، و كذا البدن إذا تنجس بعضه و سرت الغساله إلى بعض آخر من بدنه. ففى المقام يكفى انفصال الغساله عن ظاهر الأرض، و ان

رسبت فی باطنها [۲].

(۳) ذکر المصنف «قده» فی هذه المسأله أمرین تقدم الکلام عنهما فی أول الفصل.

(أحدهما): اشتراط عدم تغیر الماء بأوصاف النجس و مثّل له فی المقام بغسل الثوب المصبوغ بالدم، و قال: انه لا یطهر ما دام یخرج منه الماء

---

[۱] جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «یطهر و ان صار مضافا»:

(تقدم الکلام فیه و فیما قبله) یعنی فی اشتراط عدم الإضافه و عدم التغیر بالنجاسه، و ذلک فی أول الفصل و فی المسأله ۲.

[۲] و من هنا جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «احتمال عدم صدق»: (المعتبر فی تحقق مفهوم الغسل هو انفصال الغساله عن المحل المغسول، لا انفصالها عن المغسول نفسه، و قد مر حکم الغساله).

[(مسأله ۲۸) فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین]

(مسأله ۲۸) فیما یعتبر فیه التعدد لا یلزم توالی الغسلتین، أو الغسلات، فلو غسل مره فی یوم، و مره أخری فی یوم آخر کفی. نعم یعتبر فی العصر الفوریه (۱) [۱] بعد صب الماء علی الشی ء المتنجس.

الأحمر لتغیره حینئذ بأوصاف النجس، فلا یمکن التطهیر به لنجاسته.

و لکن قد مرّ منا سابقا انه لا دلیل علی اعتباره- اعنی اعتبار عدم التغیّر- فی غیر الغسله المتعقبه لطهاره المحل، سواء أ کان التغیّر بأوصاف المتنجس، أو النجس، ففی الغسله الأولی فیما یعتبر فیه التعدد لا- مانع من التغیّر مطلقا، لإطلاق أدله الغسل الشامل للغسله الأولی. فإنه یصدق علیها انها غسل بالماء و إن تغیّر و نلتزم بنجاسه غسالتها ایضا تمسکا بإطلاق أدله الانفعال و لا محذور، و أما إذا کانت متعقبه لطهاره المحل- کالغسله الثانیه فیما یعتبر فیه التعدد أو الأولی فیما لا یعتبر

فيه ذلك- فلا بد من اشتراط عدم التغير- كما سبق- و ذلك لتنجس الماء المتغير و لو بالاستعمال فى الغسل. فلا يصلح للتطهير به، إما لكونه نجسا لا يمكن رفع النجاسه به، أو لكونه موجبا لنجاسه المحل بالملاقاه، و لا دليل فى المقام على تخصيص أدله انفعال الماء بالتغير، و لا على عدم انفعال الملاقى له.

لا يعتبر التوالى بين الغسلات

(١) المذكور فى هذه المسأله أمران.

(أحدهما): انه هل يعتبر التوالى بين الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد أم لا؟

الظاهر عدم اعتباره- كما أفاد فى المتن.

و ذلك لإطلاق ما دل على اعتبار التعدد، فإنه يشمل ما إذا كان بينهما فصل، و لو كان طويلا، كاليوم و أكثر.

---

[١] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» (يعتبر فى العصر الفوريه):

«الظاهر عدم اعتبارها».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۷۴

[(مسأله ۲۹) الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء تعد من الغسلات]

(مسأله ۲۹) الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شى ء تعد من الغسلات (١) فيما يعتبر فيه التعدد، فتحسب مره، بخلاف ما إذا بقى بعدها شى ء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب، و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أخرى، و ان أزالها

الفوريه فى العصر (الثانى): هل تعتبر الفوريه فى العصر أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انه يعتبر فيه ذلك، و لكن الظاهر عدم اعتبارها- كما أشرنا فى التعليقه- لعدم الدليل عليها، لما ذكرناه سابقا من أنه لا دليل على اعتبار العصر تعبدا، و انما ورد الأمر به فى خصوص حسنه حسين ابن ابى العلاء «١» و قد ذكرنا هناك انه لا بد من حمله إما على الاستحباب و إما على الغالب المتعارف لورودها فى بول الصبى، و لا يعتبر فيه

الغسل، إذ يكفى فيه مجرد الصب فضلا عن اعتبار العصر فيه، بل الدليل على اعتبار العصر انما هو اعتباره فى مفهوم الغسل- كما تقدم «۲»- و لا يضر بالصدق تخلف العصر عن صبّ الماء على المغسول، أو وضعه فى الكر قليلا، ثم إخراجه منه، بحيث لا يوجب التأخير الجفاف، نعم إذا أوجبه لا يصدق الغسل.

حكم الغسله المزيله

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى المسأله الرابعه و تقدم منه «قده» هناك عدم كفايه الغسله الا ان يصب الماء مستمرا بعد زوال النجاسه، و لعلّ مراده «قده» من الكفايه هنا هو ما اعتبره هناك من استمرار الصب، و كيف كان فالصحيح هو كفايه الغسله المزيله فى عدّها من العدد المعتبر، لإطلاق أدله الغسل الشامل لها و لغيرها- كما ذكرنا هناك- و لا

---

(۱) ص ۶۷.

(۲) ص ۴۸.

بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان (۱).

[(مسأله ۳۰): النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير]

(مسأله ۳۰): النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير و لا حاجه فيها الى العصر لا من طرف جلدها، و لا من طرف خيوطها، و كذا الباريه، بل فى الغسل بالماء القليل أيضا كذلك، لان الجلد و الخيط ليسا مما يعصر، و كذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط، أو لم يكن (۲).

دليل على وجوب إزاله العين قبل الغسل، نعم لو فرض بقاء شى ء من أجزاء العين، فإنها لا تحسب، لعدم صدق الغسل من النجاسه حينئذ، لتقوّم مفهومه بزوال العين.

(۱) لوجوب الغسل مرتين بالماء المطلق فلا يعد الغسل بالماء المضاف من العدد.

حكم غسل النعل

(۲) تقدم سابقا: انه انما يعتبر العصر فى الغسل لدخله فى مفهومه المتقوّم بانفصال الغساله، فلا موضوعيه له فى نفسه، و من هنا لم

نقل باعتباره الا- فيما يتوقف خروج الغساله منه على العصر- كالثياب و نحوها- و أما إذا تنفصل من دون حاجه الى العصر، فيكفى فى طهاره المغسول مجرد انفصالها، كما فى كل ما لا- يقبل العصر، كالجلد و النعل أو الحزام المصنوع منه، و كذا الخيوط التابعه لهما، لأنها جزء من المغسول الذى لا يقبل العصر.

و لا- يفرق فيما ذكرنا من لزوم انفصال الغساله عن المغسول فى صدق الغسل بين الغسل فى الماء الكثير أو بالقليل- كما تقدم «١»- سواء ذلك فيما يعصر أو لا يعصر.

---

(١) فى ص ١۴٩ م ١٧

[(مسأله ٣١): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا]

(مسأله ٣١): الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فى الماء النجس أو كان متنجسا فأذيب ينجس ظاهره (١) [١].

تطهير الفلزّات المتنجسه

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله فى فروع:

(الأول): هل يتنجس باطن الفلزات المذابه بملاقاه النجس لظاهرها أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انه ينجس ظاهرها و باطنها بذلك، فإذا صبّ الذهب المذاب فى الماء النجس، أو كان متنجسا فأذيب، ينجس ظاهره و باطنه، لوصول النجاسه الى جميع أجزائه الداخليّه و الخارجيّه.

و يمكن الاستدلال على ذلك بوجهين.

(الأول): ان الذوبان فى الفلزات يوجب الحكم بنجاسه جميع أجزاء الذائب الداخليّه و الخارجيّه بمجرد ملاقاه جزء منها- و لو الظاهريه- مع النجس كما هو الحال فى الماء المضاف و الحليب و الدّهن المذاب، و نحوها، فالذوبان فى الفلزات تكون كالميعان فى غيرها توجب الحكم بنجاسه الجميع بملاقاه البعض.

(و فيه): أنه قياس مع الفارق، لقيام الدليل فى المقيس عليه دون المقيس، فان النصوص المتقدمه «٢» فى بحث الماء المضاف لا تعم مثل الفلزّات الذائبه و انما يكون موردها الماء المضاف و الدّهن

المائع و نحوها، و لا إطلاق فيها يشمل مطلق الموادّ الذائبه حتى مثل الفلزّات و الزئبق مما لا ينفذ

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده»: «ظاهره و باطنه»: (بل ینجس ظاهره فقط إذا صب فی الماء النجس) و یظهر وجهه مما نذکره فی الشرح، و أما صوره ما إذا کان ظاهره نجسا فأذیب فیحصل العلم الإجمالی بنجاسه الباطن أو الظاهر کما سنذکر ذلک فی الفرع الثانی، و من هنا خصّ فی التعلیقه صوره الحکم بنجاسه الظاهر بما إذا صبّ فی الماء النجس، فلاحظ.

---

(۲) ج ۱ ص ۳۸.

.....

الملاقی إلی باطنها، لاختلاف نوع الذوبان فیهما- کما یأتی.

(الوجه الثانی): دعوی سرایه النجاسه الی جمیع أجزائها الداخلیه و الخارجیّه بمجرد الذوبان، فان الماء النجس ینفذ داخل الفلزات الذائبه، کما ینفذ فی غیرها من المائعات، فلا حاجه الی التعبد بالنص.

(و فیه): أولا: ان الفلز المذاب إذا صب فی الماء- کما هو مفروض المتن- أو ألقی علیه الماء تنجمد فورا، فکیف ینفذ فیه الماء النجس، لاتحاد زمان الملاقاه و الانجماد.

و ثانیا: ان ذوبان الفلزات لو سلم بقائها حتی بعد وصول الماء إلیها لا یکون موجبا لنفوذ شی ء إلی داخلها- کالماء النجس أو غیره- لشدّه تماسک أجزائها، و عدم وجود رطوبه مائیه فیها کی توجب انتقال النجاسه إلی داخلها- کما فی مثل المضاف و نحوه- و ممّا یشهد بذلک ما نشاهده فی الزئبق، فإنه مع میعانه لا یتأثر الید أو الإناء بوضعه فیها، و هذا مما یدلّنا علی عدم السرایه فی الفلزات فعلا و انفعالا.

و علیه لا دلیل علی الالتزام بنجاسه باطن الفلزات المذابه بمجرد ملاقاه ظاهرها للنجس- ماء کان

أو غيره- بل القدر المتيقن انما هو نجاسه السطح الظاهر إذا لاقت النجاسه كل السطح و الا فالمقدار الملاقى له.

و مما ذكرنا يظهر حكم ما إذا كان الفلز متنجسا قبل الإذابه، فإنه لا تسرى النجاسه إلى باطنه و لا يتنجس الجميع- كما زعم فى المتن- بل تختلط السطوح الطاهره و النجسه فيحصل العلم الإجمالى بنجاسه الباطن أو الظاهر كما يأتى فى:

(الفرع الثانى) و هو ما إذا كان ظاهر الفلز متنجسا قبل الذوبان فأذيب، فهل يتنجس باطنه ايضا حينئذ أم لا؟

ذهب فى المتن الى القول بنجاسته ظاهرا و باطنا، و قد عرفت فى الفرع الأول عدم وجود دليل على ذلك، سوى دعوى السرايه قياسا على سائر المائعات و المياه المضافه، و قد عرفت منعها، و أن الذّوبان فى الفلزات لا تقاس على الميعان فى غيرها، و حينئذ تبقى الأجزاء الباطنيّه على طهارتها، الا انه بالذوبان تنقلب السطوح، فينقلب الخارج داخلا و بالعكس، فيحصل

.....

العلم الإجمالى بنجاسه إما السطح الظاهر بعد الذوبان أو السطح الداخل، و مقتضى ذلك هو وجوب الاجتناب عن الظاهر للعلم الإجمالى المذكور، خلافا لما ذكره فى المتن حيث يقول: «نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه الى جميع أجزائه- أى بعد الذوبان ثانيا- و ان ما ظهر منه بعد الذّوبان الاجزاء الطاهره- يحكم بطهارته» و هذا خلاف العلم الإجمالى المذكور [۱] نعم لا يحكم بنجاسه ملاقيه، لما حققناه فى الأصول من أن ملاقى أطراف الشبهه المحصوره محكوم بالطهاره، لجريان أصاله الطهاره أو استصحابها فيه من دون معارض، فإن الأصل الجارى فى الطرف الآخر معارض بالأصل الجارى فى الملاقى بالفتح، و بعباره أخرى حصول العلم الإجمالى بنجاسه

الملاقى بالكسر و الطرف الآخر و ان كان مما لا ينكر الا انه لا أثر لهذا العلم بعد تنجّس التكليف فى بعض أطرافه فى مرتبه سابقه، و التفصيل فى محله.

و بالجمله لا يمكن الحكم بطهاره نفس السطح الظاهر الذى هو أحد طرفى العلم الإجمالى الأول، خلافا للمصنف «قده».

نعم لو قلنا بخروج باطن الفلز عن قدره استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، أو بخروجه عن محل الابتلاء نظير ما ذكره الشيخ الأنصارى «قده» بالنسبه إلى خارج الإناء التى علمنا بإصابه النجاسه إما لداخلها أو خارجها [۲] أمكن الحكم بطهاره السطح الظاهر، لقاعدتها، و لكن فيه تأمل ظاهر.

(الفرع الثالث): لو فرضنا حصول العلم بنجاسه جميع أجزاء الفلز الظاهريه و الباطنيّه و لو بإذابته مرات كثيره و إلقائه فى كل مره على الماء المتنجس أو فى الإناء النجس لا يمكن إلا طهاره سطحه الظاهر، لعدم نفوذ الماء الطاهر الى جوفه جزما، فلو كان مثل القدر من الصفر و نحوه أمكن تطهير

---

[۱] و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «يحكم بطهارته»:

(الحكم بطهارته لا يخلو من اشكال ظاهر نعم لا ينجس ملاقيه على الأظهر).

[۲] كما هو مورد صحيحه على بن جعفر (ع) قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال ان لم يكن شيئا يستبين فى الماء فلا بأس.» الوسائل ج ۱ ص ۱۱۲ باب ۸ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

.....

ظاهره فقط و استعماله فيما يشترط فيه الطهاره، كالأكل و الشرب و نحوهما- كما أشار فى المتن- إلا انه قد يشك فى ظهور باطنه

بكثره الاستعمال و ان السطح الموجود هل هو السطح المغسول أم السطح الظاهر بعد الاستعمال الباقى على النجاسه، فيحصل العلم الإجمالى بأنه من الفرد الطاهر أو النجس، فهل يحكم بطهارته لقاعدتها أو يستصحب نجاسته.

يبتنى ذلك على ما ذكر فى بحث الاستصحاب من أنه إذا علم بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الأفراد و بقاء بعضها الآخر على حالتها السابقه و شك فى فرد انه من المنتقض حالته السابقه، أو الباقى على حاله، فهل يجرى فيه استصحاب الحاله السابقه أم لا؟

منع شيخنا الأستاد «قده» عن ذلك بدعوى انه يكون من الشبهه المصداقيه بالنسبه إلى عموم دليل الاستصحاب، و لا يجوز الأخذ بالعموم فى مثله، للعلم بارتفاع الحكم عن بعض الأفراد، فنحتمل ان يكون هذا الفرد مما علمنا بارتفاع الحاله السابقه عنه، فلا يجرى فيه استصحاب الحاله السابقه، لاحتمال ان يكون رفع اليد عن الحاله السابقه فيه نقضا لليقين باليقين، لا نقضا له بالشك.

و تندفع الدعوى المذكوره- كما ذكرنا فى محله- بان اليقين و الشك يكونان من الأوصاف الوجدانيه للنفس لا يمكن الترديد فيهما، إذ لا معنى لأن يشك الإنسان فى انه على يقين من شى ء أم لا، أو يشك فى انه على شك منه أم لا، بل هو إما على يقين أو على شك، و يجد ذلك من نفسه وجدانا و عليه فلا يعقل تحقق الشبهه المصداقيه للاستصحاب، فإنه إما أن يجرى قطعا أو لا يجرى كذلك، ففى المقام حيث يتم أركان الاستصحاب- و ان علمنا بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الافراد- لا مانع من جريانه، لأن السطح المشكوك انه من الظاهر أولا أو بعد الاستعمال يعلم بنجاسته قبل ذلك جزما و يشك فى ارتفاعها عنه بالتطهير

فيجرى فيه الاستصحاب.

و هذا يكون نظير دم الذبيحه المتردد بين كونه من الدم المتخلف أو المسفوح، فإنه يحكم بنجاسته بمقتضى الاستصحاب، و ان علمنا بتخلف مقدار من الدم فى الذبيحه.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۸۰

و باطنه (۱) و لا يقبل التطهير الا ظاهره (۲) فإذا اذيب ثانيا بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانيا (۳).

نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه الى جميع اجزاءه، و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره يحكم بطهارته (۴).

و على أى حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله و ان كان مثل القدر من الصفر (۵).

[(مسأله ۳۲): الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه]

(مسأله ۳۲): الحلى الذى يصوغه الكافر إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبه يحكم بطهارته (۶) و مع العلم بها يجب غسله (۷) و يطهر

---

(۱) لا دليل على تنجس باطنه- كما ذكرنا.

(۲) لعدم نفوذ الماء الطاهر الى جوفه.

(۳) لا بسبب سرايه النجاسه من باطنه الى الظاهر بالذّوبان- كما هو مبنى المصنف- بل لظهور اجزائه الداخليه الباقيه على النجاسه فلاحظ ما تقدم فى صدر المسأله.

(۴) لقاعدتها، هذا و لكن تقدم فى الفرع الثانى «۱» ان الحكم بطهارته لا يخلو من اشكال ظاهر، لحصول العلم الإجمالى بنجاسته أو بنجاسه السطح الداخل الى الجوف بالغليان فيجب الاجتناب عنه.

(۵) تقدم فى الفرع الثالث: انه لو احتمل ظهور الباطن بتوسط الاستعمال جرى فيه استصحاب النجاسه، و ان تردد الأمر بين كونه من الفرد الطاهر أو النجس، خلافا لشيخنا الأستاد «قده» حيث منع عن جريانه فى مثله بدعوى انه من الشبهه المصداقيه للاستصحاب و لكن قد عرفت ما فيه.

(۶) لقاعده الطهاره أو استصحابها.

(۷) اى فيما يتوقف استعماله على الطهاره.

(١) ص ١٧٧.

ظاهره، و ان بقی باطنه (۱) علی النجاسه إذا کان متنجسا قبل الإذابه.

[(مسأله ۳۳) النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر]

(مسأله ۳۳) النبات المتنجس (۲) یطهر بالغمس فی الکثیر، بل و الغسل بالقلیل إذا علم جریان الماء علیه بوصف الإطلاق (۳) [۱] و کذا قطعه الملح، نعم لو صنع النبات من السکّر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعا لا یکون حینئذ قابلا للتطهیر (۴).

[(مسأله ۳۴) الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر]

(مسأله ۳۴) الکوز الذی صنع من طین نجس أو کان مصنوعا للکافر یطهر ظاهره بالقلیل و باطنه أیضا (۵) إذا وضع فی الکثیر فنفذ الماء فی أعماقه.

---

(۱) قد عرفت الکلام فی سرایه النجاسه إلی الباطن فی ذیل المسأله السابقه.

تطهیر النبات و الملح المتنجس

(۲) یعنی إذا تنجس ظاهره لمقابلته مع ما یأتی فی کلامه من حکم النبات المصنوع من السکّر المتنجس.

(۳) و هکذا إذا شک فی بقائه علی الإطلاق للاستصحاب.

(۴) لان نفوذ الماء الی جوفه یوجب صیرورته مضافا لا یمکن التطهیر به، فالباقی علی النجاسه انما هو باطن النبات المصنوع من السکر المتنجس، و أما ظاهره فلا مانع من تطهیره، کالمتنجس ظاهره، و هکذا الملح.

تطهیر الکوز النجس

(۵) تقدم الکلام فی مثل ذلک فی ذیل (المسأله ۱۶) و فی کیفیّه تطهیر ما لا یعصر من الأجسام إذا تنجس ظاهره و باطنه، کالصابون و الطین

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «إذا علم جریان»: (و المرجع عند الشک فی بقاء الإطلاق هو الاستصحاب).

[(مسأله ۳۵) إذا تنجس شیء تطهر فی

[(مسأله ۳۵): اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل]

(مسأله ۳۵): اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل، إذا لم يكن لدسومتها جرم (۱) و الا فلا بد من إزالته أولا، و كذا اللحم الدسم، و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع من وصول الماء.

[(مسأله ۳۶): الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها- كالحب المثبت فى الأرض]

(مسأله ۳۶): الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها- كالحب المثبت فى الأرض و نحوه- إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه (۲).

(أحدها): أن تملأ ماء ثم تفرغ، ثلاث مرات.

(الثانى): ان يجعل فيها الماء، ثم يدار إلى أطرافها بإعانه اليد أو غيرها، ثم يخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات.

و نحوهما و يجرى ذلك فى الكوز المصنوع من الطين المتنجس و نحوه، و ذكرنا هناك: أنه لا بد فى تطهير باطنه من نفوذ الماء الطاهر فى جوفه بعد تجفيفه.

تطهير اليد الدّسمه

(۱) لأن الدّسومه القليله تعد من الأعراض فى نظر العرف، كالألوان، فلا تمنع من وصول الماء الى نفس اليد.

تطهير الظروف الكبار

(۲) يمكن استفاده هذه الوجوه من موثقه عمار المتقدمه [۱].

نعم لم يذكر فيها صوره ملأ الإناء ماء ثم إفراغه منها، و من هنا استشكل فى الجواهر «۲» فى جواز الاكتفاء بذلك- كما تقدم- «۳» فى ذيل

---

[۱] فى ذيل (المسأله الخامسه ص ۹۳) و هى مرويه فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

---

(۲) ج ۶ ص ۳۷۶.

(۳) ص ۱۳۶.

(الثالث): ان يدار الماء إلى أطرافها، مبتدأ بالأسفل، إلى الأعلى، ثم يخرج الغساله المجتمعه، ثلاث مرات.

(الرابع): أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل، ثم يخرج، ثلاث مرات، و لا يشكل بان الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغساله فى أسفلها قبل أن يغسل، و مع اجتماعها لا يمكن إداره

الماء فی أسفلها، و ذلک لأن المجموع یعد غسلا واحدا، فالماء الذی ینزل من الأعلی یغسل کل ما جری علیه إلی الأسفل، و بعد الاجتماع یعد المجموع غساله، و لا یلزم تطهیر (۱) آله إخراج الغساله کل مره و ان کان أحوط، و یلزم المبادره إلی إخراجها عرفا فی کل غسله، لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث (۲).

(المسأله ۱۴) و لکن قد أجبنا عنه بان المذکور فی الموثقه و ان کان اداره الماء فی الإناء و تحریکه فیه، الا ان المستفاد منها هو طریقیته الی وصول الماء الی جمیع سطح الإناء و لا موضوعیه لتحریک الماء من حیث هو، فیکفی ملأ الإناء ماء من دون إدارته فیها.

(۱) بل یلزم ذلک إلا إذا غسلت الآله مع الظروف أیضا و یأتی وجه ذلک بعید هذا [۱].

(۲) قد ذکرنا: ان الوجوه الأربعه المذکوره فی المتن یمکن استفادتها من موثقه عمار «۲» الا ان المصنف «قده» قد أشار الی أمور لا بأس بالتعرض لها.

(الأول): ما ذکره من الإشکال فی الوجه الرابع من بقاء أسفل الإناء علی النجاسه، لأنه لو فرض صبّ الماء من الأعلی إلی الأسفل- کما هو مفروض الوجه الرابع- لأوجب ذلک اجتماع الغساله فی أسفل الإناء، فلا یمکن اداره الماء فی أسفلها، فتبقی علی النجاسه.

---

[۱] فی الأمر الثانی من الأمور التی نذکرها فی التعلیقه الآتیه.

---

(۲) ص ۹۳

.....

و أجاب عنه المصنف «قده» بأنه یکفی فی طهاره الأسفل جریان الماء علیه من الأعلی فیطهر قبل أن یجتمع فیه الغساله و بعد الاجتماع یعد المجموع غساله، و لا یتنجس الأسفل بماء الغساله ثانیا، لعدم تنجس المغسول بماء غسالته، و إلا لما

أمكن تطهيره- كما يأتى.

(الأمر الثانى): هل يلزم تطهير آله إخراج الغساله كل مره أم لا؟

ذكر المصنف «قده» انّه لا يلزم ذلك، و يمكن الاستدلال له بأحد وجهين.

(الأول): إطلاق موثقه عمار «١» المتقدمه «٢» الداله على طهاره الظروف بغسلها ثلاث مرات من دون تقييدها بتطهير الآلات المستعمله لإخراج الغساله.

و فيه: انها ليست فى مقام بيان هذه الجهه و انما وردت. لبيان كيفيّه تطهير الأوانى ثلاث مرات، و أنه لا بد من إفراغ الغساله فى كل مره، سواء أ كان بآله أم لا، و من هنا ذكر فى الجواهر «٣» ان الإطلاق فى الموثقه غير مسوقه لذلك.

(الوجه الثانى): ما أشار إليه فى الجواهر «٤» أيضا من عدم تنجس المغسول بماء غسالته و الا لكان مقتضاه النجاسه لو فرض التقاطر من تلك الآله فى الإناء.

(و يندفع) بما ذكره فى الجواهر «٥» من منع القول بعدم تنجس المغسول بغسالته مطلقا حتى بعد الانفصال عنه، و انما نقول بذلك حال الاتصال، حذرا من عدم إمكان تطهير المتنجسات، و أما بعد الانفصال فلا محذور فيه قضاء للقواعد و عليه فإذا انفصلت الغساله عن المغسول بآله أو غيرها ثم عادت اليه و لو بواسطه تلوث آله إخراج الغساله- من خرقه أو ظرف و نحو ذلك- بها لأوجبت تنجس المحل بملاقاتها ثانيا، فلا بد من تطهير الآله

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ باب ٥٣ من النجاسات ح ١.

(٢) ص ٩٣

(٣) ج ۶ ص ٣٧۴.

(۴) ج ۶ ص ٣٧۵.

(۵) ج ۶ ص ٣٧۵.

.....

قبل العود سواء فى الغسله الواحده أو الغسلتين لوحده الملاـك، نعم الغسله المتعقبه لطهاره المحل، و هى الغسله الثالثه فى الأوانى لا يعتبر

فيها ذلک، لعدم نجاسه الغساله حينئذ، حتى حال وجودها فى المحل، فتحصل: أنه يلزم تطهير آله إخراج الغساله، إلا إذا غسلت مع الظرف أيضا [۱].

(الأمر الثالث): هل يلزم المبادره إلى إخراج الغساله عرفا فى كل غسله؟

ذكر المصنف «قده» انه يلزم ذلک، هذا و ما ذكره- فى المسأله ۲۸- من اعتبار فوريه العصر فيما يعصر يرتضعان من ثدى واحد، و هو اعتبار انفصال الغساله عن الجسم المغسول فورا، لتوهم اعتباره فى مفهوم الغسل، الا انه قدمنا هناک انّ الفصل بمقدار لا يوجب الجفاف لا يضر بصدق مفهوم الغسل عرفا- كما هو واضح- و يساعده إطلاق موثقه عمار «۲» المتقدمه «۳» الوارده فى كيفيه غسل الإناء.

نعم لا بأس بالفوريه احتياطا استحبابيا أخذا بالأولويه [۲].

(الأمر الرابع): لا يضر الفصل بين الغسلات الثلاث- كما أفاد فى المتن- و قد تقدم الكلام أيضا- فى المسأله ۲۸- لصدق الغسل ثلاثا و لو مع التراخى بينها.

(الأمر الخامس): ذكر فى المتن: انه لا بأس بالقطرات التى تقطر من الغساله فى الإناء.

و فيه إشكال، لأن الغساله المحكومه بالنجاسه إذا انفصلت عن المغسول فعودها ثانيا اليه يوجب نجاسته- كما هو مقتضى القاعده الأوليه فى الملاقاه مع النجس- و انما لا نقول بذلک، ما دامت متصله بالجسم حذرا من

---

[۱] كما جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و لا يلزم تطهير»: (بل يلزم ذلک إلا إذا غسلت مع الظرف أيضا).

[۲] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و يلزم المبادره إلى إخراجها»: (على الأحوط الأولى).

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

(۳) ص ۹۳

و القطرات التى

تقطر من الغساله فيها لا بأس بها (۱) و هذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبته أيضا، و تزيد بإمكان غمسها فى الكر أيضا، و مما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضا بالماء القليل (۲).

[(مسأله ۳۷): فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه إلى العصر]

(مسأله ۳۷): فى تطهير شعر المرأه و لحيه الرجل لا حاجه إلى العصر، و ان غسلا بالقليل، لانفصال معظم الماء بدون العصر (۳).

[(مسأله ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين]

(مسأله ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجس، ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين، أو من دقاق الأشنان الذى كان متنجسا لا يضر ذلك

عدم إمكان التطهير لولاه- كما تقدم- و الا لتسلسل و استحال التطهير، و أما مع فرض انفصالها عن المغسول فلا يلزم من الحكم بنجاسه ملاقيها اى محذور سواء فى ذلك المغسول أو غيره، فلا بد من مراعاه ذلك حين إخراج الغساله من الظرف الكبير بخرقه كان أو غيرها مما يستعمل فى إخراجها، فلاحظ.

و دعوى «۱» القطع بنفى البأس بها- لأنها لازم غالبا بحيث لو بنى على قدحها لزم تعذر تطهير الأوانى المثبته أو الكبيره التى يتعذر إفراغ الماء منها بغير آله مدّعيا وجود الفرق بذلك بين القطرات المذكوره، و آله إخراج الغساله طاهره- عهدتها على مدّعيها.

(۱) بل فيها بأس، كما تقدم «۲» فى الأمر الخامس من الأمور التى ذكرناها فى التعليقه المتقدمه.

(۲) كما قواه فى الجواهر «۳» فان لفظ الإناء الوارد فى موثقه عمار «۴» و ان كان لا يشملها إلا انها تشبهها فى الصوره، و لا فرق فى نظر العرف بين الآنيه الكبيره المثبته فى الأرض، و الحوض فى أحكام التطهير.

(۳) إلا إذا كان الشعر كثيفا لا تنفصل الغساله عنه الا بالعصر، لأن العبره بانفصال الغساله بأى وجه اتفق بنفسه أو بالعصر.

---

(۱) كما فى المستمسك ج ۲ ص ۵۸ فى ذيل المسأله.

(۲) ص ۱۸۵

(۳) ج ۶ ص ۳۷۶.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶ باب ۳۵ من أبواب النجاسات، ح ۱.

بتطهیره

(۱) بل يحكم بطهارته أيضا لانغساله بغسل الثوب (۲) [۱].

[(مسأله ۳۹): فی حال اجراء الماء علی المحل النجس، من البدن أو الثوب]

(مسأله ۳۹): فی حال اجراء الماء علی المحل النجس، من البدن أو الثوب، إذا وصل ذلک الماء الی ما اتصل به من المحل الطاهر- علی ما هو المتعارف- لا يلحقه حكم ملاقی الغساله (۳) [۲] حتی

---

(۱) الطين، أو الأشنان، أو نحوهما مما يرسب فيه الماء إذا تنجس بواطنها بنفوذ الماء النجس يشكل الحكم بطهاره تلك البواطن من دون جفاف- كما تقدم فی ذيل مسأله ۱۶- لأن الرطوبه النجسه الموجوده فيها لا تطهر بالاتصال بالكثير أو بصب القليل، لان دليل مطهريه الاتصال مختص بالماء، و النافذ فی باطن الجسم لا يصدق عليه الماء، بل هی رطوبه محضه، فلا بد من تجفيفه أولا ثم غسله بالماء، أو استيلاء الماء الطاهر علی باطنه علی نحو يوجب خروج الرطوبه المذكوره، فيطهر بذلك، نعم لا يضر بقاء باطنها علی النجاسه بطهاره الثوب المغسول لحصول طهاره ظاهرها بمجرد غسل الثوب.

(۲) بل لا يحكم إلا بطهاره ظاهر تلك الأشياء- كالطين و الأشنان- لعدم حصول طهاره بواطنها الا بالتجفيف، أو بالبقاء فی الكثير مدّه يعلم بنفوذ الماء الطاهر الی جوفها- كما تقدم آنفا.

حكم تعدی الغساله من المحل النجس الی المحل الطاهر

(۳) حاصل ما ذكره «قده» فی هذه المسأله هو انه لو جری الماء من المحل المغسول الی المحل الطاهر المتصل به لا يتنجس المحل الطاهر بوصول

---

[۱] جاء فی تعليقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «بل يحكم بطهارته»: (مرّ الإشكال فی طهاره باطن الطين من دون تجفيف).

[۲] جاء فی تعليقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «لا يلحقه حكم ملاقی الغساله»: (الظاهر انه يلحقه حكم ملاقيها فإذا كانت الغساله نجسه يحكم بنجاسته).

.....

الغساله إليه- إذا كان مما يتعارف وصول الماء إليه- لوحده المغسول عرفا، سواء أ كانت الوحده حقيقيّه- كما فى مثال الثوب و البدن- إذا غسل بعضا من كل منهما و جرى الماء الى البعض الآخر، أو كانت انضماميّه (اى ضم النجس الى الطاهر)- كما فى مثال ضم الإصبع النجس إلى بقيّه الأصابع و جرى الماء من الإصبع النجس إلى بقيه الأصابع.

و فرع على ذلك الحكم بنجاسه الملاقى للغساله فى موردين:

(أحدهما): ما إذا انفصلت الغساله من المحل المتنجس بطفره و نحوها و لاقت شيئا، فإنه يحكم بنجاسته.

(ثانيهما): ما إذا جرى الماء من المحل المتنجس الى محل طاهر منفصل عن المغسول فينجس أيضا، لدعوى أن المعتبر فى عدم الانفعال أمران عدم انفصال الغساله عن المغسول، و وحدته.

و الصحيح فى المقام ان يقال: انه لا كلام بناء على طهاره الغساله مطلقا و هذا ظاهر لا يريده المصنف «قده» أيضا.

و أما بناء على القول بنجاستها مطلقا- كما التزم به جماعه و منهم المصنف «قده» أو القول بخصوص ما لا يتعقبها طهاره المحل- كالغسله الاولى- فلا بد من القول بعدم تنجس الملاقى للغساله الأخيره- حتى على القول بنجاستها- مما تعارف و جرت العاده على وصول الغساله إليه من أطراف المحل المغسول لا أكثر، و ذلك للسيره القطعيّه على عدم تطهير ما وصل إليه الغساله مما تعارف وصولها اليه من أطراف المحل المغسول، و الا لما أمكن تطهير الأجسام الكبيره، كما لا يمكن حينئذ تطهير شى ء من الأرض، لوصول الغساله إلى الأطراف طبعا، فلو قلنا بتنجسها لزم التسلسل فى الغسل.

هذا مضافا الى إمكان الاستدلال على المطلوب بدلاله الاقتضاء فى الروايات الآمره بصب الماء على

ما أصابه البول من البدن مرتين، و الآمره بغسل الناحيه التى علم بنجاستها من الثوب مع قضاء العاده بوصول الغساله من محل الصبّ و الغسل إلى الأطراف، إذ يستحيل عاده الاقتصار على الموضع النجس من دون زياده أو نقصان، فان لازم الصّب و الغسل هو جريان الماء من المحل النجس الى المحل الطاهر من الأطراف المتصله به، فإذا كان ذلك

.....

موجبا لنجاستها كان الأمر بالغسل لغوا، لعدم إمكان رفع النجاسه عن الجسم المغسول، لأن تطهير بعض منه يستلزم تنجس البعض الآخر، و هكذا، الا ان نلتزم بلزوم طهاره جميعه بحيث إذا تنجس بعض من البدن لزم غسل جميعه، و هذا مما لم يقل به أحد، فصونا للكلام عن اللغويه نلتزم بدلالته على عدم تنجيس ما تعارف من الإصابه حين الغسل.

بل الإطلاقات المقاميّه فيما دل على كيفيّه التطهير بالماء تدل على ذلك، لأنه لو كانت الغساله منجّسه لأطراف المحلّ المغسول لزم بيانه، لشدّه الابتلاء بها، فالسكوت عن ذلك يدل على عدم النجاسه.

نعم لا بد ان يحدد المقام- كما أشرنا- بما تعارف وصول الغساله إليه، لأن السيره و دلاله الاقتضاء و الإطلاقات المقاميّه كلها أدله لبيّه ليس لها إطلاق، كإطلاق الأدله اللفظيه، كى يتمسك بها عند الشك فى حكم فرد من الأفراد، بل لا بد من الاقتصار على القدر المتيقن، إذ ليس فى المقام إطلاق لفظى- كما أشرنا.

و المقدار المتيقن هو ما تعارف وصول الغساله إليه من الأطراف المتصله بالمحل حقيقه، كالجسم الواحد.

و أما الأجسام المتعدده إذا ضم النجس منها الى الطاهر و صب الماء على النجس منها و جرى الماء منه الى الطاهر منها فلا دليل على عدم

انفعاله بتلك الغساله، لعدم ثبوت السيره، و لا دلاله الاقتضاء، أو الإطلاق المقامى فيها، لعدم العاده بذلك.

فمن هنا تظهر المناقشه فيما ذكره المصنف «قده» من الحكم بعدم تنجس الأصابع إذا ضمها إلى الإصبع النجس و أجرى الماء منه عليها، لأن وصول غساله أحد الأصابع إلى البقيّه لا يكون من لوازمه العاديه، لإمكان غسل الإصبع النجس منفردا، و هذا يكون نظير وضع الإصبع النجس على رأسه و صب الماء عليه، فيجرى على الرأس مثلا، فلاحظ.

هذا كله فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل حتى على القول بنجاستها، كما هو خيره الماتن «قده».

و أما غيرها كالغسله الأولى فيما يعتبر فيه التعدد فلا نلتزم بعدم انفعال

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۰

يجب غسله ثانيا، بل يطهر المحل النجس بتلك الغسله، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجسا فغسل مجموعه، فلا يقال: ان المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله، فلا تكفيه، بل الحال كذلك إذا ضمّ مع المتنجس شيئا آخر طاهرا، و صبّ الماء على المجموع (۱)، فلو كان واحد من أصابعه نجسا، فضمّ إليه البقيّه، و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيّه، ثم انفصل تطهّر بطهره، و كذا إذا كان زنده نجسا، فأجرى الماء عليه، فجرى على كفه ثم انفصل، فلا يحتاج إلى غسل الكف، لوصول ماء الغساله إليها، و هكذا.

نعم لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده، أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسه الغساله- و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل (۲) و الفرق: إن المتصل بالمحل

ملاقيها على القول بنجاستها، لعدم جريان الأدله المتقدمه من السيره و دلاله الاقتضاء

و الإطلاق المقامی فیها، إذ لا مانع من الالتزام بتنجس أطراف المحل المغسول بالغساله الأولی، ثم صب الماء علی الجمیع مرّه ثانیه، فیطهر الکل، أما المحل المتنجس فلتحقق تعدد الغسل بالنسبه الیه، و أما أطرافه المتنجسه بالغساله الأولی فلکفایه الغسل مره واحده فی غیر ما ورد النص بلزوم التعدد فیه، و لا یلزم من ذلک أیّ محذور، إذ لا مخالفه للسیره و لا یلزم اللّغویه فی کلام الآمر بالغسل، و لیس هناک إطلاق مقامی، لاقتضاء القاعده الأولیه لزوم تطهیر المتنجسات، و منها ما نحن فیه، أعنی ملاقی الغساله النجسه [۱].

(۱) قد عرفت الإشکال فی ذلک، و إنّ الوحده الانضمامیه غیر کافیه فی الحکم بعدم الانفعال بالغساله النّجسه، و لو کانت الغسله متعقبه لطهاره المحل، لعدم المقتضی للقول بعدم الانفعال فیه.

(۲) لا حاجه الی شی ء من القیدین- اعنی انفصال الغساله عن المحل

---

[۱] و من هنا جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنّف «قده» «لا یلحقه حکم ملاقی الغساله»: «الظاهر أنه یلحقه حکم ملاقیها فإذا کانت الغساله نجسه یحکم بنجاسته) و ما ذکره (دام ظله) إنّما یتم فی غیر الغسله المتعقبه لطهاره المحل، کما عرفت فی الشرح.

النجس یعد معه مغسولا واحدا، بخلاف المنفصل.

[(مسأله ۴۰): إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته]

(مسأله ۴۰): إذا أکل طعاما نجسا فما یبقی منه بین أسنانه باق علی نجاسته، و یطهر بالمضمضه (۱) [۱] و أما إذا کان الطعام طاهرا فخرج دم من بین أسنانه، فان لم یلاقه لا یتنجس و إن تبلل بالریق الملاقی للدم، لأنّ الریق لا یتنجس بذلک الدم (۲) و إن لاقاه ففی الحکم بنجاسته إشکال، من حیث أنّه لاقی النجس فی الباطن (۳)، لکن

الأحوط الاجتناب عنه، لأنّ القدر المعلوم أنّ النّجس فی الباطن

و انفصال الجسم الطاهر عنه- إذا لم تجر العاده علی الملاقاه، لأن الغساله تکون موجبه لنجاسه ملاقیها- إذا لم تجر العاده علی الملاقاه- و لو کانت باقیه فی المحل، أو کان المتصل بالمحل مما لم یتعارف وصول الغساله إلیه، إذ العبره فی عدم الحکم بنجاسه ملاقی الغساله إنّما تکون بما یتعارف إصابتها له حین الغسل، لا انفصالها عن المحل، و لا اتصال الملاقی به، فلعلّ ذکر القیدین کان من سهو القلم.

حکم ما یبقی فی الأسنان عند أکل النجس

(۱) بشرط صدق الغسل، أی استیلاء الماء علی تمام سطحه الظاهر، و نفوذه فی باطنه.

(۲) لأنّ الملاقاه مع الإجزاء الباطنیّه- کالریق فی مفروض الکلام- لا توجب سرایه النجاسه- کما أوضحنا ذلک فی بحث النجاسات- «۲».

(۳) قد ذکرنا فی بحث النجاسات «۳» أنّه لو کان الملاقی خارجیّا

---

[۱] جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده»: «و یطهر بالمضمضه»: (بشرط صدق الغسل).

---

(۲) راجع ج ۲ من کتابنا ص ۲۷۵ فی ذیل (مسأله ۱) من مسائل نجاسه البول و الغائط فی صور الملاقاه فی الباطن.

(۳) ج ۲ ص ۲۸۰.

لا ینجس ملاقیه، مما کان فی الباطن، لا ما دخل إلیه من الخارج، فلو کان فی أنفه نقطه دم لا یحکم بتنجس باطن أنفه، و لا بتنجس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته، فإنّ الأحوط غسله.

[(مسأله ۴۱): آلات التطهیر- کالید، و الظرف الذی یغسل فیه- تطهر بالتّبع]

(مسأله ۴۱): آلات التطهیر- کالید، و الظرف الذی یغسل فیه- تطهر بالتّبع (۱) [۱] فلا حاجه إلی غسلها، و فی الظرف لا یجب

و النّجس داخليّا لا دليل على الحكم بسرايه النجاسه، لأنّ مورد الأدلّه الداله على سرايه

النجاسه إنّما هو النجس الخارجی، کالدم المسفوح و دم القروح و الجروح و البول و الغائط الخارجیین، و أما إذا کان النجس داخلیّا فلا دلیل علی السرایه و ان کان الملاقی خارجیّا، کشیشه الاحتقان الملاقیه للغائط فی الباطن إذا خرجت غیر ملوّثه به، و المقام أیضا من هذا القبیل، لأنّ الطّعام و إن کان خارجیّا إلّا أنّ النّجس- و هو الدم الخارج من الأسنان- یکون من الباطن [۲] ما دام فی الفم، فلا تسری النجاسه منه الی الطعام الداخل فی الفم، فلا یفرق بین ما إذا کان الملاقی باطنیا أیضا- کما فی الدم الملاقی لباطن الأنف، أو خارجیّا، کما فی الإصبع الملاقی للدم فی باطن الأنف إذا خرج نظیفا، فالاحتیاط المذکور فی المتن غیر واجب.

الطهاره التبعیّه فی آلات التطهیر

(۱) لا دلیل علی الطهاره التبعیّه فی آلات التطهیر- کالید، و حجر

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «تطهر بالتّبع»: (إذا غسلت مع المغسول).

[۲] یمکن المناقشه فی عدّ الدم الخارج من الأسنان من النجاسات الباطنیّه لخروجه عن محله، و هو عروق اللثه، فیکون المقام من مصادیق المتلاقیین الخارجیین و إن کان الملاقاه فی الباطن فیحکم بالسرایه- کما أوضحنا ذلک فی ج ۲ ص ۲۷۸- إلّا أنّ یقال لا یکفی فی صدق النجاسه الخارجیه هذا المقدار، ای مجرد الخروج عن محلها الطبیعی ما دامت فی باطن البدن، و إن کان الباطن مثل الفم، کما فی الدم الخارج من عروق اللّثات مع بقائه فی الفم بعد، بل لا بد من الخروج إلی خارج البدن، إذ هو القدر المتیقن فی السرایه من أدله النجاسات بعد عدم وجود إطلاق شامل للنجاسات الداخلیّه، فلاحظ.

.....

غسله ثلاث مرات (۱) [۱] بخلاف ما إذا كان نجسا قبل الاستعمال فی التطهير، فإنّه يجب غسله ثلاث مرات- كما مر.

التثقيل، و خشبه الدق و نحوها.

و ما يقال من ثبوت السيره، و الارتكاز العرفی و الإطلاق المقامی لأدلّه التطهير المتضمّنه للأمر بالغسل.

غير تام، لان المتعارف هو غسل آلات التطهير بنفسها أيضا بصب الماء عليها، و على المغسول معا، فيستقل كلّ منهما بالتطهير، و فی مثله لا يمكن إثبات استناد طهاره الآلات إلى التبعيّه المحضه، فلا يمكن الحكم بطهارتها إذا لم تغسل مع المغسول، و ثبوت السيره على عدم غسلها و إن كان مما لا ينكر إلّا أنّه لم يثبت استنادها إلى التبعيّه لغلبه غسلها مستقلا- كما أشرنا- و لم يثبت الارتكاز العرفی على مجرّد التبعيّه، و لا الإطلاق المقامی فی المورد المذكور بعد ثبوت الغلبه التی يمكن الاتكاء عليه فی مقام البيان.

(۱) تقدم «۲» الكلام فی طهاره الإناء بالتّبع و قلنا هناك: أنّه لا بدّ من الفرق بين المركن و الإناء، لأن مورد صحيحه محمد بن مسلم «۳» الداله على الطهاره التبعيّه للظرف الذی يغسل فيه الثوب بالإطلاق المقامی إنّما هو المركن (الطشت) فلا يشمل الأوانی، بل مقتضى القاعده فيها هو التثليث، كما دل على ذلك موثقه عمار «۴».

---

[۱] جاء فی تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده»: «لا يجب غسله ثلاث مرات»: (تقدم الكلام فيه) و يقصد بذلك ما ذكره فی تعليقته (دام ظله) على (مسأله ۲۰) من الحاجه الى التثليث إذا كان إناء نعم لا يعتبر ذلك فی المركن (الطشت) كما أشار فی تعليقته على (مسأله ۲۱) من كونه مبنی على الاحتياط فلاحظ الفرق بين الإناء و الطشت و يأتی

الكلام على وجه التفصيل فى الطهاره التبعيّه فى «المطهر التاسع».

---

(۲) فى ذيل المسأله ۲۰ و ۲۱.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۰۲ فى الباب ۲ من النجاسات ح ۱.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۷۶- الباب ۵۳ من النجاسات، ح ۱.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۵

.....

المطهّر الثانى الأرض

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۶

.....

المطهر الثانى: الأرض الأرض تطهّر باطن القدم و النعل، اشتراط زوال عين النجاسه، أقسام الأرض، اشتراط طهاره الأرض، المشى بالركبتين و اليدين، حكم نعل الدّابه و كعب العصى، عدم طهاره باطن النعل، المسح على الحائط، الشك فى طهاره الأرض، الشك فى جفافها، المشى على ما يشك كونه أرضا، حكم رقعه النعل.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۱۹۷

[الثانى: من المطهّرات الأرض]

اشاره

«الثانى»: من المطهّرات الأرض (۱): و هى تطهّر باطن القدم، و النعل.

الثانى من المطهّرات الأرض

(۱) لا خلاف عندنا [۱] فی أصل مطهریه الأرض- فی الجمله- لباطن القدم و النعل و الخف، و الاقتصار علی هذه الثلاثه هو المشهور بل عن المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب و عن جامع المقاصد «۲» دعوی الإجماع علیه و عن بعضهم التعمیم لکل ما یوطأ به و لو کخشبه الأقطع «۳».

و کیف کان فلا خلاف فی أصل الحکم (اعنی التطهیر بالأرض) فی الجمله، عدا ما یتوهم من عباره الشیخ «قده» فی الخلاف [۲] حیث قال فیه: «إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلکه بالأرض حتی زالت تجوز الصلاه فیه عندنا (ثم استدل علی ذلک بعد نقل أقوال المخالفین بقوله): دلیلنا أنا بیّنا فیما تقدم: أن ما لا تتم الصلاه فیه بانفراده جازت الصلاه فیه، و إن کانت فیه نجاسه. و الخفّ لا تتم

الصلاه فيه بانفراده، و عليه إجماع الفرقه.».

فإن استدلاله «قده» على جواز الصلاه فى الخفّ المذكور بكونه مما لا تتم فيه الصلاه ظاهر فى بقاء الخف على النجاسه، غايته العفو عن نجاسته فى الصلاه، كسائر ما لا تتم فيه الصلاه، و هذا مخالف لصريح الفتاوى و ظاهر

---

[۱] قال فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۱) «المسأله الثانيه من المطهرات أيضا الأرض الا ان كلام الأصحاب أيضا فى الباب لا يخلو من اختلاف و اضطراب، فإنهم بين من خصّ ما يطهر بها بالخف و النعل و القدم خاصه، و بين من لم يذكر القدم، و بين من عدى ذلك الى مثل النعل من خشب كالقبقاب، و آخرون الى كل ما يوطأ به و لو كخشبه الأقطع».

[۲] ج ۱ ص ۶۶ مسأله ۱۸۵ قال: «إذا أصاب أسفل الخف نجاسه فدلكه بالأرض حتى زالت تجوز الصلاه فيه عندنا، و به قال الشافعى قديما، و قال: عفى له عن ذلك مع بقاء النجاسه، و به قال أبو حنيفه و عامه أصحاب الحديث و قال الشافعى فى الجديد- و هو الذى صححه أصحابه- انه لا يجوز، دليلنا:.».

---

(۲) مفتاح الكرامه كتاب الطهاره ص ۱۸۷.

(۳) الحدائق ج ۱ ص ۴۵۱- ۴۵۲.

.....

أكثر النصوص الداله على الطهاره، و من هنا لم يرتض جمله من المتأخرين الذين تعرّضوا لنقل قوله بنسبته إليه، فأوّلوا كلامه إلى ما ينافى المشهور «۱».

حتى أنه حكى «۲» عن المحقق البهبهانى فى حاشيه المدارك «۳» أنه تأمل فى ظهور كلامه فيما ذكر، و قال: «بل الظاهر ان استدلاله فيه غفله منه فتأمل جدا».

و الصحيح هو ما ذكره «قده» من حمل الاستدلال المذكور فى كلام

الشيخ (أعنى كون الخف مما لا- تتم الصلاه فيه) على الاشتباه، و الغفله فإنه مع جلاله قدره (قدس اللّه نفسه الزكيّه) لا يكون معصوما عن الخطاء، و مما يؤكد ذلك أخذه القيود المذكوره لتحديد الموضوع، فإنه «قده» قيّد أوّلا النجاسه بأسفل الخف، مع أنه لو كان الحكم فيه من جهه العفو عن الصلاه لم يفرق فيه بين أسفل الخفّ و أعلاه، فيظهر من ذلك أن التقييد بالأسفل إنّما يكون لأجل حصول طهارته بالمشى على الأرض و قيّده ثانيا:

بالدّلك بالأرض، مع أنه لا خصوصيّه لها فى العفو، إذ لو دلكه بغيرها من خرقه أو خشبه أو غيرهما لكفى، ثم قيّده ثالثا بزوال العين، مع أنّه لا- يعتبر زوال العين فى العفو [1] كما ذكر فى محله بخلاف التطهير بالأرض فأخذه هذه القيود فى موضوع الحكم يكون أقوى شاهد على أنّ مراده «قده» حصول الطهاره لأسفل الخف بالمشى على الأرض، أو بالدلك بها، و إلا لكان اعتبارها لغوا محضا، لعدم اعتبار شى ء منها فى العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه، فالاستدلال بذلك يكون سهوا جزما.

---

[1] كما يدل على ذلك روايه زراره قال: «قلت لأبى عبد اللّه- ع- إن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صلّيت فقال: لا- بأس»- الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶- فى الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، ح ۳- فإنها بإطلاقها تدل على العفو عن القلنسوه المذكوره و إن كان عين النجس باقيه عليه و أصرح منها موثقته فى نفس الباب ح ۱.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۳ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۴۶۲.

(۲) مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۴۶۲.

(۳) المدارك فى ص ۱۱۵ الطبع الحجرى.

.....

و کیف کان فلا ینبغی التأمل فی مطهریّه الأرض لباطن النعل و الخفّ و القدم، و غیرها مما یتعارف المشی به- فی الجمله- فلا بد من سرد الروایات الوارده فی هذا الباب، و ظاهر جمله منها و ان کان طهاره خصوص القدم أعنی نفس العضو الخاص، إلا أنه لا بد من التعدّی عنه لمطلق ما یتعارف المشی به، لما یأتی من الوجوه.

و أما الأخبار التی وردت فی المقام فإلیک نصها، و بعضها یختص بالقدم- کما ستعرف.

(منها): صحیحه زراره قال: «قلت لأبی جعفر علیه السلام: رجل وطأ علی عذره فساخت رجله فیها، أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال: «لا یغسلها إلا أن یقذّرها، و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلّی» «۱».

فإنها معتبره السند، و ظاهره الدلاله إلّا انها تختص بالرجل، و ظاهرها نفس العضو، فلا تعم ما یلبس، کالخفّ و النعل.

(و منها): روایه معلی بن خنیس، قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخنزیر یخرج من الماء، فیمرّ علی الطریق، فیسیل منه الماء، أمرّ علیه حافیا؟ فقال: أ لیس وراءه شی ء جاف؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس إن الأرض یطهّر بعضها بعضا» «۲».

و هذه صریحه فی القدم، لأن الرّاوی قد فرض فی سئواله، المشی حافیا.

(و منها): روایه محمد بن إدریس فی (آخر السرائر) نقلا- عن نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر عن المفضل بن عمر، عن محمد الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قلت له: إن طریقی إلی المسجد فی زقاق یبال فیه، فربّما مررت فیه و لیس علیّ حذاء، فیلصق برجلی من نداوته، فقال: أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟

قلت: بلى، قال: لا بأس إنّ الأرض تطهّر

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸- فى الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، ح: ۷.

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۳.

.....

بعضها بعضا، قلت: فأطأ على الرّوث الرّطب، قال: «لا بأس، أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثم أصلّى و لا أغسله» «۱».

و هذه كسابقتها فى الدلاله على الاختصاص بالقدم، إذ المفروض فيها انه ليس على السائل (و هو محمد الحلبى) حذاء فكان يمشى حافيا.

نعم للحلبى روايه أخرى «موثقه» تدل بإطلاقها على ما يعم الخفّ و النعل رواه عنه (إسحاق بن عمار» أنه قال: نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال: أين نزلتم؟

فقلت: نزلنا فى دار فلان، فقال: إن بينكم و بين المسجد زقاقا قذرا، أو قلنا له: إنّ بيننا و بين المسجد زقاقا قذرا، فقال: لا بأس إنّ الأرض تطهّر بعضها بعضا، قلت: و السرقين [۱] الرّطب أطأ عليه، فقال: لا يضرّك مثله» «۳».

و هذا كما تراها لم تكن مقيده بالقدم و إطلاقها يعم النعل و الخفّ بل كل ما يمشى به، فبناء على كونهما روايتين، و فرض تعدد السؤال فيهما- كما ليس ببعيد- إذ يؤيده قوله فى أوليهما «فربّما مررت فيه و ليس على حذاء فيلصق برجلى من نداوته». الظاهر فى كونه قضيّه اتفاقيه، لأنّ المشى حافيا خصوصا من مثل «الحلبى» لم تجر العاده به، فيكون سئواله هذا عما يحدث صدفه فيمتاز مضمونه عن السؤال فى روايه «السرائر» فإنه وقع عن المرور- فى الزقاق القذر- إلى المسجد، و هو يعم مطلق ما يمشى به،

فيمكن الاستدلال بها على مطهريه الأرض لمطلق ما يمشى به.

و أما بناء على وحده السؤال و اتحاد الروايه عن المعصوم عليه السلام و لكن نشأ الاختلاف من نفس الراوى أعنى «الحلبى» فنقله إلى المفضل بن عمر» مره، و إلى «إسحاق بن عمار» أخرى مع تغيير فيما لا يضر بالمعنى بزعمه، فإنه نقله تاره مطلقه، و اخرى مقيده بالمشى حافيا، فلا يمكن الاستدلال بها

---

[۱] السرقين: معرّب سرگين و هى فضله الدّواب.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۹.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۴.

.....

للعموم، لعدم العلم بما هو الصادر عن المعصوم عليه السلام فلا بد من الاقتصار على الأخص مضمونا، لأنه القدر المتيقن- و هو: الاختصاص بالقدم.

نعم يمكن الاستدلال على عدم الاختصاص بالقدم و التعدى إلى مطلق ما يتعارف المشى به بوجوه:

(الأول): روايه حفص بن أبى عيسى قال: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: إن (انى خ) وطأت على عذره بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا، ما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال: «لا بأس» «۱».

و هذه قد تضمنت الخفّ فلا يختص الحكم بالقدم، و الظاهر ان السؤال و الجواب فيها ناظران إلى جهه النجاسه، و ارتفاعها بالمسح على الأرض، و لو من أجل مرجوحيّه الصلاه فى المتنجس إذا كان مما لا تتم الصلاه فيه- كالخفّ- لا من أجل العفو عما لا تتم الصلاه فيه «۲» إذ لا فرق فيه بين وجود العين و عدمه- كما تقدم.

و بعباره أخرى: إن الامام عليه السلام قد أقرّ ما أعتقده السائل من ثبوت البأس فى الخفّ المتنجس و لو من

أجل كراهيه الصلاه فى المتنجس المزبور، فيظهر ان المسح يكون لأجل رفع النجاسه، و انتفاء البأس المطلق حتى على نحو الكراهه، فيدل على حصول طهاره الخفّ به، فلا موقع للإشكال فى دلالتها كما عن بعضهم «۳».

نعم لا يمكن الاعتماد عليها سندا، لأن راويها و هو «حفص بن ابى عيسى» مجهول «۴».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۶ و التهذيب ج ۱ ص ۲۴۷ باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات ح ۹۵.

(۲) كما عن الذخيره تبعا لصاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۵۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۴.

(۳) كصاحب الذخيره تبعا لصاحب المعالم- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۵۴ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۴.

(۴) تنقيح المقال للمامقانى ج ۲ ص ۳۵۱ و معجم رجال الحديث ج ۶ ص ۱۳۲.

.....

(الوجه الثانى): صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا؟ قال:

«لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعا، أو نحو ذلك» «۱».

فإن الوطى على الأرض مطلق يعم الحافى و غيره، فيشمل كل ما يوطأ به من خفّ أو نعل أو غيرهما.

و إعراض المشهور عن العمل بذيلها أعنى التحديد ب «خمسه عشر ذراعا»- لأن العبره بزوال العين، سواء أ كان بأقل من ذلك أو أكثر- لا يسقطها عن الحجيّه، فإن أمكن حملها على الاستحباب، أو على أن التحديد بذلك يكون مبنيّا على الغالب، المتعارف من زوال العين بذلك- كما يؤيده قوله عليه السلام عطفا على العدد المذكور: «أو نحو ذلك» فهو و الا وجب العمل به تعبدا، و لو زال

العين قبل ذلك، لصحه سندها، و ظهور دلالتها على التحديد، و إعراض المشهور عن التحديد المذكور فيها- لا يسقطها عن الحجيّه- كما مرّ مرارا- على أن الإعراض لو تم فهو فى التحديد، لا أصل مطهريه الأرض.

(الوجه الثالث): عموم التعليل الوارد فى موثقه الحلبى و غيرها من روايات الباب [1] بقوله عليه السلام «ان الأرض يطهر بعضها بعضا» فإن الظاهر ان المراد من البعض الثانى هو النجاسه الواصله إلى الرجل، أو النعل، و نحوه من الأرض، أى بسبب ملاقاته لها، و تسميه النجاسه الحاصله فى الرجل و نحوه بالأرض إنما تكون لتبعيتها لها فى الاسم فيما هو مفروض الروايات من انتقال النجاسه الى الرجل بسبب الملاقاه مع الأرض بعنايه تسميه المسبب باسم السبب، مجازا لحصول النجاسه فى الرجل لسبب ملاقاته

---

[1] تقدم فى روايتى الحلبى ص ۱۹۲ و روايه معلى بن خنيس المتقدمه ص ۱۹۲ و حسنه محمد بن مسلم الآتيه، فهذه الجمله ذكرت فى أربع روايات من مجموع الروايات الوارده فى هذا الباب و هى ثمانيه و عدها فى الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ باب ۳۲ من النجاسات عشره، و لكن فى دلاله بعضها على مطهريه الأرض تأمل، فلاحظ.

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۱.

.....

للأرض النّجسه، فيكون معنى هذه الجمله: إن بعض الأرض يطهر النجاسه الحاصله بالبعض الأخر منها، أى: إنّ أسفل القدم أو النعل إذا تنجس بملاقاه بعض الأرض النجسه- كما هو مورد الروايات المتقدمه- يطهّره البعض الطاهر بالمشى عليه فالمطهر- بالفتح- فى الحقيقه ما يتنجس ببعض الأرض و إنما عبر عنه بالأرض مجازا.

فعليه يكون المراد من تطهير النجاسه الحاصله للقدم

أما إزاله نفسها بحيث لا يبقى لها أثر، أو إزاله أثرها أى النجاسه الحاصله من ملاقاتها فيكون على وزان قولنا: الماء يطهّر البول- فإنه يستعمل فى كلا المعنيين، و إلا فنفس البول لا يقبل التطهير.

و هذا هو المتراءى من أمثال هذه الجمله، و هو المتبادر منها عرفا.

و مقتضى إطلاق التعليل المذكور هو عموم الحكم لكل ما يتعارف المشى به، و ان كان لا يعم غيره مما تنجس بالأرض- كالثوب و نحوه- جزما إلا أن القدر المتيقن منه هو مطلق ما يمشى به فى العرف الغالب، كالنعل و الحذاء، و الخف [1] دون مطلق ما تنجس بالأرض.

و هذا المعنى الذى ذكرناه هو الظاهر من الجمله المذكوره فى التعليل و عليه لا يصغى إلى الاحتمالات الأخر التى ذكرت فى تفسيرها.

كاحتمال أن يكون المراد منه إن بعض الأرض يطهر البعض الآخر منها المماس و الملصق لأسفل القدم و النعل، فيكون المطهّر- بالكسر- و المطهر- بالفتح- كلاهما من الأرض، إلّا ان المراد من البعض الثانى هو الملصق بالرجل بسبب المشى عليه، فتدل على طهارته ذاتا، و على طهاره القدم بالتبع.

و فيه: أنه بعيد فى نفسه، لظهور الجمله المذكوره فى التعليل لطهاره نفس الرجل أصاله لا- تبعا لطهاره أثر الأرض الملصق بالرجل بعلاقه المجاوره و المناسبه المقتضيه للمشاركه فى الحكم.

هذا مضافا الى أنه غير مطّرد كما لا- يخفى، إذ كثيرا ما يتنجس الرجل بالمشى على الأرض النجسه من دون لصوق شى ء من تراب الأرض به، كما

---

[1] الخف واحد الخفاف التى تلبس فى الرجل، سمى به لخفّته «كفش سبك».

.....

فى الأراضى الحجريّه، و نحوها.

و قد يحتمل أيضا أن يكون المراد من التطهير فيه

انتقال القذاره من الموضع النجس إلى موضع آخر، مره بعد أخرى، حتى لا يبقى منها شى ء، أى تزول القذاره بالمشى على الأرض، لأنّه تنتقل القذاره من الموضع المتنجس من الأرض إلى الموضع الآخر منها بوضع القدم و رفعها حتى لا يبقى على الأرض شى ء من النجاسه- كما عن الوافى [1]- و عليه لا يبقى مجال للتمسك بإطلاقه على مطهّريّه الأرض لمطلق ما ينتقل به.

و فيه: إن هذا أمر عرفى ليس من وظيفه الشارع التعرض له، فحمل الكلام الذى ظاهره بيان الحكم شرعى- الذى هو مراد السائل- إلى غيره خلاف الظاهر، من دون فائده مترتبه عليه.

و قد يحتمل أيضا ان يكون المراد من البعض الأول- المذكور فى التعليل- هو البعض الطاهر من الأرض و بالبعض الثانى شيئا مبهما، فيكون المعنى: أن الأرض الطاهره تطهّر بعض المتنجسات الذى من جملته مورد السؤال- اى الرجل.

و نسب هذا الاحتمال إلى الوحيد البهبهانى «2» و عليه لا يمكن الاستدلال بإطلاقه بالنسبه إلى مطلق ما يمشى به لإبهام المطهر- بالفتح- حينئذ، فإن معناه حينئذ إن الأرض يطهّر بعض الأشياء و إن قلنا ان من جملته الرجل الذى ورد فى السؤال، لانه نكره فى سياق الإثبات فلا تفيد العموم.

و لكن يدفعه: أنه أبعد من الاحتمال السابق، و لا ينبغى الالتفات إليه فى مقابل الظهور العرفى الذى ذكرناه، و هو أن يكون المراد من البعض

---

[1] قال فى الوافى (ج 1 ص 35 م 4)- فى ذيل روايه الكافى عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام حيث قال فى آخرها «ان الأرض يطهر بعضها بعضا»-: «بيان: يعنى: يطهره بالإزاله و الإحاله و التجفيف» و ذكر فى الحاشيه: «الوجه فى هذا التطهير

انتقال النجاسه بالوطی علیها من موضع الی آخر مره بعد أخری حتی یستحیل و لا یبقی منه شی ء».

---

(۲) المستمسک ج ۲ ص ۶۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۰۵

أو المسح بها (۱) بشرط زوال عین النجاسه.

الثانی ما تنجّس بملاقاته للأرض، و القدر المتیقن منه هو مطلق ما یتمشی به- کما ذکرنا.

نعم: لا یستقیم التعلیل المذکور فی بعض الروایات بالنسبه إلی الحکم المعلّل فیها، الا أن إجمالها لا یوجب سقوطه عن الاعتبار فی سائر الروایات الظاهره فی تطابق العله مع ذیها.

و هی صحیحه محمد بن مسلم. قال: «کنت مع أبی جعفر علیه السلام إذ مرّ علی عذره یابسه فوطأ علیها فأصابت ثوبه، فقلت: جعلت فداک قد وطئت علی عذره فأصابت ثوبک!؟ فقال: أ لیس هی یابسه؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۲۰۵

فقلت: بلی، قال: ان الأرض یطهّر بعضها بعضا» «۱».

وجه الإجمال فی هذه هو أن عدم تنجس ثوبه علیه السلام من جهه ملاقاته مع العذره الیابسه لا یناسبه التعلیل بأن الأرض یطهر بعضها بعضا، فتکون مجمله من هذه الجهه، الا ان ذلک لا ینافی ظهور التعلیل فی سائر الروایات فیما ذکرناه لوضوح تناسب العله و المعلول فیها- کما عرفت- فإن طهاره الرجل المتنجسه بالأرض یناسبها التعلیل بأن الأرض یطهّر بعضها بعضا، لأن الأرض یطهر الرجل المتنجس بالأرض النجسه بالمشی علی الأرض الطاهره، فلا مانع من التمسک بإطلاقه بالنسبه إلی مطلق ما یمشی به فی العرف، و العاده.

کفایه المسح

(۱) و یدل علی کفایه المسح بالأرض.

صحيحه زراره المتقدمه «٢» لما ورد فيها من الأمر

بالمسح حتى يذهب أثر النجاسه قال عليه السلام فيها «يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى».

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷ باب ۳۲ من النجاسات ح ۲.

(۲) فى الصفحه: ۱۹۲.

ان كانت (۱).

و نحوها روايه حفص المتقدمه «۱» و حكى «۲» ذلك عن جمع من الأصحاب، و هو الصحيح- كما عرفت- فما عن بعضهم «۳» من القول بعدم كفايته غير ظاهر.

اشتراط زوال عين النجاسه يقع الكلام فى جهات بعضها فى النجاسه المزاله، و بعضها فى المس، و بعض فى الممسوس، و آخر فى الماس.

الأولى: اشتراط زوال العين.

(۱) لا ينبغى التأمل فى اشتراط زوال عين النجس من الرجل و النعل، بل مطلق ما يمشى به.

و الوجه فى ذلك، أما أولا- فهو الارتكاز العرفى على عدم حصول الطهاره إلا بزوال عله النجاسه، فلا يزيد الأرض على الماء حيث اعتبرنا زوال العين فى مطهريته.

و ثانيا: تصريح بعض روايات المقام بذلك.

كصحيحه زراره المتقدمه «۴» لقوله عليه السلام فيها «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» لظهوره فى اشتراط زوال العين و الأثر الدال على بقائها.

و كروايه حفص المتقدمه «۵» التى فرض السائل فيها زوال العين

---

(۱) فى الصفحه: ۲۰۱

(۲) المستمسک ج ۲ ص ۶۵.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و المستمسک ج ۲ ص ۶۵ و هو الشیخ فی الخلاف ج ۱ ص ۶۶ م ۱۸۵ و ابن الجنید علی ما فی الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶.

(۴) ص ۱۹۹

(۵) ص ۲۰۱

و الأحوط الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه (۱) دون ما حصل من الخارج.

من خفه، ثم حکم علیه السلام بطهارته، حیث قال:

«ان وطئت على عذره بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال: لا بأس».

فعليه لو انجمدت النجاسه فى أسفل القدم- كالدم الملصق به أو غيره- لا يطهر بمجرد المشى على الأرض مهما بلغ ما لم تزل عين النجس.

الجهه الثانيه هل يختص الحكم بالنجاسه الحاصله بالمشى.

(۱) وقع الكلام فى أنه هل يختص الحكم بمطهريه الأرض بما إذا كانت النجاسه الحاصله فى الرجل بالمشى على الأرض النجسه، أو يعم النجاسه الحاصله من الخارج- كما إذا تنجس رجله بقرحه فيه أو بمسح الدم عليه بيده، أو نحو ذلك- ربما يقال «۱» ان ظاهر الفتوى أو صريحها هو العموم، هذا.

و لكن الأحوط، بل الأظهر هو الاقتصار على مورد الروايات و هى النجاسه الحاصله من المشى على الأرض، لأن مورد السؤال فيها إنّما هو الوطى على العذره أو المرور على الطريق المتنجس بالبول، أو بالماء المتقاطر من بدن الخنزير، أو نحو ذلك، و هذه الموارد التى وقعت تحت السؤال تختص بالنجاسه الحاصله بالمشى، و لا إطلاق فيها يعم غيرها.

فلا بد فى تطهير النجاسه الخارجيه من الرجوع الى إطلاقات أدله الغسل، أو مطهّريه الماء من مطلق النجاسات، لان القدر المتيقن من التخصيص فيها انما هو النجاسه الحاصله من المشى ففى المقدار الزائد يرجع الى عموم العام.

و يؤيد ذلك ما ذكرناه فى تفسير التعليل المذكور من ان المراد من

---

(۱) الفقيه الهمدانى فى كتاب الطهاره من مصباح الفقيه ص ۶۴۳- الطبع الحجرى.

.....

قوله عليه السلام «إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» هو أن الأرض يطهّر النجاسه الحاصله من الأرض، و من هنا صح ان يقال ان بعض الأرض يكون مطهّرا

للبعض الآخر منها، هذا.

و لكن مع ذلك كله ربما يقال: بعدم دخل كيفيّه تنجس الرجل فى مطهريه الأرض له قياسا على المتنجسات التى تطهر بالماء، حيث أنه لا دخل لكيفيّه تنجّسها فى حصول الطهاره لها بالماء، فعليه لو تنجس الرجل بنجاسه خارجيّه يطهر بالمشى على الأرض.

و يستدل له بأمرين.

(الأول): إطلاق صحيح زراره عن أبى جعفر عليه السلام «جرت السنّه فى أثر الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه، و لا يغسلهما» «۱».

بدعوى: أن مقتضى إطلاق قوله عليه السلام «يجوز ان يمسح رجليه و لا يغسلهما» كفايه المسح على الأرض فى التطهير عن النجاسه مطلقا، و لو كانت حاصله من غير المشى على الأرض، كما قد يحصل عند التخلى.

و فيه: انه من المحتمل قويّا ان يكون المراد مسح الرجل بالماء فى الوضوء لا مسحه بالأرض فى التطهير، فيكون تعريضا على العامه حيث أنهم يعتبرون غسلهما فى الوضوء، فيكون المعنى أنه يكفى مسح العجان بالأجمار فى الاستنجاء، و مسح الرجلين بالماء فى الوضوء، و لا يحتاج فى شى ء منهما الى الغسل، و التعبير بالجواز فى الوضوء انما هو فى مقابل العامه تقيّه، و الا فلا إشكال فى وجوبه عندنا هذا أولا.

و ثانيا: لو سلّم أن المراد فى الصحيحه مسح الرجل عند تطهيره من النجاسه، ليكون مما نحن فيه، فلا إشكال فى إجماله، و عدم إمكان التمسك بإطلاقه، لعدم ذكر الممسوح، و مقتضى عموم حذف المتعلق إفاده الجواز لمطلق ما يسمح به، سواء الأرض أو الخرقه أو الخشبه، أو نحوهما، و هذا مما لم

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸ فى الباب ۳۲ من النجاسات ح ۱۰ و ج ۱ ص

۲۴۶ فی الباب ۳۰ من أبواب أحکام الخلوه ح ۳.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۰۹

.....

یلتزم به أحد، بخلاف اراده المسح فی الوضوء، لأن المراد به المسح بالماء، و هو مفهوم من ذکر الغسل فی الروایه حیث قال علیه السلام: «یمسح العجان و لا یغسله و یجوز ان یمسح رجلیه و لا یغسلهما» [۱].

(الأمر الثانی) ما ذکره الفقیه الهمدانی «قده» «۲» و حاصله: أن مقتضی الفهم العرفی هو عدم دخل کیفیّه وصول النجاسه الی الرجل- کالوطئ علیها، أو وجودها علی الأرض- فی عموم الحکم، و لذا لا یتوهم أحد فرقا بین کیفیّات الوصول، و لا بین ان تکون العذره التی یطأها برجله مطروحه علی الأرض أو علی الفرش و نحوه، فان مثل هذه الخصوصیّات لا توجب تخصیصا فی الحکم بنظر العرف، نظیر سائر الموارد التی وقع فیها السؤال عن أحکام النجاسات، مع أن المفروض فی موضوعها وصول النجاسه إلی الثوب و البدن بکیفیّه خاصه.

و الحاصل: ان مطهریّه الأرض تکون علی وزان مطهریه الماء فی عدم دخل کیفیّه تنجس المتنجسات فی مطهریته، و ان اختصت مطهّریه الأرض بالرجل أو مطلق ما یمشی به، و أید ذلک بفهم الأصحاب عدم دخل

---

[۱] لا یخفی بعد التأویل بالحمل علی المسح فی الوضوء لظهور الصحیحه فی ان الغائط الواصل الی الرجل عند الاستنجاء- کما لعلّه الکثیر أو الغالب لا سیما عند التغوط علی الأرض کما کان متعارفا فی عصر صدور الروایات- لا یحتاج فیه إلی الغسل، و یجوز الاکتفاء فیه بالمسح علی الأرض، کما یکتفی فی نقاء العجان بالأحجار، و لا یجب الغسل، و یؤیده التعبیر بالجواز.

و الا فالمسح فی الوضوء واجب عندنا، و غیر مجزء عند

العامه، فأی معنی للتعبیر بالجواز، و أما عدم ذکر الأرض فإنما هو من باب الإیکال إلی معروفیه ان الأرض تکون مطهره للرجل خصوصا عند مثل زراره، و لو نوقش فی ذلک کان مقتضی الجمع بینها و بین ما دل علی اعتبار کون المسح بالأرض هو الحمل علی المسح به، کما انه یلزم ذلک فی بعض اخبار الباب- کصحیحه زراره و روایه حفص- أیضا، هذا و لکن مع ذلک کله لا یمکن الاستدلال بإطلاقها بالنسبه إلی النجاسه الحاصله من غیر المشی- الذی هو محل الکلام- لعدم کونها إلا فی مقام البیان بالنسبه إلی مطهّریه الأرض فی الجمله فی مقابل لزوم الغسل بالماء، لا أکثر، الا ان یقال ان موردها و هو التغوط علی الأرض یکون قرینه علی الشمول حیث ان النجاسه الواصله الی الرجل فی الحال المذکور یکون بغیر المشی، فتأمل.

---

(۲) کتاب الطهاره مصباح الفقیه ص ۶۴۳.

.....

الخصوصیّات التی ورد السؤال عنها فی الروایات فی مطهریّه الماء أو الأرض فتکون هذه الروایات بعد عدم التفات العرف الی خصوصیّات مواردها بمنزله أخبار مطلقه لا- یرفع الید عنها إلا- بدلاله معتبره، إذ لو کان لمثل هذه الخصوصیّات دخل فی الموضوع وجب التنبیه علیه عند الجواب فی مثل هذا الحکم العام الابتلاء.

و فیه: انه بعد ملاحظه روایات الباب و اختصاص جمیعها بالنجاسه الواصله الی الرجل بالمشی علی الأرض لا یمکننا دعوی الجزم بعدم دخل هذه الخصوصیّه فی مطهّریه الأرض له، کما یؤیّد ذلک ما ذکرناه فی التعلیل من أن المراد من البعض الثانی فیه هو ما تنجّس بالمشی علی الأرض، فتکون مطهّریّه الأرض نظیر مطهّریه أحجار الاستنجاء المختصه بالعذره فی المحل، فلا

تعم مطلق النجاسات فی المحل أو غیره، بل لا تشمل العذره الواصله إلی المحل من الخارج، و نحوها ماء الاستنجاء المختص بأحکام خاصه من حیث شرائط النجاسه، و المحل المغسول به.

و بالجمله: لا ملازمه بین القطع بعدم دخل بعض الکیفیّات فی تنجس المتنجسات، کتنجس الثوب و البدن بالنجس، و بین القطع بعدم دخلها مطلقا، مع ورود ذلک فی الشرع ایضا- کما ذکرنا.

و أما النقض بما إذا کانت العذره علی الفرش و نحوه فغیر صحیح، لان محلّ الکلام انما هو اعتبار تنجّس الرجل بالمشی علی الأرض، سواء أ کانت النجاسه علی الأرض أو علی شی ء آخر، کالفرش و الخرقه و الخشب، و ما شاکل ذلک مما یقع تحت الرجل عند المشی فی مقابل وصول النجاسه الی الرجل من دون مشی علی الأرض رأسا، کما إذا مسح الدم و العذره برجله.

و الحاصل: انه لا نعتبر عدم الفاصل بین الرجل و الأرض، بل نعتبر المشی فی مقابل التنجّس بغیره، و یؤیّد ما ذکرناه.

صحیحه زراره «۱» حیث أنه ورد فیها «فساخت رجله فیها» أی فی العذره فإن ذلک لا یتحقق الا مع فاصل مع الأرض، لکثرتها.

---

(۱) تقدمت فی الصفحه ۱۹۹.

و یکفی مسمی المشی أو المسح (۱) و ان کان الأحوط المشی خمس عشره خطوه.

و بتعبیر آخر: لا یمکننا رفع الید عن إطلاقات ما دل علی لزوم الغسل بالماء فی رفع النجاسات الا بدلیل قطعی، و لا قطع فی مطهّریّه الأرض الا إذا تنجّس الرجل بخصوص المشی، فالأظهر هو ما ذکره فی المتن من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه دون ما حصل من الخارج.

الجهه الثالثه هل یعتبر مقدار معین

فی المشی أو المسح.

(۱) الظاهر کفایه مسمی المشی أو المسح الی أن یزول الأثر، و یحصل النقاء، و ذلک لإطلاق النصوص المتقدمه، بل ظهور بعضها، أو صراحتها فی کفایه زوال الأثر، کقوله علیه السلام فی صحیحه زراره المتقدّمه «۱» «یمسحها حتی یذهب أثرها و یصلّی» و کفرض السائل فی روایه حفص عند السؤال عن حکم خفّه إذا مسحه حتی انه لم یر فیه شیئا قائلا «انی وطأت عذره بخفی و مسحته حتی لم أر فیه شیئا ما تقول فی الصلاه فیه؟ فقال: لا بأس».

فإنه ظاهر فی کفایه النقاء، فلو کان مقدّرا بقدر خاص لزم البیان، و. لا یفرق فی ذلک بین المسح و المشی لاتحاد الملاک فیهما، بل هو مقتضی إطلاق المشی فی بعض الروایات المتقدمه «۲» و هذا هو المشهور «۳».

إذ لم یحکی الخلاف فی ذلک الا عن ابن جنید «۴» فإنه نسب الیه القول بأنه یشترط فی المشی ان یکون خمسه عشر ذراعا.

و یمکن الاستدلال له.

---

(۱) فی الصفحه: ۱۹۹.

(۲) کروایه الحلبی المتقدمه ص ۱۹۹

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۵- ۳۰۶.

(۴) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶ و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۶ و مصباح الفقیه ص ۶۴۳.

خطوه (۱)

بصحیحه الأحول عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثم یطاء بعده مکانا نظیفا؟ قال: لا بأس إذا کان خمسه عشر ذراعا، أو نحو ذلک» «۱».

بدعوی ظهورها فی التحدید بالمقدار المذکور و عدم کفایه مسمی المشی المزیل للأثر هذا، و لکن الأظهر هو القول المشهور.

أما أولا: فلان قوله علیه السلام فی الصحیحه «أو نحو ذلک»

یکون قرینه علی عدم اراده التحدید الخاص من قوله علیه السلام «خمسه عشر ذراعا» فیحمل علی ما یحصل به النقاء غالبا.

و ثانیا: انه لو سلم ظهورها فی التعبد بالتحدید المذکور لزم صرفها عن هذا الظهور و حملها علی ما ذکر، أو علی الاستحباب، لأقوائیه ظهور غیرها من الروایات فی کفایه زوال العین فان قوله علیه السلام فی صحیحه زراره «۲» «و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها» کالصریح فی کفایه زوال العین، و نحوه قال السائل فی روایه حفص «۳» «و مسحته- ای الخف- حتی لم أر فیه شیئا» فأجاب علیه السلام بأنه «لا بأس بالصلاه فیه» و مقتضی الجمع بینهما هو ما ذکرناه من حمل روایه حفص علی الأغلب أو الاستحباب، و الا لزم تأخیر البیان عن وقت الحاجه، نعم: لا بأس بالاحتیاط بعدم الاکتفاء بالأقل من خمسه عشر ذراعا.

(۱) لم یرد فی النص عنوان الخطوه، و إنّما ورد فی صحیحه الأحول المتقدمه «۴» «خمسه عشر ذراعا» و هو أقل من الخطوه بثلث فتحصل بعشر خطوات تقریبا، کما نبهنا علی ذلک فی التعلیقه علی المتن [۱] و لعل

---

[۱] جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «خمس عشره خطوه»: (بل خمسه

---

(۱) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ فی الباب ۳۲ من النجاسات، ح ۱.

(۲) المتقدمه فی ص ۱۹۹

(۳) فی ص ۲۰۱.

(۴) فی الصفحه ۲۰۲

و فی کفایه مجرد المماسه من دون مسح أو مشی اشکال (۱)

ما جاء فی المتن من سهو القلم.

الجهه الرابعه هل یکفی مجرد المماسه مع الأرض.

(۱) استشکل المصنف «قده» فی کفایه مجرد المماسه من دون مسح أو مشی، و هو فی محله، لعدم الدلیل

على كفايه مجرد ذلك، و لو كان بعد زوال العين، و ذلك لاختصاص روايات الباب بالمشى أو المسح، فإن روايه الحلبى المتقدمه «۱» قد دلت على لزوم المشى من وجهين.

«أحدهما» قوله عليه السلام «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت بلى» فإنه يدل على لزوم المشى، لأنه فى مقام التحديد و بيان مطهّريّه الأرض. و اكتفى بالمشى.

«ثانيهما» الشرط المحذوف فى الكلام المدلول عليه بقوله (ع) «فلا بأس» فإن تقديره هكذا: «ان كنت تمشى فى أرض يابسه فلا بأس» فيكون مفهوم الشرط هو لزوم المشى، و عدم كفايه غيره، نعم نخرج من إطلاقه بما دل صريحا على كفايه المسح، و هو صحيح زراره «۲» لقوله عليه السلام «و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» و قوله عليه السلام فى روايه حفص المتقدمه «۳» «لا بأس» فى جواب ما فرضه السائل بقوله «وطأت

عشر ذراعا و هى تحصل بعشر خطوات تقريبا).

جاء فى اللّغه: الخطوه- بالفتح و الضم- جمعه خطوات و خطاء، مثل زكوات، و زكاه، و فى المساحه ست اقدام- أقرب الموارد و المنجد.

و جاء فى تفسير الذراع بأنه «من طرف المرفق الى طرف الإصبع الوسطى»- أقرب الموارد و المنجد- و عليه يكون كل خطوه ثلاثه أذرع، لأن كل ذراع يساوى قدمين و لازمه الاكتفاء بخمسه خطوات، فلاحظ.

---

(۱) فى الصفحه ۱۹۹

(۲) المتقدمه فى ص ۱۹۹

(۳) فى ص ۲۰۱.

و كذا فى مسح التراب عليها (۱).

على عذره بخفّى و مسحته حتى لم أر فيه شيئا ما تقول فى الصلاه فيه؟ فقال:

لا بأس».

فإنه يدل على جواز الاكتفاء بالمسح أيضا لو اعتبرنا سندها.

فتحصل: انه لا دليل على كفايه مجرد المماسه.

نعم قد يتوهم

شمول إطلاق التعليل بقوله عليه السلام «إن الأرض يطهّر بعضها بعضا» لمجرد المماسه، و لكنّه مندفع بأنه لا يكون فى مقام بيان كيفيّه التطهير حتى يتمسك بإطلاقه، و انما يدل على مطهّريه الأرض فى الجمله لا غير، فالأخذ بظهور الروايات المذكوره متعين.

الجهه الخامسه هل يكفى المسح بالأجزاء المنفصله عن الأرض.

(١) استشكل المصنف «قده» فى كفايه مسح التراب بالرجل، و ظاهره أن محل الإشكال انما هو ممسوحيّه الرجل، بحيث لو كان الممسوح الأرض أو التراب فلا إشكال فى حصول الطهاره، بخلاف ما إذا كان الممسوح الرجل- كما إذا أخذ حفنه من تراب أو قطعه حجر بيده و مسحها على رجله فيشكل طهاره الرجل بذلك.

هذا، و لكن الصحيح أن مورد الإشكال أعم من ذلك، و هو اعتبار اتصال الممسوح بالأرض و عدمه، بمعنى انه إذا انفصل الممسوح أعنى جزء الأرض من الأرض فهل يكون مطهّر أم لا، سواء أ كان هو الممسوح أو كان الممسوح الرجل، فالإشكال يكون من ناحيه الاتصال و الانفصال لا الممسوح و الماسح، و الظاهر هو اعتبار الاتصال، لعدم صدق عنوان الأرض على الأجزاء المنفصله منها، كالقطعه المبانه من الأحجار الموضوعه على الفرش، و نحوه- مثلا- أو المأخوذه فى يده، سواء مسح الرجل بها أو مسحها بالرجل، فإنه لا يصدق على شى ء من ذلك عنوان الأرض الذى هو موضوع الروايات

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۱۵

و لا فرق فى الأرض بين التراب و الرمل و الحجر الأصلى (١).

بل الظاهر كفايه المفروشه بالحجر، بل بالآجر، و الجص و النوره (٢).

و يدل على ذلك أيضا التعليل الوارد فى بعض الروايات المتقدمه «١» بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا، فإنه يدل على مطهريه الأرض

مع بقاء عنوانه.

الجهه السادسه هل يختص الحكم بالتراب.

(۱) لا ينبغى التأمل فى عموم الحكم لمطلق الأجزاء الأصليه للأرض، سواء التراب، أو الرمل أو الحجر إذا كانت فى محالّها الأصليّه، و ذلك، لإطلاق الروايات المتضمنه لعنوان الأرض، أو المكان، أو الشى ء الشامله لذلك كله، فما جاء فى تعبير الشرائع و حكى عن غيرها «۲» من الاقتصار على ذكر التراب، فهو من باب المثال أو إراده مطلق وجه الأرض، و هذا مما لا ينبغى التأمل فيه، و انما الكلام فيما يأتى فى حكم الاجزاء الغير الأصليّه.

الجهه السابعه هل يختص الحكم بالأجزاء الأصليّه للأرض.

(۲) هل يشترط فى مطهّريه الأرض ان تكون أجزائها باقيه فى محالها الأصليّه، أو تكفى الأجزاء المنتقله من محل الى آخر، كالأرض المفروشه بالحجر، أو الآجر، أو الجص أو نحو ذلك، الظاهر عدم الفرق بينهما، لصدق عنوان الأرض على الجميع، و لا دليل على اعتبار كونها من الأجزاء الأصليّه على نحو تكون ثابته فى محالّها الطبعيّه الأوليّه، لأن نقلها من مكان الى آخر

---

(۱) ص ۱۹۹

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۳ حكى ذلك عن المقنعه و التحرير.

.....

كما هو الغالب فى الأراضى الرمليّه أو الترابيّه، فان الرمل و التراب تنتقل بمرور الزمان من مكان الى آخر بسبب عوارض هب الرياح، أو نزول الأمطار، و غير ذلك، بل لا مانع من طبخها، و نصبها على الأرض- كما فى الآجر و الجص- فان ذلك لا يخرجها عن صدق عنوان الأرض عليها بعد فرض اتصالها ثانيا كما فى الأرض المفروشه بها، بل هذا هو الغالب فى الأزقه و الطرقات لا سيما فى البلدان، فإطلاق الأرض عليها مما لا ينبغى التأمل فيه

خصوصا فی المقام أعنی مطهّریه الأرض لباطن القدم و النعل.

ثم انه ربما یقال «۱» انه لو فرضنا عدم صدق الأرض علی ما ذکر کان مقتضی الأصل هو الحکم بحصول الطهاره بالمشی علیها، و ذلک لاستصحاب مطهّریّتها قبل الانفصال، و لو قلنا بأنه من الاستصحاب التعلیقی و هو معارض باستصحاب تنجیزی علی خلافه- دائما- کاستصحاب نجاسه الرجل فی المقام- کما فی العصیر الزبیبی- فإن استصحاب النجاسه فیه علی تقدیر الغلیان حال العنبیّه یکون معارضا باستصحاب طهارته قبله- کان المرجع فی المقام بعد تساقطهما قاعده الطهاره فی الرجل بعد المشی علی الأرض المذکوره.

و فیه: انه- مضافا الی عدم صحه القول بجریان الاستصحاب التعلیقی فی نفسه و علی تقدیره لا یعارضه الاستصحاب التنجیزی کما ذکرنا فی محله «۲»، مضافا الی انه من استصحاب الأحکام الکلیّه الذی لا نقول بجریانه، کما أوضحنا الکلام فیه «۳» فی بحث الأصول، و منه استصحاب النجاسه فی المقام- لو سلم جمیع ذلک فلا تصل النوبه فی المقام إلی قاعده الطهاره، لان مقتضی العمومات و الإطلاقات الوارده فی تطهیر المتنجسات هو اعتبار الغسل بالماء و عدم جواز الاکتفاء بغیره- کما تقدم فی بحث المیاه- خرجنا عنها فی خصوص الأرض بشرائطها الخاصّه، فإذا شک فی مطهریّتها فی

---

(۱) المستمسک ج ۲ ص ۶۷.

(۲) لاحظ کتاب مبانی الاستنباط ج ۴ ص ۱۳۵ و ۱۳۸.

(۳) نفس المصدر ص ۶۹.

نعم یشکل کفایه المطلی بالقیر أو المفروش باللّوح من الخشب (۱) مما لا یصدق علیه.

مورد لاحتمال اعتبار شرط کان المرجع عمومات لزوم الغسل بالماء، لانه من الشک فی التخصیص الزائد.

هذا، و لکن قد عرفت أنه لا مانع من التمسک بالمخصّص، لصدق

عنوان الأرض على الأراضى المفروشه بالأجزاء الأرضيه، كالحجر و الآجر و نحوها، فتكون مطهره. فتحصل: أن الأظهر هو ما ذكره المصنف «قده» من كفايه الأراضى المذكوره فى التطهير.

الجهه الثامنه هل يكفى المشى على الأرض المفروشه بمواد غير أرضيّه.

(١) مجموع أقسام الأراضى التى يمكن تصورها فى المقام هو ما أشار إليها المصنّف «قده» فى المتن، و هى ثلاثه أقسام.

(الأول): الأراضى الطبيعيّه المشتمله على الأجزاء الأصليّه، كالأراضى الحجريّه، أو الترابيه، أو الرمليه مع فرض بقاء أجزائها فى محالها الأصليّه، و هذا مما لا إشكال فى مطهريّتها بالمشى عليها.

(الثانى): الأراضى المفروشه بالاجزاء الأرضيّه، كالمفروشه بالأحجار و الجص. و هذه أيضا كسابقتها فى المطهّريه، و قد تقدم الكلام فيه، لصدق الأرض عليها من دون عنايه.

(الثالث): الأراضى المفروشه بما لا يصدق عليه عنوان الأرض الا مسامحه، كالأرض المفروشه بالقير، أو اللّوح من الخشب أو النحاس، أو نحو ذلك، و هذا هو الذى تعرض له المصنف «قده» فى المتن هنا و استشكل فى الحكم بمطهّريّته، و الظاهر أن توقفه عن الحكم بالعدم انما هو احتمال كفايه الصدق المسامحى- كما أشرنا- و لكن الصحيح انه لا يكفى ذلك، لان المعتبر فى المطهريّه هو عنوان الأرض حقيقه لا مسامحه، كما فى سائر العناوين التى تكون موضوعا للأحكام.

.....

نعم قد يتوهم: أن موضوع الحكم أعم من الأرض، بل هو مطلق ما يصدق عليه «المكان النظيف»، أو «شى ء جاف» و ذلك، لدلاله صحيحه الأحول المتقدمه «١» على ان مطلق المكان النظيف كاف فى المطهّريه بالمشى عليه لقول السائل فيها «ثم يطاء بعد ذلك مكانا نظيفا» فأجاب عليه السلام بأنه «لا بأس» و فى روايه معلى بن خنيس قوله

علیه السلام: «ا لیس وراءه شی ء جاف؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس.» «۲» و من الواضح صدق عنوان «المکان النظیف» و «الشی ء الجاف» علی الأرض المفروشه بالقیر و نحوه، و هکذا إطلاق المسح فی صحیحه زراره المتقدمه «۳» لقوله علیه السلام فیها «و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها.».

و من هنا نسب إلی ابن جنید [۱] و اختاره فی المستند [۲] القول بالاجتزاء بالمشی و لو فی غیر الأرض حتی المشی علی مثل الحصیر، خلافا للمشهور «۶».

و یندفع: بان مقتضی الجمع بین الإطلاق المذکور، و بین ما دل علی اعتبار خصوصیّه للأرض فی المطهّریّه هو حمل المطلق علی المقید، لاختصاص أغلب أخبار الباب بالأرض، لا سیما مع فی جمله منها من التعلیل «بأن الأرض یطهّر بعضها بعضا» و منها نفس روایه معلی بن خنیس المتقدمه «۷» لما فیها من قوله «فقال: أ لیس ورائه شی ء جاف؟ قلت: بلی، قال: فلا بأس، إن

---

[۱] الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸ حیث قال: «الخامس ربما أشعرت صحیحه زراره الأولی من حیث إطلاق المسح فیها بالاکتفاء بالمسح و لو بخشب أو نحوه، و هو منقول عن ابن الجنید، و هو ظاهر إطلاق عبارته المتقدمه» و یقصد بعباره ابن الجنید ما حکاه عنه فی ص ۴۵۲، فلاحظ.

[۲] قال فی (ج ۱ ص ۵۹ س ۸ و ۹ الطبع الحجری) «و أقرب منه الاجتزاء بالمشی فی غیر الأرض، کالآجر و الحصیر و النبات و الخشب، لما ذکر و لقوله فی صحیحه الأحول» «ثم یطاء مکانا نظیفا، و مع ذلک فعدم الاجتزاء أحوط».

---

(۱) فی الصفحه ۲۰۲

(۲) المتقدمه فی الصفحه ۱۹۹

(۳) فی الصفحه ۱۹۹

(۶) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره

ص ۶۴۴ «التنبیه الثانی».

(۷) فی الصفحه ۱۹۹.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۱۹

اسم الأرض، و لا إشکال فی عدم کفایه المشی علی الفرش، و الحصیر، و البواری، و علی الزرع و النبات (۱).

الأرض یطهّر بعضها بعضا» فان مثله یوجب صرف إطلاق «شی ء جاف» إلی الأرض لا محاله [۱].

و یؤیّد ما ذکرنا موردا و تعلیلا- روایه الحلبی لقوله فیها «ا لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه؟ قلت: بلی، قال فلا بأس ان الأرض یطهر بعضها بعضا» «۲».

فإنها تدل علی خصوصیّه للأرض فی المطهریّه لا سیما مع ملاحظه التعلیل المذکور فیها.

فتلخص: ان ما هو المشهور من عدم کفایه غیر الأرض و ان کانت الأرض مفروشه به هو الأظهر فلا تکفی الأرض المفروشه بالقیر (التبلیط) أو الخشب، أو نحوهما.

و مما ذکرنا یظهر حال المشی علی الفرش و الحصیر و البواری المنفصله عن الأرض، و علی الزرع و النبات مما لا یصدق علیه عنوان الأرض حتی مسامحه، فإنه لا یکفی ذلک فی الطهاره جزما، لعدم الصدق، و قد عرفت فی القسم الثالث حال الإطلاقات التی توهم [۲] ان مقتضاها جواز الاکتفاء بالمشی علی کل مکان نظیف، و ان مقتضی الجمع بینهما، و بین غیرها هو تخصیص المطهّریه بالأرض، لا غیر.

(۱) کما تقدم آنفا، و الوجه فیه ظاهر، لعدم صدق عنوان الأرض علی مثل الفرش، و الحصیر، و نحوهما، و ما ورد فی المقام من الإطلاقات لزم تقییدها بها- کما عرفت.

---

[۱] و یمکن المناقشه فی کلا الوجهین أما اختصاص مورد جمله من الروایات بالأرض فلا یوجب التقیید، و أما التعلیل فلا یدل علی الاختصاص، بل غایته الاشعار.

[۲] کما نسب الی ابن جنید و اختاره فی المستند- کما

ذكرنا.

---

(۲) المتقدمه ص ۱۹۹

إلا أن يكون النبات قليلا (۱) بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، و لا يعتبر ان تكون فى القدم أو النعل رطوبه (۲).

و لا زوال العين بالمسح أو بالمشى و ان كان أحوط (۳).

---

(۱) فيشمله إطلاق المشى على الأرض، هذا مضافا إلى أن المتعارف فى الأرض التى يمشى عليها- لا سيما فى البلدان- وجود الخليط بها من نحو اجزاء الحطب و الحشاشه و أجزاء الرماد، و نحو ذلك مما يطرح فى الطرق و الأزقه- لا سيما فى الأزمنه السابقه- بحيث يستلزم تخصيص الأخبار بالخالصه من الخليط الحمل على الفرد النادر، أو غير الغالب.

الجهه التاسعه هل يعتبر ان تكون فى القدم و النعل رطوبه.

(۲) لا تعتبر الرطوبه فى الماسح أعنى القدم، أو النعل، لإطلاق الروايات، فإنها تشمل ما إذا كانا يابسين.

الجهه العاشره هل يعتبر أن يكون زوال العين بالمسح، أو المشى.

(۳) لا إشكال فى أصل اعتبار زوال العين فى حصول الطهاره- كما تقدم «۱»- و إنّما الكلام هنا فى أنه هل يعتبر أن يكون ذلك بنفس المشى أو المسح، أو يكفى زوالها بغيرهما- كما إذا أزيل العين بخرقه، و نحوها- قبل ذلك.

الظاهر عدم اعتبار ذلك أما فى المشى فلإطلاق رواياته، كقوله عليه السلام فى رواياته الحلبى «۲» «أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه.» فإنه بإطلاقه يعم ما إذا كان زوال العين قبل المشى.

و أما فى المسح فلأنه بمنزله المشى فى المطهّريه، فكما لا يعتبر فى الأصل

---

(۱) فى الصفحه ۲۰۶

(۲) المتقدمه فى الصفحه ۱۹۹

و يشترط طهاره الأرض (۱).

فكذلك الفرع، و بعباره أخرى ان

المستفاد من الروايات هو مطهّريه المشى الذى هو عباره عن الانتقال من مكان الى آخر بوضع الأقدام و رفعها، الا انه يكتفى بالمسح بدلا عنه، كما دل عليه صحيحه زراره المتقدمه «۱» قال فيها:

«فقال: لا يغسلها إلا أن يقذّرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلى» فان مقتضى إطلاقها و إن كان جواز الاكتفاء و لو بالمسح بغير الأرض الا أنه لا بد من تقييدها بها جمعا- كما تقدم- و أما دلالتها على لزوم إزاله العين به ايضا- لقوله عليه السلام فيها «يمسحها حتى يذهب أثرها» فلا يكتفى بزوالها بغيره، فلا بد أن يكون المسح المطهّر هو المزيل للعين أيضا- فممنوعه، لأن تحديد المسح فيها بالإزاله، انما يكون لأجل ان موردها وجود العين المعتبر زوالها جزما، فلا تدل على عدم الاكتفاء بالمسح إذا كانت العين مزاله بشى ء آخر قبل ذلك، فعليه لا مانع من التمسك بإطلاق ما دل على كفايه المشى مطلقا الشامل للمسح بعد فرض تنزيله بمنزله المشى [۱].

الجهه الحاديه عشر هل يشترط طهاره الأرض.

(۱) اختلف الأصحاب «۳» فى اشتراط طهاره الأرض فصرح جمع بالاشتراط- كما عن الشهيد فى الذكرى و الإسكافى و المحقق الكركى- و ذهب جماعه الى عدم الاشتراط- كما عن الشهيد الثانى فى الروض، و عن الرياض

---

[۱] لم يتضح مراده (دام ظله) من هذا التنزيل مع ان لكل من المشى و المسح دليل مستقل ليس فيه اشعار بالتنزيل المذكور كى يجرى حكم المشى على المسح من هذه الجهه، و لا يخفى أن مقتضى ظهور صحيحه زراره الداله على مطهريه المسح هو لزوم كون زوال العين به و لا موجب لرفع اليد عنه سوى دعوى عدم القول بالفصل بينه و

بين المشى و هو غير ثابت، فلا يترك الاحتياط- كما أشار فى المتن.

---

(۱) فى الصفحه ۱۹۹

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۶.

و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۸ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۴۴.

.....

و عن الأول دعوى: انه مقتضى إطلاق النص و الفتوى لعدم تقييدها بالأرض الطاهره و قد استدل على الاشتراط بوجوه عديده «۱».

۱- منها: الأصل- و هو استصحاب النجاسه فى الرجل إذا مشى على أرض نجسه، بعد فرض قصور فى إطلاق الروايات الداله على مطهّريه الأرض، لعدم كونها فى مقام البيان من هذه الجهه [۱].

۲- و منها قول النبى الأكرم صلّى اللّه عليه و آله: «جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا» «۳» فان معنى الطهور هو الطاهر فى نفسه و المطهّر لغيره.

و هو أعم من أن يكون مطهّرا من الحدث و الخبث [۲].

۳- و منها: أن الاستقراء لموارد التطهير بالماء حدثا و خبثا، و بالأرض حدثا، بل خبثا كحجر الاستنجاء يوجب قوه الظن بالاشتراط، لاشتراط الطهاره فى الموارد المذكوره، فليكن مطهّريّه الأرض من الخبث عند المشى عليها أيضا كذلك.

و لكنّه يندفع بان الاستقراء المذكور لا يفيد إلا الظن و كيف كان

---

[۱] و يندفع- كما قيل- بأنه معارض باستصحاب مطهريه الأرض قبل تنجسها الا انه من الاستصحاب التعليقى الذى لا نقول بجريانه، بل لا يجرى أصل استصحاب النجاسه لأنه من الشبهه الحكميّه، و على تقديره لا تصل النوبه الى الأصل مع وجود الإطلاقات، و دعوى انصرافها إلى الأرض الطاهره أو عدم وجود إطلاق لها من جهه الطهاره و النجاسه غير مسموعه، إلا أن ترجع الى ما نذكره فى الشرح من أن ارتكاز المتشرعه على أن المطهر

يجب أن يكون طاهرا فى نفسه موجب لصرف الإطلاقات إلى الأرض الطاهره.

[۲] و قد استدل بذلك فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۷) و أصر على ذلك أشد الإصرار، و قد تعجّب من القوم (قدس أسرارهم) أنهم كيف غفلوا من الاستدلال بهذا الحديث، و استندوا الى وجوه أخر مع أنه يدل بوضوح على أن الأرض يكون مطهّرا من الحدث و الخبث، و معنى الطّهور هو الطاهر فى نفسه و المطهّر لغيره و فيه: أولا- يمكن دعوى اختصاصه برفع الحدث بقرينه المسجد، على أن الطهاره الخبثيه اصطلاح متأخر عند المتشرعه فلا يشملها الإطلاق، و ثانيا: انه لا يدل على اشتراط الطهاره فى مطهّريتها بل غايته الدلاله على ان اللّه جعل الأرض فى حد ذاتها كالماء طهورا، و هذا لا يدل على ارتفاع وصف مطهّريتها عند عروض النجاسه لها بسبب خارجى.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۳۰۸.

(۳) الوسائل ج ۲ ص. ۹۶۹ فى الباب ۷ من أبواب التيمم فى عده روايات.

.....

فالصحيح هو ما اختاره فى المتن، و ذهب اليه جمع ممن تعرض لهذه المسأله من اشتراط الطهاره.

و ذلك لوجهين.

أحدهما: ارتكاز المتشرعه على اعتبار الطهاره فى كل مطهر سواء الماء أو غيره، فإنهم لا يرون أن النجس يكون مطهّرا، و لا سيما بملاحظه ما هو مرتكز عند العقلاء من أن الفاقد لا يعطى، و لا نرى أى مانع من التمسك بهذا الارتكاز، و إن كان قد يناقش فيه «۱» بأنه لا ارتكاز للعرف فى التطهير بالأرض، و إذا كان تعبديا محضا لا مجال لإعمال مرتكزاتهم فيه.

لاندفاعه: بان التعبد إنما يكون فى مطهّريّه الأرض، و حالها من هذه الجهه تكون كالماء الذى ورد

فيه «ان اللّه تعالى جعل الماء طهورا لا ينجسه شى ء، الا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه» و بعد الفراغ عن جعلهما مطهرا شرعا يتبادر الى ذهن المتشرعه لزوم طهارتهما فى أنفسهما، لأن فاقد الطاهره لا يعطيها لغيره، و هذا هو الموجب لانصراف الإطلاقات فى المقام إلى الأرض الطاهره.

الوجه الثانى: صحيحه الأحول المتقدمه «٢» فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكانا نظيفا؟ قال: «لا بأس، إذا كان خمسه عشر ذراعا أو نحو ذلك».

فان نفى البأس عن خصوص ما فرضه السائل من وطى المكان النظيف يكون بمنزله أخذ القيد المذكور فى كلام الإمام عليه السلام فيدل على الاشتراط و المراد من النظافه هى الطهاره الشرعيّه.

هذا مضافا إلى ان عود الضمير فى قوله عليه السلام «إذا كان خمسه عشر ذراعا» الى المكان النظيف معلقا على كونه مقدار خمسه عشر ذراعا المراد به زوال العين لا التحديد الخاص. يدل على الاشتراط أيضا [١].

---

[١] لم يتضح شى ء من الوجهين، لأن أخذ القيد فى كلام السائل و كذا رجوع الضمير إليه فى قوله «كان» لا يقتضيان جعل القيد المذكور (أعنى النظافه) من مقوّمات موضوع الحكم

---

(١) المستمسك ج ٢ ص ۶٩.

(٢) فى الصفحه ١٩٥

و جفافها (١) نعم الرطوبه غير المسريه غير مضره. [١]

لجهه الثانيه عشر هل يشترط جفاف الأرض.

(١) اختلفوا «٢» فى هذا الشرط، فذهب بعضهم الى عدم الاشتراط بمقتضى إطلاق الروايات الداله على مطهّريّه الأرض، فلا يضر عنده حتى الرطوبه المسريه.

و فيه: ان الإطلاقات المذكوره لا يمكن الالتزام بشمولها لما إذا كانت الرطوبه مسريه، لتنجسها بملاقاه الرجل النجسه حينئذ فتسرى النجاسه منها إلى الأرض، فلا تصلح

ان تكون مطهّره، بل تؤدى نجاستها إلى ما يراد تطهيره من القدم.

و دعوى: ان هذه النجاسه لا تضر فى الأرض، لأنها حاصله بنفس الاستعمال فى التطهير كما هو الحال فى الماء المستعمل فى التطهير بناء على القول بنجاسه الغساله فإنه مطهّر و لا يتنجس به المحل، كما يستفاد من أدله التطهير بالماء، فليكن التطهير بالأرض كذلك و إنما المضرّ هو النجاسه الخارجيّه.

مندفعه بأن هذه النجاسه الحاصله بملاقاه الرطوبه النجسه أيضا تكون خارجيّه لا يتوقف عليها التطهير بالأرض، إذ أقصى ما يمكن الالتزام به فى المقام هو عدم ضرر نجاسه نفس الأرض بالمشى عليها، نظير حجر الاستنجاء

بوجه، و دعوى رجوعه إلى أخذ القيد المذكور فى كلام الإمام عليه السلام بلا دليل، و مفهوم الشرط انما هو انتفاء الحكم عند عدمه، و الشرط انما هو التحديد بالأذرع أو زوال العين، و لا ربط لهذا بمفهوم الوصف المأخوذ فى كلام السائل أعنى قوله «مكانا نظيفا» فلاحظ.

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله العالى على قول المصنف «غيره مضره»: (إذا صدق معها الجفاف و اليبوسه).

---

(۲) الحدائق ج ۵ ص ۴۵۸.

و الجواهر ج ۶ ص ۳۰۹ و مصباح الفقيه ص ۶۴۴.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۲۵

.....

المتنجس بإزاله النجس به، و أما الرطوبه الموجوده فى الأرض من ماء و نحوه، فهى أمر خارجى لو تنجست بملاقاه الرجل و لو بالمشى عليها تسرى نجاستها إلى الأرض فتفقد شرط الطهاره، بل تسرى النجاسه منها الى الرجل ثانيا.

نعم لا بأس بدعوى شمول الإطلاقات بالإضافه إلى الرطوبه غير المسريه، و لكن مقتضى روايتين فى المقام هو اعتبار الجفاف و اليبوسه [۱] «إحداهما» روايه معلى بن خنيس لقوله عليه السلام فيها «أ ليس

وراءه شی ء جاف» «۲».

«ثانیتهما» روایه الحلبی لقوله علیه السلام فیها «أ لیس تمشی بعد ذلک فی أرض یابسه» «۳».

فإنهما تدلان علی اشتراط الجفاف و الیبوسه فی مطهّریه الأرض، و بهما تقید المطلقات، فلا بد من صدق الیبوسه عرفا، نعم لا تضر الرطوبه القلیله فی الصدق المزبور، و لعلّ هذا هو مراد المصنف «قده» أیضا [۲].

و لکن قد یناقش فی سند الروایتین تاره «۵» و فی دلالتهما اخری «۶» فلا ینهضان لتقیید المطلقات أما السند فلأن فی طریق روایه الحلبی «مفضل بن عمر» و قد اختلفوا فی مذهبه و روایته، فلا یمکن الاعتماد علیه.

و أما روایه معلی بن خنیس فضعفها به لتضعیف النجاشی له.

---

[۱] ربما یقال الیبوسه أخص من الجفاف فیجب تقیید ما دل علی الثانی بما دل علی الأول- المستمسک ج ۲ ص ۷۰.

[۲] قد یقال ان النزاع فی البین یکون لفظیا- کما ذکر فی الجواهر ج ۶ ص ۳۱۰- بان یقال ان من لم یعتبر الجفاف یرید الاکتفاء بالأرض الرطبه رطوبه غیر متعدیه لا المتعدیه، و من اعتبر الجفاف یرید بذلک عدم التعدی، لا عدم النداوه أصلا، فالطهاره فی هذا الفرض (عدم التعدی) یکون متفق علیه بین الفریقین کما عن الروض، هذا و لکن الإنصاف ان مقتضی الجمود علی النص هو اعتبار الیبوسه عرفا، و هو أخص مما لیس فیه رطوبه متعدیه.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۷- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۳ تقدمت ص ۱۹۹.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۸- الباب ۳۲ من النجاسات ح ۹ تقدمت ص ۱۹۹

(۵) کما عن الریاض- الجواهر ج ۶ ص ۳۰۹.

(۶) کما أشار الی ذلک فی مصباح الفقیه ص ۶۴۴ و المستمسک ج ۲ ص ۷۰.

و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى (۱).

و أما المناقشه فى دلالتهما فبأن يقال: انه يحتمل ان يكون المراد بالجفاف فى روايه «معلى بن خنيس» ما لا يصل اليه البلل الذى يسيل من الخنزير الذى مرّ فى الطريق، لا الجفاف فى مقابل الرطب، كما انه يحتمل أن يكون المراد من اليبوسه فى روايه الحلبى الأرض الخاليه من نداوه البول، بل قد يدّعى «۱» دلاله السياق على ذلك.

و لكنها مندفعه بأن ظاهر الخبرين هو اعتبار الجفاف و اليبوسه شرطا فى التطهير بالأرض، لا المفهوم السلبى فى مقابل ما يسيل من بدن الخنزير، أو نداوه البول، إذ لا- مانع من بيان ما هو الشرط واقعا، مع فرض عدم المانع من إساله الماء النجس من بدن الخنزير، أو نداوه البول.

فالإنصاف: أنه لا- مانع من الأخذ بالروايتين الا سندا لا دلاله، فلا يعتبر الجفاف و اليبوسه فى مطهريه الأرض، الا إذا كانت فيها رطوبه مسريه.

الجهه الثالثه عشر حكم حواشى القدم و النعل

(۱) و يلحق بباطن القدم و النعل و ما جرى مجراهما حواشيهما التى يتعارف إصابه النجس إليها حال المشى، لإطلاق الروايات، فإن طهاره باطن المذكورات يلازم طهاره حواشيها بالمقدار المتعارف، لعدم الانفكاك فى التنجس غالبا، بل صحيح زراره «۲» التى فرض السؤال فيها عما إذا ساخت رجله فى العذره كالصريح فى ذلك، فان رسوخ الرجل فى العذره لا يتحقق الا بذلك، و مع ذلك حكم بطهارته بالمشى [۱]، نعم إذا زاد على المتعارف لم

---

[۱] و ظاهر إطلاق المتن عدم اعتبار مسح الحواشى بالأرض، و هذا هو الذى استظهره

---

(۱) المستمسك ج

۲ ص ۷۰.

(۲) المتقدمه فی الصفحه ۱۹۹.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۲۷

و فی إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا کان یمشی بهما لاعوجاج فی رجله وجه قوی (۱) و ان کان لا یخلو من اشکال (۲).

تشمله الأدله.

الجهه الرابعه عشر حکم ظاهر القدم و النعل إذا مشی بهما.

(۱) إذا مشی علی ظاهر قدمه أو نعله، لاعوجاج فی رجله فهل یلحق بباطنهما، قال المصنف «قده» ان فی الإلحاق وجها قویا، و ان استشکل بعد ذلک، و الحق هو الإلحاق من دون تأمل، لإطلاق الروایات، لصدق عنوان المشی علی الأرض «۱» أو وطئها «۲» أو المرور علی الطریق «۳» مما ورد فی الروایات المتقدمه- علی المشی بظاهرهما، و لیس الاعوجاج فی الرجل من الأفراد النادره کی یتوهم انصراف الإطلاقات عنه، فان مشی کل أحد یکون بحسب حاله، فلا فرق بین ظاهر القدم و باطنه و کذا النعل فی صدق المشی بالرجل.

(۲) لعله لدعوی انصراف الروایات عن ظاهر القدم و النعل و ان تحقق المشی به، و لکنه قد عرفت انها بلا دلیل، لانه لیس من الفرد النادر، بل لو سلم کونه فردا نادرا لم ینصرف الإطلاق إلیه، لا أنه ینصرف عنه الإطلاق، فلا مانع من شموله له علی أی تقدیر.

فی الجواهر (ج ۶ ص ۳۰۸) عن أستاذه کاشف الغطاء، و استجوده لو لا مطلوبیه الاحتیاط و التوقف فی أمثال المقام، و لا یخفی أنه لو تم الإلحاق فإنما یتم فی فرض زوال العین، و الا لزم المسح جزما.

---

(۱) کما جاء التعبیر بذلک فی روایه الحلبی المتقدمه ص ۱۹۹

(۲) کما جاء التعبیر بذلک فی صحیحه زراره المتقدمه ص ۱۹۹ و روایه حفص المتقدمه ص ۲۰۱.

(۳)

كما جاء فی تعبیر روایه معلی بن خنیس و روایه الحلبی المتقدمتان ص ۱۹۹.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۲۸

کما ان إلحاق الرکبتین و الیدین بالنسبه الی من یمشی علیهما ایضا مشکل (۱).

حکم المشی علی الرکبتین و الیدین.

(۱) هل یلحق رکبتی من یمشی علیهما، و علی یدیه، أو فخذی المقعد، و ما یجری مجری ذلک، و کذا ما یوقی به هذه المواضع بالمشی علی الاقدام [۱] أم لا.

الظاهر هو عدم الإلحاق، لاختصاص أکثر روایات الباب- سئوالا و جوابا- بالمشی بالرجل [۲] فلا تشمل المشی بغیره مما ذکر.

نعم ربما یتوهم التعمیم بوجوه أخر.

«أحدها»: تنقیح المناط الذی یساعده الاعتبار.

و فیه: أنّ الأحکام الشرعیّه لا تناط بالاستحسانات و الاعتبارات.

«ثانیها»: عموم التعلیل فی قوله علیه السلام «إن الأرض یطهّر بعضها بعضا» بدعوی شموله لکل ما یمشی به، و لو کان غیر الرجل، لأن معناه- کما تقدم «۳»- ان الأرض تکون مطهّره لکل ما یتنجس بها بالمشی علیها.

و فیه: انه لا- عموم فیه بالنسبه الی کل ما تنجس بالأرض- کما تقدم و إلا- لزم تخصیص الأکثر، بل هو فی مقام بیان أصل مطهّریه الأرض فی الجمله، و أنّه لا ینحصر المطهّر بالماء.

---

[۱] و قد مال الی ذلک فی الجواهر ج ۶ ص ۳۰۹.

[۲] و قد جاء فی تعبیر روایه معلی بن خنیس «أمّر علیه حافیا.» الظاهر فی المرور بالرجل الحافی.

و فی روایه حفص: «وطئت علی عذره بخفی».

و فی صحیحه زراره: «وطأ علی عذره فساخت رجله فیها».

و فی روایه الحلبی: «فربما مررت فیه و لیس علی حذاء فیلصق برجلی من نداوته».

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۶ فی الباب ۳۲ من النجاسات ح ۲ و ۶ و ۷ و ۹.

و كذا نعل الدّابه، و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع (۱).

«ثالثها»: إطلاق صحيحه الأحول، لما ورد فيها من السؤال عن حكم الوطء على الأرض، و هو شامل لكل ما يوطأ به سواء الرجل أو الرّكبتين و اليدين. و لم يفرض فيها السؤال عن المشى بالرجل، كما فى سائر الروايات.

و فيه: أن الظاهر عدم صدق الوطء الا بالرجل، فلا يعم الرّكبتين فضلا عن اليدين و الفخذين، و إنما يصدق فى مواردها الوضع، دون الوطء، و مما ذكرنا يظهر حكم ما يلصق بها من الخشب و نحوه.

حكم نعل الدابه و عصا الأعرج و نحوهما.

(۱) لا وجه لإلحاق ما ذكر بباطن المقدم، أو النعل أما نعل الدّابه فواضح، لأن مورد الروايات- سئوالا و جوابا- مختص بمشى الإنسان على الأرض فلا تشمل الحيوانات بوجه، نعم نفس رجل الدّابه يطهر بزوال العين عنها، كما فى سائر أعضاء بدنها، لطهاره بدن الحيوان بمجرد زوال عين النجاسه، و أما نعلها فلا يطهر بذلك، لأنّه أمر خارجى ملصق ببدنها، فلا بد فى تطهيره من الغسل بالماء.

و أما كعب عصا الأعرج، أو الأعمى، و خشبه الأقطع إذا استعان بها فى المشى، فلا تشملها الروايات أيضا، لاختصاصها بالمشى بالرجل حافيا، أو مع الخفّ، بل لا يصدق عليها عنوان الوطء على الأرض لما ذكرنا من اختصاص مفهومه بالوطء بالرجل، فلا يعم غيرها، كالعصا، و خشبه الأقطع و نحوهما فعليه لا يمكن توجيه الإلحاق إلا بعموم التعليل «بأن الأرض يطهّر بعضها بعضا» و قد عرفت ضعفه أيضا، لعدم كونه فى مقام البيان الا من جهه أصل مطهّريه الأرض، فالقول [۱] بطهاره ما ذكر بالمشى بها أو بالاستعانه بها فى

المشی أشکل مما تقدم.

---

[۱] قال فی مصباح الفقیه (ص ۶۴۳) «و حکی عن بعض إلحاق کل ما یستعان به علی المشی، کاسفل العکاز، و عصی الأعمی، و أسفل العربات، و التخوت، و نعل الدابه، و هو فی غایه الإشکال و اللّه العالم».

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۳۰

و لا فرق فی النعل بین أقسامها من المصنوع من الجلود، و القطن و الخشب. و نحوها مما هو متعارف (۱).

و فی الجورب إشکال إلا إذا تعارف لبسه [۱] بدلا عن النعل (۲).

حکم أقسام النعل.

(۱) لإطلاق الروایات بالنسبه الی ما تعارف لبسه، فان لفظ النعل و ان لم یرد فی روایه إلا أن حذف المتعلق فی مثل قوله فی صحیحه الأحول «ثم یطاء بعده مکانا نظیفا» یفید العموم بالنسبه الی ما یوطأ به فیعم مطلق ما تعارف المشی به من النعال، و لو صنع من الموارد المستحدثه، إذ لبس النعال کان متعارفا فی زمن صدور الروایات، و لا یحتمل دخل خصوصیّه ما یصنع منه النعل فی الحکم، و علیه فیشمل مثل القبقات، و هو النعل المصنوع من الخشب، و نحوه.

(۲) فصّل المصنّف «قده» فی الجورب بین ما کان متعارفا و غیره، فقال بطهاره الأول بالمشی، و استشکل فی الثانی.

و لکن الصحیح المنع عنه مطلقا، و ذلک لان الروایات الوارده فی هذا الباب انما تدل علی حکم ما تعارف لبسه فی زمن الصدور من الخفّ و النعل، أو المشی حافیا، و لیس فیها عموم أو إطلاق یشمل کل ما یوقی به الرجل، و لو لم یکن متعارفا فی ذاک الزمان، و إن تعارف بعد ذلک، و الوجه فیه: ان الروایات المذکوره انما دلت علی بیان الحکم علی

نحو القضيّه الخارجيّه دون الحقيقيه، أى تشير الى حكم ما تعارف لبسه فى زمن الصدور، لا كل ما يمكن تعارف لبسه فى أى زمان بحيث يعم جميع مصاديق ما يوقى به الرجل المستجده و غيرها، كى تشمل مثل الجورب و نحوه، و لو كان مثل إلصاق خشبه بالرجل أو شد خرقه بها- مثلا.

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «إلا إذا تعارف لبسه» (فى فرض التعارف ايضا لا يخلو من إشكال).

و يكفى فى حصول الطهاره زوال عين النجاسه و ان بقى أثرها من اللون و الرائحه، بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز (۱).

و الحاصل: أن الروايات- سئوالا و جوابا- انما تكون ناظره الى ما كان متعارفا فى زمن الصدور من المشى حافيا أو متنعلا، أو مع الخفّ على نحو القضيّه الخارجيّه، أى تنظر الى ما كان معمولا و متعارفا فى تلك العصور، فلا يجدى تعارف لبس شى ء بعد ذلك، و ليست على نحو القضيّه الحقيقيّه كى تشمل الجميع، و إلا فلا وجه للتقييد بالمتعارف، لا فى كلام المصنف «قده» و لا غيره من الأصحاب.

و من هنا أشرنا فى التعليقه إلى انه فى فرض تعارف لبس الجورب أيضا لا يخلو من إشكال.

يكفى فى حصول الطهاره زوال العين و ان بقى الأثر.

(۱) قد ذكرنا فيما تقدم «۱» انه يشترط زوال العين فى حصول الطهاره و نقول هنا أن ذلك كاف و لا يشترط زوال الأثر، و يطلق الأثر على معنيين.

«أحدهما» الأثر بمعنى اللّون و الرّائحه.

«الثانى» الأجزاء الصغار التى لا تتميز عرفا، اى لا ترى عاده.

اما عدم اعتبار زواله بالمعنى الأول فواضح، لما ذكرناه فى

الغسل بالماء من عدم صدق عنوان النجس على اللّون و الرائحه، فمع زوال العين يطهر المحلّ بتحقق الغسل و ان بقى اللّون أو رائحه النجس، و كذلك الحال فى الأرض، لصدق المشى المطهّر بالمشى عليها بعد زوال العين، فيشمله الإطلاقات، بل التطهير بالأرض أولى بذلك، لابتناء أمره على التسهيل، و لا دليل على المبالغه لا فى الغسل بالماء، و لا فى المشى على الأرض أو المسح بالتراب حتى يزول الأثر المذكور، بل لا يمكن ذلك فى المقام الا مع نوع من المشقه و الحرج، لانسحاق جلد القدم بإكثار المسح على الأرض حتى يذهب

---

(۱) ص. ۱۹۹.

.....

أثر النجس عنه و هذا مما لا يعتبر جزما.

بل مقتضى صحيحه الأحول «۱» التى ورد فيها تحديد المشى بخمسه عشر ذراعا و نحوها عدم الإكثار فى المشى، مع انه من الواضح ان نحو هذا المقدار من المشى لا يوجب إزاله الأثر المذكور (اللّون و الرائحه) غالبا.

و أما ما فى روايه حفص «۲» من قول السائل «و مسحته حتى لم أر فيه شيئا» فان الظاهر ان المراد من الشى ء هو عين النجس التى وطء عليها، على أنه وارد فى كلام السائل، لا الامام عليه السلام فلا يدل على اعتبار القيد.

و أما قوله عليه السلام فى صحيحه زراره «۳» «و لكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها» فالمراد من لفظ «الأثر» فيه هو مرتبه خفيفه من العين بحيث تسمى فى العرف أثرا، و لكن مع ذلك لا يصح سلب الاسم عنها بالمره، و هذا هو مقتضى الجمع بينها و بين غيرها من الروايات على ما يأتى فى الأثر بالمعنى الثانى، فليس المراد منه الأثر بمعنى اللّون

و الرائحه جزما، كيف و الغالب بقائه بهذا المعنى فى التطهير بالمسح أو المشى على الأرض، فلعلّ حمله على الأثر بهذا المعنى يوجب الحمل على الفرد النادر.

بل الغالب بقاء الأجزاء الصغار التى لا تتميّز أى لا ترى فى نظر العرف.

و من هنا ظهر حكم الأثر بالمعنى الثانى أيضا، و هو الأجزاء الصغار غير المتميّزه، لأن الغالب فى المشى على الأرض أو المسح بالتراب بقائها، فلا يمكن صرف الإطلاقات عنها لاستلزامه الحمل على النادر أيضا، فيكون مقتضى الجمع بينها و بين صحيحه زراره هو حمل لفظ «الأثر» فيها على مرتبه خفيفه من العين بحيث لا ينافى الصدق عرفا- كما أشرنا-، فلا بد من إزالته حينئذ، و أما إذا بلغت فى الضعف إلى حد عدم التمييز فى نظر العرف، فلا

---

(١) المتقدمه ص ٢٠٢

(٢) المتقدمه ص ٢٠١

(٣) المتقدمه ص ١٩٩

كما فى الاستنجاء بالأحجار (١) لكن الأحوط اعتبار زوالها (٢).

كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيّه اللاصقه بالنعل و القدم، و ان كان لا يبعد طهارتها أيضا (٣).

مانع من بقائها.

و بهذا يمتاز التطهير بالأرض عن التطهير بالماء، فإن الأجزاء الصغار من النجاسه لا بد من إزالتها فى التطهير بالماء، بخلاف التطهير بالأرض، لأن اشتراط زوالها فى الماء لا يوجب حمل إطلاقاته على الفرد النادر، بخلاف التطهير بالأرض فيكون التطهير بالأرض أو التراب كالتطهير بأحجار الاستنجاء فى أن بقاء الأثر بمعنى الأجزاء الصغار من النجاسه لا يكون مانعا عن حصول الطهاره- كما يأتى [١].

(١) و فى بعض نسخ الكتاب «كما فى ماء الاستنجاء» و الظاهر أنّه من سهو القلم، أو من غلط النسّاخ- كما أشرنا فى التعليقه- لأن محل الكلام انما هو

عدم مانعيه بقاء الاجزاء الصغار من النجاسه فى المحل، و هذا هو الحال فى التطهير بأحجار الاستنجاء، فإنها لا تكون قالعه للأجزاء الصغار من المحل، فيكون التطهير بالأرض مثلها فى عدم القالعيّه، و أما الاستنجاء بالماء فليس الحال فيه كذلك، للزوم النقاء فيه.

(۲) و عن جامع المقاصد و منظومه الطباطبائى «۲» القول بوجوب إزاله الأثر بمعنى الأجزاء الصغار التى تبقى ملتصقه من عين النجاسه، خلافا لكاشف الغطاء، و لكن قد عرفت انها إذا كانت غير متميزه فلا تجب إزالتها.

حكم الأجزاء الأرضيّه اللاصقه بالنعل

(۳) الظاهر أن مراد المصنف «قده» هو الأجزاء الأرضيّه الملصقه بالقدم أو النعل قبل الملاقاه مع النجس، فتتنجس معهما بملاقاته، فهى تطهر

---

[۱] فى أحكام التخلى فى فصل الاستنجاء.

---

(۲) الجواهر ج ۶ ص ۳۱۰.

[(مسأله ۱) إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

(مسأله ۱) إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى (۱) بل فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال، و ان قيل بطهارته بالتبع.

بالمشى، كما يطهر نفس القدم أو النعل، و ذلك لتعارف التصاقها بالنعل و القدم بهذا المقدار، لان الطرق- غالبا- فيها شى ء من التّراب يلصق بما يشمى به من النعل و القدم، و ان أمكن فرض المشى على ما ليس فيه تراب أصلا، كالأراضى الصخريّه، إلا أن العمومات لا يختص به، بل لا بد من شمولها للأفراد المتعارفه قطعا، كما تشمل غيرها، فليس المراد الأجزاء التى تلصق بالنعل و القدم بالمشى المطهّر، إذ لا يحتمل المنع عنها، لأنها تكون طاهره جزما، فلا حاجه إلى الاستدلال «۱» على طهارتها بالدلاله الالتزاميه، فيكون نظير الدليل الدّال على طهاره المتنجس بالغسل الدال بالالتزام على طهاره المتخلّف من البلل، إذ المحتمل

بقاء الأجزاء الأرضيّه السابقه على النجاسه، لا حدوث النجاسه فى الأجزاء الأرضيّه فى المشى المطهّر.

عدم طهاره داخل النعل

(۱) إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا يطهر بالمشى، و كذا استشكل فى المتن فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه النجاسه.

و الوجه فى ذلك هو أن الظاهر من روايات الباب التى منها صحيحه الأحول «۲» الداله على طهاره النعل بالمشى هو طهاره ما يمس الأرض بالمشى أو المسح، فيعتبر فى مطهّريتها حصول المماسه، و لا مماسه إلا مع السطح الظاهر من أسفل القدم أو النعل، فلا يزيد الأرض على الماء، فكما لا يطهر المتنجس بجميع أجزائه الا بوصول الماء اليه، فكذلك الأرض لا يكون مطهّرا إلا بالمباشره، و حصول التماس، و لا دليل على الطهاره التبعيّه

---

(۱) تعريض على ما فى المستمسك ج ۲ ص ۷۲- ۷۳.

(۲) المتقدمه ص ۲۰۲

[(مسأله ۲) فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال]

(مسأله ۲) فى طهاره ما بين أصابع الرجل إشكال (۱).

فى المقام بالنسبه إلى داخل النعل أو باطن الجلد، فيكون حالهما حال ظاهر القدم و النعل إذا أصابه النجس فى عدم حصول الطهاره التبعيّه لها.

طهاره ما بين الأصابع

(۱) منشأ الإشكال هو ما ذكرناه بالنسبه إلى داخل النعل و باطن جلدها من عدم شمول الإطلاقات لها، لاختصاصها بما يمس الأرض بالمشى عليها، و لا يتحقق ذلك بالنسبه لما بين الأصابع كما لا يتحقق بالنسبه إلى ما ذكر، و لا دليل على الطهاره التبعيّه.

هذا، و لكن الصحيح أنه لا ينبغى الإشكال فى المقام، كما أشرنا فى التعليقه [۱] و ذلك لدلاله.

صحيحه زراره المتقدمه «۲» على طهارته قال فيها «رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها، أ ينقض ذلك وضوئه؟ و هل

يجب عليه غسلها؟

فقال: لا يغسلها الا أن يقذّرها، و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها و يصلّى».

و من الظاهر أن الرجل التى تسيخ فى العذره تصل العذره إلى ما بين أصابها غالبا أو دائما، و مع ذلك حكم الإمام عليه السلام بطهاره جميع الرجل (أسفلها و ما بين أصابعها) بالمسح.

نعم لا بد من تحقق المماسه مع الأرض حتى بالنسبه الى ما بين الأصابع على نحو يصدق زوال العين بالمشى أو المسح، لأن حصول الطّهاره له ليست تبعيّه، بل بالاستقلال، اى بنفس المشى أو المسح.

و من هنا لا يبعد صحه دعوى دلاله الصحيحه المذكوره على جواز مسح ما بين الأصابع بالأجزاء المنفصله عن الأرض، كقطعه حجر أو مدر، و نحو ذلك، لعدم سهوله المماسه لما بين الأصابع بالاجزاء المتصله بالأرض،

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «أصابع الرجل اشكال»: (لا ينبغى الإشكال فيما تعارف تنجسه بالمشى، فيطهر بزوال العين به أو بالمسح).

---

(۲) فى الصفحه ۱۹۹.

و أما أخمص القدم فان وصل الى الأرض يطهر، و الا فلا (۱) فاللّازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجسا، و مشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[(مسأله ۳) الظاهر كفايه المسح على الحائط]

(مسأله ۳) الظاهر كفايه المسح على الحائط، و ان كان لا يخلو عن إشكال (۲).

أعنى الأرض المسطحه التى لا تقع المماسه معها لما بين الأصابع، و هذا و ان منعنا عنه فيما سبق «۱» إلا أنه كان المنع بالنسبه إلى أسفل القدم و النعل مما يتعارف تماسه بالأرض بسهوله.

طهاره أخمص القدم

(١) لظهور الأخبار فى لزوم حصول المماسه مع الأرض، و هذا هو الشأن

فی مطهّریه الماء أیضا، و لا یزید التراب علی الماء، إذ لا تحصل الطّهاره بالغسل الا بوصول الماء إلی جمیع أجزاء المغسول، و علیه لا بد فی تطهیر أخمص القدم من السعی فی إیصاله إلی الأرض، و یسهل ذلک فی الأراضی غیر المسطحه، و الحاصل: أن حال أخمص القدم کحال باقی أجزاءه فی لزوم وصوله إلی الأرض. فلو کان تمام باطن القدم نجسا و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع- کما ذکر فی المتن.

المسح علی الحائط

(۲) استشکل المصنف «قده» فی الجواز بعد الفتوی به، و لعلّه لدعوی انصراف صحیحه زراره الوارده فی المسح عنه، و لکن الصحیح عدم الانصراف و شمولها للحائط أیضا، لصدق الأرض علیه، لأن غایه ما اعتبرناه فی مطهّریه الأرض انما هو اتصال الأجزاء الأرضیّه بعضها ببعض، و هذا متحقق فی الحائط أیضا، غایته أنه یکون اتصالا جعلیّا فیکون حاله حال

---

(۱) فی الصفحه ۱۹۹.

[(مسأله ۴) إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها]

(مسأله ۴) إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها (۱) فتکون مطهّره إلا إذا کانت الحاله السابقه نجاستها، و إذا شک فی جفافها لا تکون مطهّره (۲) الا مع سبق الجفاف فیستصحب.

[(مسأله ۵) إذا علم وجود عین النجاسه، أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها]

(مسأله ۵) إذا علم وجود عین النجاسه، أو المتنجس، لا بد من العلم بزوالها، و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشی و ان لم

إیجاد علو فی الأرض بتجمیع التراب و جعله کومه و الحاصل: أن حال العلو الجعلی فی الأرض کما فی الحائط و کومه التراب یکون کحال العلو الطبیعی فیها، کالأراضی الجبلیّه و نحوها، و إلا فلا یطهر الرجل بالمشی علی ثخن الحائط، مع أنه لا إشکال فی مطهّریته، فلا فرق بین المسح و المشی.

الشک فی طهاره الأرض

(۱) إذا شک فی طهاره الأرض یبنی علی طهارتها، و من آثارها انها تکون مطهّره.

و البناء على الطهاره إما أن يكون لاستصحابها، لأن كل جزء من أجزاء الأرض يكون مسبوقا بالطهاره، و إما لقاعدتها كما إذا فرض عدم جريان الاستصحاب لتوارد الحالتين، الا ان تكون الحاله السابقه النجاسه، فتستصحب.

الشك فى جفاف الأرض

(۲) لأن الجفاف أمر وجودى فيستصحب عدمه، و بعباره أخرى: ان الجفاف يكون شرطا فى مطهّريه الأرض- كما تقدم «۱»- فلا بد من إحرازه، فمع الشك فيه يشك فى المشروط أيضا، و مقتضى الأصل عدمه.

---

(۱) فى الصفحه ۲۲۴

يعلم بزوالها على فرض الوجود (۱).

[(مسأله ۶) إذا كان فى الظلمه، و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض]

(مسأله ۶) إذا كان فى الظلمه، و لا يدرى أن ما تحت قدمه أرض، أو شى ء آخر من فرش و نحوه لا يكفى المشى عليه، فلا بد من العلم

الشك فى وجود عين النجاسه

(۱) قدّمنا «۱» انه لا بد من زوال عين النجاسه فى حصول الطهاره بالمشى أو المسح، فان علم بوجودها فلا بد و أن يعلم بزوالها أيضا، إذ مع الشك فى البقاء فالأصل البقاء، فلا يمكن الحكم بالطّهاره لعدم إحراز الشرط.

و أما

إذا شک فی أصل وجودها لاحتمال عدم تلوّث الرجل بها رأسا فقال المصنف «قده» أن الظاهر کفایه المشی، و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود، و ذلک لاستصحاب عدم وجود العین.

و فیه: أنه لا أثر للمستصحب فی نفسه، لاشتراط الطهاره بالمماسه مع الأرض کما تقدم [۱] و هو لا یثبته، فمجرد احتمال وجود العین المانع عن وصول القدم أو النعل إلی الأرض یکفی فی الحکم بالنجاسه، لاستصحابها فیکون المقام نظیر الشک فی وجود المانع عند الغسل بالماء، فان استصحاب عدمه لا یثبت تحقق الغسل، إذ هو عباره عن وصول الماء الی جمیع أجزاء المغسول، و لا یثبته الاستصحاب المذکور.

و من هنا کتبنا فی التعلیقه علی المتن: ان الظاهر عدم کفایته ما لم یعلم بزوال العین علی فرض الوجود.

---

[۱] و قد جاء فی تعلیقته دام ظله علی قول المصنف «قده» «یشکل الحکم بمطهّریته»:

(الظاهر أن لا یحکم بالمطهریه).

---

(۱) فی الصفحه ۲۰۶

بکونه أرضا (۱).

بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهّریته أیضا (۲).

إذا شک فی أنه أرض أو فرش

(۱) الشک فی أن ما تحت قدمه أرض أو شی ء آخر من فرش و نحوه یکون علی نحوین أشار إلیهما فی المتن.

(الأول) الشک البدوی من دون فرض علم بالحاله السابقه. و فیه لا یکفی المشی علیه، لعدم إحراز الشرط الذی هو عباره عن أرضیّه ما یمشی علیه، إذ لا یکفی مجرد المشی و لو کان علی غیر الأرض، و الشک فی الشرط ملازم للشک فی المشروط نظیر ما ذکرناه فی الشک فی الجفاف فیستصحب نجاسه القدم.

(الثانی) الشک المقرون بالعلم بالحاله السابقه بأن یشک فی حدوث

الفرش فی محل بعد العلم بأنه لم یکن مفروشا سابقا.

استشکل المصنف «قده» فی الحکم بالطهاره حینئذ، و الوجه فیه هو ما ذکرناه فی المسأله السابقه من أن استصحاب عدم المانع لا یثبت تحقق الشرط أی المشی علی الأرض و الفرش من الموانع فاستصحاب عدمه لا یثبت تحقق مماسه القدم مع الأرض، کما- ذکرنا- فی مانعیّه عین النجس من المماسه.

و أوضح إشکالا ما إذا کان المحل موردا لتوارد الحالتین بان کان مفروشا فی زمان و غیر مفروش فی زمان آخر، و شک فی المتقدم و المتأخر منهما، ففی مثله لا یجری استصحاب الحاله السابقه، أو یسقطان بالمعارضه، فلیس هناک استصحاب یوجب توهم کفایه المشی علی المشکوک.

(۲) قد عرفت الوجه فیه آنفا، و هو أن استصحاب عدم المانع لا یثبت تحقق الشرط، فالصحیح أنه لا یحکم بالمطهریه، کما أشرنا فی التعلیقه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۰

[(مسأله ۷) إذا رقع نعله بوصله طاهره، فتنجست، تطهر بالمشی]

(مسأله ۷) إذا رقع نعله بوصله طاهره، فتنجست، تطهر بالمشی (۱) و أما إذا رقعها بوصله متنجسه، ففی طهارتها اشکال (۲) لما مر من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه.

حکم رقعه النعل

(۱) لإطلاق النص الشامل للنعل المرقّع.

(۲) إذا کانت الرقعه متنجّسه قبل الترقیع بها فهل تطهر بالمشی أو لا؟ ذکر المصنّف «قده» أن فی طهارتها إشکالا، و بنی ذلک علی ما تقدم من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه، و لکن الصحیح عدم ابتنائه علی ذلک، بل لا یحکم بطهارتها بالمشی و لو قلنا بعدم اعتبار کون النجاسه من الأرض، و ذلک لأن موضوع الحکم- علی کل تقدیر- هو النعل أزجزؤه، و أما الرقعه الخارجیّه قبل اتصالها بالنعل فلیست داخله فی موضوع الحکم رأسا،

و لو قلنا بعدم اعتبار النجاسه الواصله من الأرض، و من هنا كتبنا فى التعليقه: «ينبغى الجزم بعدم طهارتها حتى على القول بعدم الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى، إذ المفروض نجاسه الوصله قبل كونها جزء من النعل».

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۱

.....

المطهّر الثالث الشمس

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۲

.....

المطهّر الثالث: الشمس تطهر الأرض و كل ما لا ينقل بإشراق الشمس عليها، عموم الحكم لمطلق النجاسات، حكم الحصر و البوارى، حكم السّفن و نحوها، شروط التطهير بالشمس، رطوبه المحل، تجفيفها بالشمس، زوال العين، حكم إشراق الشمس فى المرآت، حكم باطن الأرض، حكم الحصى و التراب و الأحجار الواقعه على الأرض، حكم الشك فى حصول الشروط، فروع و تطبيقات.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۴۳

[(الثالث) من المطهّرات الشمس]

اشاره

(الثالث) من المطهّرات الشمس، و هى تطهّر الأرض (۱).

---

(۱) وقع الكلام فى مطهّريه الشمس عن جهات.

«الأولى» فى أن الشمس هل تكون مطهره لما أصابته من الأرض نظير الماء، أو انها لا تؤثر إلا العفو عن النجاسه فى بعض آثارها- كالتيمم على الأرض أو السجود عليها إذا جفّفته الشمس، بحيث لو لاقاها شى ء مع الرطوبه تنجس.

«الثانيه» فى موضوع الحكم، بمعنى أن الشمس هل تكون مطهّره لخصوص الأرض، أو تعم غيرها، و على الثانى هل تختص بغير

المنقولات، أو تعم غيرها، كالحصر و البوارى.

«الثالثه» فى النجاسه التى تطهرها الشمس بمعنى أنها هل تكون مطهّره لخصوص نجاسه البول، أو لكل نجس أو متنجّس يكون كالبول فى عدم بقاء عينه بعد الجفاف- كالماء المتنجس.

الجهه الأولى ففى مطهريه الشمس.

فالمشهور بين الأصحاب هو القول بالمطهّريه بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه «۱» و عن كشف الحق «۲» انه معقد

مذهب الإماميّه «۳» و عن القطب الرّاوندى القول بالعفو خاصّه فلا- تطهر الأرض بالشمس، بل يكون حكمها حكم الطّاهر فى جواز السجود عليها، ما لم تصر رطبه، و لم يكن الجبين رطبا، و تبعه على ذلك جمع من الأصحاب [۱]

---

[۱] كصاحب الوسيله، و المحقق فى المعتبر و الشيخ أبو القاسم بن سعيد، و المحدث الكاشانى و توقّف فى ذلك صاحب المدارك- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۳۷- و استجود صاحب الحدائق ما ذهب اليه صاحب المدارك من التوقف فى المسأله، لاختلاف الأخبار- نفس المدرك ذيل ص ۴۳۷، و ۴۳۸- و ان كان فى نسبه ذلك الى بعض من ذكر تأمل كما أشار الى ذلك فى الجواهر ج ۶ ص ۲۵۸، فراجع.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۹- ۴۴۰ و الجواهر ج ۶ ص ۲۵۳.

(۲) بنقل الجواهر ج ۶ ص ۲۵۳.

(۳) سيأتى التعرض لمذاهب العامه فى الصفحه: ۲۵۸

.....

من القدماء و المتأخرين.

و استدل للمشهور بعده روايات [۱].

(الأولى): صحيحه زراره قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح، أو فى المكان الذى يصلى فيه؟ فقال: إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه، فهو طاهر» «۲».

و هذه أظهر روايه دلت على مطهّريه الشمس، لظهور قوله عليه السلام فى ذيلها «فهو طاهر» فى الطّهاره الشرعيّه المصطلحه، فيكون الصلاه على المكان أو السطح الذى جففته الشمس من آثار حصول الطهاره له لا من أجل العفو عن الصلاه على المكان المذكور، لأن «الفاء» فى قوله عليه السلام «فهو طاهر» للتفريع، أو للعليّه.

و قد يناقش [۲] فى دلالتها على ذلك باحتمال إراده الطّهاره اللغويه أى «النظافه»، لعدم ثبوت الحقيقه الشرعيّه، فيكون نظير قوله عليه السلام

«کل شی ء یابس زکی» «۴».

و یندفع: بأنه لو سلّمنا عدم ثبوت الحقیقه الشرعیّه فی عصر النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله فلا نسلّم عدمها فی لسان الصادقین (علیهما السلام) لکثره استعمال لفظ «الطّهاره» فی المعنی الشرعی لا سیما فی عصرهما (علیهما السلام)، فهی حقیقه متشرعیّه لا بد من حمل اللفظ علیها فی لسانهما (علیهما السلام)، فلا مجال لهذه المناقشه بوجه، فدلالتها علی المطلوب ظاهره.

و معه لا حاجه بنا إلی الاستدلال بقوله علیه السلام فیها: «فصّل علیه» مبتنیا علی ظهوره فی السجود علی السطح أو المکان المذکور، بضمیمه

---

[۱] و مجموعها علی ثلاثه أقسام «أحدها» ما هو ظاهر فی مطهّریه الشمس «ثانیها» ما هو ظاهر فی العدم «ثالثها» ما هو مجمل لا یدل علی شی ء من الأمرین، و قابل للمحل علی کل من المطهّریه و العفو.

[۲] حکی ذلک عن المحدّث الکاشانی فی الوافی- الحدائق ج ۵ ص ۴۳۸.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۲ فی الباب ۲۹ من النجاسات، الحدیث: ۱.

(۴) وسائل الشیعه ج ۱ ص ۲۴۸ فی الباب ۳۱ من أحکام الخلوه ح ۵.

.....

الإجماع علی اعتبار الطّهاره فی مسجد الجبهه، فیدل بالالتزام علی حصول الطهاره للمکان، کی یناقش فیه باحتمال إراده الصلاه فی المکان، و لا یعتبر الطّهاره فی مکان المصلی کما أنه قد یستعمل فی ذلک، ما لم تسر نجاسته إلی بدنه أو لباسه، کما إذا جفّ بالشمس، أو غیرها.

نعم لا بأس بالاستدلال بإطلاق الأمر فی قوله علیه السلام «فصلّ علیه» الدال علی جواز الصلاه فی المکان الذی جفّفته الشمس سواء کان حال الصلاه رطبا أو یابسا، بمعنی انه متی جفّ بالشمس جازت الصلاه علیه رطبا

كان أو يابسا، لحصول الطهاره بالتجفيف الحاصل بالشمس.

و الحاصل: أن دلاله هذه الروايه من جهه توصيف المكان بالطهاره بعد التجفيف بالشمس، و من جهه إطلاق الأمر بالصلاه على المكان المذكور مما لا ينبغى التأمل فيها [۱].

(الثانيه): صحيحه زراره، و حديد بن حكيم الأزدىّ جميعا، قالا:

قلنا لأبى عبد اللّه عليه السلام: السطح يصيبه البول، أو يبال عليه يصلّى فى ذلك المكان؟ فقال: «ان كان تصيبه الشمس، و الريح و كان جافّا فلا بأس به، الا ان يكون يتخذ مبالا» «۲».

و استدل بهذه الصحيحه للمشهور أيضا بدعوى: أن المسئول عنه فيها انما هو مانعيّه النجاسه عن الصلاه فى المكان، فأجاب عليه السلام بعدم البأس عنه إذا جفّ بالشمس و الريح فتدل على رفع المانع (أى النجاسه) بذلك، فالمراد من البأس المنفى هو النجاسه فكأنّ الامام عليه السلام قرّر ما فى ذهن السائل من مانعيّتها فى مكان المصلى و أجاب بأنه ترتفع بإشراق الشمس.

و أما ذكر الريح عطفا على الشمس- مع عدم مدخليّتها فى التطهير إجماعا، و كذا عدم كونها بنفسها سببا مستقلا حتى تكون من قبيل عطف أحد السببين على الآخر.

---

[۱] قد أشرنا إلى ثلاثه وجوه للاستدلال بهذه الصحيحه.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح ۲.

.....

فمحمول على الغالب من هبّ الرياح اليسيره من دون استناد التجفيف إليها، كما يأتى [۱] فلا إشكال فى الاستدلال بها من هذه الجهه.

نعم: يمكن المناقشه فيها.

أولا- بأن السؤال فيها انما وقع عن الصلاه فى المكان المتنجس بالبول، لا الصلاه عليه الظاهر فى السجده على المكان، و جواز الصلاه فى المكان الذى جفّفته الشمس لا يدل على طهارته،

لعدم اشتراط الطّهاره فی مکان المصلّی، ما دام جافّا لا تسری نجاسته إلی بدنه أو لباسه، بل غایته الدلاله علی صحه الصلاه فی المکان المذکور إذا کان جافا، لعدم السّرایه حینئذ، فیکون معفوّا عنه ما دام کذلک.

و یؤیّده قوله علیه السلام فی ذیلها «الا ان یکون یتخذ مبالا» فإنه یکره الصلاه فیما یتخذ کنیفا، و مبالا، فالجواب ناظر إلی حکم مکان المصلّی، لا إلی مطهّریه الشمس.

و هذا بخلاف الصحیحه الأولی، فإن السؤال و الجواب فیها کانا عن الصلاه علی المکان الظاهر فی السجود علیه، فجواز السجود علیه بعد التجفیف بالشمس یدل علی طهارته، لاشتراط الطهاره فی مسجد الجبهه، دون مکان المصلّی.

و بعباره واضحه: ان التعبیر به کلمه «فی» إنما یأتی فی مورد الصلاه فی المکان و ان وقع السجود علی غیره، کما فی قولنا الصلاه فی المسجد، أو فی الدار، و نحوه، و لا یقال الصلاه علی المسجد، أو علی الدار، و هذا بخلاف ما لو أرید السجود علیه، فإنه یقال مثلا الصلاه علی الحصیر، أو علی الفرش، أو علی المکان، و نحو ذلک، فإذا جاء السؤال مع التعبیر ب «فی» یکون ناشئا عن احتمال اعتبار شرط فی المکان، و إذا جاء مع التعبیر ب «علی» یکون دالا علی احتمال اعتبار شرط فی مسجد الجبهه، و ان کان قد یستعمل فی خلافه أیضا. إلا أنّ الظاهر هو ذلک، و علیه: إذا کان السؤال عن حکم المکان

---

[۱] سیأتی فی المتن: «ان الریح الیسیر علی وجه یستند التجفیف الی الشمس و إشراقها لا یضر».

.....

النجس من جهه الصلاه فیه، فلا یدل الجواب بعدم البأس الدّال علی مجرد الجواز علی

حصول الطّهاره له، إذا جفّ بالشمس، إذ مجرد الجواز أعم من الطّهاره، نعم: لو دلّ الدليل من الخارج على اعتبار الطهاره فيه، كما فى مسجد الجبهه و لو كان جافا لكان الجواز مساوقا لحصول الشرط، و إلا فلا.

و مكان المصلى الذى هو مورد السؤال و الجواب فى هذه الصحيحه، لا يشترط فيه الطهاره و لو نوقش فيما ذكرنا فيرد عليه.

ثانيا: أن قوله عليه السلام «و كان جافا» ظاهر فى لزوم جفاف المكان حال الصلاه، لظهوره فى لزوم بقاء الجفاف حينها، و مقتضى إطلاقه عدم كفايه الجفاف قبلها، و ان حصل بالشمس و هذا مما ينافى طهاره المكان، لانه لو طهر بالشمس فلا يعتبر بقاءه على الجفاف حال الصلاه، إذ لا تضر الرطوبه الطّاهره و ان كانت مسريه، بعد فرض حصول طهاره المكان بالشمس، و عليه لو قلنا بدلاله هذه الصحيحه على عدم المطهّريه لم نكن مجازفين إذ لا تدل حينئذ الا على الجواز إذا كان المكان جافا حال الصلاه، فيدل على العفو حينها مع الجفاف، بل يكون دالّا على عدم كفايه الجفاف قبلها و ان كان بالشمس، و هذا بخلاف الصحيحه الأولى حيث دلّت على كفايه الجفاف بالشمس قبل الصلاه، لقوله عليه السلام فيها «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» لظهور الفعل الماضى فى كفايه تحقق المبدأ، و لو كان قبل الصلاه، و قد ذكرنا: أن مقتضى إطلاقه جواز الصلاه و إن حصلت رطوبه جديده فى المكان حالها، لأنها طاهره لا تضر بالصلاه، و لا يقاس ذلك بقوله عليه السلام فى هذه الصحيحه «و كان جافا» الظاهر فى الحاليّه.

ثم ان استفاده هذا المعنى- أعنى اعتبار جفاف المكان المتنجّس حال الصلاه- من هذه الصحيحه لا يفرق فيها

بين تقييد إطلاق قوله عليه السلام «و كان جافا» بما إذا كان الجفاف بالشمس أو الريح و بين ما إذا كان باقيا على إطلاقه بأن يكون ذكر الشمس و الريح من باب المثال، لأنهما الأعم الأغلب فى حصول الجفاف فى الأشياء، دون غيرهما، كما هو الظاهر، لأن ذكر الريح يكون قرينه على أنه سبب مستقل فى الجفاف، أو لا أقل من

.....

كونه جزء له، و حمله على الريح اليسير غير المانع عن استناد الجفاف الى الشمس- كما صنعنا- بعيد عن ظاهر الكلام لا موجب للالتزام به، فذكر الريح عطفا على الشمس يكون قرينه على أن العبره بالجفاف من أى سبب حصل.

و الحاصل: انه لا يفرق فيما ذكرناه من عدم دلاله الصحيحه على مطهّريه الشمس و ان غايتها الدلاله على جواز الصلاه فى المكان الذى أصابته الشمس لو كان جافا بين أن نقول بدلالتها على اعتبار أن يكون الجفاف بالشمس- بناء على القيديّه- أو لم نقل بذلك- بناء على عدمها- لأن العبره- على كل حال- تكون بالجفاف، لا الطهاره، فتحصل أن هذه الصحيحه لا دلاله لها على مطهّريّه الشمس، لو لم نقل بدلالتها على عدمها.

(الثالثه) موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) قال: سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنّه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلّى عليه، و أعلم موضعه حتّى تغسله.

و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثم يبس الموضع، فالصلاه على الموضع جائزه، و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و

كان رطبا فلا يجوز الصلاه حتى ييبس، و ان كانت رجلك رطبه، و جبهتك رطبه، أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر، فلا تصل على ذلك الموضع، حتى ييبس، و ان كان غير الشمس أصابه حتى ييبس، فإنه لا يجوز ذلك» [1].

توضيح الاستدلال بها ان هذه الموثقه قد اشتملت على سئوالين.

«الأول» عن طهاره المكان القذر بالييبوسه بغير الشمس، فأجاب

---

[1] وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، ح ۴.

و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح رقم ۸۰۲- ۸۹.

و ج ۲ باب الزيادات ص ۳۷۲ ح رقم ۱۵۴۸- ۸۰.

و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹۳ ح رقم ۱، باب ۱۱۴- مع اختلاف فى النسخ.

و الوافى ج ۱ ص ۳۶ م ۴ مع موافقته لنسخه من التهذيب، كما سيوافيك فى الشرح.

.....

الإمام عليه السلام بعدم طهارته بذلك، و انه لا بد فى تطهيره من الغسل بالماء بعد إعلام الموضع، و انه لا يصلى عليه حتى يغسل.

و «السؤال الثانى» قد جاء عن مطهّريه الشمس للأرض، فأجاب عليه السلام بأنه إذا أصابته الشمس و يبس الموضع بها يجوز الصلاه عليه، و جواز الصلاه على الموضع يدل على طهارته، لاشتراطها فى مسجد الجبهه إجماعا.

هذا مضافا إلى أنّ لزوم مطابقه الجواب للسؤال يدل على ذلك أيضا، حيث أنّ السؤال إنما كان عن طهاره الموضع بالشمس، فأجاب عليه السلام بجواز الصلاه عليه إذا جفّ بها، فيدلّ بالالتزام على حصول الطهاره بها [1] و الا لم يطابق الجواب مع السؤال.

على أن سياق الكلام فى صدر الحديث- سئوالا و جوابا- يدل على أن المطلوب للسائل إنما هو معرفه كيفيّه تطهير المكان

القذر، حيث قال عليه السلام فى جواب السؤال الأول «و أعلم موضعه حتى تغسله» فإنه يدل على ان مطلوب السائل معرفه كيفيه تطهير المكان، فأجابه عليه السلام بأنه لا يطهر بمجرد اليبوسه من دون إصابه الشمس، و انه لا بد من غسله، فالمطهّر إما هو الشمس أو الماء.

هذا كله من حيث دلاله صدرها من المنطوق.

و يدل على المطلوب أيضا ما أوضحته من المفهوم فى ذيلها بقوله عليه السلام «و ان أصابته الشمس و لم ييبس الموضع. إلخ» و ذلك لما اعتبرته فى المنطوق من لزوم أمرين فى الطهاره بالشمس «أحدهما» إصابه الشمس و «الثانى» حصول اليبوسه بها فمع انتفاء كل من الأمرين لا تحصل

---

[۱] بل عن العلامه فى المختلف ان السؤال فى الروايه وقع عن الطهاره فلو لم يكن فى الجواب ما يفهم منه السائل الطهاره «أو عدمها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجه».

و أما ما أورده عليه فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۶) بأن اللّازم تأخير البيان عن وقت الخطاب و لا مانع منه، إذ كون الوقت وقت الحاجه ممنوع.

فمندفع بما ذكره فى الجواهر (ج ۶ ص ۲۵۶) بان الغالب هو وقت الحاجه عند السؤال.

فتأمل.

.....

الطهاره، فإن أصابته الشمس و لم تحصل اليبوسه، و بقى على الرطوبه، فلا يطهر حتى ييبس بالشمس، كما أنه إذا يبس من دون إصابه الشمس بأن كان الجفاف بغيرها، كالرّيح، فلا يطهر أيضا، و هذا هو الذى ذكرته الموثقه فى بيان مفهوم ما اعتبرته فى المنطوق من اعتبار شرطين فى طهاره الموضع بالشمس أما «الأول» فأشار إليه بقوله عليه السلام: «و إن أصابته الشمس. الى قوله عليه السلام «فلا تصلّ على

ذلک الموضع حتی ییبس» فان الظاهر أن المراد من الیبوسه فی کلا- الموردین اللذین أجاز الصلاه فیهما هو یبوسه الموضع بالشمس حتی یطهر بذلک فیجوز الصلاه علیه، و ذلک بقرینه المقابله مع قوله علیه السلام فی ذیلها «و إن کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذلک» فأجاز فی الأول دون الثانی.

فیکون حاصل المعنی إلی هنا: أنه لا بد فی صحه الصلاه من جفاف الموضع بالشمس، و أنه إذا کان بعض أعضاء المصلّی رطبا- کرجله أو جبهته- فلا یجوز له الصلاه علی الموضع القذر، إلا أن یطهر بالیبوسه بالشمس.

و أما الثانی- أعنی انتفاء إصابه الشمس و ان حصلت الیبوسه بغیرها و أنه لا یکفی ذلک فی صحه الصلاه علی الأرض أیضا- فأشار إلیه بقوله علیه السلام «و ان کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذالک» ای لا یجوز الصلاه علیه.

فتحصل: انّه لا ینبغی التأمل فی دلاله هذه الموثقه علی مطهّریه الشمس للموضع القذر- کما أوضحنا.

إلا- أنّه قد یناقش «۱» فیها من جهتین «إحداهما» من جهه اختلاف النسخه و «الثانیه» من جهه عدم دلاله جواز الصلاه علی الموضع الذی أصابته الشمس علی طهارته.

أما (الأولی) فیما ذکره فی الوافی «۲» و أصر علیه و حکی «۳»

---

(۱) الحدائق ج ۱ ص ۴۴۵- ۴۴۶ و مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۳۰.

(۲) ج ۱ ص ۳۶ م ۴.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۶.

.....

ذلک عن حبل المتین أیضا، من أن النسخ الموثوق بها هکذا «و ان کان عین الشمس أصابه» بالعین المهمله و النون و یکون کلمه «إن» وصلیّه لا شرطیّه، و علی هذا یکون نصا فی الدّلاله

على عدم مطهّريه الشمس، فيكون قوله عليه السلام «فإنه لا يجوز ذلك» تأكيدا لقوله عليه السلام «فلا تصلّ على ذلك الموضع» لا جوابا للشرط، لأن كلمه ا «إن» حينئذ تكون وصليّه، لا شرطيّه.

حتى أنّ صاحب الوافى قال: ان ما يوجد فى بعض نسخ التهذيب من قوله عليه السلام «غير الشمس أصابه» بالغين و الراء كأنّه تصحيف.

هذا، و لكن مما يبعّد نسخه الوافى أعنى «عين الشمس» أمور- كما عن غير واحد الاعتراف به [١] أيضا.

«أحدها»: أن لازم ما ذكره هو رجوع الضمير فى قوله عليه السلام «فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس» الى الرجل و الجبهه، و هاتان إحداهما مؤنث سماعى، و الأخرى لفظى، فلا بد من تأنيث الضمير فى قوله «ييبس» [٢] و هذا بخلاف النسخه المعروفه، لرجوعه حينئذ إلى الموضع، اى حتى ييبس بالشمس، لا بغيرها.

«ثانيها»: تذكير الضمير فى قوله عليه السلام «أصابه» فإنه لو كانت

---

[١] و فى الجواهر ج ۶ ص ۲۵۶ حكايه ذلك عن الذخيره فى بحث مطهريه الشمس، و كشف اللثام ج ١ ص ۵۵، و نقله العلامه و غيره على نسخه «غير الشمس» وفاقا لما فى الاستبصار ج ١ ص ١٩٣.

[٢] ليس فى نسخه الوافى (ج ١ ص ٣۶ م ۴) هذه الجمله: «حتى ييبس) حتى يكون الضمير فيها مذكرا أو مؤنثا، فإن العباره فى الوافى هكذا «فلا تصلّ على ذلك الموضع و ان كان عين الشمس اصابته.»

و هكذا فى التهذيب (ج ١ ص ٢٧٣ ط إسلاميه) ص ۶٩١.

و الاستبصار (ج ١ ص ١٩٣ ط إسلاميه).

و الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۵).

فلو كانت النسخه «عين الشمس» فتصح العباره، لأن مفادها حينئذ انه لا تجوز الصلاه على الموضع القذر مع

رطوبه الرجل أو الجبهه، و ان يبس بالشمس و قد رواها الشيخ فى التهذيب فى باب الزيادات من دون هذه الجمله رأسا، راجع التهذيب ج ۲ ص ۳۷۲ ح رقم ۱۵۴۸- ۸۰.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۵۲

.....

العباره «عين الشمس» لزم التأنيث، لأن الضمير المتأخر فى المؤنثات السماعيّه لا بد من تأنيثه و ان صح نسبه الفعل إليها على الوجهين، فيصح ان يقال طلع الشمس أو طلعت الشمس، و لا يصح أن يقال: الشمس طلع [۱].

«ثالثها»: التعبير بالفعل المضارع فى قوله عليه السلام «و إن كان غير الشمس اصابه حتى ييبس» فإنه المناسب ل «ان» الشرطيّه إذ يجوز فيه الوجهين أعنى التعبير بالمضارع و الماضى، و هذا بخلاف ما إذا كانت وصليّه، كما هو لازم كون النسخه عين الشمس، و لا بد حينئذ من التعبير بالماضى بأن يقول «حتى يبس» اى حتى يبس الموضع لأنه يؤتى بها فى الأمور المفروضه التحقق، لكى يكون المعنى حينئذ، أن عين الشمس لا يوجب طهاره الموضع و إن أصابته حتى يبس [۲].

«رابعها»: انّه لا معنى لاصابه عين الشمس لشى ء، فإنّ الذى يصيب الأشياء انما هو نور الشمس و ضوئها لا نفسها و عينها، فلا يحتمل إطابه عينها الشى ء حتى يوتى بها للتأكيد، فلا بد من فرضها زائده أو إراده الضوء منها، و كلاهما خلاف الظاهر، و لا محذور فى كون العباره «غير الشمس» كما هو ظاهر [۳].

---

[۱] لا يخفى: أن المذكور فى نسخه الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) تأنيث الضمير، لأن العباره هكذا «و ان كان عين الشمس اصابته» فلا مجال لهذا الاشكال على الوافى.

نعم فى نسخه التهذيب (ج ۱ ص ۲۷۳) «و ان كان

عين الشمس اصابه».

و كذا فى الحدائق (ج ۵ ص ۴۴۵).

و أما فى الاستبصار (ج ۱ ص ۱۹۳) فهكذا «و ان غير الشمس أصابه».

[۲] لا يخفى: انّ الموجود فى نسخه الوافى قوله «حتى يبس» و هكذا فى نسخه التهذيب فلا مجال لهذا الإشكال أيضا، فراجعهما: الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) و التهذيب (ج ۱ ص ۲۷۳).

[۳] يمكن ان يقال ان المراد من الشمس بقرينه الإصابه ضوئها لا جرمها، فعليه يمكن ان يكون ذكر العين للتأكيد بأن يراد نفس الضوء فى مقابل حرارته اى لا تؤثر فى التطهير اصابه نفس الضوء فضلا عن حرارته بالمجاوره كما إذا كان الموضع فى الفى ء و اصابه حراره ضوء الشمس هذا، و لكن الشيخ «قده» رواها فى باب الزيادات من التهذيب من دون هذه الجمله رأسا راجع التهذيب ج ۲ ص ۳۷۲ حديث رقم ۱۵۴۸- ۸۰ ط الإسلاميّه.

.....

هذا كله، مع أن الشيخ «قده» الذى هو راوى الحديث قد استدل [۱] بهذه الرّوايه على مطهّريه الشمس، فكيف يمكن روايتها على نسخه «عين الشمس».

هذا كله فى المناقشه الأولى فى هذه الموثقه و هى التى أثارها صاحب الوافى- كما أشرنا.

«المناقشه الثانيه» فيها هى ما ذكره بعضهم «۲» من أن عدوله عليه السلام عن الجواب الصريح بكون الموضع طاهرا بالمشى إلى الجواب بجواز الصلاه عليه ربما أشعر بعدم الطهاره و ان جازت الصلاه عليه.

و يدفعها: ما أشرنا إليه من أن قرينه السياق فى كلا السؤالين تدل على أن المطلوب هو معرفه كيفيّه تطهير الموضع القذر، فأجاب الإمام عليه السلام عن السؤال الأول و هو عما إذا كان الموضع لا تصيبه الشمس بأنّه لا بد من

غسله، فيكون هذا أقوى شاهد على أن المراد فى الجواب عن السؤال الثانى هو حصول الطهاره له إذا أصابته الشمس، فيكون المطهّر أحد الأمرين، الماء، أو الشمس، فلا موقع لهذه المناقشه أيضا، فالصحيح هو تماميّه هذه الموثقه سندا، و دلاله.

(الرابعه): روايه أبى بكر الحضرمى عن أبى جعفر عليه السلام قال:

«يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» «۳».

و فى روايه أخرى بهذا الإسناد قال عليه السلام: «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» «۴».

---

[۱] استدل بها فى التهذيب ج ۱ ص ۲۷۲- ۲۷۳ لقول المفيد «قده» فى المتن «و الأرض إذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك، و كذلك البوارى و الحصر».

ثم قال الشيخ «قده» فى الشرح: و يدل عليه ما أخبرنى به الشيخ «أيده اللّه تعالى» عن أبى جعفر محمد بن على. و ذكر موثقه عمار، هذه.

---

(۲) كصاحب الحدائق ج ۵ ص ۴۴۶.

(۳) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات ح ۵ و ۶.

و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح رقم ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ باب الزيادات ص ۳۷۷ ح رقم ۱۵۷۲- ۱۰۴.

(۴) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات ح ۵ و ۶.

و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح رقم ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ باب الزيادات ص ۳۷۷ ح رقم ۱۵۷۲- ۱۰۴.

.....

و الظاهر أنهما روايه واحده، تكون الثانيه أشبه بالتفسير للأولى، لما فيها من التعبير ب لفظ «كل» تفسيرا «لما أشرقت» و لفظ «طاهر» تفسيرا لقوله عليه السلام «فقد طهر».

و كيف كان فهى واضحه الدلاله على مطهّريه الشمس.

الا انه قد يناقش [۱]

فی دلالتها تاره، و فی سندها اخری، أما الأول فبأنها متروکه، إذ لا عامل بعمومها، فإنه لا یقول أحد بمطهّریه الشمس لکل ما تصیبه و لو کان من غیر المنقول، و أما السند فلضعف بعض رواتها- کما یأتی.

و یندفع الأول بأنه لا بد من تقییدها من جهتین.

«إحداهما» من جهه اشتراط الیبوسه بقرینه صحیحه زراره المتقدمه «۲» الداله علی اعتبار حصول الجفاف بالشمس.

«ثانیتهما» من جهه اشتراط کون المتنجس مما لا ینقل، کالأرض و نحوها، فان المنقول کالثوب و البدن و نحوهما، لا یطهر بالشمس، إجماعا فلا بد من تقییدها من هذه الجهه أیضا، لو لم نقل بانصرافها فی نفسها إلی ما من شأنه أن تشرق علیه الشمس من الأماکن التی أصابها شی ء من النجاسات فی مقابل ما من شأنه أن یوضع فیها تاره و ینحی أخری.

هذا مضافا الی إمکان تقییدها بما دل من الروایات علی تطهیر الثیاب و البدن و نحوهما من المنقولات بالماء، فإنها إرشاد إلی انحصار مطهّرها فیه، فتکون مقیده لإطلاق، أو عموم هذه الرّوایه فیلتزم بالتعیین بالغسل بالماء فی المنقول و بالتخییر بینه و بین التجفیف بالشمس فی غیر المنقول جمعا بین الروایات.

و یؤیّد ذلک ما فی الفقه الرضوی علیه السلام: من قوله «ما وقعت الشمس

---

[۱] ناقش فیها بما ذکرنا صاحب المدارک (قده) قائلا: «و اما روایه أبی بکر فضعیفه السند جدا، لان من جمله رجالها عثمان بن عبد الملک و لم یذکره أحد من علماء الرجال فیما اعلم و مع ذلک فهی متروکه الظاهر.» و أشار الی ذلک فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۳۰ ایضا و ان تصدی لدفعه.

---

(۲) فی ص ۲۴۴

.....

علیه

من الأماكن التى أصابها شى ء من النجاسه مثل البول و غيرها طهّرتها و أما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل» «۱».

فإنها صريحه فى الدّلاله على التفصيل بين المنقول و غيره فى انحصار مطهّر الأول بالماء بخلاف الثانى، فإنه يطهر بالشمس أيضا.

فتحصل: انه لا ينبغى التأمل فى دلالتها بعد التقييدين فليست متروكه الدّلاله- كما قيل [۱].

و أما الثانى أعنى المناقشه فى سندها فلان فيه عثمان بن عبد اللّه [۲] و هو مهمل أو مجهول، و كذا أبو بكر الحضرمى فإنه مجهول أيضا [۳] فهى ضعيفه السند لا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى انجبارها بعمل المشهور مندفعه بما قد مرّ مرارا من أن عملهم لا يجبر الضعف، فضلا عما إذا شك فى استنادهم إلى روايه و ان طابقت مع مذهبهم.

و قد يقال «۵» ان فى روايه الأساطين لهذه الروايه- كالمفيد و محمد بن يحيى، و سعد، و أحمد بن محمد- الظاهر انه ابن عيسى الأشعرى- و على بن

---

[۱] و هو صاحب المدارك كما أشرنا فى التعليقه المتقدمه.

[۲] كذا فى نسخه الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ و لكن فى نسخه التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۴- ۹۱ و ج ۲ ص ۳۳۷ ح ۱۵۷۲- ۱۰۴ «عثمان عبد الملك» و قد أشار السيد الأستاذ «دام ظله» فى معجم الرجال ج ۱۱ ص ۱۱۴ فى ترجمه عثمان بن عبد الملك انه هو الصحيح بقرينه سائر الروايات، و لكنه مع ذلك مهمل لم يذكر فى كتب الرجال- كما فى المدارك أيضا حيث أنّه ضعّف سندها بعثمان بن عبد الملك.

[۳] هكذا ذكر «دام ظله» فى مجلس الدرس الا انه جاء فيما صنفه «دام ظله» متأخرا من كتاب معجم رجال الحديث توثيقه حيث

قال «دام ظله» فی ج ۱۰ ص ۲۹۹ فی ترجمه «عبد اللّه بن محمد أبی بکر الحضرمی» «و ملخص الکلام ان أبا بکر الحضرمی و ان کان جلیلا- ثقه علی ما عرفت، الا- انه لم یرد فیه توثیق لا- من الکشی، و لا من النجاشی» فإنه «دام ظله» مع اعترافه بعدم ورود توثیق له من الکشی و النجاشی وثقه، اعتمادا علی وقوعه فی اسناد کامل الزیارات، الا ان ذلک لا یجدی أیضا فی صحه سند هذه الروایه، لضعفها بعثمان بن عبد الملک أو ابن عبد اللّه.

---

(۱) مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۱۶۳ فی الباب ۲۲ من النجاسات ح ۵.

(۵) المستمسک ج ۲ ص ۷۹ الطبعه الثالثه.

.....

الحکم- نوع اعتماد علیها، و لا سیّما أحمد الذی أخرج البرقی من «قم» لأنه أکثر الرّوایه عن الضعفاء، و اعتمد المراسیل، فکیف یعتمد علی من لا- ینبغی الاعتماد علیه، و لذا قیل إن فی روایته عن شخص نوع شهاده بوثاقته و کذا فی روایه الشیخ لها فی الخلاف [۱] و التهذیب «۲» مستدلا بها».

و هذا الکلام ایضا لا یجدی فی اعتبار الروایه المذکوره.

أما روایه الأکابر فلا تدل علی التوثیق، لأنهم یروون عن الضعاف أیضا حتی أنّ مثل ابن أبی عمیر الذی قیل فی حقه ان مراسیله فی حکم المسانید، وجدنا روایته عن الضعاف- کما ذکرنا فی محله- فروایه الأکابر عن شخص لا یکون توثیقا له، و إلا لزم الاعتماد علی جمیع ما یروونه فی کتبهم من دون حاجه إلی ملاحظه إسنادها، و هذا مما لم یلتزم به أحد.

و أما قضیّه إخراج أحمد بن عیسی، البرقی من «قم» فإنما کان لإکثاره الروایه عن

الضّعاف و المراسيل بحيث كان متعودا على ذلك، و أين هذا من روايه روايه واحده أو أكثر من غير الثقات، فلتكن هذه الروايه من تلك الموارد أيضا، و هذا المقدار لا يوجب قدحا فى الرّاوى، و إن كان من الأكابر، فلا مانع من روايه مثل «أحمد بن عيسى» عن «عثمان» و «ابى بكر الحضرمى» و ان كانا ضعيفين، و إلا لزم القدح فى أكثر الرّواه الأجلّاء بل كلهم، لأنه لا يكاد يوجد راو لم يرو عن الضعيف و لو فى مورد أو موردين.

و أما استدلال الشيخ فى التهذيب و الخلاف فإنما يقع غالبا بعده روايات فيها الصحاح و الضّعاف، و إلا لزم تصحيح جميع الروايات التى جاء فى التهذيب، حيث انه «قده» يذكر عده روايات فى كل مسأله فقهيّه يتعرض لها المفيد فى المتن، و لا إشكال فى ضعف بعضها.

---

[۱] قد تعرض الشيخ (قده) لمطهّريه الشمس فى الخلاف (ج ۱ ص ۱۸۵) فى كتاب الصلاه (مسأله ۲۳۶) و لم يستدل بهذه الروايه، و إنما استدل بالإجماع و بغير هذه من الروايات، فراجع. و لعلّه تعرّض لهذه الروايه فى محل آخر منه، و لم أجده عاجلا.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

---

(۲) ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۴- ۹۱.

.....

فتحصل: أنه لا يمكن الاستناد إلى هذه الروايه لضعفها سندا، و إن تمت دلاله، الا أنّه يكفينا فى المقام صحيحه زراره، و موثقه عمار المتقدمتين.

إلا أنه قد يقال [۱] بمعارضتهما مع.

صحيحه إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض

و السطح يصيبه البول و ما أشبهه، هل تطهّره الشمس من غير ماء؟ قال: «كيف تطهر من غير ماء» «۲».

بدعوى أن الاستفهام الإنكارى فى الجواب دال على نفى مطهريه الشمس، و أن المطهّر انما هو الماء لا غير، بل قد استدل [۲] من منع عن مطهّريه الشمس بهذه الصحيحه، و جنح إلى التأويل فى الرّوايات الدّاله على مطهّريّتها.

هذا، و لكن الصحيح أنه لا- معارضه فى البين، لأن مفاد هذه الصحيحه هو اشتراط الماء فى مطهّريّه الشمس، لا نفى أصل المطهّريّه عنها، فيكون مفادها أنه لا بد من استناد التجفيف الى الشمس، لأن مجرد إشراقها على شى ء لا يجدى إذا كان يابسا، فالتطهير بالشمس يكون مشروطا بالرطوبه، كى يستند الجفاف إليها حتى تكون هى المؤثّره فى طهارته.

بل لو كان المراد من ضميمه الماء هو الغسل به لكان السؤال عن مطهّريه الشمس لغوا، فيعلم من ذلك أن أصل مطهّريه الشمس كان مرتكزا فى ذهن السائل، و مفروغا عنها عنده، و أمضاه الإمام عليه السلام أيضا الا أنّه

---

[۱] قال بها صاحب الحدائق «قده» (ج ۵ ص ۴۴۳ و ۴۴۷) و كأنه استقرت عنده المعارضه، و لم يتمكن من الجمع، أو طرح أحد الطرفين إلى أن اختار التوقف، و احتاط فى المسأله لذلك و نسبه الى المدارك أيضا- فلاحظ.

[۲] كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۳۹ نقلا عن العلامه (قده) حيث استدل بها للمانعين و قال فى ص ۴۴۳ أنه اعتمد عليها المحدث الكاشانى فى القول بالعفو، و أوّل الأخبار المعارضه لها، و راجع الوافى (ج ۱ ص ۳۶ م ۴) تجد صحه ما ذكره «قده» فإنه يأوّل الخبر المصرّح بمطهّريه الشمس بالطهاره اللغويّه بمعنى النّظافه كما فى

قوله (ع) «كل يابس زكى» ذكر ذلك فى بيان روايه الحضرمى.

---

(۲) الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى الباب ۲۹ من النجاسات، ح: ۷ و التهذيب ج ۱ ص ۲۷۳ ح ۸۰۵- ۹۲، و الاستبصار ج ۱ ص ۱۹۳ ح ۴.

.....

مع شرط آخر، و هو ضم الماء إذا كان المكان جافا، فليس المراد من الماء المنضم إلى إشراق الشمس بمقدار يتحقق به الغسل، بل يكفى الرّش الموجب لرطوبه الأرض، فلا تنافى بين هذه الصحيحه، و بين صحيحه زراره و موثقه عمار بوجه، لاتحاد الموضوع و الحكم فى الطرفين، لدلاله هذه على اعتبار مجرد الرطوبه كى يستند التجفيف الى الشمس، كتلك.

و لو سلّم الإطلاق فى هذه الصحيحه بأن يقال: إنّها داله على اشتراط صب الماء على المكان، سواء أ كان يابسا أم لا كان مقتضى الجمع بينها و بين صحيحه زراره المتقدمه هو حملها على صوره يبوسه المكان، لأن النسبه بينهما العموم المطلق، فتخرج المكان الرّطب عن إطلاقها فيكون الباقى تحتها الأرض اليابسه، و لا كلام فى لزوم رشه بالماء حينئذ لكى يستند الجفاف إلى الشمس.

ثم إنّه لو سلّم المعارضه بأن يقال إن صحيحه ابن بزيع تدل على نفى مطهّريه الشمس كان اللّازم ترجيح تلك أعنى صحيحه زراره، و موثقه عمار لشهرتهما، و عمل المشهور بهما و مخالفتهما لمذهب أكثر العامه [۱] و هى العمده فى حلّ المعارضه لو تمت و قد ذكر فى الوسائل [۲] ان القول بعدم مطهّريه

---

[۱] اتفق المالكيه و الحنابله على أن الأرض لا تطهر بالشمس و لا بالهواء، بل لا بد من صبّ الماء عليها.

- الفقه على المذاهب الأربعه ج ۱ ص ۲۹

و ۳۰ ط ۵- و كذا الشافعى فى الأم.

- نفس المصدر ص ۳۱ و كتاب الأم ج ۱ ص ۵۲ و الخلاف للشيخ الطوسى ج ۱ ص ۱۸۵ م ۲۳۶.

لكنه عنه فى (القديم) انه يطهر المكان بالجفاف مطلقا سواء أ كان بالشمس أم بغيرها.

و عنه فى (كتاب الإملاء) التفصيل بين الشمس و الهواء و بين الجفاف بغيرهما كما إذا كان فى الظل فالأقوال المحكيّه عنه ثلاثه.

- الخلاف ج ۱ ص ۱۸۶ م ۲۳۶.

و أما الحنفيّه فذهبوا الى ان مجرد الجفاف يكون مطهرا سواء أ كان بالشمس، أو بغيرها.

- الخلاف ج ۱ ص ۱۸۶ م ۲۳۶ و الفقه على المذاهب ج ۱ ص ۲۸ ط ۵.

فالمذاهب الثلاثه على عدم الطهاره.

[۲] ج ۲ ص ۱۰۴۳ فى ذيل صحيحه ابن بزيع قائلا: «و لا يمكن أن يراد بالماء رطوبه

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۵۹

و هى تطهّر الأرض و غيرها (۱) من كل ما لا ينقل، كالأبنيه و الحيطان، و ما يتصل بها من الأبواب، و الأخشاب، و الأوتاد، و الأشجار، و ما عليها من الأوراق.

الشمس ذهب إليه جماعه من العامه.

هذا تمام الكلام فى الجهه الأولى.

الجهه الثانيه: فى موضوع الحكم

(۱) هذه هى الجهه الثانيه من الجهات الثلاثه التى أشار إليها المصنف «قده» و هى فى تعيين موضوع الحكم بمعنى أنّه هل يختص الحكم بالتطهير بالأرض، أو يعم كل ما لا ينقل كالأمثله المذكوره فى المتن.

اختلفت الأقوال فى هذا المجال.

فذهب بعضهم «۱» الى القول بتخصيص الحكم من غير المنقول بالأرض، و من المنقول بالحصر و البوارى فلا يتعدى عن هذه

الثلاثه، و لو كان مما لا ينقل.

و عن بعضهم [۱] تخصيص الحكم بالحصر و البوارى، دون الأرض.

هذا،

و لكن المشهور «۳» هو شمول الحكم لغير المنقول مطلقا أرضا كان أو غيرها، كالأبنيه و أبوابها، و الحيطان، و ما يتصل بها حتى الوتد فى الحائط، بل الأشجار و ثمارها، و كل ما لا ينقل، و من المنقول الحصر و البوارى لا غير.

وجه الأرض إشاره الى عدم طهارته إذا طلعت عليه الشمس جافا، و اشتراط رش الماء مع عدم الرّطوبه وقت الإشراق، و يحتمل الحمل على التقيّه، لأنّه قول جماعه من العامه».

[۱] الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱ نقلا عن المهذب من النص على عدم طهاره غير البوارى و الحصر، و لا يخفى ضعفه، لأنه خلاف الإجماع و النص للاتفاق على مطهريّتها للأرض، و شمول لفظ المكان فى النص لها.

---

(۱) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۷ نقلا عن المحقق فى النافع و الشيخ فى الخلاف، و المفيد فى المقنعه، و عن سلّار و القطب الرّاوندى.

(۳) الحدائق ج ۵ ص ۴۳۶- ۴۳۷ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۲- ۲۶۳.

.....

و هذا هو الصحيح، و يدلّ عليه الرّوايتان المتقدمتان أعنى صحيحه زراره «۱» و موثقه عمار «۲» لأن السؤال فى الأولى وقع عن «المكان الذى يصلّى فيه» و فى الثانيه عن «الموضع القذر الذى يصلّى فيه» و إطلاقهما يشمل مطلق المكان أو الموضع و ان لم يكونا من جنس الأرض و التراب، لصدق المكان على المحل المصنوع من مثل الخشب و الحديد، و نحوهما المثبته فى الأرض، أو المفروشه عليها، فإذا ثبت مطهّريه الشمس لمطلق المكان الذى يمكن الصلاه عليه، و لو لم يصدق عليه عنوان الأرض بمقتضى النص يتعدى إلى غيره مما لا يمكن الصلاه عليه كالأشجار، و الأبواب، و

الأخشاب الموضوعه على الجدار و غير ذلك مما لا ينقل، لعدم القول بالفصل القطعى بين ما يمكن الصلاه عليه من الأمكنه و ما لا يمكن [۱] إذ لا يحتمل دخل إمكان الصلاه على الموضع فى مطهّريه الشمس له و من هنا لم يستشكل أحد فى مطهّريه الشمس لدكه أو قطعه صغيره من الأرض إذا لم يمكن الصلاه عليها لصغرها.

و الحاصل: ان المعتمد فى الاستدلال على العموم هو هذا التقريب، أى دلاله الرّوايتين على مطهّريه المكان فى الجمله (أى ما يمكن الصلاه عليه) و لو لم يصدق عليه الأرض، ثم بضميمه عدم القول بالفصل يتعدى الى مطلق ما لا ينقل، سواء أمكن الصلاه عليه، أو لم يمكن على نحو الموجبه الكليّه.

و قد يعتمد [۲] على الاستدلال بعموم روايه الحضرمى

---

[۱] نعم لا يحتمل الفرق بين ما يمكن الصلاه عليه و ما لا يمكن من الأمكنه و المواضع، الا ان عدم الفرق بينهما لا يلازم عدم الفرق بين الأمكنه و المواضع و بين غيرها، كالأشجار و الثمار التى عليها أو مثل الوتد أو الخشب فى الحيطان، لعدم صدق المكان و الموضع على مثل ذلك عرفا و ان لم نقل بدخل القابليّه للصلاه عليهما فى الحكم، فالقول بالفصل بين مطلق المكان، و بين غيره من الأشجار و الثمار التى عليها، و النبات، و الأوتاد فى الحيطان، و نحوها ممكن، بل واقع، لأن الظاهر من القائلين باختصاصها بالأرض مطلق المكان، لا خصوص التراب، لأنّه مناف للنصوص المتقدمه.

[۲] و قد ذكر فى الجواهر (ج ۶ ص ۲۶۳ سطر ۱) انه يبعد احتمال ان يكون مدرك المشهور فى التعميم لكل ما لا ينقل غير روايه الحضرمى، و من هنا ضعفها و

قد اعتمد عليها أيضا

---

(۱) تقدمت فی الصفحه: ۲۴۴

(۲) تقدمت فی الصفحه: ۲۴۸

.....

المتقدمه «۱» لقوله علیه السلام فیها «کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر» أو إطلاق روایته الأخری «ما أشرقت علیه الشمس.».

نعم نخرج عن العموم أو الإطلاق فیها بدلیل خارج قام علی لزوم تطهیر المنقولات، کالثیاب و الأوانی بالماء لا غیر، من الإجماع و الضروره، بل الروایات الظاهره فی انحصار المطهّر لها فی الماء، فیبقی الباقی تحت العموم المذکوره.

هذا، و لکن قد ذکرنا «۲» أنه لا یمکن الاعتماد علی سندها، و إن تمت دلالتها و دعوی [۱] انجبار ضعفها بعمل المشهور قابل للمنع صغری و کبری، کما لا یمکن إثبات وثاقه راویها بطریق آخر کما تقدم «۴».

کما أن دعوی «۵» انصرافها إلی غیر المنقول بان یکون المراد منها:

ما من شأنه أن تشرق علیه الشمس، لثباته، مقابل ما من شأنه أن یوضع فیها تاره و تنحی عنها اخری، فلا یحتاج فی تخصیصها بغیر المنقول الی دلیل خارج من إجماع أو روایات- کما ذکرنا.

غیر مسموعه أیضا، لأن فعلیّه إشراق الشمس علی شی ء و ان کانت متوقفه علی قابلیّه ذاک الشی ء للاشراق علیه، إلا أنّ القابلیه ثابته فی مطلق الأجسام المنقوله و غیرها، فلا وجه لاختصاصها بالثابتات، نعم قد یمنع عن فعلیّه الإشراق مانع خارجی، کالسقف و نحوه، و هذا أیضا یعم المنقول و غیره، فعلیه لا وجه للانصراف إلی ما من شأنه أن تشرق علیه الشمس لثباته [۲] فی مقابل ما لیس کذلک.

السید الحکیم «قده» فی العموم المذکور و لم یتم عنده دلیل آخر، فلاحظ المستمسک (ج ۲ ص ۷۸ و ۷۹ الطبعه الثالثه).

[۱] کما أصر علیه السید الحکیم

(قده) فی المستمسک ج ۲ ص ۷۹ الطبعه الثالثه.

[۲] لا یخفی ان مراد القائل إنما الشأنیه من قبل الثبات لا مطلقا، و الا فلا معنی لتوهم

---

(۱) فی الصفحه: ۲۵۳

(۲) فی الصفحه: ۲۵۴

(۴) فی الصفحه: ۲۵۵

(۵) الجواهر ج ۶ ص ۲۶۲ و المستمسک ج ۲ ص ۷۹.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۶۲

و الثمار (۱) و الخضروات و النباتات، ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها، بل و ان صارت یابسه، ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار، و کذا الظروف المثبته فی الأرض أو الحائط و کذا ما علی الحائط و الأبنیه مما طلی علیها من جص و قیر، و نحوهما.

من نجاسه البول، بل سائر النجاسات و المتنجسات (۲).

فتحصل: أن الأولی بالاستدلال هو ما ذکرناه و مفاده هو ما علیه المشهور من طهاره کل ما لا ینقل بإشراق الشمس علیه حتی الوتد فی الحائط.

و أما المنقول فیختص الحکم فیه بالحصر و البواری علی إشکال یأتی.

(۱) حکی «۱» عن جماعه- کابن فهد و جامع المقاصد و الروض- النص علیها، بل فی الروضه «و إن حان قطافها».

خلافا لما عن العلامه فی النهایه من المنع عن التطهیر فیها مطلقا، و عن الذخیره و المعالم التفصیل بین ما إذا حان أوان القطع، فلا یطهر، و إلا فیطهر، و احتاط فی الجواهر «۲».

لکن قد عرفت ان مقتضی الدلیل المتقدم هو العموم فی جمیع ذلک.

الجهه الثالثه: فی عدم اختصاص النجاسه بالبول

(۲) هذه هی الجهه الثالثه من الجهات المتقدمه، و هی فی أنّه هل یختص الحکم بخصوص البول أو یعم مطلق النجاسات أو

المتنجسات التى تشبهه فى عدم بقاء العين بعد الجفاف.

نسب «٣» إلى بعض الأصحاب القول باختصاصه بالبول، و

عن

اختصاص الشأنيه المطلقه (اى الذاتيه) بغير المنقول، فالظاهر ان مراد القائل هو ان يكون الشى ء بحيث تأتيه الشمس لثباته، كالأرض و الأبنيه، لا أن يؤتى به الى الشمس كالثياب و الأوانى و غيرهما من المنقولات، فان من شأنها النقل من مكان الى آخر بخلاف الثابتات، فإنه يؤتى إليها.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۶۳ و الحدائق ج ۵ ص ۴۴۹.

(۲) ج ۶ ص ۲۶۳.

(۳) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۹- ۲۶۰.

و لا تطهر من المنقولات إلا الحصر و البوارى (۱) فإنها تطهرهما أيضا على الأقوى. [۱]

المنتهى «۱» التصريح بذلك.

و لكن المشهور، بل فى الجواهر «۲» أنّه لا يعرف خلافا من غير المنتهى تعميم الحكم لكل نجس أو متنجس لا يبقى له عين بعد الجفاف- كالدّم و نحوه.

و يدل عليه موثقه عمار المتقدمه «۳» لما فيها من طهاره الموضع القذر بالشمس و القذر يعم البول و غيره.

و كذا صحيحه ابن بزيع «۴» لما فيها من «إصابه الشمس للسطح الذى يصيبه البول أو ما أشبهه» و شبه البول هو كل نجس لا يبقى عينه بعد الجفاف، سواء المتنجسات، كالماء المتنجس أو النجاسات.

و لا يعارضهما صحيحه زراره [۱] الداله على مطهّريه الشمس للبول خاصه، لأن السؤال فيها انما وقع عن هذا النجس بالخصوص، و لا ينافى ذلك مطهّريه الشمس لغيره أيضا مما لا يقع تحت السؤال فيها.

هل تطهر الحصر و البوارى بالشمس

(۱) لا إشكال و لا خلاف فى عدم مطهّريه الشمس لجمله من المنقولات- كالأوانى و الثياب و نحوها- و إنما وقع الكلام فى

بعضها بالخصوص «۵».

---

[۱] المتقدمه فی الصفحه: ۲۴۴ جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «فإنها

تطهرهما أيضا»: (فيه إشكال بل عدم تطهيرها لهما أقرب، و كذا الحال فى «الگارى و الچلابيه و القفه»).

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۵۹

(۲) ج ۶ ص ۲۶.

(۳) ۲۴۸ و ۲۵۷

(۴) ۲۴۸ و ۲۵۷

(۵) لاحظ الأقوال فى الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱- ۲۶۳.

.....

(منها) الحصر و البوارى [۱] المشهور طهارتهما بالجفاف بالشمس «۱».

و يستدل على ذلك بوجوه.

(الأول) روايه أبى بكر الحضرمى المتقدمه «۲» لشمول إطلاقها أو عمومها لكل ما أشرقت عليه الشمس، سواء أ كان منقولا أو غير منقول، نعم نخرج عن عمومها بالإجماع و الضروره أو بالروايات الخاصه بالنسبه إلى غير الحصر و البوارى حتى الفرش المصنوع من القطن أو الصوف، و كذا الأوانى و الثياب، و نحوهما.

و فيه: ما تقدم «۳» من أنها ضعيفه السند لا يمكن الاستناد إليها.

و أما دعوى ضعف دلالتها بأنها منصرفه إلى ما من شأنه أن تشرق عليه الشمس من الثابتات فلا تشمل المنقولات رأسا فقد عرفت منعها «۴».

(الثانى) الروايات الوارده فى الصلاه على البوارى، و هى.

صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (فى حديث) قال:

«سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس» «۵».

و صحيحته الأخرى عنه عليه السلام قال: «سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليه؟ قال: إذا يبست فلا بأس» «۶».

---

[۱] جاء فى اللغه- الحصير: البساط الصغير من النبات و البردى: نبات، كالقصب تصنع منه الحصر. فتكون الباريه مصنوعا من خصوص القصب، فالحصير أعم منها لصنعه من مطلق النّبات كورق النخل و غيره، و الذى ورد فى النصوص إنما هو خصوص البوارى، و كأنّهم جعلوها من

باب المثال، لعدم احتمال خصوصيه للقصب من بين سائر النباتات.

---

(۱) كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۳۶- ۴۳۷.

(۲) فى الصفحه: ۲۵۳

(۳) فى الصفحه: ۲۵۵

(۴) فى الصفحه: ۲۵۳

(۵) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۲ فى الباب ۲۹ من النجاسات، الحديث ۳.

(۶) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۴۴ فى الباب ۳۰ من النجاسات، الحديث ۲.

.....

و موثقه عمار قال «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاه عليها» «۱».

و هذه الرّوايات و ان لم تنصّ على الجفاف بالشمس، الا أنه لا بد من تقييدها بذلك للإجماع على عدم الطّهاره بمجرد اليبوسه إذا كانت بغير الشمس.

ثم إنّه لا بد فى تقريب الاستدلال بها من دعوى أن المراد بالصلاه عليها هو السجود على البوارى، لاشتراط الطّهاره فى موضع السجود، فتدلّ على حصول الطّهاره لها بالشمس.

و لكن يمكن دفعها بمنع الدّلاله على ذلك، و غايته الإشعار، و لا يمكن الاستناد إليه، لصحه استعمال كلمه «على» فى الصلاه على الشى ء، و إن وقع السجود على غيره، كما إذا قام على الفرش، و لكن سجد على الأرض التى بجنبه، أو على التربه الموضوعه عليه، فإنّه يصح أن يقال حينئذ:

إنّه صلى على الفرش من دون أى مسامحه، و الوجه فى ذلك أن لفظه «على» يراد بها الاستعلاء، و هو صادق على مجرد الصلاه على الشى ء، و إن لم يسجد عليه، فيصح أن يقال صلى على السطح، أو على الأرض، كما يصح أن يقال صلى فى السطح أو فى الأرض.

و مما يشهد على ذلك هو ما ورد فى الروايات من السؤال عن الصلاه

على الشی ء من دون إراده السجود علیه.

کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الشاذ کونه [۱] یکون علیها الجنابه، أ یصلّی علیها فی المحمل؟ قال: «لا بأس» «۲».

و روایه ابن أبی عمیر «۳» بهذا المضمون أیضا.

---

[۱] دشک

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۴۴ فی الباب ۳۰ من النجاسات، الحدیث: ۵.

(۲) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۴۴ فی الباب ۳۰ من النجاسات، الحدیث: ۳ و ۴.

(۳) وسائل الشیعه ج ۲ ص ۱۰۴۴ فی الباب ۳۰ من النجاسات، الحدیث: ۳ و ۴.

.....

فإنه لیس المراد من الصلاه علی الشاذ کونه السجود علیها، لعدم جوازه و لو لم تکن نجسه، فإنّها لیست مما یصحّ السجود علیها، فیکون السؤال عن مجرد اتخاذها محلّا للصلاه إذا کانت نجسه، و لو وقع السجود علی غیرها مما یصح السجود علیه.

و علیه یمکن أن یکون المراد من روایات الصلاه علی الباریه النجسه بعد الجفاف هو ذلک أیضا، أی اتخاذها مکانا للصلاه، لا السجود علیها، فلا موجب لتقییدها بالجفاف بالشمس، بل یبقی علی إطلاقها من مجرد الجفاف، و لو حصل بغیر الشمس، فتدل علی صحه الصلاه علی الباریه النجسه إذا جفّت، لعدم سرایه النجاسه حینئذ إلی بدن المصلّی، و لباسه.

فتکون هذه الرّوایات نظیر ما ورد فی حکم البیت و الدّار المتنجسه بالبول إذا جفّتا بغیر الشمس فی أن المراد اتخاذهما مکانا للمصلّی، دون السجود علیهما.

و هی صحیحه ثالثه لعلی بن جعفر علیه السلام عن البیت و الدّار لا تصیبهما الشمس، و یصیبهما البول، و یغتسل فیهما من الجنابه أ یصلّی فیهما إذا جفا؟ قال: «نعم» «۱».

فإنها تدل على جواز الصلاه على المكان النجس الجاف.

(الثالث) الاستصحاب

التعليقى أى استصحاب مطهّريه الشمس للحصر و البوارى حال كونها نباتا فى الأرض، و هى مما لا ينقل، فتجرى تلك الحاله بعد الانفصال و صيرورتها حصيرا، و مما ينقل.

فان قيل إنها معارضه بالاستصحاب التنجيزى أى استصحاب نجاسه الحصير قبل إشراق الشمس و كان المرجع بعد التساقط قاعده الطهاره، فتكون النتيجه أيضا طهاره البوارى بإشراق الشمس.

و فيه: أولا انه قد ذكرنا فى بحث الاستصحاب أنه لا أصل لهذا الأصل أعنى الاستصحاب التعليقى، و لا نقول بجريانه.

و ثانيا: انه لو سلّم جريانه فى نفسه لا يجرى فى أمثال المقام مما يكون

---

(١) وسائل الشيعه ج ٢ ص ١٠٤٣ فى الباب ٣٠ من النجاسات، الحديث: ١.

و الظاهر أن السّفينه و الطرّاده من غير المنقول (١) و فى «الگارى» و نحوه إشكال.

من الشبهه الحكميّه.

و ثالثا: لو سلم جريانه مطلقا سواء الشبهه الموضوعيّه أو الحكميّه، فلا يعارضه استصحاب النجاسه لأنّه من الأصل فى الشبهه الحكميّه.

و رابعا: لو سلم المعارضه، فليس المرجع بعد التساقط قاعده الطهاره فى أمثال المقام مما يكون هناك دليل اجتهادى يدل على الحكم، و فى المقام لا بد من الرجوع إلى عمومات أو إطلاقات ما دل على وجوب تطهير المتنجسات بالماء، و معها لا مجال للرجوع إلى الأصل العملى.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا دليل يعتمد عليه فى مطهّريه الشمس للحصر و البوارى، فلا بد من تطهيرها بالماء، كسائر الفرش المصنوعه من القطن أو الصوف [١].

حكم السّفينه و الطرّاده [٢]

(١) أى حكما إذ لم يرد فى شى ء من النصوص عنوان غير المنقول، أو المنقول فى مطهّريه الشمس للأول دون الثانى، و إنما ورد فيها عنوان «المكان الذى يصلّى

فیه» کما فی صحیحه زراره «۳» أو «الموضع القذر» الذی یراد الصلاه فیه، کما فی موثقه عمار «۴» أو «السطح» الذی یراد أن یصلی علیه، کما فی صحیحه زراره «۵» أیضا و هذه العناوین صادقه علی أرض السفینه و الطراده کما أنّه یصدق «السطح» علی سطح البیوت المصنوعه فیهما،

---

[۱] و من هنا منع التطهیر بالشمس بالنسبه إلیهما فی تعلیقته «دام ظله»- کما أشرنا فیما تقدم.

[۲] السّفینه: مرکب بحری کبیر و الطّراده مرکب بحری صغیر یستعمل غالبا فی الشطوط و الأنهار.

---

(۳) المتقدمه فی الصفحه: ۲۴۴

(۴) المتقدمه فی الصفحه: ۲۴۸

(۵) المتقدمه فی الصفحه: ۲۴۴

و کذا مثل «الچلابیه» و «القفّه» (۱).

و إن کانتا متحرکتین فی الماء و تنتقلان من مکان الی آخر، فلا ینبغی التأمل فی طهارتهما بالشمس، لأنهما من الأمکنه المعدّه للصلاه علیها فی العرف العام لجریان العاده علی الصلاه فی السّفن و الطرّادات المعدّه للسیر الطویل فی المیاه و الأنهار.

و أما روایه أبی بکر الحضرمی و إن کانت عامه تشمل جمیع ذلک، لما فیها من قوله علیه السلام «کل ما أشرقت علیه الشمس فقد طهر» الا أنّه قد عرفت أنها ضعیفه السّند.

حکم الگاری و الچلابیّه و القفه [۱].

(۱) هذه الثلاثه و نحوها من النّاقلات البریّه و البحریّه کالسیّارات فی عصرنا، و نحوها، فقد استشکل المصنف «قده» فی طهارتها بالشمس للاستشکال فی کونها من غیر المنقول، و هو فی محلّه، لما ذکرناه آنفا من أنّ موضوع الحکم فی الرّوایات إنّما هو المکان الذی یتخذ للصّلاه أی جرت العاده بالصلاه فیه، کالأرض و السطح و السفینه و الطرّاده و نحوهما من المراکب البحریّه، و لیس الحال کذلک فی مثل الگاری،

و الچلابيّه، و القفّه، لأنها صغيره الحجم ضيّقه المكان لم يتعارف اتخاذها محلا للصلاه، فلا يصدق عليها عنوان «المكان الذى يصلّى فيه».

و هذا لا ينافى ما ذكرناه سابقا من عموم الحكم لمطلق الثوابت و ان لم يمكن الصلاه عليها، كالحيطان و الأبواب و توابعهما حتى مثل الأخشاب المنصوبه عليها، و ذلك لما ذكرناه هناك من الإجماع و عدم القول

---

[۱] «الگارى»: عربه صغيره يتخذ لحمل المسافرين فى البر و «الچلابيّه» مركب صغير يستعمل فى الأنهار لصيد السمك و «القفّه» يستعمل لحمل الأثقال فيها و هى صغيره الحجم أيضا.

و يشترط فى تطهيرها [۱] أن يكون فى المذكورات رطوبه مسريه (۱) و ان تجفّفها بالإشراق.

بالفصل بين ما يمكن و ما لا يمكن الصلاه عليه من الثوابت، مثلا: لو فرضنا ان الأرض كانت مفروشه بالخشب و أمكن الصلاه عليها شمله الدليل لفظا، فلو فرضنا أنه أثبتت فى الحيطان شمله الإجماع على عدم الفرق [۲] و هذا لا يتم فى المنقولات كالگارى و نحوه، لعدم الإجماع على عدم الفرق.

نعم يمكن الاستدلال بعموم أو إطلاق روايه الحضرمى، الا أنّه قد مرّ أنها ضعيفه السند.

شروط التطهير بالشمس

(۱) ذكر «قده» أن من جمله الشروط أن تكون فى الأرض و نحوها رطوبه مسريه و ان تجفّفها الشمس بالإشراق عليها فهذه شروط ثلاثه.

«الأول»: وجود الرطوبه المسريه فى الأرض و نحوها.

«الثانى»: إشراق الشمس على الأرض، فلا يكفى الجفاف بحراره الشمس بالمجاوره.

«الثالث»: استقلال الشمس فى التجفيف من دون معونه خارجيّه، كالريح.

أما الشرط الأول فلا دليل عليه، لان المعتبر- بمقتضى دلاله الروايات- إنما هو الجفاف بالشمس و يصدق مع مطلق الرطوبه و ان لم تكن

---

[۱] جاء فی تعلیقته

دام ظله على قول المصنف «قده» «و يشترط فى تطهيرها»:

(لا يشترط ذلك و انما يشترط أن لا تكون الأرض جافه).

[۲] قد أشرنا هناك الى أن الإجماع لو تم فإنها يتم فيما يصدق عليه المكان و الموضع، و إن لم يمكن الصلاه عليه لصغره، لعدم القول بالفصل بين ما يمكن و ما لا يمكن، لكنه محدود بما إذا صدق عليه المكان و الموضع اللذان هما موضوع الحكم فى الرّوايات، و اين هذا من الأشجار و ما عليها من الأوراق و الثمار و الخضروات و النبات، و نحوها، نعم لا بأس بالتعميم بالنسبه إلى توابع الأرض، كالخشب المنصوب فيها و الوتد، و أمثال ذلك مما يكون تابعا للأرض، أو البناء.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۷۰

.....

مسريه، أى يكفى فى صدقه مجرد النّداوه.

و ذلك لأن مورد صحيحه زراره «۱» و ان كان البول على السطح، أو المكان الذى يصلى فيه، فيكون فيه رطوبه مسريه لا محاله، إلا- أن هذا مفروض السؤال، و أما فى الجواب فقال عليه السلام: «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» و الجفاف يصدق مع مطلق الرّطوبه، فمقتضى إطلاقها عدم اعتبار المسريه، فتكفى مجرد النداوه.

و على ذلك يحمل ما فى صحيحه ابن بزيع «۲» من قوله عليه السلام «كيف يطهر من غير ماء» لدلاله صحيحه زراره على كفايه مجرد الرّطوبه.

نعم قد يقال «۳» إن مقتضى موثقه عمار «۴» و ان كان اعتبار اليبوسه، لقوله عليه السلام فيها «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه» و يكفى فى صدقها مجرد النّداوه، و أما الجفاف فلا يتحقق الا مع وجود الرّطوبه المسريه و حيث أن النسبه بينهما تكون العموم من وجه، لتوقّف الجفاف على

الرّطوبه المسريه، و صدقه على ذهابها، و لو مع بقاء النداوه فى الجمله، كما أنه يكفى فى اليبوسه مجرد النداوه فى الجمله، و لا تصدق الا مع ذهاب جميعها- كان مقتضى الجمع بين الصحيح و الموثق هو الاكتفاء بأحد الأمرين، فإن كان فى الموضع رطوبه مسريه فذهبت بالشمس، طهر و لو مع بقاء النداوه، و ان كانت غير مسريه طهر بذهابها، لصدق الجفاف فى الأول، و اليبس فى الثانى.

و لكن يمكن منعه، لأنه لا فرق- بحسب اللّغه و العرف- بين الجفاف و اليبوسه، بل هما لفظان مترادفان، فإن أهل اللّغه [1] يفسرون كلا منهما

---

[1] قال فى المصباح: فى باب «جفّ» جف الثوب يجفّ من باب ضرب. يبس».

و قال أيضا فى باب «يبس» «يبس ييبس من باب تعب. إذا جف بعد رطوبته فهو

---

(1) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۴

(2) المتقدمه فى الصفحه: ۲۵۷

(3) المستمسك ج ۲ ص ۸۲- الطبعه الثالثه.

(4) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۸

.....

بالآخر، و من هنا إذا كان فى الثوب نداوه لا يقال «انه جاف» كما لا يقال: «يابس».

فتحصّل: أنه لا دليل على اعتبار وجود الرطوبه المسريه فى الشى ء، فلو كانت فلا بد و أن تزول إلى أن ييبس و يجفّ المحل بحيث لو بقيت فيه نداوه من النجاسه، كالبول، لا يكون طاهرا، لعدم حصول اليبوسه أو الجفاف.

و أما الشرط الثانى و هو اعتبار إشراق الشمس (أى أشعتها) على الشى ء، فلا يكفى مجرد حرارتها بالمجاوره أو من وراء حجاب على الشى ء، أو على الشمس- كالغيم- فيدل عليه ظهور الرّوايات فى ذلك، كقوله عليه السلام فى موثقه عمار «1» «فأصابته الشمس» لعدم صدق الإصابه مع وجود الحجاب على أحد

الطرفين، و نحوها صحيحه زراره، و حديد «۲» لما فيها من التعبير «بإصابه الشمس» أيضا، و أصرح من الكل قوله عليه السلام فى روايه أبى بكر الحضرمى «۳» «ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» للتصريح فيها بالإشراق- كما ورد التعبير به فى المتن الظاهر فى أخذه منها الدال على اعتماد الماتن عليها- لكن قد عرفت أنها ضعيفه السند لا يمكن الاستناد إليها و لكن فى غيرها غنى و كفايه.

و أما الشرط الثالث- و هو أن يكون تمام الاستناد الى الشمس فلو شاركها غيرها فى التجفيف، كالريح و نحوه، فلا يطهر المحل- فيدل عليه قوله عليه السلام فى صحيحه زراره «۴» «إذا جففته الشمس فصلّ عليه» لظهوره فى التجفيف بها وحدها، لا بغيرها، و لا مع غيرها، لظهور استناد فعل إلى شى ء فى استقلاله فيه، و تفرده به، كما يقال قتل زيد فلانا الدال على انفراده بقتله.

يابس.

هذا، و لكن يظهر من الجواهر أن اليبس أخص من الجفاف، و أن مقتضى استصحاب النجاسه هو اشتراط اليبوسه لاحظ ج ۶ ص ۲۶۶ منه.

---

(۱) تقدمتا فى الصفحه ۲۴۸ و ۲۴۵

(۲) تقدمتا فى الصفحه ۲۴۸ و ۲۴۵

(۳) المتقدمه فى الصفحه: ۲۵۳

(۴) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۴

.....

نعم لا تدل هذه الصحيحه على اشتراط إشراق الشمس على الشى ء مستقيما، لصدق التجفيف بالشمس على التجفيف بحرارتها بالمجاوره، فهى مطلقه من هذه الجهه.

لكن يجب تقييدها بما دل على اشتراط الإصابه، كموثقه عمار، لقوله عليه السلام فيها «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه» فمقتضى الجمع بين الصحيحه، و الموثقه هو اعتبار الاستقلال و الإصابه معا، هذا.

و لكن قد يقال «۱» إنه يكفى فى الجفاف بالشمس

مجرد الاستناد إليها و لو مع مشاركه غيرها معها فى التجفيف، كالريح و النار، و نحوهما، فلا يشترط الاستقلال، بل يكفى الاشتراك مع غيرها.

و يدفعه: أنه إذا كان المجموع سببا للجفاف لا يصح إسناد التجفيف إلى أحد جزئيه، كما هو الحال فى كل علّه مركّبه من أجزاء، لأنه جزء العله لإتمامها، نعم: إذا كان طبيعى العمل صادرا من شخصين أو أكثر صح إسناده إلى كل منهما مستقلا، كما إذا أكل كل من زيد و عمرو، فإنه يصح إسناد الأكل إلى كل منهما، و أما إذا كان الفعل واحدا شخصيّا، و كانت علته مركّبه من جزئين، فلا يصح إسناده إلى كل جزء مستقلا، و ما نحن فيه من هذا القبيل، لأن جفاف شى ء بالشمس واحد شخصى، لا نوعى.

نعم إذا كان الريح بالمقدار المتعارف العادى فلا يضر باستناد التجفيف إلى الشمس عرفا، و إلا لزم حمل الرّوايات على الفرد النادر، بل المعدوم، إذ لا تخلو آنات الزّمان من جريان الرياح لا سيما فى الأمكنه المرتفعه- كالسطح الذى هو مورد بعض الرّوايات- فلا محاله يكون الريح مؤثّرا فى الجفاف بالدقه العقليّه، إلا أنه لا يضر ذلك فى الاستناد إلى الشمس عرفا، و هذا المقدار يكفى فى ثبوت الحكم، إلا أن يزداد هب الرياح على المتعارف بحيث يستند الجفاف إلى المجموع- عرفا- لم يكف ذلك، لعدم صدق نسبه

---

(١) كما عن المدارك و جماعه- المستمسك ج ٢ ص ٨٣- و الفقيه الهمدانى فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۳۱.

.....

تمام الجفاف إلى الشمس.

هذا، و لكن قد يتوهم: أن مقتضى القاعده فى اسناد الواحد الشخصى إلى شى ء و إن كان الاستقلال فى التأثير

كما هو مدلول الصحيحه المتقدمه «۱» لزراره، إلا أن مقتضى دلاله بعض الرّوايات فى المقام هو إلغاء هذا الشرط.

(أحدها) صحيحه أخرى لزراره «۲» لقوله عليه السلام فيها: «إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافا فلا بأس به.» لدلاله العطف على كفايه الجمع و اشتراك الريح مع الشمس فى حصول الجفاف، بل قد يتوهم ان (الواو) هنا بمعنى (أو) فتدل على كفايه الريح مستقلا.

و لكن قد ذكرنا فيما تقدم «۳» أن هذه الصحيحه أجنبيّه عن مطهّريه الشمس، و إنما تدل على كفايه الجفاف- بأى سبب حصل- فى جواز الصلاه على المحلّ النجس، لعدم سرايته حينئذ إلى بدن المصلى أو لباسه، و الشاهد عليه قوله عليه السلام فيها «و كان جافا» لظهوره فى كفايه مطلق الجفاف، و لو كان بغير الشمس أو الريح، و من الظاهر أن مطلق الجفاف لا يكون مطهّرا عندنا، و ان كفى فى جواز الصلاه على المحلّ النجس.

هذا مضافا إلى ما ذكرناه فيما تقدم «۴» من إمكان حمل عطف الريح فيها على الشمس على المتعارف من هبّ الرياح معها، لا سيما فى مثل السطح الذى هو مورد السؤال فى هذه الصحيحه، و من الظاهر أن هذا المقدار لا يضرّ بإسناد الجفاف إلى الشمس عرفا- كما ذكرنا.

(ثانيها) موثقه عمار «۵» لقوله عليه السلام فيها: «فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه» فإنه يدل على كفايه مجرد إصابه

---

(۱) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۴

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۵

(۳) فى الصفحه: ۲۴۶

(۴) فى الصفحه: ۲۴۶

(۵) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۸

عليها (۱) بلا حجاب عليها- كالغيم و نحوه- و لا على المذكورات فلو جفّت بها من دون

إشراقها- و لو بإشراقها على ما يجاورها- أو لم تجف.

أو كان الجفاف بمعونه الريح (۲) لم تطهر.

الشمس و إن حصلت اليبوسه بإعانه غيرها لمكان العطف به «ثم» فى قوله عليه السلام «ثم يبس الموضع».

هذا، و لكن لا يسعنا العمل بهذا الظهور إذ مقتضاه كفايه مجرد إصابه الشمس و إن حصلت اليبوسه بغيرها بعد زمان، لمكان العطف ب «ثم»، لأن مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين حصول اليبوسه بالشمس وحدها، أو بمعونه غيرها، أو باستقلال الغير فيها، و عدم دخل الشمس فيها و إن أصابته، و هذا مما لم نلتزم به، إذ مقتضاه كفايه الجفاف بغير الشمس، كالريح، و هو خلاف الإجماع [۱].

فلا بد من رفع اليد عن إطلاقها بما دلّ على لزوم استناد الجفاف الى الشمس تماما، كصحيحه زراره «۲» لقوله عليه السلام فيها «إذا جفّفته الشمس فصلّ عليه» لدلالته بالمفهوم على الانحصار بالشمس، كما تقدم.

(۱) هذا هو الشرط الثانى الذى تقدم بيانه، و هو إشراق الشمس فلا يكفى مجرد حرارتها.

(۲) هذا إشاره إلى الشرط الثالث و هو استقلال الشمس فى التجفيف كما تقدم بيانه.

---

[۱] حكى فى مفتاح الكرامه (ج ۱ ص ۱۸۵) عن الشيخ فى المبسوط القول بأنه إذا جفّت الأرض بالريح طهرت، و كذا عن موضع من الخلاف و عن المنتهى و النهايه حكايه الإجماع على خلافه، هذا، و لكن لم أجد عاجلا- فيما لاحظت من كتاب المبسوط (ج ۱) فى باب المطهّرات (ص ۳۸) و فى كتاب الصلاه فى فصل ما يجوز السجود عليه (ص ۹۰) و فى فصل حكم الثوب و البدن و الأرض إذا أصابته النجاسه (ص ۹۳) إلا التصريح منه بعدم مطهّريه غير الشمس حتى الريح (فلاحظ) و فى الحدائق

ج ۵ ص ۴۴۸ احتمال رجوع الشيخ «قده» فى الخلاف عن كلامه الأول الدال على الطهاره بالريح الى كلامه الثانى الدال على عدمه (المذكور فى ج ۱ من الخلاف كتاب الصلاه ص ۱۸۵ م ۲۳۶).

---

(۲) المتقدّمه فى الصفحه: ۲۴۴.

نعم الظاهر ان الغيم الرقيق أو الريح اليسير، على وجه يستند التجفيف الى الشمس و إشراقها لا يضر (۱).

و فى كفايه إشراقها على المرآه مع وقوع عكسه على الأرض إشكال (۲) [۱].

---

(۱) لكفايه الصدق العرفى، و لا يضرّ تأثير غيرها بالتدقيق العقلى.

كما تقدم فى توضيح الشرط الثالث.

إشراق الشمس بسبب المرآه

(۲) أظهره عدم الكفايه، لعدم صدق الإصابه المعتبره فى التطهير بالشمس، كما هو مقتضى مفهوم قوله عليه السلام فى موثقه عمار «۲» «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه».

فإن مقتضى مفهوم الشرط عدم كفايه غير الإصابه الظاهره فى إشراق الشمس بلا واسطه.

فظهر مما ذكرنا أنه ليس منشأ الإشكال هو احتمال عدم صدق «الإشراق» على عكس المرآت، لظهوره فى وقوع نفس الضوء «۳» فى مقابل احتمال اراده ما يعم الانعكاس، لأن هذا العنوان إنما ورد فى روايه الحضرمى، و لا نقول باعتبارها، هذا أولا: و ثانيا لو سلّم اعتبارها سندا، و ظهورها فى وقوع نفس الضوء أمكن الاستدلال للجواز بإطلاق صحيحه زراره «۴» لدلالتها على كفايه مجرد الجفاف بالشمس، لقوله عليه السلام فيها

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «على الأرض إشكال»: (أظهر عدم الكفايه).

---

(۲) المتقدمه فى الصفحه: ۲۴۸

(۳) کما فی المستمسک ج ۲ ص ۸۴.

(۴) المتقدمه فی الصفحه: ۲۴۴

[(مسأله ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها المتصل]

(مسأله ۱) کما تطهر ظاهر الأرض کذلک باطنها (۱) المتصل

«إذا جفّفته الشمس فصل علیه فهو طاهر» و یکفی فی صدق الجفاف بالشمس الجفاف بحرارتها بالمجاوره، فضلا عما إذا کان بعکس المرآه، أو من وراء زجاج، لاستناد الجفاف فی جمیع هذه الصور إلی الشمس، إلا أنه لا یسعنا العمل بإطلاقها، و لا بإطلاق روایه الحضرمی لما أشرنا إلیه من دلاله مفهوم موثقه عمار علی عدم کفایه غیر الإصابه، فمقتضی الجمع بینها و بین الرّوایتین المذکورتین هو حصول الإشراق و الجفاف بإصابه الشمس لا غیر، فلا یکفی عکس المرآت، و لا الإشراق من وراء الزجاج، و نحوه.

و الحاصل: أن العناوین الوارده فی مجموع روایات التطهیر بالشمس ثلاثه (الجفاف و الإشراق و الإصابه) و مقتضی الجمع بینها و إن کان کفایه کل واحد منها، و لو مع عدم صدق الغیر، إلا أن مقتضی مفهوم الشرط فی روایه التجفیف «۱» هو عدم کفایه التجفیف بغیر الشمس- کالهواء و نحوه- کما أن مقتضی مفهوم الشرط فی روایه الإصابه «۲» عدم کفایه التجفیف بغیر إصابه الشمس و مباشرتها مستقیما، فلا بد من تقیید إطلاق روایه الحضرمی الداله علی الطهاره بالإشراق بما إذا کان الإشراق موجبا للجفاف و أن یکون بإصابه الشمس مستقیما، و من هنا ذکرنا فی التعلیقه: أن الأظهر عدم کفایه الإشراق علی المرآه، و وقوع عکسها علی الأرض.

طهاره باطن الأرض

(۱) إذا سرت النجاسه إلی باطن الأرض فلا إشکال فی طهاره مقدار منه الملازم- عاده- للقلب و الانقلاب بالصلاه علیها، کما فی الأراضی الرملیّه أو الترابیه، فان الحرکه علیها بالمشی أو الصلاه و نحوهما تلازم- فی العاده- تحرّک مقدار من الرّمل أو التراب، و تبدّل أجزائها الداخلیّه إلی

الخارج و بالعكس، ففى هذا المقدار لا بد من الالتزام بطهاره الباطن إذا جفّ

---

(۱) و هى صحيحه زراره المتقدمه ص ۲۴۴

(۲) و هى موثقه عمار المتقدمه ص ۲۴۸

.....

بالشمس، فإنه بحكم الظاهر، و إنّما الكلام فى المقدار الزائد على ذلك، كما إذا تنجّس الباطن بمقدار شبر و نحوه، فهل يطهر حينئذ بإشراق الشمس على السطح الظاهر أم لا؟

ربما يقال «۱» باختصاص الطّهاره بالسطح الظاهر، فلا يطهر الباطن.

و يمكن الاستدلال له بان ظاهر الأخبار هو طهاره الظاهر فقط، لأن مورد السؤال و الجواب فى جمله منها «۲» انما هو السطح الذى يبال عليه، أو المكان الذى يصلى فيه، و من الظاهر اختصاصهما بالظاهر لوقوع الصلاه على الظاهر من الأرض أو السطح دون باطنهما، و كذلك البول فإنه يبال على السطح الظاهر دون الباطن و ان كان البول يسرى إليه أيضا.

و الحاصل: أنه يكفى فى جواز الصلاه على الأرض أو السطح طهاره ظاهرهما و لا تدلّ الرّوايات على أكثر من ذلك.

هذا و لكن المستفاد من جمله أخرى من الرّوايات هو أعميّه الموضوع، و عدم اختصاص الحكم بالظاهر، لأن موضوع الحكم فيها هو «الموضع القذر» أو «الأرض الذى يصيبها البول» و هذان يشملان الظاهر و الباطن معا، فان الباطن يصدق عليه عنوان «الموضع» و كذالك يصدق عليه عنوان «الأرض».

و ذلك كما فى موثقه عمار «۳» لقوله عليه السلام فيها «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس.».

و صحيحه ابن بزيع قال فيها «سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه.» «۴».

---

(۱) كما عن المنتهى على ما فى المستمسك ج ۲ ص ۸۵ و فى الحدائق

ج ۵ ص ۴۵۱ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۰- ۲۶۱.

(۲) کما فی صحیحتی زراره المتقدمتین فی الصفحه: ۲۴۴ و ۲۴۵ الوسائل ج ۲ ص ۱۰۴۲ ح ۱ و ۲.

(۳) المتقدمه فی الصفحه: ۲۴۸

(۴) المتقدمه فی الصفحه: ۲۵۷

بالظاهر النجس بإشراقها علیه، و جفافه بذلک (۱) بخلاف ما إذا کان

و أظهر منهما روایه الحضرمی لقوله علیه السلام فیها: «کل ما أشرقت علیه الشمس فهو طاهر» «۱».

لصدق الإشراق علی الباطن بالإشراق علی الظاهر لوحدتهما فی نظر العرف- کما یأتی.

نعم لا یمکن الاعتماد علیها سندا، إلا أنه فی الصحیحتین غنی و کفایه، بل یمکن أن یقال بدلاله صحیحه زراره «۲» علی طهاره الباطن أیضا بدعوی رجوع الضمیر فی قوله علیه السلام فیها «فهو طاهر» الی تمام ما جفّفته الشمس سواء الظاهر أو الباطن، لا خصوص ما یصلّی علیه من السطح الظاهر، و ان کان السؤال إنما یکون عن الصلاه علی السطح أو المکان، إلا انه لا یخلو عن خفاء.

فتحصل أن الأقوی هو طهاره الباطن بإشراق الشمس علی ظاهر الأرض [۱] بشروط یأتی ذکرها تبعا للمتن.

شروط تطهیر باطن الأرض

(۱) أشار المصنف «قده» بذلک إلی شروط تطهیر الباطن المنساقه من الروایات و هی:

۱- وحده الظاهر و الباطن.

۲- وحده النجاسه بأن تسری من الظاهر إلی الباطن، أی یکون المجموع نجسا واحدا.

---

[۱] و هذا هو المنسوب إلی جماعه من الأعلام فی کتبهم- کالتذکره و المهذب، و جامع المقاصد، و شرح الموجز، و الروض، و المسالک بشرط اتحاد الاسم، بل عن ظاهر البحار الإجماع علیه،- کما فی مفتاح الکرامه ج ۱ ص ۱۸۶ و الجواهر ج ۶ ص ۲۶۱.

---

(۱) المتقدمه فی الصفحه: ۲۵۳

(۲) المتقدمه فی

.....

۳- وحده إشراق الشمس علی النجس المذکور.

۴- وحده الجفاف بها.

فان مجمع هـذه الوحدات هو مورد نصوص الباب الدّاله علی مطهریّه الشـمس، فلو تخلّف بعضـها لم یحکم بطهاره الباطن- کما أشار فی المتن.

فعلیه لو تخلّف الشـرط الأول بأن لم یکن الباطن متصلا بالظاهر- بان یکون بینهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر- لم یحکم بطهاره الباطن، لعـدم صدق الوحده حینئذ، فلا دلیل علی طهارته فی حال مغایرته مع الظاهر، و لو بما ذکر، لعدم شـمول الرّوایات لمثله، لأن طهاره أحد الشیئین لا تلازم طهاره الآخر.

کما انه لو تخلّف الشـرط الثانی و هو سرایه النجاسه من الظاهر إلی الباطن، بان کان الباطن فقط نجسا، فلا یطهر بإشراق الشمس علی الظاهر، لعدم شـمول الرّوایات لمثله أیضا، لأن الجفاف حینئذ لیس بإشـراق الشمس، بل بحرارته الحاصله بالمجاوره، و هذا بخلاف ما إذا کان الظاهر أیضا نجسا نجاسه ساریه منه إلی الباطن، لصدق الإشراق علی المجموع حینئذ، لمکان وحده النجاسه.

کما أنّه لو تخلّف الشـرط الثالث- و هو وحده الإشـراق- لم یطهر، أی لا بد و أن یکون الإشـراق مسـتمرا فی زمان واحد مستمر عرفا، کی یصـدق التجفیف الواحـد بإشـراق الشـمس، فلو حصل هناک فصل بین تجفیفها للظاهر و تجفیفها للباطن، کأن یکون أحدهما فی یوم و الآخر فی یوم آخر لا یطهر الباطن، لعدم صدق إصابه الشـمس للباطن فی هذا الفرض، لأن انفصال الظاهر عنه و لو بمحکومیّته بالطهـاره فی الیوم الأول یکون مانعا عن صـدق ذلک، لأن الاختلاف فی الطهاره و النجاسه بین الظاهر و الباطن أوجب التعدد فی الموضوع فی نظر العرف.

و هکذا الکلام فی ما إذا تخلّف الشرط الرابع-

و هو وحده الجفاف- بان لم يجف الباطن رأسا، أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أى كان بسبب آخر، فإنه لا يطهر أيضا، أما فى فرض عدم الجفاف فظاهر، و أما فى صوره

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۸۰

الباطن فقط نجسا (۱) أو لم يكن متصلا بالظاهر (۲) بان يكون بينهما فصل بهواء، أو بمقدار طاهر، أو لم يجفّ، أو جف بغير الإشراق على الظاهر (۳) أو كان فصل بين تجفيفها للظاهر، و تجفيفها للباطن (۴) كأن يكون أحدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر، فإنه لا يطهر فى هذه الصور (۵).

[(مسأله ۲) إذا كانت الأرض أو نحوها جافه، و أريد تطهيرها بالشمس]

(مسأله ۲) إذا كانت الأرض أو نحوها جافه، و أريد تطهيرها بالشمس يصبّ عليها الماء الطاهر، أو النجس، أو غيره (۶) مما يورث الرطوبه فيها حتى تجفّفها.

الجفاف بغير الشمس فكذلك، لعدم كفايه مطلق الجفاف فى الطّهاره.

(۱) هذا إشاره إلى تخلّف الشرط الثانى- على حسب الترتيب الذى ذكرناه.

(۲) إشاره إلى تخلف الشرط الأول- كما تقدم.

(۳) إشاره إلى تخلّف الشرط الرابع و هو وحده الجفاف- على حسب الترتيب الذى ذكرناه.

(۴) إشاره إلى تخلّف الشرط الثالث و هو وحده الإشراق- كما ذكرنا.

(۵) و هى أربعه على الترتيب الذى ذكرناه فى الشروط الأربعه، فلاحظ.

كيفيّه تطهير الأرض الجافّه

(۶) أى غير الماء من المائعات الموجبه لرطوبه الأرض، و الوجه فى لزوم صبّ الماء و نحوه على الأرض الجافّه هو ما تقدم من لزوم حصول الجفاف بالشمس أى استناده إليها، و لا يتحقق ذلك الا مع وجود الرطوبه فى الأرض حين إشراق الشمس عليها، سواء أ كانت أصليّه أى حاصله من أصل النجس أو عرضيّه، و بذلك فسّرنا قوله عليه السلام فى صحيحه بن

فقه الشيعه

[(مسأله ۳) ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل]

(مسأله ۳) ألحق بعض العلماء البيدر [۱] الكبير بغير المنقولات، و هو مشكل (۱).

[(مسأله ۴) الحصى و التراب و الطّين و الأحجار، و نحوها]

(مسأله ۴) الحصى و التراب و الطّين و الأحجار، و نحوها

بزيع [۲] «كيف يطهر من غير ماء».

حكم البيدر

(۱) و الإشكال فى محله، لعدم صحه إلحاقه بغير المنقول، لان ما ورد فى الروايات انما هو عنوان «المكان الذى يصلى فيه»، أو «المكان»، أو «الأرض القذره» و لا يصدق شى ء من ذلك على البيدر، لعدم إمكان اتخاذها محلّا للصلاه، و إنّما ألحقنا به غير المنقول بالإجماع القطعى- كما تقدم «۳»-، و هو لا يشمل مثل «البيدر».

نعم لو قلنا بصحه روايه الحضرمى كان الإلحاق وجيها، للعموم أو الإطلاق المدلول عليه فيها بالنسبه إلى كل ما أشرقت عليه الشمس و إن خرجنا عنه فى المقدار المعلوم خروجه، كالأوانى و الثياب و نحوها، و ليس منه «البيدر». إلا أنه قد عرفت ضعفها من جهه السند، فلا رافع للإشكال.

---

[۱] بيدر الحنطه: كوّمها- المنجد- فالبيدر الكبير هى الكومه (المجموعه) الكبيره من الحنطه و نحوها من الطعام، و وجه الإلحاق هو أنّ مجموع الأجزاء لكثرتها يكون لها نحو ثبات به تعدّ من غير المنقول و من هنا ألحق بها فى المستمسك (ج ۲ ص ۸۶) الكثير المجتمع من الحطب، و التمر، و الأوانى، و الظروف، و غيرها مما كان له نحو ثبات، الا ان الحكم فى الأصل و فى الملحق به مبنى على العمل بعموم روايه الحضرمى، و لا نقول به، لضعف سندها، بل دلالتها.

[۲] المتقدمه فى الصفحه: ۲۵۷ و هذا هو المشهور- كما فى الحدائق ج ۵ ص ۴۵۰ و حكاه عن الذخيره أيضا، و فى الجواهر أيضا ج ۶ ص ۲۵۹، و لا يخفى ان الحكم المذكور

مبنى على تعميم الحكم لغير البول- كما هو الصحيح.

---

(۳) تقدم فى الصفحه: ۲۶۰

ما دامت واقعه على الأرض فى حكمها (۱) و إن أخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن أعيدت عاد حكمها، و كذا المسمار الثابت فى الأرض، أو البناء، ما دام ثابتا يلحقه الحكم، و إذا قلع يلحقه حكم المنقول. و إذا ثبت ثانيا يعود حكمه الأول، و هكذا فيما يشبه ذلك.

[(مسأله ۵): يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه إن كان لها عين]

(مسأله ۵): يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسه (۲) إن كان لها عين.

حكم الحصى و الأحجار

(۱) قد تكون الحصى أو الأحجار و كذلك التراب الواقعه على الأرض تعدّ من الأوساخ التى يلزم إزالتها- فى نظر العرف- و هذا خارج عن محل الكلام، إذ لا إشكال فى عدم طهرها بالشمس، لأنها من المنقول، و لا تعد جزء من الأرض. فكأنّها أجنبيّه عنها و أما إذا كانت الأرض من الحصاه أو الحجر أو التراب عدّت تلك الأجزاء منها، و تطهر بإشراق الشمس عليها، لأنها تكون جزء من الأرض حينئذ، نعم لو أخذت منها بعد تنجّسها لم تطهر، لصيرورتها من المنقول حينئذ، كما أنه لو أخذت من الأرض طاهره فتنجّست بعد أخذها منها ثم أعيدت إلى الأرض تطهر بالإشراق عليها، لأنها تصير جزء من الأرض فى هذه الحاله، و لم تدل الرّوايات على لزوم تنجّسها حال كونها جزء من الأرض.

و هكذا حكم المسمار و الأخشاب فى الأبواب، و كل شى ء يكون جزء من البناء اتصالا، و انفصالا.

اشتراط زوال عين النجاسه

(۲) إذا كان للنجاسه عين- كالعذره و الدم و نحوهما- يجب إزالتها عن المحل، و ذاك للارتكاز العرفى [۱] على اعتبارها، كما هو الحال فى

---

[۱] بل فى

الحدائق ج ۵ ص ۴۵۱ «ان الحكم لا خلاف و لا إشكال فيه» و عن المستند

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۸۳

.....

التطهير بالماء، فان الشمس لا تزيد عليه فى المطهّريه، إذ غايه ما يستفاد من الرّوايات إنّما هى التوسعه فى المطهّر فى خصوص الأرض، و انه لا ينحصر مطهّرها فى الماء، فلا تزيد عليه فى المطهّريه ارتكازا، فلو كان هناك إطلاق فى بعض الرّوايات لكفى ذلك فى تقييده لو تم الإطلاق المذكور.

و مما ذكرنا يظهر: اندفاع ما قد يتوهم من أنّ مقتضى إطلاق قوله عليه السلام فى موثقه عمار المتقدمه «۱» «إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس.».

هو عدم اعتبار زوال العين سواء أ كان بولا أم غيره من النجاسات التى تبقى لها عين بعد الجفاف، كالخمر، و الدّم، و العذره، و نحوها، لعمومها بالنسبه الى غير البول.

وجه الاندفاع هو أولا: لزوم تقييد إطلاقه- لو تم- بالارتكاز المذكور إذ ليس عموم هذه الروايه إلا كعموم قوله عليه السلام «كل ما يراه ماء المطر فقد طهر» فكما لا يفهم من هذه الرّوايه طهاره ما يراه ماء المطر الا على تقدير زوال عين النجاسه، فكذلك هذه الموثقه.

و ثانيا: عدم صدق اصابه الشمس للموضع القذر إذا كانت عين النجس باقيه عليه، فإنه مانع عن صدق إصابه الشمس للموضع- كما هو الحال فى سائر الموانع و إن كانت طاهره فضلا عما إذا كانت نجسه.

نعم لو زال العين بالجفاف، كالبول- إذا يبس- الذى هو مورد أكثر روايات الباب- سئوالا و جوابا- كفى ذلك، إلا أن محل الكلام أعم من ذلك، فيشمل ما إذا بقيت العين بعده.

فما جاء فى صحيحه زراره المتقدمه «۲» من الاكتفاء

بجفاف البول- الذى كان على السطح أو فى مكان الصلاه- بالشمس و طهاره المحل بها، فإنما هو من جهه زوال عين البول- غالبا- بالجفاف.

و المدارك و اللوامع دعوى الإجماع عليه- كما فى المستمسك ج ۲ ص ۸۶.

---

(۱) فى الصفحه: ۲۴۸

(۲) فى الصفحه: ۲۴۴

[(مسأله ۶) إذا شک فى رطوبه الأرض حين الإشراق]

(مسأله ۶) إذا شک فى رطوبه الأرض حين الإشراق، أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها، أو فى حصول الجفاف، أو فى كونه بالشمس، أو بغيرها أو بمعونه الغير لا يحكم بالطهاره (۱).

نعم إذا تكرر و زاد على المره بحيث بقى له جرم بعد الجفاف، كما فى الكنائف و نحوها، فإنّه حينئذ لا يكتفى بمجرد جفافه، بل لا بد من إزاله عينه، و لكن الصحيحه لا تشمل ذلک، لانصرافها عن مثل الكنيف.

هذا، و لكن قد يتوهم «۱» أيضا أن مقتضى عموم أو إطلاق قوله عليه السلام فى روايه الحضرمى «۲» «كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» عدم اعتبار هذا الشرط.

و يندفع أولا: بأن هذه الرّوايه لا تزيد على الموثقه بشى ء، فإنه لو تم لها إطلاق فيقيد بالارتكاز العرفى على لزوم زوال العين فهو قرينه على التقييد- كما ذكرنا فى الموثقه.

و ثانيا: إنه لا يصدق الإشراق على الشى ء مع مانعيّه عين النجس إذا كان لها جرم، كما لا تصدق الإصابه.

هذا كله مع ضعف سندها- كما تقدم.

فتحصل: أنه يجب إزاله عين النجاسه فى التطهير بالشمس، كالتطهير بالماء.

الشک فى تحقق الشروط

(۱) قد تحصل مما تقدم فی المسائل السابقه انه یعتبر فی مطهریه الشمس أمور.

«أحدها»: رطوبه الأرض.

«ثانیها»: زوال العین.

---

(۱) کما أشار إلیه فی مصباح الفقیه کتاب الطهاره ص ۶۳۱.

(۲) المتقدمه فی ص ۲۵۳.

و إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی إشکال (۱) تقدم (۲) نظیره فی مطهّریه الأرض.

[(مسأله ۷): الحصیر یطهر بإشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر]

(مسأله ۷): الحصیر یطهر بإشراق الشمس علی أحد طرفیه طرفه الآخر (۳).

«ثالثها»: حصول الجفاف.

«رابعها»: کون الجفاف بالشمس وحدها.

فلو شک فی تحقق هذه الشروط، أو فی بعضها لم یحکم بالطهاره، لاستصحاب عدمها کلا أو بعضا، فیحکم ببقاء النجاسه.

هذا حکم الشروط، و أما إذا شک فی وجود المانع عن الإشراق من ستر و نحوه کالغیم، فهل یبنی علی عدمه بمقتضی الاستصحاب فیحکم بالطهاره أولا، الصحیح عدم جریانه، لأن استصحاب عدم وجود المانع لا أثر له فی نفسه، کما أنّه لا یثبت إصابه الشمس إلا بالملازمه العقلیّه، فتکون من الأصول المثبته التی لا نقول بحجیّتها، کما تقدم نظیره فی مطهّریه الأرض، ففی هذه الصوره الأقوی هو الحکم بالنجاسه أیضا کالصور المتقدمه.

(۱) و هو أن استصحاب عدم المانع لا أثر له شرعا، و لا یثبت ما هو موضوع للأثر، فاستصحاب عدم المانع عن إشراق الشمس لا أثر له فی نفسه، کما أنّه لا یثبت إشراق الشمس و إصابتها للأرض- کما تقدم آنفا- فالأقوی عدم الحکم بالطهاره أیضا.

(۲) فی المسأله ۶ من مسائل مطهّریه الأرض.

طهاره الطرف الآخر من الحصیر و الجدار

(۳) لظهور روایته فی حصول الطهاره لکلا طرفیه و لو بإشراق الشمس علی أحدهما، و ذلک لان المسئول عنه فیها هو حکم الباریه المبتله بالماء القذر، فأجاب الإمام علیه السلام بجواز الصلاه علیها إذا جفّت بالشمس، و ظاهر السؤال هو بله الباریه بکلا طرفیها- کما هو المتعارف فیها

و أما إذا کانت الأرض تحته نجسه

فلا تطهر بتبعيته (۱) و ان جفّت بعد كونها رطبه.

و كذا إذا كان تحته حصير آخر (۲) إلا إذا خيط به على وجه يعدان معا شيئا واحدا.

و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه الآخر إذا جفّ به (۳).

بصب الماء و نحوه عليها- فالحكم بطهارتها بالشمس يعم كلا طرفيها المفروضتين فى السؤال، و لو بإشراق الشمس على أحدهما، و حصول الجفاف لهما بذلك يكون نظير ما ذكرناه فى طهاره الباطن تبعا للظاهر، و ان كان المقام أوضح، لظهور السؤال فى أنه عن حكم كل الباريه بتمامها لقد جاء فى موثقه عمار انه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر، هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال: إذا جفّت فلا بأس بالصلاه عليها» «۱».

فان السؤال فيها قد جاء عن الباريه المبتل قصبها بالماء القذر، و من المعلوم أن البلل فيها يسرى إلى كلا طرفيها فأجاب بجواز الصلاه عليها إذا جفّ، و إطلاقها يشمل كلا طرفيها فيجوز الصلاه على كل واحد منهما بعد الجفاف نعم ناقشنا فى أصل دلاله هذه الرّوايات على طهاره البوارى بإشراق الشمس، لأن جواز الصلاه عليها أعم من الطهاره.

(۱) لعدم الاتحاد الموجب لصدق الإشراق أو إصابه الشمس على الجميع.

(۲) لما ذكرنا آنفا من عدم الاتحاد إلا إذا خيط أحدهما بالآخر كما فى المتن.

(۳) للاتحاد عرفا، فيصدق إصابه الشمس للمجموع بالإشراق على أحد جانبيه إذا لم يكن بينهما فصل زمانى أى جفّ الجانب الآخر بنفس

---

(۱) تقدمت فى الصفحه: ۲۴۸

و ان كان لا يخلو من إشكال (۱) و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضا فلا

إشكال.

الإشراق على الجانب المواجه للشمس، كما هو الحال فی جفاف الباطن- كما تقدم- فيشمله الرّوايات المتقدمه كما تشمل باطن الأرض، و يكون المقام نظير ما إذا وضعت لبنه طين فی الشمس فجفّ كلها بإشراقها على سطحها المواجه للشمس، فإنه يصدق حينئذ أن جفاف باطنها و كذا سطحها الموضوع على الأرض مستند إلى إشراق الشمس على سطحها المواجه للشمس، و هذا المقدار يكفی فی شمول الروايات للمجموع.

(۱) ينشأ من دعوى انصراف روايات مطهّريه الشمس إلى ما تصيبه الشمس مباشره أو بالتبع، و التبعيّه إنما تختص بما لا يمكن إشراق الشمس عليه الا بالتبع، كالبواطن [۱] و أما السطح الآخر للجدار فهو مما يمكن الإشراق عليه، فلا دليل على التبعيّه فيه [۲].

و تندفع: بما ذكرناه آنفا من صدق إصابه الشمس للمجموع من السطح الظاهر و الباطن و الطرف الآخر مع الإصابه لأحد طرفی الجدار، فيصدق جفاف المجموع بإصابه الشمس و إشراقها- عرفا- لا بحرارتها، فقط.

و الحاصل: أن مقتضى الإطلاق فی صحيحه زراره و موثقه عمار «۳» هو شمول المكان الذی تصيبه الشمس لجميع سطوحه الداخليّه و الخارجيّه سواء الطّرف المسامت للشمس أم غيره و بهذا يظهر الفرق بين الحصر و البوارى و الجدار حيث جزم المصنّف «قده» بطهاره الطرف الآخر فيها، و استشكل فی الطرف الآخر للجدار وجه الفرق هو أن شمول الطرف الآخر فی روايات الباريه يكون بالنصوصيّه بخلاف الجدار، فإنه يكون

---

[۱] و ان ناقش فيه بعضهم- كما تقدم.

[۱] كما استجوده جمله من أفاضل المتأخرين و اختاره فی الحدائق (ج ۵ ص ۴۵۰- ۴۵۱) و كذا الفقيه الهمدانی «قده» فی كتاب الطهاره ص ۶۳۱ فی التنبيه الثالث.

---

(۳) المتقدمتان فی الصفحه: ۲۴۸ الوسائل ج ۲ ص

۱۰۴۳ ح ۴ و ۱ ب ۲۹.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۸۸

.....

بالإطلاق، فیمکن دعوی انصرافه إلی الطرف المواجه للشمس، و ان کانت ممنوعه- کما عرفت.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۸۹

.....

المطهّر الرابع الاستحاله

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۰

.....

المطهّر الرابع: الاستحاله ما هی الاستحاله، تبدل الأوصاف، و تفرق الأجزاء، صیروره الخشب فحما، الشک فی الاستحاله.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۱

[(الرابع) الاستحاله]

(الرابع) الاستحاله: و هی تبدیل حقیقه الشی ء و صورته النوعیّه إلی صوره أخری (۱).

ما هی الاستحاله

(۱) عدّ [۱] الفقهاء الاستحاله من المطهّرات، و هی عباره عن تبدل حقیقه الشی ء، و صورته النوعیّه إلی صوره أخری و لو عرفا- کما أشار فی المتن.

توضيح المقام: و أنواع التبدّلات.

إنّ التبدّلات الحاصله فی الأشياء- التی تستدعی تبدّل أسمائها- تكون علی ثلاثه أنواع، و بعضها توجب تغيّر الحكم أيضا، دون بعض، و ذلك من جهه تبدّل الحقيقه- و لو العرفيّه- إلی حقيقه أخری مقارنا مع تبدّل الاسم فی بعض الموارد، دون بعض، و يظهر ذلك بملاحظه هذه الأنواع، فنقول:

(الأول) تبدّل الأشياء فی أوصافها- الشخصيّه أو النوعيّه- مع بقائها علی حقائقها الذاتيّه العرفيه.

و هذا كتبدّل الحنطه إلی الطحين، و منه الی العجين، و منه إلی

---

[1] الجواهر ج ۶ ص ۲۷۸ و حكی «قده» عن حواشی الشهيد علی القواعد أنها عند (الفقهاء عباره عن «تغيير الإجزاء و انقلابها من حال الی حال» و عنه (فی ص ۲۸۱) انها عند الأصولين عباره عن «تغيير الصوره النوعيّه».

و قال «قده» (فی ص ۲۷۸) انه «لا حاجه الی التعريف بعد ظهور معناها العرفی الذی هو المدار، دون التدقيق الحكمی المبنی علی انقلاب الطبائع بعضها الی

بعض و عدمه».

أقول لم يرد فى شى ء من الأدله الشرعيّه ان الاستحاله من المطهرات كى يحمل على معناها العرفى أو غيره، كما هو الشأن فى جميع الألفاظ الوارده فى الأدله، و انما عدّها الفقهاء من المطهّرات باعتبار تحقق الإجماع على طهاره المحال إليه فى بعض الموارد كإحاله الأعيان النجسه إلى الرّماد بالنار- كما أشار إليه (فى ص ۲۶۶)-، و نحوها من الموارد و من هنا جعلوها قاعده كليّه، فالواجب علينا إنّما هو ملاحظه كيفيّه التبدّلات الحاصله فى الأشياء، و أن أيا منها تستدعى الحكم بطهاره المتبدل اليه دون اخرى من دون حاجه الى التدقيق فى مفهوم الاستحاله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۲

.....

الخبز، و الحليب الى الجبن أو اللبن، و تبدّل القطن الى الثوب، و نحو ذلك، و هذه التبدّلات و إن كانت مغيّره للأسماء، إلا أنها لا توجب تبدّلا فى حقيقه الشى ء و ماهيّته، حتى فى نظر العرف.

و مثله لا يوجب تغيّرا فى الحكم، لعدم دخل الأوصاف- الشخصيه أو النوعيّه- فى ترتب الأحكام الشرعيّه، كالطهاره و النجاسه، فإذا تنجّست الحنطه ثم جعلت طحينا أو خبزا لا يحكم بطهارته، لعدم دخل الأوصاف- كتماسك الأجزاء- فى الحكم بالنجاسه بنظر العرف، و مثله خارج عن الاستحاله المعدّه من المطهّرات.

(الثانى) تبدّل الأشياء فى ماهيّتها النوعيّه عقلا و ذلك بتبدل الصوره النوعيّه إلى صوره أخرى حقيقه، و هو فى مقابل النوع الأول تماما.

و هذا كما فى تبدّل الدّم أو النطفه إلى الحيوان، و صيروره العذره دودا أو ترابا، و الكلب ملحا، و نحو ذلك مما يكون تبدّل الاسم مقارنا لتبدل الصوره النوعيّه حقيقه.

و هذا مما لا إشكال فى كونه موجبا لتبدل الحكم، بتبدل موضوعه واقعا، فان كان

المحال اليه مما ثبتت طهارته بدليل اجتهادى، فيحكم بطهارته، لشمول ذلك الدليل له، فلو استحال المنى إلى شاه، أو إنسان، و الكلب الى الملح- و نحو ذلك مما ثبتت طهارته بالدليل- يحكم بطهارته واقعا.

و أما إذا لم تثبت طهاره المحال اليه بدليل اجتهادى بحيث شككنا فى طهارته فالمرجع حينئذ تكون قاعده الطهاره، لأنه من الشبهه الحكميه فى المشكوك طهارته و نجاسته، فتكون مجرى للقاعده المذكوره، و لا يجرى استصحاب النجاسه، لعدم بقاء الموضوع، لأن المفروض تغيير الصوره النوعيّه حقيقه، و من هنا لو كان المحال اليه من الأعيان النجسه يحكم بنجاسته أيضا بمقتضى عموم دليله، كما فى استحاله الدم إلى المنى ثم الى الكلب- مثلا.

و بالجمله: المحال اليه إما أن يكون معلوم الطهاره أو معلوم النجاسه أو مشكوكها، ففى الأول يحكم بالطهاره الواقعيه، و فى الثانى يحكم بنجاسته

.....

واقعا، و فى الثالث يحكم بالطهاره الظاهريّه.

و السرّ فى ذلك كله هو أن المحال اليه يكون موضوعا جديدا يستتبع حكما جديدا، و لو كان هو النجاسه، كما فى تبدّل الدم إلى المنى أو الكلب، فان نجاسته نجاسه جديده غير نجاسه المحال منه، و قد تختلف أحكام النجاسه الأولى عن الثانيه، كما فى استحاله الماء المتنجس الى بول ما لا يؤكل لحمه، لكفايه الغسل مره واحده فى الأول، دون الثانى، فإنه يجب فيه التعدد- كما مر.

و ظهر مما ذكرنا: أن عدّ الاستحاله من المطهّرات- كما فى الموارد المذكوره و نحوها مما يأتى فى النوع الثالث- فيه مسامحه واضحه، لأن الاستحاله لا تكون مطهّره للمحال منه حقيقه، لانعدامه على الفرض، فتكون رافعه لموضوع النجاسه و محققه لموضوع جديد، يستدعى حكما جديدا،

و لو كان الحكم الجديد النجاسه.

فالنتيجه: أن عمده الدليل- و ان ادعى الإجماع فى بعض الموارد [۱]- فى الحكم بطهاره المحال اليه إنما هو عدم تعدّى الأحكام الثابته للموضوعات النجسه عن موضوعاتها، فمتى صارت «العذره» «رمادا» لحقها حكم «الرّماد» و ارتفع حكم «العذره»، إذ لا يعقل بقاء الحكم بعد ارتفاع موضوعه، و قد دل الدليل على نجاسه «العذره» و «الرّماد» ليس ب «عذره» فلا يعمّه الدليل، و لو شك فى نجاسته، و لم يكن لنا دليل يدل على طهاره «الرّماد» مطلقا- بحيث يعم الفرض- حكم بطهارته للأصل، و لا يجرى استصحاب النجاسه بعد فرض الاستحاله، لأن بقاء الموضوع شرط فى الاستصحاب.

(الثالث) تبدّل الأشياء فى حقائقها العرفيّه، و ان كانت باقيه على حقيقتها الذاتيّه.

و هذا كما فى تبدّل الخمر خلّا، و تبدّل دم الإنسان إلى دم البق بامتصاصه من بدن الإنسان.

---

[۱] كما فى الاستحاله بالنار- كما ذكرنا فى التعليقه.

فإنها تطهّر النجس (۱)

و يلحق هذا بالنوع الثانى فى تبدّل الحكم بتبدل موضوعه، لأن موضوعات الأحكام الشرعيّه إنّما هى الحقائق العرفيه، سواء طابقت الواقعيّه أولا فإن الخمر و الخل فى نظر العرف موضوعان متغايران، لا مانع عندهم من الحكم بنجاسه الأول و طهاره الثانى، و ان اتحدا فى حقيقتهما النوعيّه لدى العقل و النظر الفلسفى.

و على الجمله: لو كان التبدّل فى الصوره النوعيّه العرفيّه، و كان المتبدل اليه محكوما بالطهاره الواقعيّه أو الظاهريّه كفى ذلك فى الحكم بالطهاره، و ان لم يتبدل فى صورته النوعيّه بنظر العقل، و أما تبدّل الشى ء من هيئته وصفته خاصه فلا يوجب الطهاره و ان أوجب تغيّر الاسم، لبقاء الموضوع السابق.

هل تكون الاستحاله مطهره للنجس

(۱)

ظاهر عباره المتن، بل صريحه، هو أن الاستحاله تكون من المطهّرات [۱]، و لكن قد عرفت أنها تكون مغيّره للموضوع و رافعه له، فتكون السالبه بانتفاء الموضوع، لا المحمول، لعدم بقاء موضوع النجاسه مع الاستحاله، فان المحال إليه موضوع جديد مغاير للأول، و يتبعه حكمه.

و السرّ فى ذلك هو أن الحكم بالنجاسه فى أعيان النجاسات تترتب على الصور النوعيّه، كعنوان «الدم» و «المنى» و «البول» و نحو ذلك من عناوين النجاسات، فإذا تبدّلت زالت النجاسه، لانتفاء موضوعها، فإذا استحال الدّم فيلحظ المحال إليه كعنوان «التراب» أو «الإنسان» أو شى ء آخر و يحكم بحكمه، و ان بقيت المادّه الأصليه المشتركه، كعنوان الجسم- فى كلتا الصورتين- فإنها ليست موضوعا للنجاسه [۲] فى نظر العرف، فالنتيجه:

---

[۱] كما جاء فى تعبيرات غيره منهم صاحب الحدائق ج ۵ ص ۴۷۱.

[۲] و هكذا سائر الأحكام، كالحرمه فان الدم يحرم أكله و لكن لو أكله حيوان محلل الأكل و صار جزء من لحمه جاز أكله، نعم ربما لا يكون للعناوين الخاصه دخل فى ثبوت الحكم

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۲۹۵

بل المتنجّس (۱) كالعذره تصير ترابا، و الخشبه المتنجسه إذا صارت رمادا، و البول أو الماء المتنجس بخارا، و الكلب ملحا، و هكذا، كالنطفه تصير حيوانا، و الطعام النجس جزأ من الحيوان.

ان شأن الاستحاله هو تغيير الموضوع، دون الحكم فليست كالماء يطهّر المغسول به مع بقائه على حاله، فالتعبير عنها بالمطهّر لا يخلو عن مسامحه واضحه- كما ذكرنا.

استحاله المتنجس

(۱) لنفس ما ذكرناه فى استحاله الأعيان النجسه من تبدّل الموضوع، فيزول حكم الأول و يجرى حكم الثانى، بل ربما يقال «۱» بأولويّته منها، فان الرّماد المستحال من الخشبه المتنجسه بالنار يكون

أولى بالطهاره من رماد العذره.

هـذا و لكن مع ذلك حكى شـيخنا الأنصارى «قده» [۱] عن بعض المتـأخرين القول بالتفصـيل بين النجس و المتنجس ففرّق بين استحاله عين النّجس و المتنجّس فحكم بطهاره الأول بها لزوال الموضوع دون الثانى، لبقائه على حاله، فيبقى على حكمه.

توضـيحه: أن موضوع الحكم بالنجـاسه فى المتنجسات ليست العناوين الخاصه- كعنوان الخشب مثلا- و إنّما هو الجسم الملاقى للنجس، و لـم يزل بالاسـتحاله، فيحكـم بنجاسـته، بنفس الـدليل على نجـاسه الأـول، و لاـ أقـل مـن استصـحاب النجـاسه، لبقـاء الموضوع، لأن الموضوع فى المتنجسات هو عنوان

كالملكيه فان الخشبه المتنجسه لو أحرقت بالنار و صارت رمادا لا تزول ملكيّه مالكه، لان موضوعها فى نظر العرف نفس الجسم و ان تحول من صوره نوعيه إلى أخرى، كتحول الحنطه المتنجسّه زرعـا، و النواه المتنجسه شـجرا، فـإن النجـاسه تزول عنهـا، و لا تزول الملكيه، فلا بد من تشخيص موضوعات الأحكام من طريق الشرع أو العرف.

[۱] و قد سبقه فى النقل فى الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰ قائلا أن فى المسأله وجهين بل قولين و ان قوّى القول بالطهاره.

---

(۱) الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰ س ۱ و ۲.

.....

الملاـقى للنجس، لاـ أكثر و هو الجسم، و هـذا بخلاـف أعيان النجاسات، فان الموضوع فيها- كما هو ظاهر أدلتها- هى العناوين الخاصه، كالعذره، و البول، و الدّم، و الكلب، و نحوها، فإذا زالت بالاستحاله زال حكمها أيضا.

و قـد أجـاب عنه شـيخنا الأنصـارى «قـده» بما حاصـله: أن المتنجسات كالنجاسات فى ترتب الحكم على عناوينها الخاصه أيضا، كالثوب و البدن و الخشب و نحوها، وردت فى أسأله الروايات، فلم يثبت ترتب الحكم بالنجاسه فى المتنجسات

على الصوره الجنسيه، أى «مطلق الجسم» و ان اشتهر فى الفتاوى و معاقد الإجماعات «ان كل جسم لاقى نجسا مع رطوبه أحدهما فهو نجس» الا أنه لا يخفى على المتأمّل أن التعبير بالجسم لأداء عموم الحكم لجميع الأجسام من حيث سببيّه الملاقاه، فهو عنوان انتزعوه عن الموضوعات الخاصه، لا أنه بنفسه موضوع للحكم الشرعى، فيكون نظير قول القائل «ان كل جسم له خاصيّه و تأثير» مع كون الخواص و التأثيرات من عوارض الأنواع، لا الجنس.

فالنتيجه: أن حال المتنجسات تكون كالنجاسات العينيّه فى تبدّلها بالاستحاله الى موضوعات جديده تستتبع حكما جديدا، لترتب الحكم بالنجاسه فى كليهما على العناوين، الخاصّه، كالخشبه و الثوب و البدن و الماء و نحو ذلك، و ان جمعها عنوان واحد كعنوان الجسم الملاقى للنجس، و نحو ذلك.

أقول: انه «قده» و إن أطال الكلام و أتعب نفسه الزكيه فى إثبات أن المتنجس هو العناوين الخاصه دون كلى الجسم الملاقى للنجس الا- أنه غير مجد فى دفع الإشكال، أما أولا- فلما يظهر منه من تسليمه دعوى الخصم لو كانت الكليّه التى ادعى عليها الإجماع مضمون دليل معتبر، و لم تكن عنوانا انتزاعيّا من العناوين الخاصه، مع أنه قد ورد دليل معتبر على هذه الكليّه و هى ما فى.

موثقه عمار الوارده فى ماء وقعت فيه فأره متسلخه من قوله

.....

عليه السلام «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» «۱».

فإنه يدل على تنجس كل جسم لاقاه الماء المتنجس بميته الفأره، من دون دخل للعناوين الخاصه، كالثوب و البدن و الخشب- مثلا- فى التنجس، فإذا ثبت ذلك تم دعوى الفرق بين النجس و المتنجس على زعمه «قده» لشمول الإطلاقات

للمتنجس المحال اليه كما يشمل المحال منه، لانه جسم لاقى النجس و لو تبدّل من الخشب الى الرماد- مثلا- و لو نوقش فى الإطلاق كفى استصحاب نجاسته، لبقاء الموضوع، و هو الجسم الملاقى للنجس، مع أنّا لا نسلم دعوى الفرق بين النجس و المتنجس فى مطهّريه الاستحاله لهما، و ان سلّمنا كليّه العنوان فى المتنجسات، دون النجاسات.

و ثانيا: ان الظاهر عدم دخل عناوين المتنجسات- كالثوب، و البدن، و الماء، و الخشب، و الأرض، و نحو ذلك، مما يلاقيه النجس- فى الحكم بالتنجس، فإنّه مقتضى الفهم العرفى، و المرتكز عند المتشرعه، فإن الموضوع عندهم هو الجسم الملاقى للنجس، و لا يحتمل- فى نظرهم- دخاله عنوان الثوب، أو البدن، و نحوهما فى التأثر بملاقاه النجس، و هذا بخلاف عناوين النجاسات العينيّه، كالدم، و العذره، و البول، فان كلا منها نوع من النجاسات الموجبه للاجتناب عنها مستقلا.

فهذا الجواب غير تام، فلا بد من جواب آخر.

و الصحيح أن يقال: ان موضوع تشريع الحكم بالنجاسه فى المتنجسات و ان كان هو الكلى و هو عنوان «الملاقى للنجس» إلا أن النجاسه الخارجيّه لا تعرض إلا على الأفراد الخارجيّه، لا المفاهيم الكليّه، كما هو الحال فى خواص الأشياء، كخواص الأدويه، فكل فرد من أفراد الخشبه المتنجسه لها نجاسه تخصّه، سواء أ كانت النجاسه من آثار كلى الجسم الملاقى للنجس، أو الخشبه الملاقيه له، فإذا تحول هذا الفرد إلى شى ء آخر بالاستحاله يزول حكمه لا محاله، لتغاير الموجودات الخارجيّه، فإن وجود الخشب يغاير وجود

---

(۱) وسائل الشيعه ج ۱ ص ۱۰۶ فى الباب ۴ من أبواب الماء المطلق ح ۱.

.....

الرماد، و ان تحوّل منه إليه

نظير تحوّل التراب أو النطفه إلى الإنسان، فالتراب المتنجس إذا تحوّل إلى النبات و صار تفّاحا- مثلا- لا يعقل فيه بقاء الحكم السابق، إذ لا يعقل بقاء نجاسه فرد متبدّل الى فرد آخر من نوعه أو نوع آخر، لاستحاله انتقال العرض.

فإذا لا مجال للتمسك بإطلاق دليل المتنجّس، كما لا مجال لاستصحاب النجاسه، للقطع بانتفاء الفرد الأول، و تجدّد فرد آخر لا يسرى إليه حكم الأول، بل لا بدّ له من حكم جديد من طهاره أو نجاسه، فالمرجع حينئذ قاعده الطهاره، أو عموم دليل المحال إليه.

و من هنا لو فرضنا أن حيوانا غير مأكول اللحم تغذّى بعذره الإنسان فعذرته أيضا محكومه بالنجاسه، و لكن لا لبقاء حكم المأكول، بل للآكل حكم مستقل، و هو نجاسه عذرته، لأنه غير مأكول اللحم فرضا.

نعم لو كان التبدّل فى أوصاف الفرد و عوارضه، دون ذاته بقى على النجاسه لإطلاق دليله، و لو نوقش فيه كفى استصحاب النجاسه، لبقاء موضوعها، و هذا كما فى تبدل الحنطه المتنجسه طحينا أو خبزا، و القطن المتنجس ثوبا، و الخشبه المتنجسه سريرا، و نحو ذلك، و الوجه ظاهر، لبقاء الفرد الأول و إن تبدل حاله و صفته.

فتحصل: أن الاستحاله فى المتنجسات تكون كالاستحاله فى أعيان النجاسات موجبه لتبدل الموضوع، و لو عرفا، فيكون المحال اليه محكوما بالطهاره، كما أفاد فى المتن، بل ادعى «۱» عليه الإجماع.

و يؤيّد ذلك ما جرت عليه سيره المتشرعه من عدم اجتنابهم من لحم الحيوانات المأكوله اللحم إذا أكلت أو شربت شيئا متنجسا، فيأكلون لحم الدّجاجه- مثلا- و إن شربت ماء متنجسا، أو أكلت خبزا متنجسا، و ليس ذلك إلا لاستحاله الماء أو الخبز المتنجس الى جزء من بدنها، كما لا

يجتنبون عن فضولاتها، و ذرقها.

---

(۱) راجع الأقوال فی الجواهر ج ۶ ص ۲۷۰.

.....

و علی الجمله إذا تحققت الاستحاله فی المتنجس یحکم بطهاره المحال الیه إما لعموم أو إطلاق دلیله، کما فی مثل لحم الشاه و البقر و البعیر و الطیور لو أکلت غذاء متنجسا، أو لقاعده الطهاره لو لم یتم الإطلاق المذکور فی مورد.

و قد یستدل [۱] علی مطهّریه الاستحاله فی المتنجسات ب.

صحیحه حسن بن محبوب قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الجص یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی ثم یجصّ به المسجد أ یسجد علیه؟

فکتب بخطه: إن الماء و النار قد طهراه» «۲».

بتقریب: أنّ الجص الذی یوقد علیه بالعذره، و عظام الموتی یتنجس لا محاله بما یصیبه من دسومات العذره و العظام المفروض کونها من نجس العین لا سیما عند إیقادهما بالنار الموجب لخروج الدّسومات منهما، و مع ذلک قد دلّت الصحیحه علی طهاره الجص بالنار، و لا یتم ذلک إلا باستحاله التراب جصّا بالاحتراق بها.

و فیه: أولا، أنه لا دلاله فی الرّوایه علی تحقق الاستحاله فی الجص بالنار، و غایه ما هناک أنه یطبخ بها، کطبخ الآجر و الخزف و لا یکون طبخ تراب الجص الا کطبخ اللحم و الخبز غیر موجب للاستحاله- کما یأتی- فلو تمت دلالتها لدلت علی ان النار تکون مطهّره للجص من دون استحاله.

و ثانیا: لو سلّمنا ذلک فما معنی ضم الماء إلی النار بعد فرض طهاره الجص بالاستحاله و من هنا حمله بعضهم «۳» علی نحو من المجاز، أو الاستحباب، إذ المراد به الماء الذی یوضع علیه للبناء، فیکون کرش الثوب و المکان و نحوهما المحتمل نجاستهما استحبابا أو

رفعا للنفره.

و حمله بعض آخر «۴» على اراده ماء المطر، إذ ليس فى الروايه كون

---

[۱] كما عن الشيخ فى الخلاف- بنقل الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ فى البحث عن طهاره الطين المتنجس إذا طبخ بالنار حتى صار خزفا و آجرا، فلاحظ.

---

(۲) وسائل الشيعه ج ۲ ص ۱۰۹۹ فى الباب ۸۱ من النجاسات ح ۱ و ج ۳ ص ۶۰۳ فى الباب ۱۰ من أبواب ما يسجد عليه ح ۱.

(۳) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷.

(۴) كما عن الذخيره بنقل الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷ س ۱۵.

.....

المسجد مسقّفا فيراد المعنى الحقيقى من الطهاره حينئذ فيهما (الماء و النار) و ان كان يرد عليه أيضا أنه لا حاجه الى المطر بعد فرض طهاره الجص بالنار مسبقا.

و توجيه ذلك «۱»- بإراده تطهير الجص بماء المطر- من نجاسه عرضيّه تعرضه بإيقاد العذره و عظام الموتى عليه، لما فيهما من الدّسومه الملاقيه للجص، و تطهير نفس تلك الأجزاء الدّسمه بإحاله النار لها رمادا، فيتم اسناد الطهاره الحقيقيه إلى كليهما، فماء المطر يكون مطهّرا للجص المتنجس بملاقاه الدّسومه النجسه، و النار تكون مطهره لنفس الدّسومه بالاستحاله- توجيه لا دليل عليه، بل هو تأويل لتخريج الروايه عن مشكله الإجمال.

و قد تعرّضنا لها فى بحث المياه.

و قلنا: الظاهر أن المراد هو الماء المستعمل عند إراده البناء، لأن المتعارف عند تجصيصه هو وضع الجص فى إناء ماء، و قد دلت الروايه على طهارته به، و هو مبنى على أمرين «أحدهما» عدم تنجس الغساله و «ثانيهما» عدم اعتبار ورود الماء على المتنجس، فيكون المراد بمطهّريّه النار هو مطهّريتها للعذره و عظام الموتى بجعلهما رمادا طاهرا بالاستحاله،

و لا- بأس منهما على الجص حينئذ، و إن امتزج برمادهما فلو تم هذا التوجيه فهو المطلوب، و ان كان أجنبيا عما نحن فيه من استحاله المتنجس، و الا- فهى روايه مجمله لا- يمكن الاستناد إليها فى شى ء، و من هنا تصدّى الأصحاب إلى تأويلات فيها و تفسيرات لا دليل ظاهر على شى ء منها «۲» و قد أشرنا إلى بعضها.

و كيف كان فلا- حاجه الى هذه الروايه فيما نحن بصدده من مطهّريه الاستحاله فى المتنجسات، و يكفينا ما ذكرناه من صدق تبدل الموضوع فيها كالأعيان النجسه.

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۶۷- ۲۶۸.

(۲) لاحظ الحدائق ج ۵ ص ۲۶۷- ۲۶۸ و الجواهر ج ۶ ص ۴۵۹- ۴۶۲ و المستمسك ج ۲ ص ۸۹ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره ص ۶۳۲.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۰۱

و أما تبدّل الأوصاف و تفرّق الأجزاء فلا اعتبار بهما (۱) كالحنطه إذا صارت طحينا، أو عجينا، أو خبزا، و الحليب إذا صار جبنا، و فى صدق الاستحاله على صيروره الخشب فحما تأمل، و كذا فى صيروره الطين خزفا أو آجرا (۲)

تبدل الأوصاف لا توجب الاستحاله

(۱) لا تتحقق الاستحاله بتبدّل أوصاف النجس، أو تفرّق أجزائه، لعدم تبدّل الموضوع عقلا و لا عرفا- كالأمثله المذكوره فى المتن- فلا يتبدل حكمه كما تقدم فى «النوع الأول» من أنواع التبدّلات و هذا بخلاف التبدّل فى ذات الشى ء و لو عرفا، فإنه المحقق للاستحاله، كما سبق، لأن الميزان الكلى فى الاستحاله المطهّره هو أن يكون التبدّل موجبا لتعدد الموضوع و لو عرفا، بحيث يكون المحال إليه أمرا مغايرا للمحال منه فى نظر العرف، و ان تولد منه، و هذا غير متحقق

فی تبدل الأوصاف، و تفرق الأجزاء لبقاء المتبدل منه علی حاله حینئذ، و ان تغیّرت أوصافه أو تفرقت اجزاءه، فیشمله إطلاق دلیل النجاسه، و مع عدمه أو الشک فیه یکفی استصحاب النجاسه، لبقاء الموضوع عرفا، و هو الجسم الملاقی للنجس.

حکم الفحم و الخزف و الآجر

(۲) اختلفت الفتاوی فی صدق الاستحاله فی بعض الموارد، کصیروره الخشب فحما بالإحراق، و صیروره الطین خزفا أو آجرا بالطبخ، و هو من موارد صدق عنوان الخشب علی الفحم، و کذا الطین علی الخزف و الآجر، و سنتکلم فی موارد الشبهات الموضوعیّه و الحکمیّه، و کیف کان فمنهم «۱» من جزم بتحقق الاستحاله فیما ذکر و حکم بالطهاره، و رتّب

---

(۱) کما عن الشیخ فی الخلاف و العلامه فی النهایه و جمع آخر من الفقهاء- الجواهر ج ۶ ص ۲۷۱ و الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳.

.....

علیه عدم جواز التیمم و السجود علی الخزف و الآجر، لخروجهما عن حقیقه ما یصح التیمم و السجود علیه من التراب، و الأرض، و الصعید.

و لکن الصحیح هو القول ببقائهما علی النجاسه کما عن جمع «۱» و کذلک الفحم، لعدم تحقق الاستحاله [۱] بالتبدّلات المذکوره، للتحفظ علی وحده الموضوع فی المتبدّل منه، و المتبدل إلیه فی نظر العرف، لأن طبخ الطین و صیرورته خزفا أو آجرا لا یزید علی طبخ اللّحم، و صیرورته کبابا- مثلا- أو طبخ العجین و صیرورته خبزا و مجرد تغیّر الاسم بعد الطبخ لا یلازم تغیّر الحقیقه، و هکذا الفحم، فإنّه خشب محروق، لا أکثر، و إن کان له اسم آخر بعد الإحراق، و کم له من نظیر.

و یترتب علی ذلک جواز السجود و

التيمم على الخزف و الآجر، لبقاء العناوين السابقه، فإن الآجر طين أو أرض مطبوخ، و كذلك الخزف.

و لو فرضنا حصول الشك فى تحقق الاستحاله «۲» بذلك كفى استصحاب النجاسه لبقاء الموضوع عرفا، لما ذكرنا من عدم دخل عناوين المتنجسات فى عروض النجاسه، فإن موضوعها «الجسم الملاقى للنجس» و هو باق على حاله، و لا نحتاج الى بقاء عنوان الطين و الخشب و نحوهما فى إجراء استصحاب النجاسه.

نعم لا يجرى استصحاب جواز التيمم، و السجود حينئذ لدخل عنوان التراب، و وجه الأرض، و الصعيد فى جوازهما، فإذا شككنا فى صدق هذه العناوين على الآجر و الخزف و الجصّ لشبهه مفهوميّه- كما هو المفروض- لا يجوز التيمم و السجود عليهما، لعدم إحراز ما يصح وقوعهما عليه، فلا بد من الرجوع الى قاعده الاشتغال فى أمثال ذلك، فلا ملازمه بين استصحاب

---

[۱] كما جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «على صيروره الخشب فحما تأمل»: (الظاهر عدم تحقق الاستحاله فيه و فيما بعده).

---

(۱) نسب إلى جمع من المتأخرين- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ و الجواهر ج ۶ ص ۲۷۱- ۲۷۲.

(۲) كما عن المحقق فى المعتبر و العلامه فى موضع من المنتهى، و صاحب المدارك- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳ س ۱۱.

و مع الشك فى الاستحاله لا يحكم بالطهاره (۱) [۱].

النجاسه فى المقام و استصحاب جواز السجود و التيمم، لإحراز موضوع الأول، و هو «الجسم»، و عدم إحراز موضوع الثانى، و هو «الأرض و التراب» و سيأتى: أنه لا يصح الاستصحاب فى موارد الشبهات المفهوميّه، كما لا يمكن التمسك بالعمومات، لأنهما من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه لدليل الاستصحاب،

و عموم العام.

و أما الاستدلال «۲» على تحقق الاستحاله فى أمثال هذه الموارد بصحيحه ابن محبوب «۳» المتقدمه الوارده فى الجص الموقد عليه بالعذره، و عظام الموتى فقد عرفت «۴» ما فيه من عدم دلالته على تحقق الاستحاله فى الجص، فكيف بغيره.

الشك فى الاستحاله

(۱) الشك فى الاستحاله يتحقق فى موردين.

(الأول) فى أعيان النجاسات.

(الثانى) فى المتنجّسات.

الشك فى استحاله الأعيان النجسه أما المورد الأول فالشك فيه قد يكون لشبهه موضوعيّه، و أخرى لشبهه حكميّه مفهوميّه فلا بد من التكلم فى كلا الفرضين، و لا بد من التفصيل بينهما.

(الفرض الأول).

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا يحكم بالطهاره» (هذا فيما إذا كانت الشبهه موضوعيّه و أما إذا كانت مفهوميّه فالأظهر هو الحكم بالطهاره) و يعنى بذلك الشبهه المفهوميّه فى أعيان النجاسات، دون المتنجسات، كما يظهر فى الشرح.

---

(۲) كما عن الشيخ فى الخلاف- الحدائق ج ۵ ص ۴۶۳.

(۳) وسائل ج ۱ ص ۱۰۹۹ فى الباب ۸۱ من النجاسات ح ۱.

(۴) فى ص ۲۹۰.

.....

الشبهه الموضوعيّه لأعيان النجاسات و هى كما إذا وقع كلب- مثلا- فى مملحه، ثم شك- بعد أيام- فى استحالته ملحا، لأمر خارجى، مثل كفايه هذا المقدار من الزمان فى تحقق الاستحاله، أو لظلمه مانعه عن الرؤيه و نحو ذلك، و فيها يجرى الاستصحاب الموضوعى و يترتب عليه الحكم بالنجاسه، فيقال- مثلا- إن هذا الجسم كان كلبا قبل أيام، و الآن كما كان، فتستصحب نفس الصوره النوعيّه التى كانت سابقا فيحكم بنجاستها، و هذا استصحاب موضوعى يترتب عليه الحكم بالنجاسه.

و قد يستشكل فى ذلك بتوهم عدم إحراز الموضوع فى الاستصحاب المذكور لتردده- على الفرض- بين الكلب

و الملح- مثلا- فان الموجود الخارجی لو کان کلبا لکان محکوما بالنجاسه، لا للاستصحاب، بل لعموم الدلیل الاجتهادی الدال علی نجاسه الکلب، و ان کان ملحا فهو طاهر لدلیله أیضا، فمع الشک فی الاستحاله لا نحرز موضوع النجاسه کی یجری الاستصحاب، فلا بد حینئذ من الرجوع الی قاعده الطهاره.

و هذا الإشکال ظاهر الاندفاع، لأن الاستصحاب المذکور موضوعیّ، و موضوعه هو الهیولاء المشترکه بین الصورتین (الکلب و الملح) و هو باق علی حاله، فیستصحب بقاء الصوره الأولی لها.

توضیحه: أنه یعتبر فی الاستصحاب اتحاد القضیّه المتیقنه و المشکوکه موضوعا و محمولا بمعنی تعلق الشک بنفس ما تعلق به الیقین من النسبه بینهما، إلا أنه یختلف الموضوع باختلاف الموارد، و لیس علی نسق واحد إذ.

۱- قد یکون الموضوع الماهیّه الکلیّه أو الشخصیّه المجرده عن الوجود و العدم، و هذا کما فی استصحاب وجود شی ء شک فی بقائه، کما إذا شک فی حیوه زید- مثلا- فان المستصحب هو وجوده، و الموضوع هی الماهیه الشخصیّه المشترکه بین الوجود و العدم، و لا یمکن أن یکون الموضوع فی ذلک هو الوجود، لانه یقابل العدم تقابل السلب و الإیجاب، فلا یتصف أحدهما

.....

بالآخر، لیشک فی أن الوجود- مثلا- هل صار عدما فی الزمان اللاحق أولا، و کذلک العکس، أی صار العدم وجودا، و إنّما القابل للاتصاف بهما هی الماهیّه علی سبیل التعاقب، فتتصف الماهیّه بالعدم بعد أن کانت متصفه بالوجود فی الآن السابق، أو العکس فالموضوع الباقی فی الحالتین انما هی الماهیّه لا غیرها.

۲- و قد یکون الموضوع نفس الوجود الخاص، و هذا فی استصحاب العوارض کما إذا شک فی صفه من صفات زید

كعدالته، فان زيد الموجود يتصف بالعداله تاره و بعدمها أخرى فالموضوع الباقى فى الحالتين هو زيد الموجود أو وجود زيد.

۳- و قد يكون موضوعه الهيولاء المشتركه بين الصور النوعيّه، و ذلك كما فى موارد الشك فى الاستحاله و تبدّل الصوره النوعيّه إلى صوره أخرى، كما فى تبدّل التّراب إلى النّبات، و نحوه،- مثلا- لما ثبت فى محله و يساعده العرف أيضا من أن هناك أمرا مشتركا و ثابتا فى تبدّل الصور النوعيّه يسمى بالهيولاء، فإنها تخلع صوره، و تلبس أخرى، فإن الإنسان- مثلا- كان ترابا، ثم تحول إلى الدّم، ثم إلى النطفه، ثم إلى العلقه، ثم إلى المضغه، ثم إلى العظام و اللحم، ثم تحوّل إلى الإنسان، كما أشار ذلك فى الكتاب العزيز، بقوله تعالى «أَ لَمْ يَكُ نُطْفَهً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنىٰ» «۱» فيصح لنا أن نقول ان هذا الشى ء كان منيّا و الآن هو انسان، و لا نقول انه منّى فى الحال، فعليه لو شككنا فى مورد أنه هل تبدّلت صورته النوعيّه أولا صح لنا أن نقول «الآن كما كان» للاستصحاب، و هذا مما لا إشكال فيه، و واضح جدّا، ففى المثال لا مانع من استصحاب الصوره الكلبيّه للهيولاء و الجسم المشترك، و عدم تبدلها إلى الصوره الملحيّه.

فتحصل: أن موضوع الاستصحاب قد يكون ماهيّه الشى ء، و هذا كما فى استصحاب وجوده، و أخرى يكون وجوده، و هذا فى استصحاب صفاته، و ثالثه يكون الهيولاء، و الجسم المشترك، و هذا فى استصحاب الصور النوعيّه

---

(۱) القيامه ۷۵: ۳۷.

.....

للشى ء.

هذا تمام الكلام فى الشبهه الموضوعيّه لأعيان النجاسات.

(الفرض الثانى).

الشبهه المفهوميّه لأعيان النجاسات و المراد بها الشك فى بقاء الحكم لشبهه

فی مفهوم اللفظ سعه و ضیقا، کما إذا شک فی ان لفظ «المیته»- مثلا- هل وضع لخصوص میته الحیوان مع بقائه علی حاله من اللحم و العظم، أو للأعم منه و مما إذا تبدّل الی الفحم بالاحتراق، و تظهر الثمره فی الحکم بنجاستها فیما إذا تحوّلتا الی الفحم علی الثانی و عدمه علی الأول فهل یجری الاستصحاب (أی استصحاب النجاسه) لو شک فی ذلک أولا؟

الصحیح عدم جریانه فیرجع إلی قاعده الطهاره [۱] کما لا یصح التمسک بعموم الدلیل الاجتهادی، لأنه من التمسک بالعام فی الشبهه المصداقیه للشک فی صدق المیته علی ما تبدّل منها الی الفحم.

و أما الاستصحاب فقد یقرّر تاره علی نحو الاستصحاب الموضوعی و اخری علی نحو الاستصحاب الحکمی و لا یجری شی ء منهما فی الشبهه المفهومیّه، کما حققنا ذلک فی الأصول.

أما الاستصحاب الموضوعی فالمراد به جریانه فی ذات الموضوع أو وصفه أما استصحاب ذات الموضوع فممنوع لعدم تعلق الشک بالموجود الخارجی، لأن المفروض العلم بأنه فحم متبدّل من المیته- مثلا- و هذا لا ترديد فیه و إنما الترديد و الشک فی صدق مفهوم «المیته» علی هذا الفحم الخاص، فلا مجال للاستصحاب مع فقد أعظم أرکانه و هو الشک فی البقاء.

و أما استصحاب وصف الموضوعیّه للفحم- مثلا- فغیر جار أیضا لرجوعه الی استصحاب الحکم، لأنهما أمران متضایفان، إذ لا معنی لعنوان الموضوعیّه إلا ترتّب الحکم علیه.

---

[۱] کما جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی ما تقدم.

.....

و أما استصحاب حکم النجاسه للفحم فلا یجری أیضا، لعدم إحراز موضوعه، لأن عنوان المیته لو کان شاملا للفحم المتحول فالموضوع باق و أما لو کان مختصا باللحم و العظم فهو

غير باق، و مع الشك فى ذلك يشك فى بقاء الموضوع، فلا يجرى استصحاب النجاسه، فيرجع إلى قاعده الطهاره لا محاله.

هذا مضافا إلى عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميّه الكليه على المختار، كما مرّ غير مره.

و ما ذكرناه من المنع يجرى فى جميع موارد الشبهات المفهوميّه- كما ذكرنا فى الأصول- و منها النزاع فى بحث المشتق حيث أنه وقع البحث هناك فى سعه مفهومه و ضيقه باعتبار وضعه للأعم ممن انقضى عنه المبدء، أو لمخصوص المتلبّس به فيشك- مثلا- فى أن لفظ «العالم» هل وضع للأعم ممن كان عالما فعرضه النسيان أو يختص بمن هو عالم بالفعل، و قد ذكرنا هناك أنه لا يمكن التمسك بعموم مثل «أكرم العالم» لإثبات وجوب إكرام من عرضه النسيان، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيّه، كما أنه لا يجرى استصحاب وجوب إكرامه للشك فى بقاء موضوعه فيكون من موارد الشبهه المصداقيه لدليل الاستصحاب أيضا، و هكذا لا يجرى الاستصحاب الموضوعى فى «العالم» سواء الذاتى أو الوصفى، لما ذكرناه آنفا، فإذا لا بد من الرجوع الى الأصول العمليه الأخرى فى كل مورد بحسبه.

هذا كله مع غض النظر عما بنينا عليه من عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليّه.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا بد من التفصيل بين الشبهه الموضوعيّه و الحكميّه لأعيان النجاسات المشكوك استحالتها، فلا يحكم بالطهاره فى الأولى، لاستصحاب النجاسه، بخلاف الثانيه، فإنها محكومه بالطهاره، لعدم إمكان استصحاب النجاسه فيها، فيرجع الى قاعده الطهاره لا محاله.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۰۸

.....

الشك فى استحاله المتنجسات اما المورد الثانى و هو الشك فى استحاله المتنجسات، فالكلام فيه أيضا يقع فى فرضين و لا بد من الحكم

بالنجاسه فی کلیهما.

(الفرض الأول) الشبهه الموضوعیّه للمتنجّس و هی کما لو شکّ فی استحاله اللّحم المتنجس الواقع فی المملحه ملحا، أو الخشب المتنجس رمادا، و أمثال ذلک، و الکلام فیها هو الکلام فی أعیان النجاسات بعینه، لان مقتضی الاستصحاب بقاء العنوان السابق، و الإشکال المتوهم بعدم إحراز الموضوع مندفع بما ذکرناه من أنّ موضوعه هو الهیولاء و الجسم المشترک بین الصورتین (المحال و المحال إلیه) و هو محرز بالوجدان فنقول- مثلا- هذا الجسم کان خشبا و الآن کما کان، فیحکم بنجاسته.

(الفرض الثانی) الشبهه المفهومیّه للمتنجسات هل یتصور هذه الشبهه فی المتنجسات؟ الصحیح عدم تصورها فیها، فلا تقاس من هذه الجهه بأعیان النجاسات.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشیعه - کتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۳۰۸

فلو استحال الخشب المتنجس فحما بالإحراق أو الطین الی الخزف و الآجر و نحو ذلک بحیث شککنا فی صدق عنوان الخشب علی الفحم- مثلا- فلا نشک فی مفهوم موضوع النجاسه، لأن الموضوع فی المتنجسات عباره عن الجسم الملاقی للنجس، و هو باق علی کل حال لأن الخشب إذا تبدّل الی الفحم بالإحراق فهو جسم أیضا، فلا مانع من استصحاب نجاسته، فیجری الاستصحاب الحکمی بلا محذور، و هذا بخلاف الأعیان النجسه، فإن موضوع الحکم فیها هی العناوین الخاصه، کعنوان الدم، و البول، و العذره و المیته، و نحو ذلک، و أما المتنجسات فالموضوع فیها هو الجامع المشترک الباقی فی جمیع التحوّلات الطارئه علی الجسم المذکور، إذ لیس لعنوان الثوب و البدن

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۰۹

.....

و الخشب و نحو ذلک دخل فی الحکم

بالتنجس فيها، فيكون الشك فى الحكم محضا مع إحراز موضوعه، فيستصحب نجاسه الخشب المتبدل فحما، نعم قد عرفت «۱» انه لا يترتب على الاستصحاب المذكور غير النجاسه من الأحكام المترتبه على العناوين الخاصه، كجواز السجده، و التيمم المترتب على عنوان الأرض و التراب، فلا يصح استصحابه لو تحوّل الطين الى الآجر و الخزف و نحوهما، لتبدل العنوان، و عدم بقاء الموضوع.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا بد من الحكم بالنجاسه عند الشك فى استحاله المتنجسات سواء فى الشبهات الموضوعيّه أو الحكميّه (المفهوميّه) لو تصورناها فيها، و أما أعيان النجاسات فلا بد فيها من التفصيل بين الشبهات الموضوعيّه و الحكميّه (المفهوميّه) فيحكم بالنجاسه فى الأولى، دون الثانيه، فيرجع فيها إلى قاعده الطهاره، فلا تغفل.

تتمه قد جاء فى كلمات الأصحاب [۱] عدّ النار من المطهّرات فى قبال الاستحاله.

و الصحيح أن النار ليست فى نفسها من المطهّرات- كالأرض و الشمس و نحوهما- و الرّوايات [۲] التى يستدل بها على ذلك غير تامه، كما تقدم نعم هى سبب للاستحاله، و هى المطهّره حقيقه، و لكن قد عرفت: أن الاستحاله أيضا لا تكون من المطهّرات، و إنما ترتفع النّجاسه بارتفاع موضوعها، فإطلاق المطهّر على النار يكون مسامحه فى مسامحه. و الأمر سهل بعد معلوميّه الحال.

---

[۱] كما فى متن الشرائع- الجواهر ج ۶ ص ۲۶۶- و فى الحدائق ج ۵ ص ۴۵۹ فى المسأله الثالثه نسبته إلى المشهور ثم عدّ «الاستحاله» فى المسأله الرابعه من المطهّرات فى ص ۴۷۱ فى قبال «النار».

[۲] كصحيحه ابن محبوب الوارده فى الجص الذى يوقد عليه بالعذره و عظام الموتى المتقدمه فى ص ۲۹۹.

---

(۱) ص ۲۹۳

.....

الانقلاب

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۱۲

.....

المطهّر الخامس: الانقلاب انقلاب الخمر خلّا، انقلاب العنب المتنجس خلّا، بخار البول، استهلاک قطره من الخمر فی حبّ الخل، تنجّس العصیر بالخمر و انقلابه خمرا، تفرق الأجزاء غیر الاستحاله، نجاسه کل مسکر، الشک فی الانقلاب.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۱۳

[(الخامس) الانقلاب]

اشاره

(الخامس) الانقلاب، کالخمر ینقلب خلّا، فإنه یطهر (۱).

تخلیل الخمر

(۱) لا یخفی أن الانقلاب یکون من مصادیق الاستحاله، لما ذکرنا من أن الاستحاله الموجبه لتغییر الحکم أعم من الاستحاله العقلیّه بتبدل الصوره النوعیّه إلی أخری، کتبدّل النطفه إنسانا، و الکلب ملحا، و من الاستحاله العرفیه، کتبدّل الخمر أو العصیر خلّا، حیث أن ذات الموضوع باق فی الحالتین، إلا أنه یزول وصفه کالإسکار بالانقلاب، و هذا المقدار و ان لم یکن تبدّلا حقیقیّا إلا أنه تبدّل عرفی یکتفی به فی الخطابات الشرعیّه المنزله علی المفاهیم العرفیّه.

و قد ذکرنا: أن المستفاد- عرفا- من أدلّه النجاسات العینیّه: أن موضوع النجاسه فیها هو العنوان الخاص، کالبول، و الدّم، و الخمر، و نحو ذلک، فإذا زال العنوان زالت النجاسه، و الخمر المنقلب خلّا یکون کذلک، لزوال ما هو موضوع النجاسه- عرفا- و هو عنوان الخمریه، فلا عبره بالمداقه العقلیّه، و هذا بخلاف المتنجسات، فإنه لا مدخل للعناوین الخاصه فی حکمها، لان موضوعه فیها الجسم الملاقی للنجس کما تقدم.

و کیف کان فلا إشکال فی أصل الحکم إجماعا [۱] و نصا، فإنهم عدّوا انقلاب الخمر خلّا مما اتفق الکل علی أنّه موجب للطّهاره، و قد وردت روایات تدل علی ذلک أیضا.

لما ذا أفردوا الانقلاب بالذکر و إنما أفرد و الانقلاب بالذکر، و جعلوه فی عداد المطهرات فی قبال الاستحاله مع أنه

مع مصاديقها العرفيّه- جزما- لأمرين يجمعهما توهم تنجّس

---

[۱] الحدائق ج ۵ ص ۴۷۱ و الجواهر ج ۶ ص ۲۸۵ و عن المنتهى نسبه الحكم فيه إلى علماء الإسلام و فى مجمع البرهان إلى إجماع الأصحاب، بل المسلمين- مستمسك العروه ج ۲ ص ۹۷.

.....

الخل المستحيل من الخمر بنجاسه عرضيّه، فتكون مانعه عن الطهاره الفعليّه، و السبب فى ذلك أمران.

الأمر الأول (الأول) توهم تنجس الخلّ بملاقاه الإناء، فإن الانقلاب و ان أوجبت زوال النجاسه الذاتيّه، و لكن تعرضه النجاسه ثانيا بملاقاه الإناء المتنجس بالخمر قبل الانقلاب، فلا أثر للانقلاب فى الطهاره الفعليّه، و من هنا نحتاج الى دليل آخر فى عدم تنجسه بملاقاه الإناء، و ليس ذلك إلا التعبّد بالأخبار الوارده فى المقام الداله على الطهاره الفعليّه، و جواز الشرب بعد الانقلاب، فإنها تدل- لا محاله- بالالتزام على طهاره الإناء تبعا.

الأمر الثانى (الثانى) توهم تنجسه بما يتبقى مما يعالج به فى التّخليل من الملح، أو ما يتخلّف منه من الرّمل و التراب، و نحو ذلك، فإنه لا يذوب و لا يستهلك فى الخمر، بل يبقى و يتنجس به لا محاله، فيتنجّس الخل المستحال إليه بملاقاته، و من المعلوم أن طهاره مثل ذلك تبعا أيضا يحتاج إلى تعبّد خاص، كما كان فى الإناء، و لا دليل على ذلك الا الروايات الخاصّه الدّاله على الطهاره و الحليّه الفعليّتين و لو كان بعلاج بنحو ذلك و لا يتم ذلك إلا بطهاره ما يعالج به فى التخليل تبعا، فالدّلاله الالتزاميّه تستقر من هذه الجهه أيضا.

و من هنا نتعبّد بخصوص موردها، و هو انقلاب الخمر خلّا، و لا يمكننا التعدّى إلى غيره- كما

ستعرف.

فتحصل: أن الانقلاب و ان كان من مصاديق الاستحاله- عرفا- إلا أنه لا يجدى إلا فى زوال النجاسه الذاتيّه فى الخمر المنقلب خلّا، و لكن عدم انفعال الخل المستحال اليه بملاقاه الإناء أو العلاج يحتاج الى دليل خاص، و إن شئت فقل: إن طهاره إناء الخمر، أو ما يعالج به فى التخليل تبعا، يحتاج الى تعبد خاص لا ربط له بالاستحاله، و لا تعبّد إلا فى انقلاب الخمر خلّا، و سيأتى ذكر أخباره.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۱۵

سواء كان بنفسه أو بعلاج، كإلقاء شى ء من الخلّ أو الملح فيه (۱).

تخليل الخمر بالعلاج

(۱) الأخبار الوارده فى انقلاب الخمر خلّا تكون على ثلاث طوائف.

(الأولى) ما تدل بإطلاقها على طهارته بالانقلاب سواء كان بنفسه أو بعلاج.

كصحيحه على بن جعفر (عليه السلام): فى كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلّا؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس.» «۱».

و نحوها غيرها، و فى بعضها ان الخل المستحيل من الخمر تقتل دواب البطن و يشدّ الفم «۲» و فى بعضها أنه يشدّ اللّثه و العقل «۳».

(الثانيه) ما تكون صريحه أو ظاهره فى مطهريّه الانقلاب بالعلاج.

(منها) ما عن السرائر عن جامع البزنطى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح، و غيره لتحول خلّا؟

قال: لا بأس بمعالجتها.» «۴».

فإنها صريحه فى جواز علاج الخمر بالملح أو غيره، لتحوّل خلا.

(و نحوها) صحيح عبد العزيز بن المهتدى قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام): جعلت فداك العصير يصير خمرا، فيصبّ عليه الخل و شى ء يغيّره حتى يصير خلا؟ قال: (عليه السلام) لا بأس به» «۵».

(و منها) حسنه زراره عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سألته عن

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ فی الباب ۳۱ من الأشربه المحرمه ح: ۹.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۶۹ فی الباب ۴۵ من الأطعمه المباحه، ح ۱ و ۲.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۶۹ فی الباب ۴۵ من الأطعمه المباحه، ح ۱ و ۲.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۸ ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه: ح ۱۱.

(۵) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۷ ب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه: ح: ۸.

.....

الخمر العتیقه تجعل خلا قال لا بأس» «۱».

فإنها ظاهره فی الجعل بالعلاج فی قبال الصیروره بنفسه.

(و نحوها) موثقه عبید بن زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) أنه قال فی الرجل إذا باع عصیرا فحبسه السلطان حتی صار خمرا، فجعله صاحبه خلا؟

فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» «۲».

فإنها أیضا ظاهره فی الجعل بالعلاج فی مقابل الصیروره بنفسه.

(الثالثه) ما تدل علی المنع عن العلاج بشی ء، فلا یحلّ المنقلب بالعلاج و لا یطهر، فتکون معارضه للطائفه الثانیه.

(منها) موثقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «سئل عن الخمر یجعل فیها الخل؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه» «۳».

(و منها) موثقته الأخری قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الخمر یصنع فیها الشی ء حتی تحمضّ قال: إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا بأس به» «۴».

و نحوها غيرها «۵».

و هـذه تعـارض الطـائفه الثانيه، كما أشـرنا، إلا أن مقتضـى الجمع العرفى بينهما هو حمل النهى فى الثالثه على الكراهه، لصـراحه الثانيه فى الجواز و بها يخرج عن ظهور المنع فى الحرمه، و

عدم تأثير الانقلاب بالعلاج فى الطهاره و الحليّه، فالصحيح هو ما ذكره فى المتن المدّعى عليه الإجماع [1].

---

[1] الجواهر ج ۶ ص ۲۸۶ خلافا لما عن الشهيد من التوقف فى أصل العلاج بالأجسام، و قد رد عليه فى الجواهر بأنه مسبوق بالإجماع و محلوق به.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربه المحرمه ح: ۱.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربه المحرمه، ح: ۵.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربه المحرمه، ح: ۷.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ ب ۳۱ من الأشربه المحرمه، ح: ۲ و ج ۲ ص ۱۰۹۸ ب ۷۷ من النجاسات، ح: ۴.

(۵) فى الباب المتقدم، ح: ۴.

سواء استهلك أو بقى على حاله (۱).

حكم ما يبقى بعد التخليل

(۱) لا يخفى: أن الذى تقتضيه القواعد هو طهاره الخمر المنقلب خلّا بنفسه، أو بعلاج غير الأجسام، أو بأجسام مستهلكه فيه قبل التخليل، أو المنقلبه قبله خلا- أو معه، بناء على طهاره المتنجس بالاستحاله الشامله لمثل ذلك، دون ما إذا كان التخليل بأجسام باقيه بعد الانقلاب- كالرّمل الباقى من الملح المختلط به، أو التراب المتبقى منه، و نحو ذلك من الأجسام- لتنجس الخلّ حينئذ بتلك الأجسام الباقيه، و لا يجدى استحالتها خلّا بعد ذلك، لسبق نجاسه الخل المستحيله من الخمر بها، هذا كله ما تقضيه القواعد الأوليّه.

و لكن بالنظر إلى إطلاق الأخبار المتقدمه فلا- بد من الالتزام بطهارتها تبعا، لدلالتها على جواز التخليل بالعلاج، صراحه أو ظهورا، و مقتضى إطلاقها أو ترك الاستفصال فيها عدم الفرق بين ما لو بقى فيها عين ما عولجت به بعد صيرورتها خلّا أو

استهلكت فيها قبل التخلّل، لا سيما مع كثره ما يتخلف من الملح و نحوه من الرّمل و التراب، و من المعلوم أن حصول الطهاره و الحليّه الفعليّتين للخلّ المذكور لا- يمكن الا- بحصول الطهاره التبعيّه للمتبقى مما يعالج به الخمر لأجل التخليل، و إلا لم يكن الخلّ المذكور حلالا و طاهرا، لتنجسه بالمتبقى ثانيا، و هذا خلاف ظهور الأخبار المتقدمه جزما.

فما عن بعض [1] من التفصيل بينهما، و اختصاص الطهاره بما إذا لم تبق العين بعد الانقلاب نظرا إلى أن نجاسه العين الباقيه مانعه من الطهاره، و لا دليل على طهارتها بالتبع مما لا ينبغى الالتفات إليه، لدلاله الأخبار المذكوره على حصول الطهاره التبعيّه لمثل ذلك أيضا، كالإناء.

---

[1] كما فى مصباح الفقيه كتاب الطهاره.

و يشترط فى طهاره الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسه خارجيّه إليه، فلو وقع فيه- حال كونه خمرا- شى ء من البول، أو غيره، أو لاقى نجسا لم يطهر بالانقلاب. (۱) [1].

حكم النجاسه الخارجيه فى التخليل

(۱) قد يقال «۲» إنه لو وصلت نجاسه خارجيّه إلى الخمر ثم انقلب خلا لم يطهر، كما إذا وقعت فيه قطره بول أو دم، ثم انقلب خلّا.

و هذا مبنىّ على تضاعف النجاسه بذلك، فيقتصر فيما خالف الأصل على القدر المتيقّن، لدلاله أخبار الانقلاب على حصول الطهاره من النجاسه الخمريّه، دون غيرها من النجاسات، بل لو أحيل الخمر بمتنجس لم يطهر أيضا، كما إذا وضع فيه ملح متنجس- مثلا- لعين الملاك، و الحاصل:

أن غيرها على حالها، لاختصاص الدليل بتخليل الخمر، لا أكثر.

و يدفعه أولا: أن النجاسه من الأحكام الشرعيّه و الأمور الاعتباريّه غير قابله للشدّه و الضعف، فلا يشتدّ نجاسه الخمر بوقوع

الـدّم- مثلا- عليه، و كـان نظير وقـوع خمر على خمر، فليس هنـاك إلا- نجـاسه واحـده و هى النجـاسه الخمريّه، نعم لا- بـد من اسـتهلاك النجس الخـارجى فى الخمر ثم ينقلب خلا- و أمـا إذا لم يسـتهلك فيه، أو تنجّس الإناء به لم يطهر، لعروض النجاسـه على الخلّ بملاقاه النجس الخارجى بعد الانقلاب.

و ثانيا: لو سلّمنا حصول الاشتداد فى نجاسه الخمر و لو استهلك النجس الخارجى فيه كان مقتضى إطلاق أخبار التخليل حصول الطهـاره له بالانقلاب أيضـا، لشـمولها لمثله، لا- سـيما مع ملاحظه أن الخمر المـأخوذ للتخليـل كـثيرا مـا كـان مـأخوذا من غير المسلمين، كاليهود و النصارى،- كما لا يبعد

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصـنف «قـده» «لم يطهر بالانقلاب» (الظاهر حصول الطهاره به إذا اسـتهلك النجس و لم يتنجس الإناء به).

---

(۲) كصاحب الجواهر «قده» لاحظ ج ۶ منه ص ۲۹۰.

[(مسأله ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم يطهر]

(مسأله ۱) العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلّا لم يطهر (۱).

دعوى الإشـاره إلى ذلك فى بعض الأخبار [۱]- و الغالب أن صـنّاع الخمر يباشـرونه بأيديهم، أو بآله تلاقى أيديهم مع الرطوبه، نعم: إذا لم يسـتهلك النجس الخـارجى، أو كـان الإنـاء متنجّسا به أو بنجاسه أخرى قبل وضع الخمر فيه، أو تنجّس بها بعـده، أو بقى من العلاج بالمتنجس شـى ء فى الإناء إلى ما بعد الانقلاب تنجس الخلّ بذلك كله، كما ذكرنا، لاختصاص الأدله بحصول الطهاره التبعيّه للإناء و لما يعالج به الخمر إذا كان متنجسا بالخمر، لا بغيره من النجاسات.

و بعبـاره أخرى: ان نجـاسه الإنـاء بغير الخمر أو نجـاسه مـا به العلاـج إذا بقى بعـد الانقلاـب تكون نجـاسه باقيه تلاقى الخلّ بعد الانقلاب

فيتنجس به، و هذا غير المبحوث عنه فى المقام من اشتراط عدم وصول نجاسه خارجيّه إلى الخمر.

انقلاب العصير المتنجس خمرا

(۱) لو تنجّس العصير- العنبى أو التمرى- ثم انقلب خلّا لم يطهر، لاختصاص مطهريّه الانقلاب بأعيان النجاسات، كالخمر لو انقلب خلا- فإنها موضوع للنجاسه فبتبدلها يتبدل الحكم، و هذا بخلاف المتنجسات، فإنه لا تطهر بتبدّل عناوينها الخاصه، كالعصير المتنجّس و نحوه إذا صار خلا أو غيره، لما ذكرنا من أن موضوع النجاسه فيها إنما هو ذات الجسم الباقى فى الحالتين لا العنوان الخاص، كعنوان العصير و نحوه.

هذا كله فيما إذا لم ينقلب إلى الخمريه فى الأثناء، و أما إذا انقلب كذلك فيأتى الكلام فيه.

---

[۱] كموثقه عبيد بن زراره قال «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّا قال لا بأس»- الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۶ فى الباب ۳۱ من الأشربه المحرمه ج ۳ فإن أخذ الخمر يكون ممن يستحله من غير المسلمين، لأن المسلم لا يصنع الخمر، و ان أمكن.

و كذا إذا صار خمرا (۱) ثم انقلب خلّا.

---

(۱) لو صار العصير المتنجس خمرا فى الأثناء، ثم انقلب خمرا، فهل يطهر بذلك أولا؟ ذكر الماتن «قده» انه لم يطهر، كالفرع السابق، أعنى صوره عدم صيرورته خمرا فى الأثناء، و هذا مبنى على ما تقدم منه «قده» من اعتبار عدم وصول نجاسه خارجيّه إلى الخمر، لاختصاص روايات التخليل بارتفاع النجاسه الخمريّه، دون غيرها، و المفروض فى المقام وجود نجاسه زائده.

و لكن قد عرفت: أن النجاسه لا- تكون قابله للشدّه و الضعف، فإذا تبدّل العصير المتنجس خمرا لا تكون هناك إلا النجاسه الخمريه، و لا أثر لتنجس

العصير بعد صيرورته خمرا، فيكون المقام نظير وقوع قطره من البول فى الخمر المنقلب خلا- كما سبق- بل أولى بالطهاره، لأن نجاسه العصير تكون عرضيّه فإذا لا مانع من شمول أخبار التخليل لمثله، فلا مجال لاستصحاب النجاسه «۱» بعد عموم الأخبار.

هذا مضافا إلى ما ذكرناه من شمول النصوص المذكوره لصوره مباشره الخمور المخلله ليد الكفره الصانعين لها حزما، و لا يمكن تخصيصها بغيرها مع كثره الابتلاء بها فى زمن صدور الروايات المذكوره.

نعم: لا بد من إفراغ الخمر المذكور فى إناء آخر قبل صيرورته خلّا، و ذلك لتنجس الإناء الأول بملاقاه العصير المتنجس، فيتنجس الخلّ المحال من الخمر بملاقاته، و لا دليل على التبعيّه فى طهاره الإناء فيما إذا كان الإناء متنجسا بغير الخمر [۱].

---

[۱] و قد جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «ثم انقلب خلا»: (الظاهر أنه يطهر بذلك بشرط إخراجه حال خمريته عن ظرفه المتنجس سابقا).

---

(۱) كما أفاد فى المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

[(مسأله ۲): إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر]

(مسأله ۲): إذا صب فى الخمر ما يزيل سكره لم يطهر، و بقى على حرمته (۱).

حكم زوال سكر الخمر بالامتزاج

(۱) لا يخفى: أن زوال سكر الخمر يكون بأحد أمرين «أحدهما» انقلابه إلى حقيقه أخرى كالخل أو غيره «ثانيهما» امتزاجه بغيره- كالماء- و الأول مطهّر له، دون الثانى، فهنا فرعان ربما يختلط «۱» أحدهما بالآخر.

و المصنف «قده» انما أراد الثانى دون الأول، فنتكلم فى الفرعين توضيحا للحال.

أما «الأول» ففى زوال سكر الخمر بانقلابه الى غير الخلّ، كما لو انقلب ماء- مثلا- فهل يحكم بطهارته و حليّته فى هذه الحاله كما يحكم بهما فى حاله انقلابه خلا.

و هذا مبنىّ على عموم

مطهّريه الانقلاب.

ربما يقال «۲»: ان القدر المتيقن من مخالفه القواعد هو تخصيص مطهريّه الانقلاب بانقلاب الخمر خلا لا غير، لاختصاص الروايات المتقدمه بذلك، و من هنا اختصت كلمات الأصحاب به أيضا، بدعوى «۳» بنائهم على تخصيص طهاره الخمر بالانقلاب خلا، لا غير، فهناك تحديد من الناحيتين المنقلب عنه و المنقلب إليه، و ان هذا هو الذى يقتضيه ظاهر كلامهم فى مطهريه الانقلاب فى التخليل.

أقول: إن مطهّريّه الانقلاب حكم كلى تنطبق على القواعد الأوليّه من دون حاجه الى الروايات و ذلك، لان الانقلاب عباره عن تبدل موضوع أعيان النجاسات إلى غيرها، فبتبدلها يتبدّل الحكم لا محاله، فإذا انقلبت الى عين طاهره حكم بطهارتها مهما كانت المنقلب إليها، فلا خصوصيه للمنقلب

---

(۱) لعله إشاره إلى ما وقع فى المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

(۲) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۹۰ س ۹- ۱۰.

(۳) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

.....

عنه، و لا للمنقلب إليه، فالخمر إذا انقلب خلا أو الى طاهر آخر حكم بطهارته، كما أنه لو انقلب البول- مثلا- الى الماء حكم بطهارته.

نعم يفرق بين الانقلاب و الاستحاله من ناحيه أخرى، و هى اختصاص الأول بأعيان النجاسات و عموم الثانى للمتنجسات- كما يأتى الإشاره إليها من المصنف «قده» أيضا فى «المسأله ۵»- و الوجه فى ذلك هو ما تقدم «۱» و يأتى من أن موضوع الحكم فى النجاسات هى العناوين الخاصه، كعنوان الدم، و البول، و الخمر، و هى تزول بالانقلاب فيزول حكم النجاسه.

و هذا بخلاف المتنجسات، فان موضوع النجاسه فيما هو ذات الجسم، و هو باق فى كلتا الحالتين، فلا تأثير لانقلاب العنوان فيها، كما لو تبدّلت الحنطه المتنجسه

خبزا نعم تؤثر فيها الاستحاله فقط، لأنها عباره عن تبدّل الحقيقه النوعيّه، كما يأتى توضيحه فى ذيل المسأله الخامسه.

فتحصل: أن مطهريه الانقلاب لا تختص بانقلاب الخمر خلا بل لا تختص بالخمر فتعم مطلق النجاسات، و هذا حكم على القاعده لا نحتاج فيه الى تعبد شرعى و إنما احتجنا إليه من جهه أخرى، و هى الطهاره التبعيّه لإناء الخمر، نعم هى تختص بالخمر، لاختصاص الروايات بتخليل الخمر، و لو لاها كان مقتضى القاعده تنجّس الخلّ بملاقاه إناء الخمر، و لكن لمّا دلت على حصول الطهاره الفعليّه للخلّ، و لم يمكن ذلك إلا مع طهاره الإناء تبعا- كما سبق- حكمنا بحصول الطهاره التبعيّه لإنائه إلا أنه لا يمكن التعدى الى غير الخمر من النجاسات، لمنع القياس، و عدم العموم و من المعلوم أن النجاسه الطارئه تكون حينئذ عرضيّه، لا ذاتيه، و كلامنا فى تأثير الانقلاب فى زوال النجاسه الذاتيّه بحيث لو لم نقل بنجاسه الخمر لم نحتج الى التعبّد بالروايات فيها أيضا، و اكتفينا بزوال الحرمه بالانقلاب.

هذا كله ما تقتضيه القاعده الكليه فى مطهريّه الانقلاب عن النجاسه الذاتيه.

---

(١) فى ص ٢٨۶.

.....

و أما الروايات الوارده فى التخليل فبعضها و إن اختصت بانقلاب الخمر خلا سئوالا و جوابا،- كما قيل- إلا أن بعضها تعم انقلابه الى مطلق مائع آخر، و لو لم يكن خلّا.

كموثقه عبيد بن زراره المتقدمه لقوله (عليه السلام) فيها: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس» «١».

فإن السؤال فيها و ان كان عن جعل الخمر خلا، إلا أن جوابه (عليه السلام) دال على كفايه مطلق التحوّل عن الخمريه، و لو كان المتحول اليه غير الخلّ.

و كصحيحه على بن

جعفر المرویه فی کتابه فی جواب السؤال عن صیروره الخمر خلا، لقوله (علیه السلام) فیها «إذا ذهب سکره فلا بأس به» «۲».

لـدلالته علی کفایه زوال السـکر الملازم لزوال عنوان الخمریّه، و لو انقلب الی غیر الخلّ، و هـذه تـدل علی مطهّریه الانقلاب فی مطلق المسـکرات، و لو غیر الخمر المراد به المتخـذ من العنب خاصه، لـدلالتها علی أن ملاک الحرمه و النجاسه انما هو السـکر، فإذا زال زال حکمه، و صار حلالا و طاهرا.

فتحصل مما ذکرناه: أن مقتضی إطلاق بعض روایات الانقلاب هو مطهّریّه انقلاب الخمر، بل مطلق المسکرات الی مطلق الأعیان الطـاهره و لو کـانت غیر الخـلّ و لا مانع من العمل بهـذه الإطلاقات و أما ما اسـتظهر من عـدم عمل الأصـحاب بهـذه الظواهر، و بنائهم علی تخصـیص طهاره الخمر بالانقلاب خلا لا غیر، فلا یمکن المساعـده علیه بوجه، لعـدم دلیل علی ذلک، بل الظاهر من کلماتهم هو التعمیم، سواء فی المنقلب عنه، أو المنقلب الیه.

و مما یشـهد بـذلک عدّهم الانقلاب من المطهّرات علی وجه الإطلاق، و إنما یذکرون «انقلاب الخمر خلا» من باب المثال، تبعا للروایات، و للغالب فی انقلاب الخمر، فإنه ینقلب إلی الخل غالبا و منهم المصنف

---

(۱) تقدمت ص ۳۱۹

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۹۷ ج ۹.

.....

«قـده» حیث أنه عـدّ «الخامس» من المطهّرات «الانقلاب» و مثّل له بانقلاب الخمر خلا- کما سـبق- و کذلک یأتی منه «قده» فی «المسأله الخامسه» جعل الانقلاب فی مقابل الاستحاله، و قال باختصاص الأول بالنجاسات، و عموم الثانی للمتنجسات أیضا.

و کیف کان فالأمر سهل بعد عموم القاعده و الروایات فی معرفه حکم الانقلاب.

هذا کله فی «الفرع الأول»،

إلا أن المصنف «قده» لم يردها فى هذه المسأله- كما توهم «۱».

و أما «الفرع الثانى» ففى زوال سكر الخمر بامتزاجه فى غيره بأن صارت طبيعه ثالثه لا يصدق عليه عنوان الخمر، و لا الممتزج به، أو استهلكت فيه، و صدق على المجموع عنوان المستهلك فيه، فهل يطهر بذلك و يحكم بحليّته أولا.

و هذا هو الذى أراده المصنف «قده» فى هذه المسأله، و الصحيح هو ما ذكره من عدم الطهاره و البقاء على الحرمه حينئذ.

و الوجه فيه ظاهر لعدم تحقق الانقلاب كى ينقلب حكمه الى الطهاره- فى هذا الفرض- غايه الأمر حصول امتزاج الخمر بغيره، أو استهلاكه فيه، فيتنجس الممتزج به أو المستهلك فيه بملاقاته لا محاله، فيحرم شربه من جهه النجاسه العرضيه، و إن لم يصدق عليه عنوان الخمر، فالخمر ممتزج أو مستهلك فى الشى ء النجس.

و من الظاهر أن الانقلاب غير الامتزاج أو الاستهلاك، لأن الأول عباره عن تبدّل الشى ء و زواله حقيقيه، فيزول حكمه لا محاله و كان هذا هو مفروض كلامنا فى «الفرع الأول» و أما «الفرع الثانى» فالمفروض فيه امتزاج الخمر بغيره أو استهلاكه فيه، و هذان لا- يوجبان الا- تفرق أجزاء النجس- كالخمر- فى غيره، مع غلبه الغير عليه تاره و عدمها اخرى، و لو صدق عنوان ثالث على المجموع، و لكن مع ذلك يبقى الخمر على حقيقته، لا سيما فى

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۰.

.....

صوره الامتزاج، فيحرم شرب المجموع للنجاسه العرضيّه حتى لو صدق عليه الخمر، لأن المفروض زوال سكره، و إذا زال سكره زالت نجاسته، لأن العبره فى حرمته و نجاسته بإسكاره، لا باسمه، كما دل عليه النص «۱» من

أن اللّه تعالى لم يحرم الخمر لاسمه و إنما حرمه لإسكاره.

هذا كله فيما تقتضيه القاعده فى هذا الفرع، و مقتضاها عدم الحكم بالطهاره فى الخمر الزائل سكره بالامتزاج أو الاستهلاك فيبقى على الحرمه.

و يؤكده جمله من الرّوايات أيضا.

(منها) روايه عمر بن حنظله قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما ترى فى قدح من مسكر يصيّب عليه الماء حتى تذهب عاديته، و يذهب سكره؟ فقال: «لا و اللّه و لا قطره قطرت فى حبّ إلا أهريق ذلك الحب» «٢».

فان السؤال فيها و ان كان عن امتزاج الخمر بالماء، إلا أن الإمام (عليه السلام) أجاب بالمنع و أمر بإهراقه حتى فى صوره استهلاكه فى غيره، كاستهلاك القطره فى الحبّ.

و (منها) روايه ذكريا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قطره خمر، أو نبيذ مسكر، قطرت فى قدر فيها لحم كثير، و مرق كثير قال:

فقال: «يهراق المرق أو يطعمه أهلّ الذمه.» «٣».

و هذه كسابقتها فى الدلاله على المنع فى صوره الاستهلاك.

و (منها) روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: «ما يبل الميل ينجّس حبّا من ماء يقولها ثلاثا» «٤».

تحصّل من جميع ما ذكرناه فى هذا المقام انه لو زال سكر الخمر بالانقلاب يطهر، و يحل سواء انقلب إلى الخل أو غيره و أما إذا زال سكره

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٤٢ فى الباب ٩ من الأشربه المحرمه ح ١٦.

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٢ فى الباب ١٨ من أبواب الأشربه المحرمه ح ١ و الباب ٢٦ ح ٢ ص ٢٨٧.

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٦ فى الباب ٢٦ من أبواب الأشربه المحرمه ح ١.

(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٥

فی الباب ۲۰ من الأشربه المحرمه ح ۲.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۲۶

[(مسأله ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسأله ۳) بخار البول أو الماء المتنجس طاهر (۱) فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم. بنجاسه السقف.

بامتزاجه بغیره أو الاستهلاک فیه بقی علی النجاسه و الحرمه، و الظاهر أن مراد المصنّف «قده» فی هذه المسأله هو الفرض الثانی دون الأول- کما ذکرنا.

حکم بخار البول

(۱) ما ذکر فی المتن یکون من مصادیق الانقلاب، بل الاستحاله، لتبدّل الصوره النوعیّه فیهما، لمغایره البخار مع البول أو الماء المتنجس- فی نظر العرف- فالماء المتحصل من بخارهما- کالقطرات النازله من سقف الحمام- یکون ماء جدیدا طاهر لا محاله، لحصوله من طاهر و هو البخار، إلا إذا عرضته النجاسه بملاقاه نجس آخر، کسقف الحمام لو علمنا بنجاسته، و مغایره البخار لمنشإه یکون أوضح من مغایره الغبار لمنشإه، کما أن المغایره بین البول و الماء المتحصل من بخاره أظهر من المغایره بین الماء المتنجس، و الماء المتحصّل من بخاره، إذ لعله یتوهم اتحاد المائین فی الفرض الثانی و ان توسطهما حاله البخاریه، و هذا التوهم و إن کان فاسدا فی نفسه، لما ذکرناه من تحقق المغایره بین الماء و بخاره، إلا أنه لا یجری فی الماء المتحصل من بخار البول، لوضوح مغایره البول مع الماء المتقاطر من بخاره، و یکون نظیر الماء المتقاطر من بخار ماء الرّمان- مثلا- و قد تقدم الکلام فی هذه المسأله «۱».

---

(۱) ج ۱- ص ۴۴- ۴۵.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۲۷

[(مسأله ۴) إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ]

(مسأله ۴) إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ، و استهلکت فیه لم یطهر و تنجّس الخلّ إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فیه (۱).

استهلاك قطره من الخمر فى حبّ الخلّ

(١) إذا وقعت قطره خمر فى حبّ من

الخلّ و استهلكت فيه تنجس الحبّ لا محاله، لملاقاته مع الخمر، و لا دليل على مطهريّه الاستهلاك.

و أما لو انقلبت بوقوعها فيه فهل يطهر أولا؟ فصّل المصنف «قده» بين ما إذا انقلبت خلّا بمجرد الوقوع فيه، و ما إذا انقلبت بعده فحكم فى الفرض الأول بالطهاره دون الثانى، و لعلّه «لتوهم» أن زمان الملاقاه فى الأول هو زمان الانقلاب، فلا ملاقاه مع النجس، و هذا بخلاف ما إذا انقلبت بعد الوقوع فيه، لتحقق الملاقاه مع النجس حينئذ فى زمان سابق فيتنجس الخلّ لا محاله «و يدفعه»: أن الملاقاه كما تكون سببا للانقلاب، و مقارنا معها زمانا و ان تأخر عنها رتبه كذلك تكون علّه لتنجس ملاقيه، و هو الخلّ و ان تأخر عنها رتبه أيضا، فيتنجس الخلّ لا محاله، أيضا و لو انقلبت قطره الخمر بملاقاته، و بمجرد الوقوع فيه الى الخلّ، هذا هو مقتضى قاعده الملاقاه.

و أما الأخبار المتقدمه الداله على مطهّريّه الانقلاب و لو بالعلاج بالخلّ، فلا تشمل المقام، لاختصاصها بما إذا كان الخل الموجب للانقلاب تابعا للخمر، و عدّ من تخليل الخمر بالخل كما إذا صبّ فى حب الخمر مقدار قليل من الخلّ، لا العكس كما هو مفروض الكلام هنا، لأن القطره من الخمر تعد من توابع حب الخلّ الذى وقعت فيه فالصحيح هو الحكم بنجاسه حب الخلّ سواء استهلكت قطره الخمر بوقوعها فيه، أو انقلبت الى الخل بعد وقوعها فيه بزمان أو حينه، و الوجه فى الكل هو تنجس الخلّ بملاقاه الخمر «۱».

---

(۱) و من هنا جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده»: «إلا إذا علم انقلابها خلا بمجرد الوقوع فيه» (بل حتى إذا علم ذلك)

[(مسأله ۵) الانقلاب غير الاستحاله]

(مسأله ۵) الانقلاب غير الاستحاله، إذ لا تتبدل فيه الحقيقه النوعيّه بخلافها، و لذا لا تطهر المتنجسات به، و تطهر بها (۱).

نعم: لو فرض- بفرض بعيد- تحقق الانقلاب قبل وصول القطره إلى الحب، بحيث كان الهواء المجاور للخلّ مثلا- مؤثرا فى انقلابه لا يتنجس الحبّ، و الوجه ظاهر، لطهاره القطره بالانقلاب قبل الوصول إلى الحب.

فما عن الشيخ و غيره من «الحكم بطهاره الخل الواقع فيه شى ء من الخمر بعد أن يصير ذلك الخمر خلا» لا يمكن المساعده عليه، لانه مخالف للقواعد المقرره فى سرايه النجاسه بالملاقاه- سواء أراد الاستهلاك أو الانقلاب- كما أورد عليه المتأخرون «۱».

الفرق بين الانقلاب و الاستحاله

(۱) لا فرق بينهما لغه، فإنّه يفسّر كل منهما بالآخر و هما بمعنى تحوّل الشى ء من حال الى حال و تغيّره من صفه إلى أخرى [۱] و لم يرد فى الروايات عنوان «الاستحاله» و لكن فرّق بينهما فى اصطلاح الفقهاء- كما أشار فى المتن- بان الاستحاله عباره عن تبدل الحقيقه النوعيّه- كتبدل الكلب ملحا و العذره ترابا و النطفه إنسانا- كما تقدم أيضا- و هذا بخلاف الانقلاب، فان المراد به تبدل الوصف العنوانى الذى هو موضوع للنجاسه و ان بقى ذات الجسم على حقيقته، كتبدّل الخمر خلا، فان الحقيقه النوعيّه لا تزول بذلك، و ان زوال وصفها العنوانى أعنى عنوان «الخمر» إلا أنه مع ذلك يكفى فى الطهاره، لأن موضوع النجاسه فى الأعيان النجسه هو الوصف العنوانى، دون ذوات الأجسام.

---

[۱] جاء فى «أقرب الموارد» حال الشى ء: تحول من حال الى حال و قال أيضا «حال:

انقلب» و قال «استحال الشى ء استحاله: تحول من حال الى آخر» و قال الحوال: كسحاب الانقلاب و

التغيّر.

---

(۱) لاحظ الجواهر ج ۶ ص ۲۸۷- ۲۹۰ و مصباح الفقيه كتاب الطهاره فى البحث عن مطهريه الانقلاب.

.....

و ثمره الفرق المذكور بينهما هو ما أشار إليه فى المتن من أن الاستحاله تكون مطهره للمتنجسات أيضا، كأعيان النجاسات، فلو تبدّلت الصوره، النوعيّه فى متنجس يحكم بطهارته أيضا، كما إذا تبدل الماء المتنجس الى جسم النبات بالسقى، أو الخبز المتنجس الى لحم حيوان مأكول اللحم بالأكل، و نحو ذلك، لان موضوع النجاسه فى المتنجسات و ان كان ذات الجسم، دون وصفه العنوانى، كعنوان «الماء» أو «الخبز» الا أنه مع ذلك لو زالت صورتها النوعيّه و تبدّلت إلى أخرى تغاير الأولى حقيقه- كما فى المثالين- تزول حكمها أيضا، دون ما إذا زالت عناوينها الخاصه، كما إذا اطحنت الحنطه المتنجسه أو طبخت خبزا و هذا بخلاف الانقلاب، فإنه لا يكون مطهّرا إلا لأعيان النجاسات، لأن موضوع الحكم فيها هو الوصف العنوانى، كعنوان البول و الدم و الخمر و نحو ذلك فإذا زال بالانقلاب يزول حكمه، و ان كان ذات الجسم باقيا، و لم تتبدل الصوره النوعيّه، كالخمر ينقلب خلا- فمطهريه الاستحاله تكون أعم من الانقلاب، و هذا حكم جار فى جميع أعيان النجاسات، و لا يختص بالخمر المنقلب خلا- كما هو واضح- و هذا اصطلاح جرى عليه الفقهاء تمييزا بين النجاسات و المتنجسات من ناحيه اختلاف موضوع حكمهما، و لا مشاحه، و لو شئنا لعكسنا التعبير، و عبّرنا عن تبدل موضوع النجاسات العينيّه بالاستحاله و عن تبدله فى المتنجسات بالانقلاب، لما عرفت من اتحاد اللفظين- لغه- و من هنا ترى كثيرا ما يعبّرون عن موارد الانقلاب بالاستحاله فى أعيان النجاسات.

و كيف

كان فالأمر سهل بعد وضوح المراد، و هو زوال الحكم بزوال موضوعه، سواء فى النجاسات و المتنجسات، فيطهر الشى ء إذا تبدّل عن الموضوع النجس الى الموضوع الطاهر.

و ظهر بما أوضحناه: أنه لا مجال لاستصحاب النجاسه فى شى ء من موارد النجاسات لو انقلبت إلى حقيقه أخرى- بالمعنى المذكور- اى زال وصفها العنوانى الذى هو موضوع للحكم بالنجاسه فيها، سواء الخمر يتبدل خلا، أو البول- مثلا- يتبدل ماء، و نحو ذلك، لزوال الموضوع عرفا، فلا مجال

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۰

[(مسأله ۶) إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب خلا]

(مسأله ۶) إذا تنجس العصير بالخمر، ثم انقلب خمرا و بعد ذلك انقلب خلا، لا يبعد طهارته، لأن النجاسه العرضيّه صارت ذاتيّه بصيرورته خمرا، لأنها هى النجاسه الخمريّه (۱) بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فان الانقلاب الى الخمر لا يزيلها، و لا يصيّرها ذاتيّه، فأثرها باق بعد الانقلاب أيضا.

للاستصحاب، و لم يتضح لنا وجه لما قيل «۱» فى المقام من جريان الاستصحاب فيما عدا الخمر من النجاسات.

حكم تنجس العصير قبل الانقلاب

(۱) لو تنجس العصير قبل صيرورته خمرا فهل يطهر بانقلابه خلا بعد ذلك؟

فصلّ المصنف «قده» بين ما إذا تنجس العصير بالخمر، أو غيره، فقال فى الأول أنه يطهر بانقلابه خلّا، دون الثانى.

و قال فى توجيه ذلك إن النجاسه العرضيّه فى الفرض الأول تصير ذاتيّه، لاتحادهما فى النوع، و هو نجاسه الخمر، فتضمحل الأولى فى الثانيه، ثم تزول بالانقلاب، و هذا بخلاف الفرض الثانى، لاختلاف نوع النجاسه فيه، كما إذا تنجس العصير أولا بالدّم- مثلا- ثم صار خمرا، فإن نجاسه الدّم لا تضمحل فى نجاسه الخمر فيبقى أثرها بعد الانقلاب أيضا، فلا يحكم فيه بالطهاره.

أقول: قد تقدم فى صدر البحث أن

وصول نجاسه خارجيه إلى الخمر لا- يمنع عن مطهّريه الانقلاب مطلقا، سواء كانت من نوعه أم لا- لما ذكرناه من زوال أثر النجاسات الملاقيه للعصير، أو الخمر، أو المستهلكه فيه مطلقا، لعدم إمكان الشدّه و الضعف فى النجاسه، إذا لم تكن أعيانها موجوده فى محل واحد، و استهلكت بعضها فى بعض، لأنها حكم شرعى يدور أمرها بين

---

(۱) المستمسك ج ۲ ص ۱۰۳.

.....

الوجود و العدم شرّعت على موضوعاتها الخاصه، فلا تقبل الشدّه و الضعف فى محل واحد و عليه لو صار العصير المتنجس خمرا يكون نجسا لخمريّته، لا- نه خمر حينئذ، و ليس هناك الا- هذا العنوان، و لا أثر لملاقاته للنجس سابقا، لزوال موضوعه و اتحاده مع الخمر وجودا سواء أ كان متنجسا بالخمر أو غيره، لاتحاد الجنس مع النوع فى الوجود.

و إن شئت فقل: إن العرف لا يرى فى أمثال المقام مما لم يجتمع فيه عين النجاستين و استهلكت إحداهما فى الأخرى أو لاقتها فقط وجود نجاستين إحداهما عرضيّه قائمه بالجنس أعنى «جسم الخمر» لملاقاته مع النجس، حيث أن موضوع النجاسه فى المتنجسات هو ذات الجسم و الثانيه نجاسه ذاتيه قائمه بالنوع أعنى عنوان الخمر، لاتحاد وجودهما حينئذ، لتحقق الجنس فى ضمن النوع و وحده وجودهما خارجا، فلا يكون قابلا لعروض نجاستين تزول إحداهما بالانقلاب، و تبقى الأخرى- كما يزعم المصنف «قده»- بل لا يرى العرف فى مثله إلا نجاسه واحده و هى نجاسه الخمر و هى تزول بانقلابه خلّا.

هذا مضافا الى ما ذكرناه أيضا من شمول إطلاق روايات التخليل لما إذا تنجس العصير أو التمر أو العنب بنجاسه خارجيّه، و لو كانت غير الخمر، كيد

الكافر و نحوه، مما لا يبالى الخمّارون بملاقاته للتمر و العنب و العصير.

هذا كله مبنى على ما ذكرناه من ان النجاسه الخمريّه تزيل أثر سائر النجاسات سواء أ كانت بالملاقاه أو الاستهلاك، فلو انقلب الخمر خلا يطهر مطلقا سواء تنجس عصيره بالخمر أو بغيره من النجاسات.

و أما بناء على مسلك المصنف «قده» من عدم زوال أثر سائر النجاسات بالانقلاب- كما هو صريح عبارته فى هذه المسأله و قبلها- فلا وجه للتفصيل بين تنجس العصير بالخمر أو غيره من النجاسات لوحده ملاك المنع و هو إمكان فرض تعدد النجاسه فى كلا الفرضين لقيام النجاسه العرضيه بجسم الخمر، سواء أ كانت خمريّه أو غيرها، و قيام النجاسه الذاتيّه بعنوان الخمر، و حقيقته النوعيّه و الحاصل: أنه لو قلنا بتعدد موضوع النجاستين (العرضيه و الذاتيه) و عدم اندكاك إحداهما فى الأخرى- كما هو مذهب

[(مسأله ۷) تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله]

(مسأله ۷) تفرّق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحاله (۱) و لذا لو وقع مقدار من الدّم فى الكر و استهلك فيه يحكم بطهارته، لكن لو أخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعدّه لمثل ذلك عاد إلى النجاسه، بخلاف الاستحاله، فإنه إذا صار البول بخارا ثم ماء لا يحكم بنجاسته، لأنه صار حقيقه أخرى، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماء [۱].

المصنف «قده»- فلا ينبغى أن يفرق بين تنجس العصير بالخمر أو غيره أيضا، فلا بد من الحكم بالطهاره فلا كلا الفرضين لإطلاق روايات الانقلاب كما عرفت [۲].

الفرق بين الاستهلاك و الاستحاله

(۱) أما الفرق الموضوعى بينهما فظاهر، لأن الاستهلاك عباره عن تفرق أجزاء الشى ء فى غيره على نحو انعدامه فيه- عرفا-

و ان بقی علی حقیقته واقعا، فإنه مأخوذ من الهلاک، و هو بمعنی زوال الشی ء و انعدامه. و هذا کقطره دم وقعت فی کرّ من الماء، فإنها تزول و ینعدم- عرفا- و بانعدامها یزول حکمها من باب السالبه بانتفاء الموضوع، و أما الاستحاله فهی عباره عن تبدل الصوره النوعیّه و تحوّلها من صوره إلی أخری، فتزول الأولی، و تحدث الثانیه، و ان بقیت المادّه المشترکه بینهما، لاتحاد أصل الوجود فی الصورتین، و إنما التبدّل فی مراتبه- کما قرر فی محله- فعند تبدّل الصوره النوعیّه- کتبدل الدم إلی النطفه، و منها إلی الإنسان- مثلا- بحیث یصح أن یقال إن الإنسان

---

[۱] لا ینبغی الحکم بنجاسته لاختصاص النجاسه ببول الحیوان، و أما البول المحال من البخار أو الماء فلا دلیل علی نجاسته فهو مغایر للبول المحال الی البخار، و یکون نظیر الدّم المخلوق ساعه و الموجود تحت الأحجار حیث حکم بطهارته.

[۲] و أشار «دام ظله» فی التعلیقه أیضا الی ذلک حیث علّق علی قول المصنف «قده» «بخلاف ما إذا تنجس العصیر بسائر النجاسات» (مر حکم ذلک آنفا) و یقصد بذلک ما ذکره دام ظله فی التعالیق السابقه من عدم أثر للنجاسات الخارجیّه الملاقیه للخمر، أو المستهلکه فیه.

و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرّمه، مثل عرق لحم الخنزیر، أو عرق العذره، أو نحوهما، فإنه إن صدق علیه الاسم السابق، و کان فیه آثار ذلک الشی ء و خواصه یحکم بنجاسته، أو حرمته، و إن لم یصدق علیه ذلک الاسم، بل عدّ حقیقه أخری ذات أثر و خاصیّه أخری، یکون طاهرا و حلالا، و أما نجاسه عرق الخمر

فمن جهه أنه مسكر مائع، و كل مسكر نجس.

كان ترابا ثم صار نطفه ثم صار إنسانا، كما أشير إليه فى قوله تعالى «أَ لَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنى» «۱».

و هذا هو الفرق بينهما موضوعا و أما الفرق الحكمى بينهما فهو ما أشار إليه فى المتن من عود حكم النجاسه إذا عاد المستهلك، لإعاده الحكم بإعاده موضوعه، و عدم عوده لو عاد المستحال عنه، لأن الثانيه غير الأولى.

فمن باب المثال: لو استهلكت قطره الدم فى الكر، ثم أخرجت عنه بآله معدّه لذلك يحكم بنجاستها، لأنها نفس القطره السابقه أخذت من ألما و بعودها يعود حكمها، و أما لو أحيلت الى الماء- مثلا- ثم انقلبت دما لم يحكم بنجاستها، لاختصاص النجاسه بدم الحيوان، و هذا الدم ليس بدم الحيوان، و إنما هو دم محال من الماء، و يكون كالدم المترشح من الأشجار أو الموجود تحت الأحجار فهو غير الدم الأول، فيحكم بطهارته، و ان كان الأول محكوما بالنجاسه لتغايرهما حقيقه.

و من هنا يظهر المناقشه فى مثال ذكره المصنف «قده» من استحاله البول بخارا، ثم ماء فان هذا الماء و ان لم يحكم بنجاسته أيضا- كما أفاد- إلا أنه ليس بإعاده للبول السابق و لا يصدق عليه عنوان البول، كى يتوهم [۱] عروض النجاسه عليه.

---

[۱] و إن أمكن دفعه بأنه لا يحكم بنجاسته أيضا، و ان صدق عليه عنوان البول، لأن النجس بول الحيوان دون أى بول و ان كان مصنوعا من الماء و نحوه، فيكون نظير الدّم المترشح من الأشجار أو الموجود تحت الأحجار، و نحو ذلك.

---

(۱) سوره ۷۵ الآيه: ۳۵

[(مسأله ۸): إذا شك فى الانقلاب بقى على النجاسه]

(مسأله ۸): إذا شك فى الانقلاب بقى

على النجاسه (۱).

الشک فی الانقلاب

(۱) و الوجه ظاهر، لاستصحاب عدم الانقلاب، أو وجود العنوان السابق أو استصحاب النجاسه.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۵

.....

المطهّر السادس ذهاب الثلثین فی العصیر

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۶

.....

المطهّر السادس: ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی، الغلیان توجب الحرمه دون النجاسه، تقدیر الثلث و الثلثین، الطهاره التبعیه علی القول بالنجاسه، استهلاک حبه العنب فی الحصرم، امتزاج العصیرین، العصیر التمری و الزبیبی، الشک فی الغلیان، جعل الباذنجان و نحوه فی حبّ التخلیل، فساد الخلّ، السّیلان.

فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۳۷

[(السادس): ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی]

اشاره

(السادس): ذهاب الثلثین فی العصیر العنبی، علی القول بنجاسته بالغلیان، لکن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و ان کان الأحوط الاجتناب عنه، فعلی المختار فائده ذهاب الثلثین تظهر بالنسبه إلی الحرمه، و أما بالنسبه إلی النجاسه فتفید عدم الإشکال. و لا فرق بین أن یکون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء [۱] کما لا فرق فی الغلیان الموجب للنجاسه- علی القول بها- بین المذکورات، کما ان فی الحرمه بالغلیان التی لا إشکال فیها، و الحلیه بعد الذهاب کذلک، ای لا فرق بین المذکورات (۱).

---

(۱) يقع الكلام فى مطهريه ذهاب الثلثين فى العصير فى جهات تقدم البحث عنها «۲» فى نجاسه الخمر، و قد أشار المصنف «قده» إليها هنا أيضا، و نقتفى أثره على وجه الإجمال و الإشاره الى ما سبق.

(الأولى): فى أن مطهّريه ذهاب ثلثى العصير مبنيّه على القول بنجاسته بالغليان، و لكن قد تقدم منه «قده» و منّا: أنّ الأقوى عدم نجاسته بذلك، و لا يؤثّر إلا الحرمه.

(الثانيه): فى أن الغليان مطلقا يوجب الحرمه أو هى مع النجاسه- على

القول بها- سواء أ كان بنفسه أو بالنار أو بالشمس أو غيرهما و أنه لا وجه للتفصيل بين الغليان بنفسه فينجس و بالنار فيحرم فقط كما عن ابن حمزه فى الوسيله «۳» و أما الحرمه بمجرد النشيش و ان لم يصل الى حد الغليان فقد تقدم «۴» منعها و ان كان أحوط.

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «و لا فرق بين أن يكون»: (قد مر الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار) و يعنى ما مرّ منه (دام ظله) فى تعليقته (دام ظله) على المسأله الأولى من مسائل نجاسه الخمر المختصه بأحكام العصير، لاحظ ج ۳ من كتابنا ص ۱۹۰.

---

(۲) فى المسأله الأولى من مبحث نجاسه الخمر ج ۳ من هذا الكتاب ص ۱۴۷ و ما بعدها.

(۳) تقدم الكلام فى ذلك فى ج ۳ ص ۱۸۲ فى ذيل المسأله الأولى من مسائل نجاسه الخمر.

(۴) فى ج ۳ من كتابنا ص ۱۹۲- ۱۹۴.

و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن [۱] أو بالكيل، أو بالمساحه (۱).

(الثالثه): فى أن المحلّل أو المطهّر يختص بذهاب الثلثين بالنار فقط، و لا يعمّان التثليث بغيرها، كالشمس و الهواء، أو بنفسه، خلافا للمصنّف «قده» حيث عمّمهما لمطلق التثليث، و لو كان بغير النار [۲].

تقدير الثلث

(۱) هذه «جهه رابعه» تعرض لها المصنف «قده» فى مطهريّه تثليث العصير، و هى فى كيفيّه الحصول على ذلك، و قال «قده» إنه يقدّر بأحد أمور ثلاثه، إما الوزن، أو الكيل، أو المساحه، و كأنه تبع فى ذلك ما فى الجواهر «۳» حيث قال «و المعتبر صدق ذهاب الثلثين من غير فرق بين الوزن و الكيل و

المساحه و إن كان الأحوط الأوّلين، بل قيل الأوّل» فالعبره بالصدق بالجميع- كما أشار إليه «قده».

و لكن يرد عليه أنه لا- بد فى صحه التخيير بين أمرين، أو أمور من كون النسبه بينها العموم من وجه كى يمكن تحقق أحدها دون الآخر، و أما إذا كانت النسبه بينها التساوى أو العموم و الخصوص المطلق فلا معنى للتخيير، أما فى صوره التساوى فواضح، لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر، فكلما تحقق هذا تحقق ذاك فلا معنى للتخيير، الا من حيث التعبير و اللفظ، و أما فى صوره العموم المطلق فلكفايه تحقق العام و ان لم يتحقق الخاص، فلو تقدم زمان حصول العام على الخاص كفى فى حصول الغرض، و لم يكن حاجه الى حصول الخاص حينئذ، و كان لغوا فى حصول الغرض، لأنه من تحصيل

---

[۱] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «إما بالوزن»: (لا عبره به، و انما العبره بالكيل و المساحه و يرجع أحدهما إلى الآخر).

[۲] و من هنا جاء فى تعليقته على قول المصنف «قده» «و لا فرق بين أن يكون»: (قد مرّ الإشكال فى ذهاب الثلثين بغير النار).

---

(۳) ج ۶ ص ۲۹۲.

.....

الحاصل و الأمور الثلاثه المذكوره فى المتن- لتقدير «الثلث» فى الغليان- يكون من هذا القبيل.

توضيحه: أن النسبه بين المساحه و الكيل هى التساوى، لعدم انفكاك أحدهما عن الآخر، فكلما تحقق هذا تحقق ذاك، كما لا يخفى على من جرّب ذلك [۱] فيكون مرجعهما إلى شى ء واحد و هو التقدير ب «الكم» فلا- معنى للتخيير بينهما، لرجوع أحدهما إلى الآخر.

فإذا يبقى التخيير بين أمرين «الوزن و الكم» و حيث ان النسبه بين

هـذين العموم المطلق، فلاـ يعقـل التخيير بينهمـا أيضـا، لتحقق التقـدير ب «الكم» قبـل التقـدير ب «الوزن» دائما بمعنى ان ذهاب الثلثين بحسب «الكم» يتقـدم زمانـا على ذهابهمـا بحسب «الوزن» فلاـ حـاجه إلى الثانى بعـد حصول الأول، و يكون من تحصـيل الحاصل، فلا يعقل التخيير بينهما، بل لا بد من تعيين أحدهما فى التقدير.

و أمـا السـبب فى تقـدم التقـدير الكمى على التقـدير الوزنى فهو ان الأجسـام كلّمـا تزداد ثقلاـ تقل مساحه بالإضافه إلى الجسـم الأخف لو اتحـدا وزنا، فمثلا ال «كيلو من الحديـد» تقل مساحته عن ال «كيلو من الخشب» كما هو المشاهـد، كما أنّه لو اتحدت مساحتهـا كـان الأثقـل أكثر وزنـا من الأـخف، فان مترا مكعبا من الحديـد- يكون أكثر وزنا بكثير من متر مكعب من الخشب، و هكذا سائر الأجسام تجرى على هذا المنهج.

و منها العصـير، فان العصـير الغالى يقل مساحته عن العصـير غير الغالى لو اتحدا فى الوزن، لثخنه و غلظته، لذهاب الأجزاء المائيه اللطيفه بالنار أو غيرها، و عليه يكون ذهاب الثلثين بحسب الكم متقدما دائما على ذهابهما بحسب الثقل، لان الثلث الباقى بحسب الكم يتقدم على الثلث الباقى بحسب

---

[۱] مثلا لو كان عنـدنا قدر كبير و كان كل من أبعاده الثلاثه «۳ أشبار» يبلغ مجموع مساحته «۲۷ شبرا» و كان عندنا أيضا مكيال كـان كل من أبعاده الثلاثه «شبرا واحـدا» كان مجموع مساحه القـدر مساويا مع «۲۷ مكيال» بالكيل المـذكور و بالعكس كما أن ثلث القدر المذكور يكون «۹ أشبار» فإن ثلث «۲۷ مكيال بالشبر» يكون «۹ مكاييل شبرا».

.....

الوزن زمانا، لأنه أخف لامتزاجه بالاجزاء المائيه فيشغل مكانا أوسع، فعند الغليان يصل العصير

الى الثلث الكمى قبل أن يصل الى حد الثلث الوزنى، فلا مجال للحد الثانى بعد حصول الحدّ الأول.

فتحصل: أنه لا معنى للتخيير بين «الكم و الوزن» لتقدم الأول على الثانى دائما، فلا بد من اعتبار أحدهما بالخصوص، و لا بد من تحقيق الحال فى ذلك.

يقع الكلام فى ذلك تاره بحسب الدليل الاجتهادى، و أخرى بحسب الأصل العملى- لو لم يتم الدليل الاجتهادى- فلا بد من التكلم فى مقامين.

أما المقام الأول ففيما يستفاد من الرّوايات من أن العبره فى تثليث العصير هل هو الوزن أو الكم.

قد يقال إن مقتضى الدليل الاجتهادى هو أن العبره بالوزن و يقرّب ذلك بوجهين.

(الوجه الأول) هو ان ذلك مقتضى الجمع بين الروايات المطلقه الداله على نجاسه العصير بالغليان و الروايات الداله على طهارته و حليّته بالتثليث، لأنها مجمله و القدر المتيقن منها هو التثليث بالوزن لأنه أخص من التثليث بالكم، لحصوله به، دون العكس كما تقدم، فان المخصّص إذا كان مجملا و دار أمره بين الأقل و الأكثر فى التخصيص لا بد من الأخذ بالمتيقن، و هو التخصيص بالأقل، و فى المقام يكون القدر المتيقن فى الخارج عن عموم نجاسه العصير و حرمته هو ما ذهب ثلثاه بالوزن، و لا يكفى الكم.

و إليك نص بعض تلك المطلقات.

(منها) روايه حماد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «سألته عن شرب العصير؟ قال: تشرب ما لم يغل فإذا غلى فلا تشربه» «١».

(و منها) حسنته عنه (عليه السلام) قال: «لا يحرم العصير حتى يغلى» «٢».

(و منها) موثقه ذريح قال: «سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول:

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ فى الباب ٣ من الأشربه المحرمه، ح ٣ و ح ١.

(٢) الوسائل ج

۱۷ ص ۲۲۹ فی الباب ۳ من الأشربه المحرمه، ح ۳ و ح ۱.

.....

إذا نش العصیر أو غلی حرم» «۱».

و أما المخصصات المجمله التی تقدم الإشاره إلیها فهی ما دل من الروایات علی حصول الحل و الطهاره بذهاب الثلثین من دون تعیین و تقدیر بشی ء من الکم و الوزن.

کصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «کل عصیر أصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه» «۲».

و ما عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «و سئل عن الطلاء فقال: ان طبخ حتی یذهب اثنان و یبقی واحد فهو حلال، و ما کان دون ذلک فلیس فیه خیر» [۱].

و نحوها غیرها، و فی بعضها وقوع النزاع بین آدم (علیه السلام) و الشیطان فی «الکرم» و تقسیم جبرئیل بینهما ذلک علی الثلث «۴».

و علی الجمله حاصل الوجه الأول هو أن مقتضی الجمع بین تلک المطلقات، و هذه المخصصات المجمله هو حمل الثلث علی المتیقن، و هو «الوزن» لأنه أخص من «الکم» فیقتصر علیه فی التقیید.

و الجواب عنه: انه لا ینبغی التأمل فی شمول الروایات الدّاله علی لزوم التثلیث فی العصیر للتقدیر ب «الکم» لأنه المتعارف فی الشرابت المطبوخه فی البیوت عند غالب الناس، و یتعسر علیهم الاختبار بالوزن غالبا، لعدم وجود میزان فی البیوت یزنون به الأشیاء المصنوعه فی البیت، بل یختبرون مقادیر «کم» الشرابت إما بالکیل، أو بعود، و نحوه مما یجعلونه فی القدر، فإذا قیل لأحد اشرب ثلث هذا الإناء فلا- یتبادر إلی ذهنه الا الثلث بحسب المساحه، دون الوزن، لا أقول إنه یختص تقادیر المائعات و منها

---

[۱] فی الباب المتقدم

ح ۶ «و الطلاء: العصير إذا لم يطبخ و ترک حتی تخمر.» تعليقه الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۷.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۹ فی الباب ۳ من أبواب الأشربه المحرمه، ح ۴.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۳، فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه، ح ۱.

(۴) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۳ فی الباب ۲ من الأشربه المحرمه، کالحدیث ۲ و ۳، و غیرهما فی نفس الباب.

.....

المشروبات بالمساحه فقط، بل أقول إن تقديرها بالمساحه هو الغالب، لا سيما فی ما هو محل الكلام من العصير العنبی المصنوع فی بيوت لا ميزان فيها لتوزين الأشياء.

و علی الجمله لا بد- فی كل ما يقدر عند الناس- ما هو المتعارف فی تقديره، ففی بعضها تكون العبره بالعدد كما فی الحيوان و الإنسان، و فی بعضها تكون بالوزن، كالحنطه و الأرز و سائر الحبوبات، و فی بعضها بالمساحه، كالأرض و نحوه، و العصير و نحوه مما يصنع غالبا فی البيوت تقدر بالمساحه، و الطريق إليها «الكيل» أو الاختبار بعود يدخل فی القدر و نحوه، و النتيجه:

أنه لا يمكن دعوی الإجمال فی روايات التثليث بعد الجزم بشمولها للتقدير ب «الكم» فلا عبره بالوزن، لحصوله قبله كما عرفت، و إلا لزم بيانه، لعدم تعارفه فی مثله، و لا سيما فی مثل القری مما لا يتيسر فيها وسائل التوزين لغالب الساكنين.

و مما يؤيّد ذلك وقوع التصريح بالكيل فی روايتی عمار «۱» الواردتين فی كيفيه نقيع الزبيب المتقدمتين فی مبحث نجاسه العصير لقوله (عليه السلام) فيها «ثم تكيله كله، فتنظركم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه فی الإناء.» و لكن قد عرفت هناك «۲» قصورهما عن إفاده كون

القيود المذكوره فيهما و منها التثليث لزوال التحريم، فلا يمكن الاستدلال بهما على المدّعى، فراجع ما هناك.

(الوجه الثانى) الأخبار الخاصه الداله على اعتبار «الوزن» فى تحليل العصير بالتثليث.

(منها) روايه ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إذا زاد الطلاء على الثلث أوقيه فهو حرام» [1] فإنها صريحه فى اعتبار الوزن

---

[1] وسائل الشيعه ج ۱۷ ص ۲۲۷ باب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، ح ۹.

الطلاء: ما يطبخ من العصير حتى يثخن فيصير كشى ء يطلى به، اى تلطخ به و يسميه العجم ب «ميبختج» يعنى «مى پخته» أى الخمر المطبوخ لما فيه من ماده الإسكار، و يعبر عنه

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۰ فى الباب ۵ من الأشربه المحرمه، ح ۱ و ۲.

(۲) ج ۳ من كتابنا ص ۲۰۵.

.....

لتحديد الزائد على الثلث ب «الأوقيه» و هى من أسماء الأوزان، فلا بد أن تكون العبره فى المزيد عليه، و هو «الثلث» بالوزن أيضا.

و هذه و ان كانت واضحه الدلاله، الا أنها مرسله لا يعتمد عليها، لأن الكلينى رواها عن بعض أصحابنا من دون تعيين لاسمه.

نعم روى أخرى «۱» مسنده، و صحيحه السند، الا انه ليس فيها لفظ «الأوقيه».

(و منها) روايه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثه دوانيق و نصف، ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه» «۲».

و توجيه الدلاله على اعتبار التقدير ب «الوزن» هو ان يقال ان «الدانق» معرب «دانگ» و هو سدس الشى ء، فإذا ذهب منه ثلاثه

دوانق و نصف بالطبخ و ترک حتی یبرد یذهب نصفه دانق آخر بعد

رفعه من على النار لا محاله، فيكون مجموع الذاهب أربعه دوانيق، و هى ثلثا سته دوانيق، فيكون الباقى دانقان، و هو الثلث.

و فيه: ان الدانق و ان كان عباره عن سدس الشى ء الا انه أعم من سدس الوزن و المساحه، فكما يطلق على سدس الموزون يطلق على سدس الممسوح أيضا، فيقال «دانق من الأرض» أو «الدار»- مثلا- و الأعم لا يدل على الأخص.

على أن فى سندها ضعف ب «منصور بن العباس» الواقع فى طريقها، و لم يوثق «۳» و فيها من الضعاف أيضا.

(و منها) روايه عقبه بن خالد عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى رجل أخذ عشره أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلا، ثم طبخهما حتى

ب «بختج» أيضا، فالطلا و البختج و العصير كلها شى ء واحد و هو عصير العنب إذا طبخ، و قد يطبخ على الثلث فهو حلال، و الا فيكون حراما.

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۷ فى الباب المتقدم، ح ۸.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۲ فى الباب ۵ من الأشربه المحرمه، ح ۷.

(۳) الا انه من رجال كامل الزيارات ص ۲۷۲ ب ۸۹ ح ۳.

.....

ذهب منه عشرون رطلا و بقى عشره أرطال أ يصلح شرب تلك العشره أم لا؟

فقال: «ما طبخ على الثلث فهو حلال» «۱».

فإنها صريحه فى التقدير بالوزن و لكن للمناقشه فيها مجال أما أولا:

فبضعفها سندا ب «عقبه بن خالد» «۲» لأنه لم يوثق و ب «محمد بن عبد اللّه» ان كان «محمد بن عبد اللّه بن هلال» [۱] كما هو الظاهر.

و ثانيا: فبضعفها دلاله لأن التقدير بالوزن مذكور فى كلام السائل- و قد فرضه هكذا- لا الإمام

(علیه السلام) و لا- عبره بالقیود المأخوذه فی کلام غیر المعصوم (علیه السلام) بل یمکن الأخذ بإطلاق جواب الإمام (علیه السلام) حیث قال (علیه السلام): «ما طبخ علی الثلث فهو حلال» فإنه أعم من التثلیث ب «الوزن» أو «الکم».

فتحصل: أن الروایات التی قد یستدل بها علی اعتبار «الوزن» فهی إما ضعیفه السند، أو هی مع ضعف الدلاله، فلا یمکن الاعتماد علی الوجه الثانی کما انه لم یمکن الاعتماد علی الوجه الأول- کما عرفت.

فإذا تصل النوبه الی الأصل العملی، لعدم تمامیه الدلیل الاجتهادی.

فنقول: قد یتوهم «۴» ان مقتضی الاستصحاب هو الحکم ببقاء الحرمه و النجاسه إلی أن یحصل التثلیث ب «الوزن» لما عرفت من أنه أخص من التثلیث ب «الکم».

و یندفع: بان المقام من موارد الشبهات المفهومیّه التی لا یجری فیها الاستصحاب الموضوعی، و لا الحکمی- کما مر غیر مرّه- لأن منشأ الشک فی البقاء انما هو الشک فی المراد من ذهاب الثلثین، و أن المراد به هل هو التقدیر ب «الکم» أو «الوزن»، و هو من الدوران بین الأقل و الأکثر فی المفهوم، و لا یجری فیه شی ء من الاستصحابین.

---

[۱] و لکنه من رجال کامل الزیارات ص ۲۳ ب ۵ ح ۲، و الظاهر أنه لا بأس بالسند.

---

(۱) وسائل الشیعه ج ۱۷ ص ۲۳۶ فی الباب ۸ من الأشربه المحرمه، ح ۱.

(۲) الا انه من رجال کامل الزیارات ص ۲۶ ب ۶ ح ۵.

(۴) المستمسک ج ۲ ص ۱۰۷.

و یثبت بالعلم، و بالبیّنه، و لا یکفی الظن (۱) و فی خبر العدل الواحد إشکال (۲) إلا أن یکون فی یده و یخبر بطهارته و حلیّته، و حینئذ

يقبل

أما الموضوعی فلعدم الشک فی الأمور الخارجیّه للیقین بزوال ثلثی العصیر «کما» و عدم زوالهما «وزنا».

و أما الحکمی- أعنی الحرمه و النجاسه- فلأجل الشک فی موضوعه لتردده بین ما هو زائل یقینا و ما هو غیر زائل یقینا- کما ذکرنا- هذا مضافا إلی أنه من الاستصحاب فی الشبهه الحکمیّه الذی لا نقول به- کما مرّ غیر مرّه- و علیه لا مانع من الرجوع إلی قاعده الحلّ و الطّهاره، و مقتضاهما هو الاکتفاء بذهاب الثلثین «کمّا» (الکیل و المساحه) و لا حاجه إلی التقدیر ب «الوزن» المتأخر زمانا عن التقدیر ب «الکم».

(۱) تقدم الکلام «۱» فی اعتبار العلم عقلا و البیّنه شرعا و عدم اعتبار مطلق الظن، لعدم دلیل علی اعتباره فی البحث عما یثبت به النجاسه و لا حاجه الی الإعاده بعد ما أوضحنا الکلام فی ذلک عند البحث عن طرق ثبوت مطلق النجاسات «۲».

خبر العدل الواحد فی العصیر

(۲) قد مرّ غیر مره: أنه لا ینبغی الإشکال فی حجیّه خبر العدل الواحد فی الموضوعات کما هو حجه فی الأحکام، لإطلاق أدله اعتباره، إلا أن یرد دلیل خاص علی اعتبار التعدد فی مورد خاص، کما فی الزنا و الخصومات، بل لا یشترط عداله المخبر، و یکتفی بوثاقته لقیام السیره علیه، و ان لم یکن العصیر فی یده [۱].

---

[۱] و من هنا جاء فی تعلیقته (دام ظله) علی قول المصنف «قده» «الا ان یکون فی یده»: (لا یبعد قبول خبر العدل الواحد و ان لم یکن العصیر فی یده، بل لا یبعد قبول قول الثقه، و ان لم یکن عدلا).

---

(۱) ج ۳ ص ۲۶۷.

(۲) ج ۳ ص ۲۶۷.

قوله (۱)

و ان لم يكن عدلا،

اخبار ذى اليد بطهاره العصير

(۱) قد ذكرنا: أنه يجوز الاكتفاء بخبر الثقه و إن لم يكن العصير فى يده، و بقى الكلام فى اعتبار قول ذى اليد بطهاره العصير أو حليّته، و أنه هل يختص بما إذا كان مسلما عارفا- كما جاء فى بعض الروايات- أو مسلما ورعا مؤمنا- كما فى بعضها الآخر، أو لا يقيد بشى ء- كما هو الصحيح- إلا أن يكون فى موضع الاتهام بما إذا كان ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين- كما فى المتن- أو لم يكن ممن يشربه كذلك، و إن لم يستحله، كما هو الصحيح المنصوص، فإذا لا بد من ملاحظه الروايات الوارده حول ذلك فان بعضها يدل على اعتبار الإسلام و الإيمان و الورع.

موثقه عمار فى حديث عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أنه سئل عن الرجل يأتى بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال (عليه السلام):

إن كان مسلما ورعا مؤمنا (مأمونا خ ل) فلا بأس أن يشرب» «۱».

و صحيحه على بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلى إلى القبله لا يوثق به، أتى بشراب يزعم أنه على الثلث فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلّا أن يكون مسلما عارفا» «۲».

و لكن يعارضهما ما هو صريح فى قبول قول ذى اليد، و إن لم يكن من أهل المعرفه، و كان مجهول الحال، و مقتضى الجمع هو حمل القيود المذكوره فى تلك على الرجحان.

كصحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث- قلت فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث، و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث، قد ذهب ثلثاه، و بقى

ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم» «۳».

---

(۱) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۵ فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه ح ۶، ح ۷.

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۵ فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه ح ۶، ح ۷.

(۳) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ فی الباب ۷ من الأشربه المحرمه ح ۴.

إذا لم یکن ممن یستحله (۱) قبل ذهاب الثلثین.

[(مسأله ۱): بناء علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان]

(مسأله ۱): بناء علی نجاسه العصیر إذا قطرت منه قطره بعد الغلیان علی الثوب أو البدن أو غیرهما یطهر بجفافه، أو بذهاب ثلثیه بناء علی ما ذکرنا من عدم الفرق بین أن یکون بالنار أو بالهواء، و علی هذا فالآلات المستعمله فی طبخه تطهر بالجفاف و إن لم یذهب الثلثان مما فی القدر، و لا یحتاج إلی إجراء حکم التبعیّه، و لکن لا یخلو عن إشکال من حیث أن المحل إذا تنجس به أولا لا ینفعه جفاف تلک القطره، أو

فإن فرض السائل بقوله «ممن لا نعرفه.» یدل علی ان المراد أنه لا یعرفه من حیث العداله و الوثاقه، فهو مجهول الحال، و مع ذلک أجابه (علیه السلام) بجواز قبول قوله بان ما فی یده من العصیر مطبوخ علی الثلث، فلا یشترط الإیمان، و لا العداله، و الوثاقه.

نعم جاء فی الصحیح المذکور قید آخر، و هو أن لا یکون ممن یشربه علی النصف [۱] و إن أخبر أنه طبخ علی الثلث، لمعرضیّه خبره حینئذ للکذب.

قال فی صدر الحدیث: «انه سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج، و یقول: قد طبخ علی الثلث، و أنا أعرف أنه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله، و هو

يشربه على النصف؟ فقال لا تشربه.» «۲».

فالنتيجه: أنه لا بد فى حجيه قول ذى اليد فى طهاره العصير و حليّته من عدم كونه ممن يشربه على النصف. و ان لم يكن مستحلا له، سواء أ كان عدلا أو ثقه أم لا.

(۱) و لم يكن ممن يشربه، و إن لم يستحله كما جاء فى صحيح معاويه بن عمار، على ما تقدم آنفا.

---

[۱] و جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «قده» «إذا لم يكن ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين»: (و لم يكن ممن يشربه و ان لم يستحله).

---

(۲) الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ ح ۴.

ذهاب ثلثيها، و القدر المتيقن من الطهر بالتبعيّه المحل المعد للطبخ، مثل القدر، و الآلات، لأكل محل، كالثوب و البدن و نحوهما (۱).

حكم قطرات العصير على الثوب

(۱) لو بنينا على أمرين «الأول» نجاسه العصير بالغليان «الثانى» طهارته بذهاب ثلثيه مطلقا و لو بغير النار ينفتح المجال للبحث عن طهاره الثوب أو البدن إذا قطرت عليهما قطره من العصير بعد الغليان، ثم جفت، أو ذهب ثلثيها من حيث أنه هل يحكم بطهارتهما تبعا لطهاره تلك القطره الجافه أو الذاهب ثلثاها من دون حاجه الى التبعيّه لما فى القدر أو لا؟

و أما بناء على عدم طهاره العصير الغالى إلا بذهاب ثلثيه بالنار فلا مجال للبحث عن طهاره تلك القطرات الجافه، أو الذاهب ثلثاها بغير النار، و لا عن طهاره الثوب أو البدن المتنجس بها تبعا لطهارتها- كما هو واضح- إلا أن المصنف «قده»- حيث أنه يقول بكفايه ذهاب الثلثين و لو بغير النار- إختار أولا طهاره الثوب و البدن تبعا لطهاره تلك القطرات بالجفاف، أو

ذهاب ثلثيها، و لكنّه استشكل ثانيا فى ذلك، نظرا إلى أن المحل لو تنجس بها أولا- لا ينفعه جفاف تلك القطره، أو ذهاب ثلثيها، لعدم قيام الدليل على الطهاره التبعيّه فى مطلق المحل، و إنما يختص بالمحل المعدّ للطبخ، مثل القدر و الآلات، دون الثوب و البدن، و الأمر كما أفاد.

توضيح ذلك: إن الحكم بالطهاره التبعيّه لشى ء لا يتم إلا بقيام دليل عليها، و ما يمكن أن يستدل به على ذلك أمور ثلاثه لا يجرى شى ء منها فى إثبات الطهاره فى الثوب و البدن تبعا لطهاره القطره الغاليه بالجفاف و ان أمكن إجراء بعضها لإثباتها فيهما تبعا لطهاره ما فى القدر من العصير [1]

---

[1] و من هنا جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف «يطهر بجفافه أو بذهاب»: فيه منع، نعم: القول بطهارته بالتبع لا يخلو عن وجه قوى، و يسهل الخطب أنه لا ينجس بالغليان، كما مر).

يقصد بذلك التبعيّه لطهاره ما فى القدر بذهاب ثلثيه، و هذا كما فى ثوب الطباخ و بدنه، لأنه مما

.....

بذهاب ثلثيه، كما يأتى.

(أحدها): الإجماع أو سيره المسلمين على عدم الاجتناب عن التابع، كالمتبوع، كما فى مثل القدر و آلات طبخ العصير.

و هذا لا- يتم فيما نحن بصدده، لأن السيره و الإجماع من الأدله اللبيّه، و القدر المتيقن منهما هو ثبوت الطهاره التبعيّه فى خصوص اللوازم العاديه لطبخ العصير، كالقدر و آلات الطبخ و نحوها، دون مثل الثوب و البدن بتبع طهاره القطرات الناضحه عليهما بجفافها أو ذهاب ثلثيها.

(ثانيها): الإطلاق المقامى، و هو السكوت عما يغفل عنه فى مقام البيان، فيستدل بإطلاق الروايات الداله على طهاره العصير بذهاب ثلثيه على طهاره

محله تبعا، إذ لو كان باقيا على النجاسه لزم بيانه، لتنجس العصير بملاقاته، فلا بد من الحكم بطهاره محلّ القطرات الجافّه على الثوب أو البدن، و إلا لزم بيان نجاسته المغفول عنها لو لا البيان عليها.

و هذا أيضا لا يتم فيما نحن بصدده- من الحكم بطهاره الثوب و البدن تبعا لطهاره القطرات الواقعه عليها- لاختصاص الروايات ببيان حكم نفس العصير الغالى، و أنه يطهر بذهاب ثلثيه من دون نظر لها إلى القطرات الناضحه منه على الثوب و البدن، و مثلها لا تشمل إلا اللوازم العاديه فى مزاوله العصير للطبخ، كالقدر و نحوه، و لا إطلاق لها بالنسبه إلى غيرها كالثوب و البدن، إلا إذا كانا من لوازمها، كثوب الطباخ و يده، فإنه يباشرهما حال الطبخ عاده فيدخلان فى محل الابتلاء، و يجب بيان حكمهما فيشملهما الإطلاق المقامى حينئذ، دون غيرهما.

(ثالثها): استلزام اللغويه لو لا الطهاره التبعيّه، و هذا كما فى الحكم بطهاره العصير الغالى فى القدر بعد ذهاب ثلثيه، فإنه لو لا الحكم بطهاره القدر تبعا لزم لغويه الحكم بطهاره نفس العصير لتنجسه به ثانيا.

تجرى العاده بتقاطر العصير من القدر على ثوبه و بدنه لمزاولته له فى الطبخ، فيكون حكمه حكم القدر و آلات الطبخ، فلا يجرى الحكم فى غير الطبّاخ، كالمار فى الطريق- مثلا- لو أصاب ثوبه قطره العصير.

.....

و هذا الوجه أيضا لا يجرى فى القطرات، و ذلك لما ذكرناه آنفا من ورود الروايات لبيان حكم نفس العصير الغالى، دون القطرات الناضحه على الثوب و البدن، و لا يشملها إلا بإطلاق لصدق العصير عليها أيضا إلا أن شمولها لها تحتاج إلى مؤنه زائده، و هى الحكم

بطهاره محلّها، و لا دليل على ذلك إلا الإطلاق المذكور، و هو لا يكفى فى إثبات حكم اللّازم، لاحتياجه إلى القرينه، على تبعيّه المحل و هى مفقوده فى المقام، و قرينه اللغويه تتدارك بغيرها، و هذا بخلاف نفس العصير الغالى فى القدر و نحوه، فإنه مورد للروايات و لا مناص من دلالتها على طهاره مثل القدر و آلات الطبخ، و الا لزم لغويه الحكم بطهاره العصير.

و هذه قاعده كليه تجرى فى جميع الإطلاقات التى تحتاج فى شمولها لبعض الأفراد إلى مؤنه زائده، و قرينه خارجيّه، و مع عدمها لزم خروجها عن المطلق.

و من هنا لا نقول بحجيّه الأصول المثبته- كما ذكرنا فى الأصول- فإن شمول أدله الأصول للأفراد التى يحتاج فى ثبوت الحكم لها إلى مؤنه زائده ممنوع فمثل دليل الاستصحاب- كقوله عليه السلام- «لا تنقض اليقين بالشك» لا يشمل الا ما كان المستصحب أثرا شرعيّا أو ذا أثر شرعى دون ما إذا كان الأثر مع واسطه غير شرعيّه، لاحتياج الحكم بثبوت الواسطه المذكوره إلى قرينه زائده، لأنها ليست بنفسها موردا للاستصحاب و إنما يراد إثباتها من باب لغويه الحكم فى ملزومها لو لا إثبات لازمها، و لكنه ممنوع لمنع شمول الإطلاق له، فيختص بما إذا كان مجرى الأصل بنفسه حكما شرعيا أو ذا أثر شرعى.

فتحصّل: أنه لا بد من التفكيك «۱» بين أفراد العصير من ناحيه الدلاله على الطهاره التبعيّه [۱] فى بعضها دون بعض، بان نلتزم بها فى الأفراد التى هى مورد الروايات كعصير القدر و نحوه، فنقول بطهاره ظرفه تبعا، إذ

---

[۱] اى تبعيّه المحل للعصير الذى فيه.

---

(۱) تعريض على المستمسك ج ۲ ص ۱۱۰.

[(مسأله ۲): إذا كان فی الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر]

(مسأله ۲): إذا كان فی الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر و استهلك لا ينجس، و لا يحرم بالغليان (۱) أما إذا وقعت تلك الحبّه

لو لاها كان الحكم بطهاره عصير القدر لغوا، و هذا المقدار يكفی فی رفع اللغويه عن الحكم الوارد فی النصوص، و لا نلتزم بالطهاره التبعيّه فی بعضها الآخر، كعصير الثوب و نحوه، لأنها ليست موردا للروايات، و لا يشملها إلا الإطلاق مع الحاجه إلی تكلف زائد، و هو الالتزام بطهاره محله من الثوب و البدن تبعا لطهاره العصير الواقع عليهما، و هذا مما يحتاج إلی القرينه، و قرينه اللغويه لا تأتی فيه، لاندفاعها بغيره من أفراد العصير التی هی مورد النصوص، كعصير القدر، فتدبر.

نعم هناك طريق آخر للحكم بطهاره الثوب و البدن، و هو تبعيّتهما لطهاره عصير القدر [۱] دون القطرات الواقعه عليهما، فإذا ذهب ثلثا ما فی القدر يطهر و يطهر بتبعه كل ما جرت العاده بإصابه قطرات من القدر له، كثوب الطبّاخ أو يده، و يكون حاله حال آلات الطبخ، كالملعقه، و الإناء التی توضع فيها، و نحو ذلك، دون لباس عابر السبيل و نحو ذلك من الأشياء الخارجه عن مزاوله العصير.

إلا أن الذی يسهّل الخطب هو أنه أنا لا نقول بنجاسه العصير بالغليان، بل غايته حرمه شربه، فلو قلنا بها لا يطهر الا بالغليان بالنار، فلا تنفع جفاف القطرات الواقعه علی الثوب و البدن لا فی طهارتها و لا فی طهاره الثوب و البدن، و لا طريق للحكم بطهارتها، إلا بتبعيّه نفس العصير الذی تقاطرت منه هذه القطرات فيها، و فی محالها المتعارفه، فلاحظ.

استهلاك العنب فی الحصرم

(۱) لانعدام موضوع النجاسه و الحرمه بالاستهلاك، و هو عصير

العنب، و لا أثر لغليان عصير الحصرم، و هذا ظاهر، إلا أن الحكم لا يختص بذلك، بل

---

[۱] كما أشار (دام ظله العالى) فى تعليقته كما تقدم فى أول البحث.

فى القدر من المرق أو غيره، فغلى يصير حراما و نجسا (۱) على القول بالنجاسه

[(مسأله ۳): إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه]

(مسأله ۳): إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته (۲) و إن ذهب ثلثا المجموع، نعم لو كان قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريبا فلا بأس به.

يجرى فى كل مورد لا يصدق عليه عصير العنب، و لو لم يصدق عليه عصير الحصرم، كما لو امتزج مقدار من كل من العصيرين بالآخر، بحيث لا يصدق على المجموع عصير العنب، لانتفاء موضوع الحرمه و النجاسه حينئذ أيضا، و هو عصير العنب، و هذا المقدار يكفى فى نفى الحرمه و النجاسه.

(۱) لبقاء موضوعهما صور امتزاج العصيرين

(۲) أشار المصنف «قده» الى صور ثلاث [۱] لامتزاج أحد العصيرين بالآخر، لأنهما إما أن يكونا نجسين بالغليان أو يكون أحدهما طاهرا و الآخر نجسا، و الطاهر إما ان يكون بعد ذهاب ثلثيه أو قبل الغليان رأسا فتكون الصور المفروضه على ترتيب المتن هكذا.

۱- امتزاج عصير نجس بالغليان قبل أن يذهب ثلثاه بعصير طاهر بعد ذهابهما، ثم يذهب ثلثا المجموع.

۲- امتزاج عصيرين نجسين بالغليان، قبل ذهاب ثلثيهما، ثم يذهب ثلثا المجموع.

۳- امتزاج عصير طاهر لم يغل رأسا بعصير متنجس بالغليان، ثم يذهب ثلثا المجموع.

أما الصوره الأولى- و هى كما لو صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه ثم غلى المجموع حتى ذهب ثلثاه.

فقد استشكل المصنف «قده» فى طهارته، بل الأقوى

عدم طهارته

---

[۱] ذکرناها علی ترتیب المتن.

.....

بناء علی نجاسه العصیر بالغلیان [۱] و ذلک لتنجس العصیر الطاهر الذی ذهب ثلثاه بملاقاته للعصیر النجس، و ذهاب ثلثی المجموع مره أخری لا یجدی فی رفع هذه النجاسه الطارئه الحاصله بملاقاه عصیر نجس، لأن ذهاب الثلثین إنما یرفع النجاسه الذاتیّه الحاصله بالغلیان دون العارضه من الخارج، و المفروض تحقق التثلیث فی العصیر الموجود فی القدر قبل تنجّسه بملاقاه العصیر النجس، و الحاصل: إن تنجّس العصیر الطاهر بملاقاه عصیر نجس یکون کتنجسه بملاقاه نجس آخر فی عدم طهارته بالتثلیث، و هذا ظاهر لا ینبغی التأمل فیه.

أما الصوره الثانیه- و هی کما لو صبّ عصیر نجس بالغلیان علی مثله- فلا إشکال فی طهاره المجموع بذهاب ثلثیه- کما فی المتن- لتنجسه بالغلیان لا غیر، و ذهاب الثلثین یکون مطهّرا له، و هذا ظاهر أیضا و أما الصوره الثالثه- و هی کما لو صبّ عصیر طاهر لم یغل رأسا علی عصیر تنجس بالغلیان و لم یذهب ثلثاه بعد- فهل یحکم بطهاره المجموع لو ذهب ثلثاه أولا؟

استظهر المصنف «قده» ابتداء طهارته بذلک، و نفی الإشکال عنه، و لکنه تأمل فیه بعد ذلک، و استشکل فی الفرق بینها و بین الصوره الأولی، و کأنه مال إلی الحکم بنجاستها، کتلک، و لا یخفی: أن الفرق الموضوعی بینهما إنّما هو أن العصیر الطاهر فی الصوره الأولی مفروضه بعد التثلیث، و فی الثالثه مفروضه قبل الغلیان رأسا، و إن اشترکا فی الطهاره قبل الملاقاه للعصیر النجس المنصب علیه.

و منشأ الإشکال فی الحکم بطهاره هذه الصوره هو عدم شمول أخبار التثلیث لها، لما ذکرناه من اختصاصها بما إذا کانت نجاسه

العصير ذاتيه حاصله بالغليان، دون ما إذا كانت عرضيّه حاصله بملاقاته لنجس آخر، و من هنا لا يحكم بطهاره العصير المتنجس بنجاسه خارجيّه كالبول و الدم و غيرهما و إن ذهب ثلثاه جزما، فالعصير المتنجس بملاقاه عصير نجس يكون

---

[۱] كما جاء فى تعليقته دام ظله على المتن.

.....

حكمه كذلك أيضا، كما ذكرنا فى الصوره الأولى.

و دعوى: صيروره النجاسه العرضيّه- الحاصله بملاقاه النجس- نجاسه ذاتيّه حاصله بالغليان، لاندكاكها فيها- كما أشار فى المتن.

غير مجديّه، لأن الاندكاك و إن كانت حاصله، لعدم وجود نجاستين فى محل واحد، إلا أن الكلام فى شمول أدله مطهّريه التثليث بالغليان لمثل هذه النجاسه فى العصير الغالى،- اى المجتمعه من نجاستين ذاتيه و عرضيّه- لما ذكرناه آنفا من ظهور اختصاصها بالنجاسه الذاتيه الحاصله بالغليان فقط، دون ما إذا اجتمع فيه سببان للنجاسه أحدهما الغليان و الآخر ملاقاته لنجس آخر، كالبول و نحوه، و إن صار المجموع نجاسه واحده بالاندكاك.

و لا يقاس [۱] مطهّريه تثليث العصير الغالى بمطهّريه انقلابه خلا إذا تنجس قبل الانقلاب- كما ذكرنا هناك [۲] للفرق بينهما بعدم وجود إطلاق فى أخبار التثليث يشمل هذه الصوره، و وجودها فى أخبار الانقلاب، لما ذكرنا هناك من أنه لا بد من الالتزام بشمولها للخل المأخوذ من يد الكافر و نحوه ممن يتنجس بمباشرته العصير قبل صيرورته خمرا، لغلبه ذلك فى عصر صدور الروايات.

هذا، و لكن الصحيح طهاره العصير فى هذه الصوره لشمول روايات التثليث لها، دون الأولى، و إن كان ذلك لا يخلو عن دقه، بيان ذلك: إن الغاب هو حصول هذه الحاله- اعنى تنجس بعض العصير المغلى بملاقاه بعضه الآخر فى التطهير بذهاب

الثلثين، بل يستحيل خلافه عاده، أو غير واقع فى الخارج، و ذلك لان المتعارف فى القدور المغليّه عصيرا كان أو غيره هو حصول الغليان فى جزء منها ثم يحصل الغليان فى الباقى تدريجا، لأن النار تقرب لأسفل الإناء فيغلى الجزء الذى فى الأسفل ثم تتدرج الحراره إلى الأجزاء التى فى وسط القدر أو أعلاه، ففى أول آنات الغليان يتنجس بعض القدر بالغليان، و بعضه الآخر بملاقاه الغالى، فيتنجس

---

[۱] تعريض على ما فى المستمسك ج ۳، ص ۱۱۱.

[۲] فى المسأله السادسه من مطهريّه الانقلاب.

و الفرق أن فى الصوره الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهرا فيكون منجسا له (۱) بخلاف الثانيه، فإنه لم يصر بعد طاهرا فورد نجس على مثله، هذا

المجموع هكذا، خصوصا فى القدور الكبيره، فإن الغالى ابتداء انما هو الجزء الذى فى أسفل القدر، ثم يحصل الغليان فى السطوح الفوقانيه تدريجا، فإذا كان هذا مشمولا للروايات جزما، لأنه الغالب المتعارف، بل غيره يكون من النادر كانت الصوره المبحوث عنها أيضا مشمولا لها، لعدم الفرق- فى نظر العرف- بين حصول الملاقاه بين الغالى و غير الغالى قبل الغليان أو بعده، فإنهم يرون أن نجاسه المجموع تكون مسبّبه عن الغليان، فتطهر بذهاب الثلثين، فان العصير الطاهر إذا صب فى العصير الغالى النجس كان حاله حال الأجزاء الفوقانيه فى القدر الغالى أسفله فى أن العرف يرى استناد نجاسه المجموع إلى الغليان، فيشمله الرّوايات الداله على حصول الطهاره بالتثليث.

و مما ذكرنا ظهر الفرق بين هذه الصوره و الصوره الأولى، فإن تنجس العصير الطاهر فى الصوره الأولى إنما يكون بعد ذهاب ثلثيه، فلا يشملها الرّوايات بخلاف الصوره الثالثه، فإنه

يتنجس قبل الغليان رأسا، فيكون كالأجزاء المتصله من الأول، فيشملها الرّوايات- كما ذكرنا- فلا وجه لتأمل المصنف «قده» فى وجود الفرق بينهما، لوضوح الفرق بين الصورتين.

ثم لا يخفى إن البحث فى هذه الفروض مبتيّه على القول بنجاسه العصير بالغليان، و أما إذا لم نقل إلا بالحرمه- كما هو الأقوى- فلا ينبغى التأمل فى حصول الحليّه بذهاب الثلثين فى جميع هذه الفروض، لصيروره الحرام حلالا بذهاب ثلثيه بأى وجه اتفق سواء أ كان بالاستقلال، أو فى ضمن عصير آخر، فلا تقاس الحرمه بالنجاسه.

(١) و ذهاب الثلثين لا يرفع النجاسه العرضيّه الحاصله بالملاقاه لاختصاص رافعيّته بالنجاسه الذاتيّه الحاصله بالغليان فقط، و اندكاك العرضيّه فى الذاتيّه لا يجدى فى رفع النجاسه المضاعفه- كما ذكرنا-

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۵۶

و لو صبّ العصير الذى لم يغل على الذى غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه، و لعلّ السرّ فيه أن النجاسه العرضيّه صارت ذاتيّه (١) و إن كان الفرق بين و بين الأولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل (٢).

[(مسأله ۴): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك]

(مسأله ۴): إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك. (٣) [١]

---

(١) مراده من النجاسه العرضيّه هى النجاسه العارضه للعصير الطاهر الذى لم يغل بملاقاه العصير النجس الغالى، و بالذاتيّه ما يحصل لها بالغليان و لكن قد عرفت: أن مجرد ذلك لا يجدى فى حصول الطهاره بذهاب الثلثين، لعدم شمول الروايات للنجاسه المضاعفه التى تحصل بملاقاه العصير للنجاسات الخارجيّه.

(٢) قد عرفت: أن مقتضى التأمل هو الحكم بطهاره هذه الصوره دون الأولى، لشمول روايات التثليث لها دونها، لاستناد النجاستين- العرضيّه و الذاتيّه- فى هذه الصوره إلى الغليان عرفا- كما هو المتعارف فى

القدور المغليّه تدريجا- بخلاف الأولى لاستنادهما إلى سببين مستقلّين أحدهما الملاقاه مع العصير النجس، و الآخر غليان العصير الملاقى- بالفتح- فراجع ما تقدم.

الغليان بعد ذهاب ثلثى العصير

(۳) لا يتم ذلك على إطلاقه، بل لا بد من التفصيل بين ما إذا صدق عليه عنوان العصير بعد ذهاب ثلثيه بنفسه، و ما إذا لم يصدق عليه ذلك، فإنه على الأول لا بد من الحكم بنجاسته أو حرمته بالغليان، لشمول أدله الغليان له، لصدق عنوان العصير عليه، و إن ذهب ثلثاه قبل ذلك، إذ مجرد ذهابهما قبله لا يمنع عن شمول الرّوايات له، لأن المفروض صدق العصير عليه بعد.

نعم يتم ذلك على الفرض الثانى و هو فرض عدم صدق العصير عليه

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا ينجس إذا غلى بعد ذلك»: (إذا صدق عليه العصير ترتب عليه ما يترتب على غليانه من الحرمه، أو هى مع النجاسه على القول بها، و لا أثر لذهاب ثلثيه قبل الغليان).

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۵۷

[(مسأله ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان]

(مسأله ۵): العصير التمرى أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس (۱) بالغليان على الأقوى، بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما هو الإسكار

[(مسأله ۶): إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه]

(مسأله ۶): إذا شك فى الغليان يبنى على عدمه (۲) كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه (۳)

[(مسأله ۷): إذا شك فى أنه حصرم]

(مسأله ۷): إذا شك فى أنه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم (۴)

[(مسأله ۸): لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار، أو نحو ذلك]

(مسأله ۸): لا بأس بجعل (۵) [۱] الباذنجان أو الخيار، أو نحو ذلك

بعد ذلك للثخن الحاصل فيه، كما إذا صار دبسا، لأن غليان الدّبس- على تقديره- لا يوجب الحرمه أو النجاسه، هذا و لكن

الظاهر عدم إراده المصنف «قده» هذه الصوره، لتحفّظه على صدق عنوان العصير على الغالى بعد ذهاب ثلثيه بنفسه.

عصير التمر و الزبيب

(۱) تقدم الكلام فيهما فى بحث النجاسات «۲» كما يأتى الإشاره إلى حكم عصير التمر فى (المسأله ۱۰) تبعا للمصنف (قده) و نذكر أنه لا بأس به إلا إذا كان مسكرا

(۲) لاستصحاب عدم الغليان

(۳) لاستصحاب عدم ذهاب الثلثين

(۴) لاستصحاب أنه حصرم

جعل الباذنجان و الخيار فى حب عصير العنب

(۵) لو قلنا بعدم تنجس العصير العنبى بالغليان- كما هو المختار- صح ما ذكره

---

[۱] جاء فى تعليقته دام ظله على قول المصنف «قده» «لا بأس بجعل الباذنجان»: (هذا فيما إذا لم نقل بنجاسه العصير بالغليان و إلا ففيه بأس).

---

(۲) ج ۳ ص ۱۹۵- ۲۱۵.

فى الحبّ مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّا، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّا و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم بحصوله بعد ذلك.

[(مسأله ۹): إذا زالت حموضه الخل العنبى و صار مثل الماء لا بأس به]

(مسأله ۹): إذا زالت حموضه الخل العنبى (۱) و صار مثل الماء لا بأس به إلا إذا غلى (۲) [۱] فإنه لا بد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلّا ثانيا

فی المتن من عـدم البـأس بجعـل الباذنجـان و الخیـار، و نحوهمـا فی حبّ عصـیر العنب، أو التمر، لأـن غایه ما یوجبه الغلیان هی الحرمه، دون النجاسه، و ملاقی الحرام لا یصیر حراما، فإذا انقلب خلا،

أو ذهب ثلثاه جاز أكل الجميع فى جميع الصور المذكوره فى المتن.

و أما لو قلنا بنجاسه العصير العنبى بالغليان يشكل الحكم بالطهاره فى أمثال ذلك مما لم تجر العاده بوجوده فى تخليل العنب، أو التمر و إن كانت تجعل فى الحبّ فى بعض البلدان، لعدم الدليل على الطهاره التبعيّه فى أمثال ذلك، فتبقى على نجاستها، و يتنجّس بها الخل بعد الانقلاب أو التثليث ثانيا، نعم لا بأس بالالتزام بالطهاره التبعيّه فيما تجرى العاده بوجوده عند التخليل كنواه التمر و العنب و قشورهما و نحو ذلك مما لا ينفك التخليل عنها غالبا، فلا محذور فى الالتزام بالتفكيك بين الموردين [2] أعنى المتعارف و غيره.

حكم الخل الفاسد

(1) التقييد بالعنبى إنما هو احتراز عن الزبيبى و التمرى، لعدم حرمتهما بالغليان

(2) إذا فسد الخل و صار كالماء المضاف، فهل يحرم أو يتنجّس بالغليان حتى يحتاج فى حليّته أو طهارته إلى التثليث أو الانقلاب خلا، أولا

---

[1] جاء فى تعليقته (دام ظله) على قول المصنف (قده) «إذا غلى» (بل و إن غلى إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد).

[2] و قد مال فى الجواهر ج 6 ص 291 الى عدم التفكيك بين مطلق الأجسام المطروحه فى الخمر المنقلب خلا.

.....

الصحيح عدم تأثيره فى شى ء منهما، بل يبقى على الحلّ و الطهاره و لا حاجه إلى شى ء من المطهرين (التثليث أو الانقلاب) حتى لو فرض صدق عنوان العصير العنبى عليه بعد الفساد، و لا بد من التكلم فى مسألتين توضيحا للحال (الأولى) فى أن الخل الفاسد هل يحرم أو يتنجس بالغليان أولا ح (الثانيه) فى أن العصير العنبى- لو غلى- هل يطهر بالانقلاب خلّا-

كالخمر- أو ينحصر مطهّره فى التثليث و هذه المسأله و إن كانت أجنبيّه عما نحن فيه من مطهريّه ذهاب الثلثين، إلا أنه لا بد من التعرض لها تبعا للمتن، حيث أنه التزم به حيث إنه جعل المطهّر للخلّ الفاسد الغالى أحد الأمرين إما التثليث أو الانقلاب خلا، و هذا مبنى على زعم عود عنوان العصير العنبى على الخلّ الفاسد.

غليان الخل الفاسد فنقول: أما المسأله الأولى- و هى فى حكم الخلّ الفاسد إذا غلى- فالصحيح أنه لا أثر للغليان المذكور فى شى ء من حرمته أو نجاسته، كى يحتاج إلى التثليث أو الانقلاب إلى الخل ثانيا- خلافا للمصنف (قده)- و ذلك لأن الموجب للحرمه أو هى مع النجاسه إنّما هو حدوث الغليان- على نحو صرف الوجود الصادق على أول الوجودات- فى عصير العنب فإذا طهر العصير بعد الغليان إما بالتثليث، أو بالانقلاب خلا، فلا أثر للغليان الثانى فيه أصلا، لعدم الدليل على تأثير الغليان بعد الغليان الأول، هذا فى نفس العصير و اما الخل فلا أثر لغليانه أيضا لحصول الغليان فيه قبل صيروره خلا، و قد زال أثره من الحرمه و النجاسه بالانقلاب خلا، فلا أثر للغليان الثانى على أنه لا يصدق عليه عنوان العصير و الغليان الموجب للحرمه و النجاسه تختص بالعصير العنبى فلا يعم الخل العنبى.

و أما الخل الفاسد الذى هو محل الكلام فى هذه المسأله فلا أثر للغليان فيه أيضا، لعدم صدق العصير عليه و لو زالت حموضته، فإنه خلّ فاسد،

.....

أو ماء مضاف، و لا أثر لغليانه، و عود عنوان العصير العنبى عليه مجرد فرض لا واقع له، على أنه غليان ثانوى بعد تحقق رافع الحرمه،

و النجاسه الحاصله بالغليان الأول.

انقلاب العصير الغالى خلّا و أما المسأله الثانيه- و هى فى مطهريّه انقلاب العصير العنبى خلّا بعد الغليان، كى يكون كالخمر إذا انقلب خلا- فى زوال حرمته و نجاسته- فيستدل عليها بوجوه لا- تخلو عن المناقشه (الأول): الإجماع بقسميه عليه «۱» فيكون العصير كالخمر فى طهارته بالخليّه- بناء على نجاسته بالغليان- و يزداد عليه بطهارته بذهاب ثلثيه (و فيه): إن الإجماع المنقول ليس بحجه و المحصّل غير حاصل لنا، لا سيّما مع وجود وجوه أخر ذكرت فى المقام يحتمل أو يظن استناد المجمعين إليها، و سبيل الإجماع فى هذه يكون كسبيله فى أكثر المسائل الفقهيّه فى عدم حصول القطع بالإجماع التعبّدى.

(الوجه الثانى): الأولويه القطعيّه، بدعوى: إن الخمر يكون أشد نجاسه من العصير الغالى، فلو كان الانقلاب إلى الخليّه مطهرا للخمر كان العصير أولى بذلك لو انقلب خلّا (و فيه): ما لا يخفى أما أولا فلأنه قياس لا نقول به و لا قطع بالأولويه.

و ثانيا: إنه مع الفارق لما ذكرناه من الفرق بين استحاله النجاسات و المتنجسات من أن موضوع النجاسات العينيّه إنما هو العنوان الخاص- كالبول و الدم و العذره- و نحو ذلك، فإذا زال العنوان يزول الحكم لا محاله، فإذا استحال العذره ترابا- مثلا- فقد زال العنوان النجس و حدث عنوان آخر، و هو التراب، و هو طاهر فى نفسه، و من هنا قلنا: إن مطهّريه الاستحاله لا تحتاج إلى دليل خاص، و إنما هى حكم على القاعده الأوليه، و إنما مسّت

---

(۱) كما فى الجواهر ج ۶ ص ۲۹۱.

.....

الحاجه فى انقلاب الخمر خلّا بالنسبه إلى الطهاره التبعيّه للإناء و إلا لتنجس

الخلّ بها ثانيا.

و الحاصل: إن طهاره الخمر بالانقلاب خلّا إنما هو من باب زوال عنوان النجس العين، و حدوث عنوان طاهر، و هو الخلّ.

و لا- يمكن قياس العصير الغالى لو انقلب خلّا عليه، لأن موضوع النجاسه فى العصير إنما هو الجسم المتنجس بالغليان، و هو باق حتى بعد زوال وصف العصيريّه، و صيرورته خلّا، فان ذات الجسم باق فى كلتا الحالتين، و ليس عنوان العصير الغالى من عناوين النجاسات العينيّه، كى يزول حكمه بزواله، بل يجرى عليه حكم المتنجسات.

فتلخّص: إن قياس العصير الغالى المنقلب خلا- على الخمر المنقلب إليه قياس مع الفارق، و هو فارق الأعيان النجسه عن المتنجسات، فلاحظ.

(الوجه الثالث): صحيحه معاويه بن عمار لقوله (عليه السلام) فيها «خمر لا تشربه» بناء على روايه التهذيب «۱» يعنى «العصير الغالى خمر لا تشربه».

بدعوى عموم التنزيل فى جميع الآثار التى منها طهاره الخمر بالانقلاب خلّا، فالعصير الغالى أيضا كالخمر فى هذا الأثر.

(و فيه): أولا إن لفظه «خمر» لم تكن فى روايه الكافى «۲» كما تقدم «۳».

و ثانيا: إنه لو سلم وجود لفظ «خمر» فى الروايه فلا تدل على عموم التنزيل أما أولا: فلظهور قوله: «خمر لا تشربه» فى التنزيل من حيث الحرمه فقط، دون سائر الآثار، إذ فرق بين قولنا «خمر لا تشربه» و قولنا «خمر فلا تشربه» فإن الثانى حيث أنه مشتمل على «فاء» التفريع يمكن دعوى دلالته على عموم التنزيل بخلاف الأول، لظهوره فى اختصاص التشبيه بالحرمه.

---

(۱) التهذيب ج ۹ ص ۱۲۲ ح ۲۶۱.

(۲) الكافى ج ۶ ص ۴۲۱ ح ۷.

و كذا فى الوسائل ج ۱۷ ص ۲۳۴ ح ۴ عنه

(۳) ج ۳ ص ۱۷۷ من كتابنا.

[(مسأله ۱۰): السّيلان- و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر]

(مسأله ۱۰): السّيلان- و هو عصير التمر، أو ما يخرج منه بلا عصر- لا مانع من جعله فى الأمراق، و لا يلزم ذهاب ثلثيه،

و أما ثانيا فلانصراف إطلاق التنزيل إلى أظهر الخواص و هو فى الخمر، الحرمه و النجاسه، فلا يعم الطهاره بالانقلاب إلى الخلّ.

و الصحيح فى الاستدلال على طهاره العصير الغالى بالانقلاب خلا هو التمسك بإطلاق الرّوايات «۱» الدّاله على طهاره الخلّ، و الترغيب فى جعله فى البيوت ليتخذ إداما، و ينتفع بخواصه و آثاره، و هى روايات كثيره تدل على حلّ الخلّ و طهارته، فإنها بإطلاقها تشمل ما كان غاليا قبل صيرورته خلّا، بل لا يوجد خلّ إلا و أن يكون فيه نشيش و غليان قبل صيرورته خلّا، فى جميع أقسام الخلّ، سواء كان من عصير العنب أو التمر أو غيرهما، و مقتضى الإطلاق المذكور ثبوت الحلّ و الطهاره للخلّ، بعد النشيش فضلا عن الغليان بأسباب خارجيّه، كالنار، إذ الحرمه أو النجاسه أولى بالنشيش الذاتى من الغليان الحاصل بسبب خارجى فتحصل من جميع ما ذكرناه:

۱- إن الخلّ الفاسد لا يحرم و لا يتنجس بالغليان، خلافا للمصنف (قده) ۲- لو فرض حرمته أو نجاسته بذلك فيحل و يطهر بالتثليث أو الانقلاب خلا ثانيا و يكفينا فى الحكم الثانى إطلاق روايات حليه مطلق الخلّ- كما عرفت-

---

(۱) و هى مرويه فى الوسائل ج ۱۷ كتاب الأطعمه و الأشربه ص ۶۳ ب ۴۳ (باب أكل الخل و الزيت) و ص ۶۵ ب ۴۴ (باب استحباب أكل الخل و عدم خلو البيت منه) و ص ۴۵ ب ۴۵ (باب أكل خل الخمر) و ص ۲۹۶ ب ۳۱ (باب عدم تحريم الخل و ان الخمر إذا انقلب خلا

حلت)

كنفس التمر (۱)

حكم السيلان

(۱) و ذلك لاختصاص أدله الحرمه، أو هى مع النجاسه بالعصير العنبى الغالى، و أما العصير التمرى «۱» فخارج عن تلك الأدله، فلا دليل على حرمته أو نجاسته بالغليان، بل قد عرفت «۲» فى بحث النجاسات: أن العصير الزبيبى أيضا لا تشمله أدله العصير العنبى، إلا أن نلتزم بالاحتياط فيه- كما تقدم «۳» نعم العصير التمرى يحرم و يتنجّس لو صار مسكرا بالغليان، كما دل عليه جمله من الرّوايات «۴» و فى بعضها عن النبى الأكرم (صلّى اللّه عليه و آله) حيث أنه سئله وفد اليمن عن حكم العصير التمرى، و قد أكثر السائل فى الكلام، فقال (ص):

«يا هذا قد أكثرت علىّ، أ فيسكر؟ قال: «نعم، فقال: كل مسكر حرام» «۵»

---

(۱) كما تقدم فى ج ۳ ص ۲۱۰.

(۲) ج ۳ ص ۱۹۶.

(۳) ج ۳ ص ۱۹۶.

(۴) الوسائل ج ۱۸ ص ۲۸۲ باب ۲۴ من أبواب الأشربه المحرمه.

(۵) فى الباب المتقدم ج ۶.

.....

المطهّر السابع الانتقال

.....

المطهّر السابع الانتقال، تعریف الانتقال، الفرق بین الانتقال و الاستحاله، أقسام الانتقال، صور تعارض الأدله، الأصل العملی بعد تساقط الأدله، صور الشک فی الإضافه و انقلاب النسبه، الشبهه المفهومیه، الشبهه المصداقیه.

[(السابع): الانتقال]

اشاره

(السابع): الانتقال (۱) کانتقال دم الإنسان أو غیره مما له نفس إلی جوف ما لا نفس له، کالبق و القمل.

تعریف الانتقال

(۱) المراد بالانتقال [۱] هو حلول النجس فی محل آخر حکم الشارع بطهارته عند إضافته إلی ذلک المحل علی نحو یعدّ جزء له- عرفا- من

دون سلب عنوانه السابق و هذا كانتقال دم ذى النفس- كالإنسان- إلى غير ذى النفس- كالقمل و البق و السمك و نحوها- فان عنوان الدم لا- بد و أن يكون محفوظا فى كلتا الحالتين، إلا- أنه فى الحاله الأولى كان دم إنسان و جزأ من بدنه، و فى الحاله الثانيه صار دم البق- مثلا- و جزأ له- عرفا- من دون استحالته إلى أجزائه أو دمه، و إلا- كان من الاستحاله و هذا موجب لطهارته، لشمول [٢] ما دل على طهاره دم البق لمثله، و إن لم يكن دما طبيعيّا له، فان دم ما لا نفس له طاهر، و إن أضيف إليه على نحو الانتقال إلى

---

[١] أما الأقوال فى مطهّريّه الانتقال فعن المستند استظهار نفى الخلاف عنها، و عن الجواهر، نفى وجدان الخلاف فيه و الإشكال، و عن الحدائق صريح الإجماع عليه، و السيره،- المستمسك ج ٢ ص ١١۴- إلا- أن الكلام كله فى تطبيق ذلك على القواعد اللفظيّه. من حيث الصدق، و الأصول العمليه من حيث تحقّق المجرى- كما ستعرف توضيح ذلك فى الشرح عند بسط الكلام فى صور الانتقال و أقسامه- و الا لم يرد دليل خاص على مطهّريّه الانتقال بخصوصه.

[٢] و قد وردت فى عده روايات نفى البأس عن دم البراغيث و البق و أشباههما مما لا نفس له (منها) صحيحه ابن أبى يعفور «قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام) ما تقول فى دم البراغيث؟ قال ليس به يأس، قلت إنه يكثر و يتفاحش؟ قال و إن كثر.))

- الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ فى الباب ٢٣ من أبواب النجاسات، ح ١- و منها صحيحه الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام)

عن دم البراغيث فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه؟ قال: لا- و ان كثر- الوسائل فى الباب المتقدم ح ۴- (و منها) مكاتبه محمد بن الريّان قال: كتبت إلى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم

.....

بدنه، و أما الدّم النجس فهو خصوص دم حيوان له نفس سائله، و هذا الدم ليس له حينئذ، أى حين انتقاله إلى ما لا نفسه له،- كالبق و القمل و البرغوث و السمك.

و قد مثّل المصنف ((قده)) للانتقال أيضا بانتقال البول إلى النّبات و الشجر و نحوهما و لا يخفى ما فى هذا المثال من الخلط بين الانتقال و الاستحاله و لعلّه جرى من قلمه الشريف سهوا، و لا- بأس بتوضيح الحال من هذه الناحيه الفرق بين الانتقال و الاستحاله لا يخفى: أن الانتقال قد يكون موجبا لانقلاب الموضوع و استحالته حقيقه، كما فى مثال البول إذا سقى به النبات أو الشجر، إذ المنتقل إلى النبات ليس البول بعنوانه، بل يستحيل إلى أجزاء مائيّه، ثم ينتقل إلى النبات و الشجر، فلا يكون بولا حينئذ، و إنّما هو ماء الرّمان- مثلا- فهو من موارد الاستحاله، إذ لو عصر النبات أو فاكهه الشجره المسقيّه بالبول لا يخرج منه البول، و إنّما يخرج منه ماء النبات، أو الفاكهه، كالرّمان، فالمثال المذكور فى المتن يكون من موارد الاستحاله [۱] لا الانتقال الذى هو قسيم له نعم لو

البراغيث، و هل يجوز لأحد أن يقيس دم البق على البراغيث فيصلّى فيه، و أن يقيس على نحو هذا فيعمل به؟ فوقّع (عليه السلام) يجوز الصلاه و الطّهر أفضل))- الوسائل فى الباب المتقدم ح ۳-

[۱] و من

هـذا القبيـل ما لو تغـذى حيوان مما لا نفس له بـدم إنسان أو غيره من النجاسات، و تصـرفت فيه معـدته، و إحالته إلى أجزائه أو فضلاته حقيقه، كما لو شربت سمكه من دم انسان و تغذّت به، و تحوّل الدّم إلى لحمها أو دمها الطبيعى بتصرف من معدتها فيه، فـان هـذا و نحوه أيضـا من مصـاديق الاسـتحاله، لاـ الانتقـال الـذى هو قسـيم لهـا، فان الانتقال عباره عن حلول النجس فى محلّ محكوم بالطّهـاره بحيث يكفى فى الحكم بطهـارته مجرد الانتقال المصـحح للإضافه إلى المحل المنتقل إليه عرفا، فيقال دم البق أو السـمك من دون أىّ تحول فى حقيقته و توضيح الحال فى المقام هو ان يقال: إن «الانتقال» الذى يعدّ من المطهّرات و يكون قسـيما للاسـتحاله، لا قسـما لها فإنما هو أمر متوسط بين مجرد الظرفيه، كالدّم الذى تمصّه المحجمه أو العلقه من بدن الإنسان ثم تقـذفه، و بين الاسـتحاله بتحوّل النجس إلى الأـجزاء الطبيعيّه للحيوان المنتقل إليه، كالـدّم الـذى تشـربه السـمكه، و تتصـرف فيه معدتها، فيتحول إلى دمها حقيقه، و يمثّل

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۶۹

.....

فرض رسوب البول فى النّبات أو الشجر بحيث أمكن إخراجه بعصر و نحوه لم يكن من الاستحاله، و كان البول باقيا على حقيقته الأـولى، إلاـ أنه لم يكن من الانتقـال المطهر أيضـا، كمـا هو ظـاهر، و كأن الأنسب أن يمثّل بانتقال الماء المتنجس إلى النّبات و الشجر، لبقاء عنوان الماء فى كلتا الحالتين [۱]

للانتقال بالدم الذى يمصّه البق أو القمل و البرغوث من بدن الإنسان قبل أن يتحول إلى دمها حقيقه.

و عليه يكفى فيه التعدد العرفى مع دم الإنسان، من دون حاجه إلى التعدد الحقيقى المتوقف

على الاستحاله، و يدل على طهاره إطلاق الروايات و السيره كما هو المشاهد فى دم البق و البرغوث الذى يوجد على الثياب، لجريان السيره على عدم الاجتناب عنه، و إن تفاحش.

و مما ذكرنا يظهر أنّه لو حصل التعدد العرفى بين دم المنتقل عنه و دم المنتقل إليه بالانتقال كفى و كان مقتضى القاعده الحكم بالطهاره، إما لقاعدتها، أو لإطلاق ما دل على طهاره دم ما لا نفس له، مضافا إلى السيره المحققه و أما إذا لم يحصل التعدد كان مقتضى القاعده الحكم بالنجاسه، لعموم أدله نجاسه دم المنتقل عنه إلا أن يعارضه ما هو أقوى منه فى الدّلاله على الطهاره، و لا ينبغى الشك فى أن القدر المتيقن مما دل على طهاره دم البق و البرغوث هو الدم المنتقل اليه من الإنسان، مضافا إلى السيره على عدم الاجتناب، فيختلف ما هو مقتضى القاعده بحسب الموارد أو الأقوال فى حصول التعدد بالانتقال و عدمه.

و بذلك يظهر ضعف ما ذكره الفقيه الهمدانى (قده) فى مصباح الفقيه (ص ۶۳۸ س ۲۵- ۲۶) من «أن مقتضى القاعده بقاء المنتقل على ما كان عليه من الطهاره و النجاسه و الحليّه و الحرمه ما لم تتحقق الاستحاله.»

وجه الضعف هو أنه تختلف القاعده بتعدد الدّمين و عدمه- عرفا- و إن اتحدا حقيقه، لكفايه الصدق العرفى فى شمول العام، فان قلنا بحصول التعدد العرفى بالانتقال كان مقتضى القاعده طهاره الدم، لقاعدتها، و عدم جريان الاستصحاب، لتعدد الموضوع، و لو عرفا، و أما إذا لم نقل بذلك يحكم بنجاسته، لعموم دليل نجاسه دم المنتقل عنه، أو إطلاقه، إلا أن يعارضه ما يسقطه بالمعارضه، أو ما يكون أقوى منه فى الدّلاله على الطهاره بحيث يكون

مخصّصا له، كالسيره على عدم الاجتناب، كما فى البق و البرغوث، أو كونه القدر المتيقن من الروايات الداله على طهارته.

[۱] يخفى عدم صحه هذا المثال أيضا، لأنّ المراد صيروره الماء المتنجس جزء من النبات و الشجر عرفا، لا مجرد رسوبه فيهما بحيث أمكن إخراجه بعصر و نحوه، فان الماء الذى يسقى به النبات و الشجر يستحيل إلى حقيقه أخرى من ماء النبات أو الشجر، أو الفاكهه، فهو من مصاديق الاستحاله أيضا، إذ لا فرق بين الماء و البول من ناحيه سقى النبات بهما.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۰

و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما (۱) و لا بد من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه، و إلا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان (۲)

---

(۱) قد عرفت المناقشه فى هذا المثال و أنه من مصاديق الاستحاله، لا الانتقال الذى هو قسيم له أقسام الانتقال

(۲) تفصيل الكلام فى أقسام الانتقال أن يقال: إن الانتقال- كانتقال دم الإنسان إلى بدن حيوان لا نفس له،- كالبق و القمل و السمك و نحوها- يكون فى التقسيم البدائى على نحوين- كما أشرنا- الف: الانتقال المستلزم للاستحاله (الأول) أن يكون الانتقال موجبا لصيروره الشى ء جزء حقيقيا و طبيعيّا من غير ذى النفس من لحمه أو عظمه أو دمه الطبيعى، كما إذا تصرفت فيه معدته و حوّلته إلى أجزائه الحقيقيّه و هذا النحو من الانتقال يكون من أقسام الاستحاله- كما ذكرنا- و هى توجب الطّهاره بلا كلام، لأنها من تبدّل الموضوع حقيقه من دون فرق بين مواردها.

ب: الانتقال المجرد (الثانى) أن لا يكون الانتقال موجبا للاستحاله بحيث يبقى الشى ء المنقول على حقيقته الأصليّه و

هـذا النحو يمكن أن تقسم على ثلاـثه أقسـام، لأـن الانتقـال قـد لا تؤثر شـيئا و تبقى الإضافه إلى المنتقل عنه باقيه على حالها، و أخرى يكون موجبا لسـلب الإضافه عن المنتقل عنه، و تنقلب النسبه إلى المنتقل إليه، تماما، و ثالثه تبقى الأولى مع حصول الثانيه فتجتمعان فى محل واحد

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۱

.....

بقـاء الإضافه الأولى أما القسم الأول- و هو انتقال النجس مع بقاء الإضافه إلى المنتقل عنه (أى الإضافه الأولى) من دون حصول أى اضافه إلى المنتقل اليه فيقال- مثلا- إنه دم إنسان لا غير، بحيث لا يضاف إلى ما لا نفس له إلا على نحو الظرفيّه، فقط.

غايته أن الظرف حينئـذ يكون باطن حيوان آخر، مع بقاء المظروف على إضافته الأوليه، و هـذا كالدّم الذى تمصّه العلقه من بدن الإنسـان ثم تقـذفه، فـان الـدّم المـذكور و إن انتقـل إلى جوف العلقه إلا أن هـذا الانتقال لا تؤثّر شـيئا، لعـدم انقطاع النسـبه عن الإنسان بوجه، و عـدم حصول أى إضافه عرفيّه إلى العلقه، و يكون هـذا الديم أشـبه شـى ء بالدّم الذى تمصّه المحجمه من بدن الإنسـان، و مثله ما لو فرض أن السـمك شـرب دم الإنسان ثم قـذفه من دون أى تصـرف فيه- عرفا- فحكم هـذا القسم هو البقاء على نجاسـته، لعموم أو إطلاـق مـا دل على نجـاسه دم الإنسـان، من دون أىّ معـارض كمـا أن عكسه محكوم بالطهـاره، كما لو فرضـنا أن إنسانا أخـذ دم السـمكه فى فمه ثم قـذفه، فان هـذا محكوم بالطهاره، لأنه مما لا نفس له، و إن تبدل ظرفه و دخل فى جوف حيوان له نفس سائله، كالإنسان.

انقطاع الإضافه الأولى و أما القسم الثانى

فهو عكس الأول و ذلك بأن يكون الانتقال موجبا لانقطاع الإضافه عن المنتقل عنه تماما، و انقلاب النسبه الإضافيّه إلى المنتقل إليه، و هذا كما إذا عدى فى نظر العرف جزء له على حدّ يسلب عن المنتقل عنه، فلا يقال له إنه دم انسان- مثلا- بل يقال له إنه دم البق و البرغوث- عرفا- و إن لم تتحقق هناك استحاله و كان الدم باقيا على حقيقته الأصليّه- كما هو المفروض فى الانتقال- و هذا النحو من الانتقال يستدعى الحكم بطهاره النجس، لعموم أو

.....

إطلاق أدله طهاره دم ما لا نفس له من دون معارض فإنها تشمل هذا النحو من دمه أيضا، لصدق أنه دم البق أو البرغوث- مثلا- و إن كان مسبوقا بأنه دم إنسان و نحوه، لأن العبره بالعنوان الفعلى، فتعمّه الأدله من دون معارضه دليل المنتقل عنه، لأن المفروض خروجه عنه لسلب الإضافه الأوليّه، بحيث لو أضيف إلى المنتقل عنه كان مجازا- عرفا- فلا يقال لمثله أنه دم إنسان إلا بالعنايه، و بعلاقه ما كان، فيخرج الدّم المفروض عن عموم أدله نجاسه دم الإنسان، و يدخل فى عموم أدله طهاره دم ما لا نفس له بالانتقال تحقق الإضافتين و أما القسم الثالث فهو أن يوجب الانتقال حصول الإضافه إلى المنتقل إليه مع بقاء الإضافه الأوليّه على حالها بحيث يصح نسبه الدم- مثلا- إلى المنتقل عنه أيضا، فيقال: إنه دم إنسان باعتبار أنه كان منه و يقال أيضا إنه دم البق- مثلا- باعتبار أنه صار جزء منه- عرفا- و يمكن تحقق هذا القسم أيضا، لصحه نسبه شى ء واحد إلى أمرين بلحاظين [۱] و هذا كما فى

الدّم حال مصّ البق من بدن الإنسان، فيكون مجمعا للإضافتين حينئذ.

فهل يحكم بطهارته فى هذا الفرض أم لا.

فيه كلام ينشأ من وقوع المعارضه بين دليل كل من الطرفين، إذ مقتضى عموم دليل نجاسه دم الإنسان هو الحكم بنجاسته فى هذا الفرض، كما أن مقتضى عموم طهاره دم البق طهارته، فتحصل مشكله التعارض بين الأدله و لا بد من حلّها بتحليل صور المعارضه بين الدليلين، و يختلف الحكم لا

---

[۱] و قد يقرّب ذلك بتمثيل وضع عظم إنسان فى بناء حائط، فإنه يصدق عليه أنه عظم الإنسان، كما يصدق عليه أيضا أنه جزء للحائط حقيقه من دون عنايه و مجاز، لصدق النسبتين.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۳

.....

محاله باختلاف الفروض الآتيه فى تعارض الأدله صور التعارض بين الأدله فنقول: إن صور التعارض بين الدليلين تكون على أنحاء ثلاثه، لأنهما إما أن يكونا دليلين لبّيين، أو يكون أحدهما لفظيّا و الآخر لبيّا، أو يكونا معا لفظيين.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ايران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

فقه الشيعه - كتاب الطهاره؛ ج ۵، ص: ۳۷۳

۱- الصوره الأولى و الأصل العملى أما الصوره الأولى- و هى ثبوت كل من النجاسه و الطهاره لقسمى الدّم بدليل لبّى- كالإجماع و السيره- فلا بد فيها من الرجوع إلى الأصل العملى من استصحاب النجاسه أو قاعده الطهاره على ما يأتى توضيحه، لأن القدر المتيقن من دليل كل منها حينئذ هو غير صوره المعارضه و عدم صدق العنوانين، على دم واحد، و هذا ظاهر ۲- الصوره الثانيه و تقدم الدليل اللفظى و أما الصوره الثانيه- و هى أن يكون أحد الدليلين لفظيا و

الآخر لبيّا- فلا بد فيها من تقديم الدليل اللّفظى من إطلاق أو عموم، لما ذكرناه فى الصوره الأولى من أن القدر المتيقّن من الدليل اللّبى هو غير مورد صدق العنوانين على دم واحد، فالحكم بالطهاره أو النجاسه يتبع الدليل الموجود ٣- الصوره الثالثه و تعارض الأدله و أما الصوره الثالثه- و هى وقوع التعارض بين دليلين لفظيّين- فلا بد فيها من الرجوع إلى قواعد معارضه الأدلّه اللفظيه فنقول: إن كان أحدهما أظهر من الآخر قدّم عليه، كما إذا كان دلاله أحدهما على مورد المعارضه بالعموم اللفظى و الآخر بالإطلاق، يقدّم الأول على الثانى- كما حرّر فى محلّه- لأنّه أظهر فيكون الحكم تابعا له سواء

.....

الطهاره أو النجاسه و إن كان دلاله كليهما بالإطلاق فيسقطان بالمعارضه، و لا بد من الرجوع إلى الأصل العملى، لعدم شمول أدله التراجيح للتعارض بالإطلاق- كما قرّرنا فى محلّه- و إن كان دلاله كليهما بالعموم الوضعى فلا بد أولا من الرجوع إلى المرجّحات السنديه التى دلت عليها الأخبار العلاجيّه، من موافقه الكتاب، و مخالفه العامه، فان لم يكن هناك مرجح فى البين فالمشهور هو التخيير بين الدليلين، و المختار هو التساقط، لعدم تماميه أخبار التخيير عندنا- كما ذكرنا فى باب التعادل و التراجيح- فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل العملى.

الأصل العملى بعد تساقط الأدله إذا وصلت النوبه إلى الأصل العملى فى المقام من جهه تساقط الأدله المتعارضه- كما ذكرنا آنفا- فعلى مسلك المشهور يرجع إلى استصحاب النجاسه، لأن الدم المذكور قبل انتقاله إلى بدن حيوان آخر كان محكوما بالنجاسه، فبعد الانتقال تستصحب نجاسته، لاتحاد الموضوع فرضا، لصدق كلا الدمين عليه- كما هو

المفروض- فإنه دم إنسان و دم بق فی آن واحد، لصحه کلتا الإضافتین، کما هو مفروض الکلام، فلا إشکال من ناحیه وحده الموضوع نعم هناک شبهه أخری تجری فی جمیع الشبهات الحکمیّه علی مسلکنا- کما ذکرنا مرارا- و هی تعارض استصحاب الحکم المجعول باستصحاب عدم الجعل بالإضافه إلی القدر الزائد علی المتیقن، و هو ما قبل حصول الإضافه الثانیه فی مفروض الکلام، فبعد حصول الإضافه تقع المعارضه بین الاستصحابین فیتساقطان لا محاله، فیرجع الی قاعده الطهاره فتحصل: أن فی صوره التعارض بین الدلیلین یختلف الحکم بالطهاره و النجاسه لاختلاف أنحاء المعارضه هذا کله فی حکم صور العلم بحصول الإضافتین معا أو إحداهما أما

.....

الأولی دون الثانیه أو بالعکس.

و أما لو شک فی تحقق الإضافه من ناحیه بقاء الإضافه الأولی، أو حدوث الثانیه فلها کیفیات ثلاث.

صور الشک فی الإضافه و انقلاب النسبه قد عرفت الکلام فیما إذا علمنا بحصول کیفیه الإضافه، و انقلاب النسبه من الأولی إلی الثانیه، أو عدم الانقلاب رأسا، أو حصول النسبتین و بقاء الأولی بضمیمه الثانیه إلا أنه، ربما نشک فی کیفیه الانقلاب، و بقاء الإضافه الأولی، فما هو حکم هذه الحاله فنقول: إن لها أنحاء ثلاث لا بد من تفصیلها، لأنه إما أن نجزم بحدوث الثانیه مع الشک فی زوال الأولی أو نعلم بعدم زوال الأولی و نشک فی حدوث الثانیه، و إما أن نشک فی تحقق کلتا الإضافتین ۱- العلم بحدوث الإضافه الثانیه مع الشک فی زوال الأولی أما الکیفیه الأولی للشک و هی ما لو علم بحصول الإضافه إلی المنتقل إلیه و لکن شک فی زوال الإضافه عن المنتقل عنه فیقال:

إنه دم البق- مثلا- و لكن لا يعلم ببقاء صدق- دم الإنسان عليه بعد- فتكون على نحوين.

الشبهه المفهوميه للدم النجس و الحكم بالطهاره (الأول): أن تكون الشبهه مفهوميّه من ناحيه الدم النجس بان يشك- مثلا- فى مفهوم دم الإنسان سعه و ضيقا و أنه هل يصدق- مثلا- على الدّم حال انتقاله إلى باطن البق بالمصّ من بدن الإنسان و عدم صدقه عليه، مع العلم بصدق دم البق عليه حينئذ و فيها يحكم بالطهاره، إذ لا مانع من التمسك بعموم أو إطلاق ما دلّ

.....

على طهاره دم ما لا نفس له، كالبق فى المثال.

و لا يعارضه دليل نجاسه دم الإنسان، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه للشك فى صدق دم الإنسان عليه، للشك فى سعه مفهومه و ضيقه- كما هو المفروض- كما لا يجرى استصحاب النجاسه، لعدم جريانه فى الشبهات المفهوميّه- كما مر غير مرّه- لا الحكمى كاستصحاب النجاسه فى المقام، لعدم إحراز موضوعه- و هو دم الإنسان- و لا الموضوعى، لعدم الشك فى حدوث شى ء أو ارتفاعه فى الخارج.

الشبهه المصداقيه للدّم النجس و تعارض الأدله (الثانى) أن تكون الشبهه مصداقيه له مثالها: ما لو فرضنا وقوع الشك فى دم بق أصاب البدن هل أصابه حال مصّه من البدن بان قتل فى تلك الحاله، و بنينا على صدق دم الإنسان على الدم المذكور أيضا و أنه نجس، مع فرض صدق دم البق عليه أيضا، أو كانت الإصابه بعد انقطاع المصّ الموجب لزوال النسبه عن الإنسان حينئذ و أنه طاهر بلا معارض ففيها يجرى الاستصحاب الموضوعى و أنه باق على ما كان من كونه دم الإنسان، فيشمله عموم

أو إطلاق دليل نجاسه دمه و حينئذ تقع المعارضه بين دليله و بين دليل طهاره دم ما لا نفس له لأن المفروض صدقهما عليه، و يجرى فيه جميع ما ذكرناه فى القسم الثالث من أقسام الانتقال، لصيرورته بمعونه الاستصحاب المذكور من موارده لتنقيح موضوعه به و بعد المعارضه يجرى فيه ما تقدم من لزوم ملاحظه العموم و الإطلاق أولا، ثم مع التساوى فإن كانا بالعموم يرجع الى المرجحات السنديه، و إن كانا بالإطلاق- كما هو الغالب- فى أمثال المقام يرجع إلى الأصل، و هو فى المقام قاعده الطهاره بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الشبهات الحكميه- كما هو المختار- و لا ينبغى توهم استلزام ذلك وقوع المعارضه بين استصحاب كونه

.....

دم الإنسان مع الدليل الدّال على طهاره دم ما لا نفس له، مع أنّ الأصل لا يعارض الدليل و ذلك لأن الاستصحاب المذكور ينقح به موضوع الدليل فتقع المعارضه بين الدليلين لا بين الأصل و الدليل ۲- العلم ببقاء الإضافه الأولى مع الشك فى حدوث الثانيه و أما الكيفيه الثانيه للشك- و هى فرض العلم ببقاء الإضافه الأولى، فيقال إنه دم الإنسان- مثلا- و لكن يشك فى حدوث الإضافه الثانيه أى لا نعلم بصدق دم البق عليه- مثلا- فهى على نحوين أيضا.

الشبهه المفهوميّه للدّم الطاهر (الأول): أن تكون الشبهه مفهوميه من ناحيه الدّم الطاهر مع العلم بصدق الدم النجس عليه، نظير ما ذكرناه فى الدّم النجس و الحكم فيها النجاسه تمسكا بعموم أو إطلاق دليل نجاسه دم المنتقل عنه، كدم الإنسان.

و لا يعارضه دليل طهاره دم المنتقل اليه، كدم البق للشك فى موضوعه الإنسان.

و لا يعارضه دليل

طهاره دم المنتقل اليه، كدم البق للشك فى موضوعه من ناحيه أن الشبهه مفهوميه له- على الفرض- الشبهه المصداقيّه للدّم الطاهر (الثانى) أن تكون الشبهه مصداقيه للدّم الطاهر، مع العلم بأنها مصداق للنجس و الحكم فيها أيضا النجاسه، لعموم أو طلاق ما دل على نجاسه دم المنتقل عنه- كما تقدم فى الشبهه المفهوميه للدّم الطاهر- و لا يعارضه دليل دم المنتقل إليه، لأن الشبهه مصداقيه له مضافا إلى استصحاب عدم حدوث الإضافه الثانويه، و صيرورته

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۸

.....

دم البق- مثلا- [۱] ۳- الشك فى كلتا الإضافتين و أما الكيفيّه الثالثه للشك فهى التردد فى أنه دم الإنسان أو البق- مثلا- فلا نعلم بشى ء من الإضافتين، و لا يخلو أيضا من فرضين الشبهه المفهوميّه (الأول) الشبهه المفهوميه من كلتا الناحيتين سعه و ضيقا، و المرجع فيها قاعده الطهاره، لعدم إمكان التمسك بشى ء من الدليلين للشك فى موضوعهما و لا يجرى الاستصحاب [۲] فى الشبهات المفهوميّه أيضا- كما مرّ غير مره- لا الحكمى، و لا الموضوعى، فيبقى الشك فى الطهاره على حاله، فيرجع إلى قاعدتها [۳] الشبهه المصداقيه (الفرض الثانى) هو الشبهه المصداقيه بان لا نعلم- مثلا- أن هذا الدم من الإنسان أو من البق و الحكم فيها الطهاره أيضا، لعدم إمكان التمسك بدليل شى ء من الدّمين، لأن الشبهه مصداقيه لكليهما نعم لو علمنا بالحاله السابقه و أنه كان دم إنسان فى زمان و شككنا فى صيرورته دم البق، لاحتمال مصّه من بدن انسان لا مانع من استصحابه

---

[۱] و مثاله: ما لو علمنا أن نقطه دم هى للإنسان، و لكن شككنا فى أنه هل صارت دم البق عن طريق مصه

لها ثم قذفه إياها أم لا، فإن الشبهه حينئذ تكون موضوعيّه بالإضافه إلى الدّم الطاهر، مع العلم بأنّها مصداق للدم النجس.

[۲] كاستصحاب نجاسه الدم المنتقل إلى جوف البق حال المص.

[۳] و هذا كما لو شككنا ان دم البق- مثلا- حال مصّه من بدن الإنسان هل هو دم الإنسان أو دم البق، للشك فى سعه مفهوم كل منهما، فيحكم بطهارته، لقاعدتها.

فقه الشيعه - كتاب الطهاره، ج ۵، ص: ۳۷۹

[(مسأله ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم]

(مسأله ۱) إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله، و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلا إذا علم أنه هو الذى مصّه من جسده بحيث أسند إليه، لا إلى البق (۱) فحينئذ يكون كدم العلق

و الحكم بالنجاسه، إلا أن الشأن فى تحقق ذلك الفرض.

هذا كله بحسب الكبرى الكليّه و فروض المسأله و لم يتعرض المصنف (قده) إلا لصوره واحده فى (المسأله ۱) و يأتى الكلام فيها

(۱) لإشكال فى الحكم بالطهاره فيما إذا علم أنه دم البق، بل و هكذا لو شك فى ذلك بأن تردد فى صدق أى الدّمين عليه، هل يصدق عليه دم الإنسان أو دم البق، للزوم الرجوع حينئذ إلى قاعده الطهاره، لعدم إمكان التمسك بعموم أو إطلاق نجاسه دم الإنسان، لأن الشبهه مفهوميّه، فلا يصح التمسك بالعموم أو الإطلاق، للشك فى موضوعهما، كما لا يجرى استصحاب النجاسه أيضا فى تلك الموارد لا الحكمى و لا الموضوعى- كما تقدم الكلام فى «الكيفيه الثالثه» من صور الشك فى الإضافه و أما ما فرضه المصنف (قده) أخيرا- من فرض العلم بأن الدّم الذى مصّه البق من جسد الشخص هو دم الإنسان لا غير، بحيث لا يسند إلى البق- فالحكم بنجاسته و إن كان تاما، لأن

المفروض صدق دم الإنسان عليه، لا غير إلا أن الكلام فى تحقق الفرض المزبور، و أنه هل يمكن حصول العلم بأن الدّم الذى مصّه البق هو دم الإنسان لا غير من دون صدق دم البق عليه، و لو جمعا بين الصدقين و الصحيح عدم تحقق هذا الفرض أما أولا: فلأن المنصرف إليه مما ورد فى الروايات «۱» من عدم البأس بدم البق و البراغيث و إن تفاحش هو هذا الدم الذى تمصّه هذه الحشرات

---

(۱) تقدمت ص ۳۶۷

.....

من بدن الإنسان ثم يخرج منها بقتلها، و يؤيد بل يؤكّد ذلك أنّ هذه الحشرات ليس لها دم طبيعى، حسب خلقتها الأصليه و إنما تمصّ دماء الآخرين من الحيوانات التى لها دم كالإنسان، و بذلك تنقطع الإضافه الأوليّه، فهو دم البق لا غير، فكيف يعلم بأنه دم الإنسان حتى بعد انتقاله إلى باطن البق، و ليس ذلك إلا مجرد الفرض فيكون المورد المذكور فى المتن من صغريات القسم الأول من أقسام الانتقال المتقدم ذكرها- و هو ما علم بانقطاع الإضافه الأوليّه و تبدّلها إلى الإضافه الثانويّه- فلا يحكم إلا بطهارته.

و ثانيا: لو سلّم عدم العلم بانقطاع الإضافه الأوليّه كان غايه ما هناك هو الشك فى الانقطاع، لا العلم بالعدم، فيكون المورد من صغريات الصوره الأولى من كيفيّات الشك فى الإضافه، و هى صوره العلم بحدوث الثانيه، مع الشك فى زوال الأولى و قد ذكرنا هناك أنه إن كانت الشبهه مفهوميّه لدليل الدم النجس سقط عن الاعتبار، لعدم إمكان التمسك به، فيرجع إلى عموم دليل طهاره دم ما لا نفس له أو إطلاقه بلا معارض، و لا يجرى الاستصحاب فى الشبهات

المفهومیّه- کما مر غیر مرّه- و إن کانت الشبهه مصداقیه یجری الاستصحاب، لسبق کونه دم الإنسان، و حینئذ تقع المعارضه بین دم المنتقل عنه و المنتقل إلیه، و یرجع فی الأخیر إلی قاعده الطهاره لأن التعارض فی المقام إنما هو بالإطلاق، کما هو المشاهد فی دلیل نجاسه دم ما له نفس و طهاره دم ما لا نفس له، فلاحظ الروایات «۱» و ثالثا: لو سلّم العلم ببقاء الإسناد إلی الإنسان- و هذا غایه ما یمکن قبوله فی المورد- إلا أنه لا نسلّم عدم إسناده إلی البق بوجه، لما ذکرناه آنفا من عدم وجود دم لهذه الحشرات إلا الدّم الذی تمصّه من الحیوانات الأخر، فلا یصح سلبه منها بعد مصّها، فالإسناد إلیها قطعی، فحینئذ یکون

---

(۱) تقدم بعضها فی ص ۳۶۷.

.....

الدّم- و لو کان حال المصّ- موردا لکلتا الإضافتین، لعدم التنافی بینها- کما تقدم- فیکون المقام من مصادیق القسم الثالث من أقسام الانتقال، فیحکم بطهارته أیضا، و إن بقیت الإضافه إلی حیوان له نفس سائله، و ذلک للرجوع إلی قاعده الطهاره، لسقوط دلیل الطرفین بالمعارضه، لأنها بالإطلاق- کما أشرنا آنفا- و تقدم حکمها فی شرح القسم الثالث.

هذا تمام ما حررته فی الجزء الخامس من کتاب «دروس فی فقه الشیعه» من تقریرات بحث سیدنا الأستاذ- دام ظله العالی- و کان ذلک فی جوار باب مدینه علم الرسول الأعظم (صلّی اللّه علیه و آله) أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیه السلام) و کان ذلک سنه ۱۳۸۰ الهجریه، و أستمده تبارک و تعالی، و أسئله التوفیق لطبع بقیه أجزاء هذا الکتاب، و أحمده تعالی علی نعمائه و الآیه.

القاسم موسوی، فقه الشیعه - کتاب الطهاره، ۶ جلد، مؤسسه آفاق، قم - ایران، سوم، ۱۴۱۸ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹